المباحث الحسينية

دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية

لسماحة آية الله الفقيه الأستاذ
السيد جعفر علم الهدى البروجردي

المجلد الثاني

تحقيق وتدوين
السيد علي الرجائي

المباحث الحسينية

دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية

لسماحة آية الله الفقيه الأستاذ

السيد جعفر علم الهدى البروجردي

المجلد الثاني

تحقيق وتدوين

السيد علي الرجائي

سر شناسه: علم الهدى بروجردى، سيد جعفر، ١٣٢٦.
عنوان و نام پديدآور: المباحث الحسينية: دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية / السيد جعفر علم الهدى البروجردي.
تحقيق و تدوين: السيد علي الرجاني.
إعداد: مؤسسة عاشوراء.
مشخصات نشر: قم: آل المرتضى عليهم السلام، ١٤٠١. مشخصات ظاهرى: ٤ ج.
شابک: دوره: ٤-٤٤-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج١: ١-٤٥-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج٢: ٨-٤٦-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج٣: ٥-٤٧-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج٤: ٢-٤٨-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨.
وضعيت فهرست نويسى: فيپا.
يادداشت: زبان: عربى. يادداشت: ج ٢ ـ ٤ (چاپ اول: ١٤٠١) (فيپا). يادداشت: كتابنامه.
عنوان ديگر: دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية.
موضوع: حسين بن على عليه السلام ، امام سوم، ٤ ـ ٦١ق -- سوگوارى‌ها.
موضوع: Hosayn ibn 'Ali, Imam III, ٦٢٥ - ٦٨٠ -- Laments
موضوع: سوگوارى‌ها -- آداب و رسوم Mourning etipuette
شناسه افزوده: رجانى، سيد على، ١٣٦٣.
شناسه افزوده: مؤسسه فرهنگى و هنرى عاشورا.
رده بندى كنگره: BP٢٦٠/٣. رده بندى ديويى: ٢٩٧/٧٤.
شماره كتابشناسى ملى: ٨٨٧٩٧٥٢. اطلاعات ركورد كتابشناسى: فيپا.

هوية الكتاب

اسم الكتاب : المباحث الحسينية / المجلّد الثاني
المؤلّف: آية الله السيّد جعفر علم الهدى البروجردي
المحقّق: السيّد علي الرجاني
إعداد: مؤسّسة عاشوراء
الناشر: آل المرتضى عليهم السلام
العدد: ٢٠٠
الطبعة: الأولى
تاريخ: ١٤٠١ هـ ش
شابك: ٨-٤٦-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨
شابك دوره: ٤-٤٤-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحیم

تتمّةٌ:

في سائر الروايات التي استدلّ بها على حرمة الإضرار بالنفس والمناقشات فيها

ثمّ إنّ السيد الخوئي ﷺ قد تعرّض عند البحث عن قاعدة (لا ضرر) لرواياتٍ قد يستفاد منها حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً لو لم يكن بنحو تلف النفس أو نقص العضو، ولا بأس بذكرها:

الرواية الثانية:

ما رواه الكليني في الكافي في حديثٍ طويل عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟

فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهْداً فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً ...الخ».**[1]

وتقريب الاستدلال بها هو:

إنّ الظاهر منها أنّ علّة حرمة المحرّمات هي إضرارها، فالحرمة تدور مداره.

وبعبارةٍ أُخرىٰ: أنّ الإمام عليه السلام في هذا الحديث أعطى ضابطة كلّية للسائل وهي

---

١. الكافي: ٢٤٢/٦؛ المحاسن: ٣٣٤/٢؛ تهذيب الأحكام: ١٢٨/٩؛ وسائل الشيعة: ٩٩/٢٤ ـ ١٠٠؛ بحار الأنوار: ١٣٤/٦٥؛ تفسير العياشي: ٢٩١/١؛ تفسير البرهان: ٢٢٢/٢، [سورة المائدة: آية ٣]

أنّ كلّ ما كان مضرّاً للعباد، منهيٌّ عنه ومحرّم عليهم، وأنّ الميتة والخمر والدم ولحم الخنزير لم تكن محرّمة إلّا لأنّها مصاديقٌ لتلك الكبرىٰ.

فالمتفاهم العرفي مِن الحديث هو أنّ تناول المضرّ مهما كان تمام الموضوع للحرمة، فالحرمة تدور مدار الضرر. ويستفاد مِن هذا البيان حرمة الإضرار بالبدن والنفس مطلقاً وإن لم يبلغ مستوىٰ تلف النفس.

لكن السيد الخوئي ﷺ استشكل في هذا الاستدلال بقوله:[١]

(ولكن التأمّل فيها يشهد بعدم دلالتها على حرمة الإضرار بالنفس، فإنّ المستفاد منها أنّ الحكمة في تحريم جملة من الأشياء كونها مضرّةً بنوعها، لا أنّ الضرر موضوع للتحريم.

والذي يدلّنا على هذا أُمور:

الأول: أنّ الضرر لو كان علّةً للتحريم يستفاد عدم حرمة الميتة من نفس هذه الرواية، لأنّ المذكور فيها ترتّب الضرر على إدمانها، فلزم عدم حرمة الميتة مِن غير الإدمان، لأنّ العلّة المنصوصة كما توجب توسعة الحكم، توجب تضييقه أيضاً، فإذا ورد أنّ الخمر حرام لكونه مسكراً، فالتعليل المذكور كما يدلّ على حرمة غير الخمر من المسكرات، يدل على عدم حرمة الخمر إن لم يكن فيه سكر. وهذا من حيث القاعدة مع قطع النظر عن النصّ الخاصّ الدال على حرمة الخمر قليله وكثيره).

وأورد عليه بعض الأعلام:

(**أولاً:** أنّ الحديث في بعض النُسخ وفي الاختصاص ورد كالتالي «أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهَا لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُه»[٢]، فيعمّ المدمن وغيره).

بل ذكر بعضهم أنّ مِن المحتمل كون كلمة (لا يدمنها) «لا يدنو منها»، فسقط بعض الحروف والنقاط في الكتابة.

---

١ . مصباح الأصول: ٢/٥٤٩ و٥٥٠؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٤٧/٤٣٨ إلى ٤٣٩

٢ . الاختصاص (للشيخ المفيد): ص١٠٣

قال: (فمن ذلك يظهر أنّ العبارة كانت في الأصل كما روي في الاختصاص من (الدنوّ)، فسقط النون والواو من بين (يد) وبين كلمة (منها)، فحسبها الراوي أو المستنسخ (يدمنها) من الإدمان. فبناءً على صحّة خبر الاختصاص كما هي مقتضى أصالة عدم الزيادة، كان أكل الميتة المحفوف بالضرر إنما هو أكل واحد منها، لا الإدمان في أكلها أو الأكل المشروط بالتعدّد كما توهّمه رحمه الله. فعليه تكون علّة تحريمها مطلقاً هو وجود الضرر ولو في أكل قليل منها لا في مجرّد إدمان أكلها. نعم، إدمانها يوجب الضرر أكثر من أكلها أحياناً، كما أنّ الأمر في الخمر والدم أيضاً كذلك)[١].

أقول:

إنّ رواية الاختصاص مرسلة، مضافاً إلى أنّه لم يثبت نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ المفيد‌ﷺ كما صرّح بذلك السيد الخوئي‌ﷺ في موارد كثيرة.

مضافاً إلى وجود الزيادة في رواية الاختصاص (لا يدنو منها ولا يأكل)، ومع التصريح فيها بقوله (ولا يأكل) لا وجه لقوله (لا يدنو منها)، إذ المراد مِن (لا يدنو) ليس عدم الإقتراب، بل المراد عدم الأكل، فلا وجه للتكرار، فيظهر أنّ النسخة كانت «لا يدمنها» لكن تخيّل الكاتب (لا يدنو منها) ثمّ فسّر ذلك بقوله (ولا يأكل)، فالأمر بالعكس تماماً.

ثمّ قال:

(**وثانياً:** افترضنا أنّ إضرار الميتة مختصٌّ بصورة الإدمان، وعليه فتكون الحرمة الناشئة مِن الضرر مختصّةً بهذه الصورة، ولكنّه لا يأبىٰ أن يكون مطلق أكل الميتة حراماً لملاكٍ آخر وإن لم نقف عليه.

وبعبارةٍ أُخرىٰ: أنّ غاية ما تدلّ عليه الرواية هو جواز أكل الميتة بصورة غير الإدمان، وهذا ليس بأزيد مِن دلالة مفهومية يجوز رفع اليد عنها بما دلّ على حرمة أكل مطلق الميتة).[٢]

---

١. رفع الغرر عن قاعدة لا ضرر (للشيخ محمد باقر الخالصي): ص٦٩

٢. الرسائل الأربع (للشيخ جعفر السبحاني) [الطبعة الأولى ـ مؤسسة الإمام الصادق ﷺ]: ١٨٩/٢

ويرد عليه:

أنّ المستدلّ كان يقول المستفاد مِن الرواية أنّ علّة التحريم منحصرٌ في الضرر فلا يتصوّر أن يكون هناك ملاكٌ آخر للحرمة غير الضرر أو إدمانه، وأجاب السيد الخوئي أولاً بأنه حكمة وليس علّة، وثانياً الإدمان يستلزم الضرر حسب مفاد الرواية.

وبعبارةٍ أُخرىٰ: إذا كان للحرمة ملاكٌ آخر في صورة عدم الإدمان، فالحرمة لا تكون لأجل الضرر، وهذا ينافي مع صدر الرواية الدالّ على أنّ الله لم يحرّم شيئاً إلا لأجل ضرره.

ثمّ قال السيد الخوئي ﷺ بعنوان الدليل الثاني على أنّ الضرر حكمةٌ لتشريع الحرمة وليس علّة:

(**الثاني:** أنّه لو كان الضرر علّةً للتحريم كانت الحرمة دائرة مدار الضرر، فإذا انتفى الضرر في مورد، انتفت الحرمة، ولازم ذلك أن لا يحرم قليل من الميتة مثلاً بمقدار نقطع بعدم ترتّب الضرر عليه، مع أنّ ذلك خلاف الضرورة من الدين).

وأورد عليه:

(بأنّه لا يمكن القطع بعدم الضرر في أكل مقدار قليل منها، إذ يكفي في حرمة أكلها كونها نجسة بالدليل القاطع، والنجس هو الموجود الخبيث المضرّ للجسم أو الروح، كما ثبت في العلوم الحديثة)[1].

والجواب:

أنّ مجرد النجاسة لا يدلّ على كون الشيء مضرّاً، ولا ملازمة بين النجاسة والضرر، فقد يكون الشيء نجساً ولا يوجب الضرر، كما في الخمر القليل أو الماء الملاقى للنجس، وقد يكون الشي مضرّاً ولا يكون نجساً، كما في الافيون والترياك، وقد يكون نجساً ومضرّاً كلحم الخنزير.

---

١. رفع الغرر عن قاعدة لا ضرر: ٦٩ ـ ٧٠

ثمّ قال السيد الخوئي ﷺ بعنوان الدليل الثالث على أنّ الضرر حكمةٌ لتشريع الحرمة وليس علّة:

(**الثالث:** أنّا نقطع بعدم كون الميتة بجميع أقسامها مضرّة للبدن، فإذا ذبح حيوان إلى غير جهة القبلة، فهل يحتمل أن يكون أكله مضرّاً بالبدن مع التعمّد في ذبحه إلى غير جهة القبلة، وغير مضرّ مع عدم التعمد في ذلك أو يحتمل أن يكون مضرّاً في حال التمكّن من الاستقبال وغير مضرّ في حال العجز عنه).

وأورد عليه:

(**أولاً:** بأنّ المراد مِن الميتة الواردة في الرواية هي الميتة العرفية أي «ما مات حتف أنفه»، فهذا هو محور البحث، وأمّا مطلق غير المذكّى فليس ميتة لغةً وعرفاً وإن كان محكوماً بحكم الميتة أي الحرمة. ولأجل ذلك ذهب ﷺ إلى عدم نجاسة ما يذبح بغير التسمية والاستقبال وإن كان حراماً [فإنّ غير المذكّى موضوعٌ للحرمة والميتة موضوعٌ للنجاسة]).

أقول:

على فرض أن يكون المراد مِن الميتة «ما مات حتف أنفه»، لكن صدرُ الرواية دلّت على أنّ كلّ حرام إنّما حرّمه الله لأجل الضرر، وعليه فبما أنّ المذبوح على غير جهة القبلة حرامٌ والمفروض أنّ علّة التحريم هو الضرر، فلا بدّ أن يكون مضرّاً، مع أنّا نقطع بأنّه غير مضرٍّ، وأنّه لا فرق بينه وبين المذبوح إلى جهة القبلة أو المذبوح إلى غير جهة القبلة مع العجز عن الاستقبال، ومِن ذلك يظهر أنّ تعليل الحرمة بالضرر كما في صدرِ الرواية ليس بنحو العلّة بل بنحو الحكمة.

ثمّ إنّه [أي السيد الخوئي ﷺ] لم يحكم بطهارة المذبوح إلى غير جهة القبلة وأنّه ليس نجساً بل هو حرامٌ فقط، وإنّما كلامه في استصحاب عدم التذكية وأنّه لا يكون مثبِتاً أي يثبت مجرد عدم التذكية ولا يثبت لازمه وهو كونه ميتة، وعليه لا تثبت النجاسة لأنّ موضوعها الميتة وهي أمرٌ وجودي ولا تثبت بأصالة عدم التذكية، أمّا

لو ثبت عدم التذكية بالعلم أو بالبيّنة فلا محالة يقول السيد الخوني بنجاسته وأنّ حكمه حكمُ «ما مات حتف أنفه».

(**وثانياً:** من أين يحصل العلم بعدم الضرر في أكل لحم الحيوان غير المذبوح على جهة القبلة وخاصّة أنّ الضرر لا ينحصر في الضرر الجسمي بل يشمل المعنوي، ومِن المحتمل أنّ في ترك استقبال القبلة عند الذبح أضراراً معنويّة ولا يبعد حرمة ذلك اللحم لهذا الضرر المعنوي).[١]

ويرد عليه:

أنّ السيد الخوني‏ﷺ أشار إلى نكتة توجب القطع بعدم الضرر في مورد التحريم وهو أنّه لا يعقل الفرق في المذبوح إلى غير جهة القبلة بين حالة التعمّد وعدمها، كما لا فرق بين حالة العجز والتمكّن.

فلئن كان في ترك الاستقبال القبلة ضرر ولأجل ذلك حرم المذبوح إلى غير القبلة، فلماذا يجوز أكله إذا كان ذلك سهواً أو كان لأجل عدم التمكّن مِن الاستقبال؟ فهل يعقل وجود الضرر مع التعمّد وعدم وجود الضرر حتّى المعنوي مع عدم التعمّد؟! وكذلك هل يعقل وجود الضرر مع التمكّن مِن القبلة وتركها ولا يكون ضرر مع ترك القبلة لأجل عدم التمكّن، وهل القدرة توجب الضرر في ترك الشيء؟!

ثمّ قال السيد الخوني‏ﷺ بعنوان الدليل الرابع على أنّ الضرر حكمةٌ لتشريع الحرمة وليس علّة:

(**الرابع:** ما ورد في الروايات من ترتّب الضرر على أكل جملة من الأشياء، كتناول الجبن في النهار وإدمان أكل السمك وأكل التفّاح الحامض إلى غير ذلك ممّا ورد في الأطعمة والأشربة، فراجع أبواب الأطعمة والأشربة من الوسائل، مع أنّه لا خلاف ولا إشكال في جواز أكلها).

---

١. الرسائل الأربع (للسبحاني): ١٨٩/٢

وأورد عليه:

(أنّه يستكشف مِن عدم حرمة تناول الجبن في النهار وإدمان أكل السمك وأكل التفّاح الحامض وأمثال ذلك أنّ الضرر المترتّب عليها ليس كثيراً بحيث يوجب حرمتها، لأنّ أدلّة حرمة استعمال المضرّات منصرفة عن الأضرار اليسيرة، فغاية ما يمكن أن يحكم عليها بالكراهة، كما لا يبعد القول بحمل النهي الوارد عن مثل تناول الجبن على ذلك).[١]

أقول:

هذا الإيراد لا يتوجّه إلى السيد الخوئي ﷺ، لأنّ الضرر المترتّب على هذه الأُمور ليس يسيراً، بل المستفاد مِن الروايات ترتّب الضرر المعتدّ به على تناولها.

فقد عبّر في الجبن بأنّه داء[٢]، والداء هو المرض، ولا يطلق على ما فيه ضرر يسير؛ فلو أُصيب شخص بوجع الرأس الخفيف لا يقال عنه أنّه مريض وكذا لو أُصيب بحمّى قليلة لا يقال إنّه مريضٌ بل لا بدّ أن يكون الصداع شديداً والحمّى شديدة ليكشف ذلك عن المرض، فالمرض يلازم الضرر الشديد؛ وأيضاً ورد في الجبن وأكل التفّاح الحامض والكَزبُرة أنّه يوجب النسيان، وهو ضررٌ عظيم.

وهكذا ورد في الجوز عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: **«أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ فِي الْجَسَدِ وَأَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَيَدْفَعُ الْبَرْد»**.[٣]

ومِن المعلوم أنّ الضرر المترتّب عليه في الحرّ ضررٌ مهمٌّ وعظيم، ومع ذلك لا يكون حراماً بل يكون مكروهاً في شدّة الحرّ، كما يظهر مِن عنوان الباب في الوسائل الشيعة: (باب استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدّة الحَرّ).

---

١. الرسائل الأربع (للسبحاني): ١٨٩/٢ ـ ١٩٠

٢. قَالَ أبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**الْجُبْنُ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَإِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ**». [الكافي: ٣٤٠/٦؛ وسائل الشيعة: ١٢١/٢٥؛ بحار الأنوار: ١٠٦/٦٦]

٣. المحاسن: ٤٩٧/٢؛ الكافي: ٣٤٠/٦؛ وسائل الشيعة: ١٢٢/٢٥؛ بحار الأنوار: ٢٨١/٦٢، ١٩٨/٦٦

وفي الحديث عن أَبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «**شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ، وَشَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ، فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ، وَالْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَالْقَدِيدُ الْغَابُ**».[١]

وفي الحديث عن أَبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «**لَئِنْ كَانَ الْجُبُنُّ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ**».[٢]

وأمّا إدمان السمك فقد ورد عن الباقر عليه السلام : «**إِدْمَانُ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ يُذِيبُ الْجِسْمَ [الجَسَدَ] [اللَّحمِ]**.

وَرُوِيَ: **أَنَّ أَكْلَ التَّمْرِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ يُذْهِبُ أَذَاهُ**».[٣]

وفي رواية الأربعمائة : «**أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ الْحِيتَانِ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَتُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَتُغَلِّظُ النَّفْس...**».[٤]

وفي روايةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**أَكْلُ الْحِيتَانِ يُورِثُ السِّلَّ**».[٥]

---

١ . المحاسن: ٤٦٣/٢؛ الكافي: ٣١٤/٦؛ وسائل الشيعة: ٥٥/٢٥؛ بحار الأنوار: ٦٤/٦٦

٢ . المحاسن: ٥٠٠/٢؛ الكافي: ٣٣٣/٦؛ وسائل الشيعة: ١٠٢/٢٥؛ بحار الأنوار: ٢٩٩/٦٦

٣ . دعائم الإسلام: ١٥١/٢؛ بحار الأنوار: ٢٧٥/٦٢ ، ١٩٠/٦٦؛ مكارم الأخلاق : ص١٦١؛ وورد بهذا المضمون في: المحاسن: ٤٧٦/٢؛ الكافي: ٣٢٣/٦ و٣٢٤؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٥١/٣؛ وسائل الشيعة: ٧٥/٢٥ و٧٧؛ مستدرك الوسائل: ٣٥٧/١٦

٤ . الخصال: ٦٣٦/٢؛ تحف العقول: ص١٢٤؛ وسائل الشيعة: ٣٠/٢٥؛ بحار الأنوار: ١١٥/١٠ ، ٥٧/٦٦

٥ . المحاسن: ٤٧٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٧٨/٢٥؛ بحار الأنوار: ٢٠٨/٦٦ و٢١٧

بحثٌ في سند رواية المفضّل بن عمر:

قد يقال بأنّ الرواية ضعيفة مِن حيث السند وإن رُويت بطرقٍ متعدّدة، فإنّها مرويّة عن ‹ محمد بن عذافر عن أبيه › كما عن الصدوق في كتبه الثلاثة (الفقيه والعلل والأمالي)[١].

و‹ عذافر › هو ‹ عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي › عدّ مِن أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام إلّا أنّه لم يذكر بمدحٍ ولا ذمٍّ.

وفي بعض أسناد علل الشرائع رواه عذافر عن بعض رجاله فيشتمل على الإرسال، وكذلك المروي عن تفسير العيّاشي والاختصاص[٢] فإنّه مرسل.

وأمّا سند الكافي فقد رواه عن (عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (إبراهيم)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام)؛ وهذا السند مرسل وفيه مجاهيل.

ورواه أيضاً عن (عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ...الخ)[٤]؛ والمفضّل بن عمر لم يثبت وثاقته.

ورواه البرقي في المحاسن (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَر) ورواه أيضاً (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام)؛ وهو يشمل على (محمد بن أسلم) الذي قال النجاشي في حقّه (كان غالياً فاسد الحديث)[٥]، ويشمل على (عبد الرحمن بن سالم) الذي ذكر ابن الغضائري (أنّه ضعيف)[٦].

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ٣٤٥/٣؛ علل الشرائع: ٤٨٤/٢؛ الأمالي(للصدوق): ص٦٦٥، المجلس ٩٥

٢ . تفسير العياشي: ٢٩١/١ [سورة المائدة: آية ٣]؛ الاختصاص: ص١٠٣

٣ . في الوسائل: (محمّد بن مسلم) وهو سهو؛ والمراد من (محمّد بن أسلم) هو (محمّد بن أسلم الجبلي)

٤ . الكافي: ٢٤٢/٦

٥ . رجال النجاشي ص٣٦٨؛ رجال العلامة الحلي ص٢٥٥؛ معجم رجال الحديث (للخوئي): ٨٦/١٦

٦ . الرجال (لابن الغضائري): ص٧٤؛ الرجال (لابن داود): ص٤٧٤؛ رجال العلامة الحلي: ص٢٣٩

ورواه الشيخ في التهذيب (عَن مُحَمَّدِ بنِ أحمَدِ بن يَحيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ) والسند غير معتبر لأنّ « إسحاق » مجهول و« عمرو بن عثمان » مردّد بين الثقة وغيره.

أقول:

ينبغي الحكم بصحّة الحديث لوجود قرائن يقتضي اجتماعها الوثوق بصدوره، والعبرة بحجّية الخبر كونه موثوقاً بصدوره، وأمّا كون الراوي ثقة أو عدلاً فهو لأجل أنّه مِن مصاديق الخبر الموثوق الصدور.

أمّا القرائن فهي:

١ ـ كثرة طُرُق هذا الحديث. فقد ورد بسبع طُرُق مرسلاً وطريقين مسندين أحدهما ينتهي إلى « عذافر » والآخر إلى « مفضّل بن عمر ».

٢ ـ يظهر من كلام المجلسي الأوّل أنّه ممدوح.

قال: (وروىٰ محمد بن عذافر (في الصحيح) عن أبيه الممدوح ورواه الشيخان في القوي عن بعض أصحابنا كالمصنف أيضاً والكليني في القوي عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعذافر عن أبي جعفر عليه السلام).[1]

٣ ـ يظهر مِن الأجلّاء اعتمادهم على « عذافر » وأنّه ثقة عندهم، فإنّ رجال الطرق المنتهية إلى « عذافر » هم:

الشيخ الصدوق وأبوه؛ محمد بن الحسن بن الوليد؛ محمد بن الحسن بن الصفار؛ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ سعد بن عبد الله الأشعري؛ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري المتشدّد في نقل الحديث؛ إبراهيم بن هاشم القمي؛ محمد بن عذافر.

وهؤلاء كلّهم ثقات وأجلّاء مِن وجوه الأصحاب وعيونهم ممّن يسكن إلى روايتهم ويبعد منهم أن ينقلوا حديثاً غير معتبر.

٤ ـ نُقل هذا الحديث بطُرُق عديدة مسندة أو مرسلة في كتب الشيعة المعتبرة

---

١. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه [ط ـ القديمة]: ٤٨٢/٧

مثل الكافي والمحاسن وعلل الشرائع والاختصاص والتهذيب وتفسير العياشي، وهذا ممّا يوجب الظنّ القوي بصحّته.

٥ ـ إتقان مضمون الحديث و وروده في كثيرٍ مِن الروايات الأُخرىٰ مثل ما ورد في علل الشرائع عن الرضا عليه السلام في حديثٍ قال:

«إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَفِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَبَقَاؤُهُمْ وَلَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الَّتِي لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهَا وَوَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَوَجَدْنَاهُ مُفْسِداً دَاعِياً الْفَنَاءَ وَالْهَلَاكَ ...الخ».[1]

ـ ومثل ما ورد في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديثٍ:

«... وَكُلُّ شَيْءٍ تَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَالصِّنْفُ الثَّانِي مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَمَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ ...الخ».[2]

ـ ومثل ما ورد في العيون عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه:

«وَحُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْآفَةِ وَلِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَتَهُ سَبَباً لِلتَّحْلِيلِ وَفَرْقاً بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَلِأَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُبْخِرُ الْفَمَ وَيُنَتِّنُ الرِّيحَ وَيُسِيءُ الْخُلُقَ وَيُورِثُ الْقَسْوَةَ لِلْقَلْبِ وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَالِدَهُ وَصَاحِبَهُ، وَحَرَّمَ الطِّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَلِأَنَّ عِلَّتَهُ وَعِلَّةَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ ...الخ».[3]

ـ ومثل ما ورد في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام :

«وَلَا تَأْكُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ بَيْتُ [يَنبتُ] الدَّم الْفَاسِد ...الخ».[4]

---

١ . علل الشرائع: ٥٩٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٥١/٢٥؛ بحار الأنوار: ١٦٦/٦٥

٢ . تحف العقول: ص٣٣٧؛ وسائل الشيعة: ٨٤/٢٥؛ بحار الأنوار: ١٥١/٦٥

٣ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٩٤/٢؛ علل الشرائع: ٤٨٥/٢؛ وسائل الشيعة: ١٠٢/٢٤؛ بحار الأنوار: ١٠٠/٦

٤ . تحف العقول: ص١٠٥؛ الخصال: ٦١٥/٢؛ وسائل الشيعة: ١١٧/٢٤؛ بحار الأنوار: ٩٣/١٠ ، ٣٥/٦٦

ـ ومثل ما ورد فِي الْاحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ:

لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ؟ قَالَ: **لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَيَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحْمَةَ وَيَعْفِنُ الْبَدَنَ وَيُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَأَكْثَرُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ،** قَالَ: فَأَكْلُ الْغُدَدِ؟ قَالَ: **يُورِثُ الْجُذَامَ،** قَالَ: فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: **فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرْجِعُ إِلَى بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا** ...الخ.[١]

إلى غير ذلك مِن الروايات التي تجدها في الوسائل في أبواب الأطعمة المحرّمة.

وهذه القرائن موجودة في رواية الكافي عن المفضّل بن عمر.

نعم، في السند (عبد الرحمن بن سالم) الذي ضعّفه ابـن الغضـائري و (محمـد بن أسلم) الذي قال عنه النجاشي: (أنّه غالٍ فاسد العقيدة).

أمّا (**المفضّل بن عمر**) فهو وإن اختلف فيه العلماء واختار بعضهم ضعفه، لكن الصحيح وثاقته كما اختاره السيد الخوني قدس سره.

ولننقل كلامه بتمامه حيث فيه كمال الفائدة:[٢]

(قال النجاشي[٣]: ‹ مفضل بن عمر أبو عبد الله › قيل أبو محمد الجعفـي: كـوفي، فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به، وقيل: إنه كان خطّابياً، وقد ذكـرت لـه مصنّفات لا يعول عليها، وإنما ذكرنا للشرط الذي قدمناه، كتاب ما افترض الله على الجوارح من الايمان وهو كتاب الايمان والاسلام، والرواة له مضطربوا الروايـة لـه ـ إلى أن قال ـ وله كتاب يوم وليلة، وكتاب فكر: كتاب في بـدء الخلـق والحـثّ علـى الاعتبار، وصيّة المفضل...الخ.

[قال السيد الخوني قدس سره]: أقول: هو المعروف بتوحيد المفضل ... .

وقال الشيخ : ‹ المفضل بن عمر › له وصيّة يرويهـا ـ إلـى أن قـال ـ وذكـره فـي

---

١. الاحتجاج (للطبرسي): ٣٤٧/٢؛ وسائل الشيعة: ١٠٣/٢٤؛ بحار الأنوار: ١٨٠/١٠ ، ١٦٢/٦٥

٢. معجم رجال الحديث (للسيد الخوني): ٣١٧/١٩ إلى ٣٣٠

٣. رجال النجاشي: ص٤١٦

رجاله تارة في أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: «مفضل بن عمر الجعفي الكوفي» وأُخرىٰ في أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلاً: «مفضل بن عمر، لقي أبا عبد الله عليه السلام».

وعدّه البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: «المفضل بن عمر الجعفي، مولى، كوفي».

وقال ابن الغضائري: «المفضل بن عمر الجعفي، أبو عبد الله، ضعيف متهافت، مرتفع القول، خطّابي، وقد زيد عليه شئ كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يكتب حديثه، وروىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام» انتهى. [الرجال (لابن الغضائري)؛ ص٨٧]

ـ إلى أن قال ـ وقد عدّه الشيخ المفيد من خاصة أبي عبد الله عليه السلام وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين، ممّن روى النصّ بالإمامة من أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام. [الإرشاد: باب ذكر الإمام القائم بعد أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، فصلٌ في النصّ عليه بالإمامة من أبيه عليهما السلام]

وعدّه الشيخ من الممدوحين. وروىٰ بإسناده عن هشام بن الأحمر، قال: حملت إلى أبي إبراهيم عليه السلام إلى المدينة أموالاً، فقال: ردّها فادفعها إلى المفضل بن عمر، فرددتها إلى الجعفي، فحططتها على باب المفضل. [الغيبة: فصل في ذكر طرف من أخبار السفراء، في ذكر الممدوحين]

وروىٰ الشيخ رواية بسنده عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر، وقال في ذيلها: «فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جداً». [التهذيب: الجزء ٧، باب المهور والأجور، الحديث ١٤٦٤]

[قال السيد الخوئي قدس سره:] أقول: كلام الشيخ هذا كالصريح في اعتماده على المفضل بن عمر، وأنه غير مطعون عليه.

وعدّ ابن شهرآشوب (المفضل بن عمر الجعفي) من خواصّ أصحاب الصادق عليه السلام. [المناقب: الجزء ٤، باب إمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فصلٌ في تواريخه وأحواله] وعدّه من الثقات الذين رووا صريح النصّ على موسى بن

جعفر عليه السلام من أبيه. [المناقب: الجزء ٤، باب إمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فصل في معالي أموره عليه السلام] وذكر أنّ المفضل بن عمر الجعفي باب موسى بن جعفر عليه السلام. [المناقب: الجزء ٤، باب إمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فصلٌ في تواريخه وأحواله]

هذا وقد روىٰ الكشي في شأن المفضل عدّة روايات، منها مادحة ومنها ذامة.

أمّا المادحة فهي كما تلي:

ـ محمد بن مسعود قال: حدثني عبد الله بن خلف، قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي، قال: حدثني موسى بن بكير، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لمّا أتاه موت المفضل بن عمر، قال: «رحمه الله، كان الوالد بعد الوالد، أما إنّه قد استراح».

محمد بن مسعود عن إسحاق بن محمد البصري، قال: أخبرنا محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بشير الدهان قال:

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ الثَّقَفِيِّ: «مَا تَقُولُ فِي الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ؟» قَالَ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ لَوْ رَأَيْتُ فِي عُنُقِهِ صَلِيباً وَفِي وَسَطِهِ كُسْتِيجاً[1] لَعَلِمْتُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ بَعْدَ مَا سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لكِنَّ حُجْرَ بْنَ زَائِدَةَ وَعَامِرَ بْنَ جُذَاعَةَ أَتَيَانِي فَشَتَمَاهُ عِنْدِي فَقُلْتُ لَهُمَا لَا تَفْعَلَا فَإِنِّي أَهْوَاهُ فَلَمْ يَقْبَلَا فَسَأَلْتُهُمَا وَأَخْبَرْتُهُمَا أَنَّ الْكَفَّ عَنْهُ حَاجَتِي فَلَمْ يَفْعَلَا فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا، أَمَا إِنِّي لَوْ كَرُمْتُ عَلَيْهِمَا لَكَرُمَ عَلَيْهِمَا مَنْ يَكْرُمُ عَلَيَّ وَلَقَدْ كَانَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ[2] فِي مَوَدَّتِهِ لَهَا أَصْدَقَ مِنْهُمَا فِي مَوَدَّتِهِمَا لِي حَيْثُ يَقُولُ: (لَقَدْ عَلِمَتْ بِالْغَيْبِ أَنِّي أُحِبُّهَا ؛ إِذَا هُوَ لَمْ يَكْرُمْ عَلَيَّ كَرِيمُهَا)، أَمَا إِنِّي لَوْ كَرُمْتُ عَلَيْهِمَا لَكَرُمَ عَلَيْهِمَا مَنْ يَكْرُمُ عَلَيَّ».[3]

ـ إلى أن قال الكشّي ـ

---

١. الكستيج ـ بضم الكاف: خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشدّه الذمّي فوق ثيابه دون الزنار المتّخذ من الأبريسم، وهو معرّب (كستى) كما في القاموس.

٢. كثير ـ مصغراً ـ أو هو بضم الكاف وفتح الثاء وتشديد الياء المكسورة: شاعر مشهور من بني مليح بن عمرو من خزاعة. وعزة ـ بفتح العين ـ إسم إمرأة كانت معشوقة له وعرف الشاعر بها فقيل: كثير عزة.

٣. بحار الأنوار: ٢٧٩/٧٣؛ رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال: ص٣٢١ ـ ٣٢٢

ـ حدثني إبراهيم بن محمد قال: حدثني سعد بن عبد الله القمي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن أسد بن أبي العلاء عن هشام بن أحمد قال:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَالْعَرَقُ يَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: «نِعْمَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّجُلُ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ نِعْمَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّجُلُ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ»؛ حَتَّى أَحْصَيْتُ بِضْعاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً يَقُولُهَا وَيُكَرِّرُهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ وَالِدٌ بَعْدَ وَالِدٍ».[1]

قال الكشي: أسد بن أبي العلاء يروي المناكير، ولعلّ هذا الخبر إنما روي في حال استقامة المفضل قبل أن يصير خطّابياً.

[قال السيد الخوئي قدس سره]: أقول: وهذه الرواية رواها الشيخ بإسناده عن هشام بن أحمر باختلاف يسير. [الغيبة: فصلٌ في ذكر السفراء الممدوحين]

ـ وحكى نصر بن الصباح عن ابن أبي عمير بإسناده:

أَنَّ الشِّيعَةَ حِينَ أَحْدَثَ أَبُو الْخَطَّابِ مَا أَحْدَثَ خَرَجُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالُوا: أَقِمْ لَنَا رَجُلًا نَفْزَعُ [نفرغ] إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دِينِنَا وَمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، قَالَ: «لَا تَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ، مَتَى مَا احْتَاجَ أَحَدُكُمْ عَرَجَ إِلَيَّ وَسَمِعَ مِنِّي وَيَنْصَرِفُ»، فَقَالُوا: لَا بُدَّ؟! فَقَالَ: «قَدْ أَقَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمُفَضَّلَ، إِسْمَعُوا مِنْهُ وَاقْبَلُوا عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيَّ إِلَّا الْحَقَّ»؛ فَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ كَثِيرُ شَيْءٍ حَتَّى شَنَّعُوا عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا أَصْحَابُهُ لَا يُصَلُّونَ وَيَشْرَبُونَ النَّبِيذَ وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَمَّامِ وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ، وَالْمُفَضَّلُ يُقَرِّبُهُمْ وَيُدْنِيهِمْ.

ـ حَدَّثَنِي حَمْدَوَيْهِ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابنا مَنْ كَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام جَالِساً، فَلَمَّا نَهَضُوا قَالَ لَهُمْ الْقَوْا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَلِّمُوا عَلَيْهِ

---

١ . الغيبة (للطوسي): ص٣٤٦؛ إثبات الهداة: ١٥٥/٤؛ بحار الأنوار: ٣٤٠/٤٧

وَأَحْدِثُوا بِهِ عَهْداً. فَلَمَّا نَهَضَ الْقَوْمُ إلْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُفَضَّلَ إِنْ كَانَ لَيَكْتَفِي بِدُونِ هَذَا».

[قال السيد الخوئي ﷺ]: أقول: رواها محمد بن يعقوب بإسناده عن يحيى بن حبيب الزيات، قال: أخبرني من كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام جالساً، وذكر مثل ما ذكره الكشي باختلاف يسير. [الكافي: الجزء ١، كتاب الحجة ٤، باب ٧٣ ـ الإشارة والنص على أبي جعفر الثاني عليه السلام، الحديث ١]

ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُولَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ الْجَوَّانِ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَا يَقُولُونَ فِي الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ؟» قُلْتُ: يَقُولُونَ فِيهِ هَبْهُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَهُوَ يَقُومُ بِأَمْرِ صَاحِبِكُمْ، قَالَ: «وَيْلَهُمْ مَا أَخْبَثَ مَا أَنْزَلُوهُ! مَا عِنْدِي كَذَلِكَ وَمَا لِي فِيهِمْ مِثْلُهُ».

ـ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي خِدْمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَلَمْ أَكُنْ أَرَى شَيْئاً يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، وَلَرُبَّمَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالشَّيْءِ فَلَا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: أَوْصِلْهُ إِلَى الْمُفَضَّلِ.

[قال السيد الخوئي ﷺ]: أقول: هذه الرواية رواها الشيخ أيضا بإسناده عن موسى بن بكر في الموضع المتقدم من الغيبة.

ـ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: بَلَغَ مِنْ شَفَقَةِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْحِيتَانَ، فَيَأْخُذُ رُءُوسَهَا وَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي لَهَا حِيتَاناً شَفَقَةً عَلَيْهِ.

ـ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ خَلَّفْتُ مَوْلَاكَ الْمُفَضَّلَ عَلِيلًا فَلَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُفَضَّلَ قَدِ اسْتَرَاحَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابنا فَقُلْتُ لَهُمْ: قَدْ وَاللَّهِ مَاتَ

الْمُفَضَّلُ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.[١]

ـ إلى أن قال السيد الخوني ﴿﴾ ـ

وأمّا الروايات الذامّة فهي كما تلي؛ قال الكشي:

ـ جِبْرِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ: «يَا كَافِرُ يَا مُشْرِكُ مَا لَكَ وَلِابْنِي؟» يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَكَانَ مُنْقَطِعاً إِلَيْهِ يَقُولُ فِيهِ مَعَ الْخَطَّابِيَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ.

ـ حَدَّثَنِي حَمْدَوَيْهِ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ايتِ الْمُفَضَّلَ قُلْ لَهُ يَا كَافِرُ يَا مُشْرِكُ مَا تُرِيدُ إِلَى ابْنِي تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُ؟»

ـ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ الْقُمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ الْقُمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ:

دَخَلَ حُجْرُ بْنُ زَائِدَةَ وَعَامِرُ بْنُ جُذَاعَةَ الْأَزْدِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالا: جَعَلَنَا فِدَاكَ، إِنَّ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّكُمْ تُقَدِّرُونَ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ! فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَقْدِرُ أَرْزَاقَنَا إِلَّا اللَّهُ وَلَقَدِ احْتَجْتُ إِلَى طَعَامٍ لِعِيَالِي فَضَاقَ صَدْرِي وَأَبْلَغْتُ إِلَى الْفِكْرَةِ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَحْرَزْتُ قُوتَهُمْ فَعِنْدَهَا طَابَتْ نَفْسِي، لَعَنَهُ اللَّهُ وَبَرِئَ مِنْهُ». قَالا: أَ فَتَلْعَنُهُ وَتَتَبَرَّأُ مِنْهُ؟! قَالَ: «نَعَمْ، فَالْعَنَاهُ وَابْرَءَا مِنْهُ بَرِئَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ».

ـ حَدَّثَنِي حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنَا نُصَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ أَنَّكُمَا[٢] لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ.

---

١ . رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال: ص٣٢٧ ـ ٣٢٩

٢ . الضمير في(أنه) راجع إلى المفضل أو إلى الإمام وفي(أنكما) إلى الإمامين أو شخصين آخرين أو المفضل وأبى الخطاب. ويمكن أن يكون المراد من (المرسل) معناه اللغوى. فالعبارة مبهمة لا يحكم بها على شيء.

ـ قَالَ الْكَشِّيُّ: وَذَكَرَتِ الطَّيَّارَةُ[١] الْغَالِيَةُ فِي بَعْضِ كُتُبِهَا عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ قُتِلَ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي أَبَا الْخَطَّابِ سَبْعُونَ نَبِيّاً كُلُّهُمْ رَأَى وَهَلَكَ نَبِيُّنَا فِيهِ، وَأَنَّ الْمُفَضَّلَ قَالَ: أُدْخِلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى رَجُلٍ رَجُلٍ مِنَّا وَيُسَمِّي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا بِاسْمِ نَبِيٍّ، وَقَالَ لِبَعْضِنَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُوحُ، وَقَالَ لِبَعْضِنَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ، وَكَانَ آخِرُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا يُونُسُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَخَايَرْ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ.

ـ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُؤَلَّفِ فِي إِثْبَاتِ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

قُلْتُ لِشَرِيكٍ: إِنَّ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ! فَقَالَ: أُخْبِرُكَ الْقِصَّةَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَجُلاً صَالِحاً مُسْلِماً وَرِعاً، فَاكْتَنَفَهُ قَوْمٌ جُهَّالٌ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ وَيَقُولُونَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُحَدِّثُونَ بِأَحَادِيثَ كُلُّهَا مُنْكَرَاتٌ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ عَلَى جَعْفَرٍ، يَسْتَأْكِلُونَ النَّاسَ بِذَلِكَ وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الدَّرَاهِمَ، فَكَانُوا يَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ مُنْكَرٍ، فَسَمِعَتِ الْعَوَامُّ بِذَلِكَ مِنْهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ هَلَكَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَهَؤُلَاءِ مِثْلُ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَبَيَانٍ[٢] وَعَمْرٍو النَّبْطِيِّ وَغَيْرِهِمْ، ذَكَرُوا أَنَّ جَعْفَراً حَدَّثَهُمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ تَكْفِي مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَبْلَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ عَلِيّاً عليه السلام فِي السَّحَابِ يَطِيرُ مَعَ الرِّيحِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّكُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ، وَأَنَّ إِلَهَ السَّمَاءِ وَإِلَهَ الْأَرْضِ الْإِمَامُ، فَجَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكاً، جُهَّالٌ ضُلَّالٌ، وَاللَّهِ مَا قَالَ جَعْفَرٌ شَيْئاً مِنْ هَذَا قَطُّ، كَانَ جَعْفَرٌ أَتْقَى لِلَّهِ وَأَوْرَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَضَعَّفُوهُ، وَلَوْ رَأَيْتَ جَعْفَراً لَعَلِمْتَ أَنَّهُ وَاحِدُ النَّاسِ.

ـ وَجَدْتُ بِخَطِّ جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِيَابِيِّ فِي كِتَابِهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابن أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَا:

---

١. الطيارة: يطلق في عرف أهل الرواية على أهل الغلوّ.

٢. إنّ بياناً كان يكذب على عليّ بن الحسين عليه السلام، وهذا يؤيد ضعف الرواية دلالةً بالنسبة الى المفضل أيضاً.

خَرَجْنَا نُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقُلْنَا لَوْ مَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ فَعَسَاهُ يَجِيءُ مَعَنَا، فَأَتَيْنَا الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْنَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ أَسْتَخْرِجُ الْحِمَارَ وَأَخْرُجُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَطَلَعَ لَنَا الْفَجْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ مِنَ الْكُوفَةِ فَنَزَلْنَا فَصَلَّيْنَا، وَالْمُفَضَّلُ وَاقِفٌ لَمْ يَنْزِلْ يُصَلِّي، فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ لَا تُصَلِّي؟! فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِي.

ـ حَدَّثَنِي حَمْدَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابن أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَوَصَفْتُ لَهُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ مِنْ بَعْدِكَ، فَقَالَ: أَمَّا ذَا فَلَا، قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: وَمَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ تَقُولَ وَإِسْمَاعِيلُ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ.

ـ قَالَ نَصْرُ بْنُ الصَّبَّاحِ، رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبُوا إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالُوا:

إِنَّ الْمُفَضَّلَ يُجَالِسُ الشُّطَّارَ[1] وَأَصْحَابَ الْحَمامِ وَقَوْماً يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ وَتَأْمُرَهُ أَلَّا يُجَالِسَهُمْ. فَكَتَبَ إِلَى الْمُفَضَّلِ كِتَاباً وَخَتَمَ وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْكِتَابَ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِلَى يَدِ الْمُفَضَّلِ.

فَجَاءُوا بِالْكِتَابِ إِلَى الْمُفَضَّلِ، مِنْهُمْ زُرَارَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَحُجْرُ بْنُ زَائِدَةَ، وَدَفَعُوا الْكِتَابَ إِلَى الْمُفَضَّلِ فَفَكَّهُ وَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اشْتَرِ كَذَا وَكَذَا وَاشْتَرِ كَذَا)، وَلَمْ يَذْكُرْ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً مِمَّا قَالُوا فِيهِ. فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ دَفَعَهُ إِلَى زُرَارَةَ وَدَفَعَ زُرَارَةُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَتَّى دَارَ الْكِتَابُ إِلَى الْكُلِّ، فَقَالَ الْمُفَضَّلُ: مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: هَذَا مَالٌ عَظِيمٌ حَتَّى نَنْظُرَ وَنَجْمَعَ وَنَحْمِلَ إِلَيْكَ لَمْ نُدْرِكْ إِلَّا نَرَاكَ بَعْدُ نَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، وَأَرَادُوا الِانْصِرَافَ، فَقَالَ الْمُفَضَّلُ حَتَّى تَغَدَّوْا عِنْدِي، فَحَبَسَهُمْ لِغَدَائِهِ وَ وَجَّهَ الْمُفَضَّلُ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ سَعَوْا بِهِمْ، فَجَاءُوا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَرَجَعُوا مِنْ عِنْدِهِ وَحَبَسَ

---

١. جمع شاطر وهو المتّصف بالدهاء والخباثة.

الْمُفَضَّلُ هَؤُلَاءِ لِيَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ فَرَجَعَ الْفِتْيَان وَحَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ أَلْفاً وَأَلْفَيْنِ وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ، فَحَضَرُوا أَوْ أَحْضَرُوا أَلْفَيْ دِينَارٍ وَعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْغَدَاةِ، فَقَالَ لَهُمُ الْمُفَضَّلُ: تَأْمُرُونِي أَنْ أَطْرُدَ هَؤُلَاءِ مِنْ عِنْدِي؟ تَظُنُّونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَاجُ إِلَى صَلَاتِكُمْ وَصَوْمِكُمْ؟!

[قال السيد الخوئي ﷺ]: أقول: هذه الروايات أيضاً ضعاف إلا الروايتين الثانية والرابعة.

ثمّ إنّ الكشي ذكر رواية في ترجمة المفضل لا مادحة ولا ذامّة، وهي هذه:

ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خَالِدٍ الْجَوَّانِ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَالْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، قَالَ فَقُلْنَا: مُرُوا إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى نَسْأَلَهُ. فَقُمْنَا بِالْبَابِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ يَقُولُ: ﴿بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾.

قَالَ الْكَشِّيُّ: إِسْحَاقُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَخَالِدٌ مِنْ أَهْلِ الِارْتِفَاعِ.

ثمّ إنه قد وردت عدّة روايات أُخر مادحة في المفضل بن عمر، غير ما تقدم:

ـ فروىٰ محمد بن سنان قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، وعلي إبنه عليه السلام بين يديه، فقال لي: يا محمد، فقلت: لبّيك، قال: إنه سيكون في هذه السنة حركة (إلى أن قال): يا محمد إنّ المفضل كان أُنسي ومستراحي.

وتقدّمت الرواية عن الكليني والكشي والصدوق في ترجمة محمد بن سنان.

ـ وروىٰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان، عن مفضل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي.

ـ وبالإسناد عن ابن سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ: مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَأَنَا وَخَتَنِي نَتَشَاجَرُ فِي مِيرَاثٍ، فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَنَا: تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَتَيْنَاهُ

فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَلَكِنْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَنِي إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَأَفْتَدِيَهَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.[١]

ـ وروى عن محمد بن يحيى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ آتِيَ الْمُفَضَّلَ وَأُعَزِّيَهُ بِإِسْمَاعِيلَ وَقَالَ: أَقْرِئِ الْمُفَضَّلَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّا قَدْ أُصِبْنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا، إِنَّا أَرَدْنَا أَمْراً وَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْراً فَسَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.[٢]

[قال السيد الخوئي قدس سره]: أقول: هذه الرواية تدلّ على شدّة علاقة الصادق عليه السلام بالمفضل بن عمر، والرواية صحيحة.

ـ وروى عن عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اكْتُبْ وَبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَا يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.[٣]

ـ وروى الشيخ المفيد بسنده الصحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِذْ دَخَلَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ ضَحِكَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِلَيَّ يَا مُفَضَّلُ، فَوَ رَبِّي إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّكَ، يَا مُفَضَّلُ لَوْ عَرَفَ جَمِيعُ أَصْحَابِي مَا تَعْرِفُ مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ، فَقَالَ لَهُ الْمُفَضَّلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ حَسِبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أُنْزِلْتُ فَوْقَ مَنْزِلَتِي، فَقَالَ عليه السلام: بَلْ أُنْزِلْتَ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَكَ اللَّهُ بِهَا ...الخ.[٤]

---

١. الكافي: ٢٠٩/٢

٢. الكافي: ٩٢/٢

٣. الكافي: ٥٢/١

٤. الاختصاص: ص٢١٦، حديث المفضل وخلق أرواح الشيعة من الأئمة عليهم السلام.

ـ وتقدم في ترجمة زرارة رواية الكشي بسنده، عن المفضل بن عمر، قول فيض بن المختار للصادق عليه السلام: جعلني الله فداك، إِنِّي لَأَجْلِسُ فِي حَلَقِهِمْ بِالْكُوفَةِ فَأَكَادُ أَنْ أَشُكَّ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِيثِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ فَيُوقِفُنِي مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ نَفْسِي وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ قَلْبِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَجَلْ هُوَ كَمَا ذَكَرْتَ يَا فَيْض ...الخ.

ـ وتقدّم في ترجمة عبد الله بن أبي يعفور رواية علي بن الحسين العبيدي قال: كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى المفضل بن عمر الجعفي حين مضى عبد الله بن أبي يعفور: يا مُفَضَّلُ، عَهِدتُ إلَيكَ عَهدي، كان إلى عَبدِ اللّهِ بن أبي يَعفور صَلواتُ اللّهِ عَلَيه ...الحديث.

ثمّ قال السيد الخوني قدس سره:

والذي يتحصّل ممّا ذكرنا أنّ نسبة التفويض والخطّابية إلى المفضل بن عمر لم تثبت، فإنّ ذلك وإن تقدم عن ابن الغضائري، إلا أنّ نسبة الكتاب إليه لم تثبت، كما مرّت الإشارة إليه غير مرّة.

وظاهر كلام الكشي وإن كان أنّ المفضل كان مستقيماً ثمّ صار خطّابياً، إلا أنّ هذا لا شاهد عليه، ويؤكّد ذلك كلام النجاشي حيث قال: «وقيل إنّه كان خطّابياً» فإنه يشعر بعدم إرتضائه، وأنه قول قاله قائل.

وأمّا ما تقدم من الروايات الواردة في ذمّه، فلا يُعتدّ بما هو ضعيف السند منها، نعم إنّ ثلاث روايات منها تامّة السند، إلا أنه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها، فإنها لا تقاوم ما تقدم من الروايات الكثيرة المتضافرة التي لا يبعد دعوى العلم بصدورها من المعصومين إجمالاً على أنّ فيها ما هو الصحيح سنداً، فلا بدّ من حملها على ما حملنا عليه ما ورد من الروايات في ذمّ زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأضرابهم.

ويؤكّد ذلك أنّ الاختلاف إنما هو في الروايات التي رويت عن الصادق عليه السلام، وأمّا ما روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام فكلّها مادحة على ما تقدم، وهذا يكشف عن أنّ القدح الصادر عن الصادق سلام الله عليه إنما كان لعلّة.

ويكفي في جلالة المفضل تخصيص الإمام الصادق عليه السلام إيّاه بكتابه المعروف بتوحيد المفضل، وهو الذي سمّاه النجاشي بكتاب فكر، وفي ذلك دلالة واضحة على أنّ المفضل كان من خواصّ أصحابه ومورد عنايته.

أضف إلى ذلك ما تقدم من توثيق الشيخ المفيد إيّاه صريحاً، ومن عدّ الشيخ إياه من السفراء الممدوحين.

وأمّا ما ذكره النجاشي من أنه (كان فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به، ... وقد ذكرت له مصنّفات لا يعول عليها) ففيه تفصيل:

أمّا قوله (فهو فاسد المذهب)، فيعارضه ما تقدم من الشيخ المفيد من عدّه من الفقهاء الصالحين ومن خاصّة أبي عبد الله عليه السلام وبطانته. ولا يسعنا إلا ترجيح كلام الشيخ المفيد على كلام النجاشي من جهة معاضدته بما تقدم من الروايات التي لا يبعد دعوى التبادر الإجمالي فيها.

وأمّا قوله: (مضطرب الرواية)، فهو إن صحّ لا يكشف عن عدم الوثاقة، كما تقدم بيانه في ترجمة المعلّى بن محمد البصري.

وأمّا قوله: (وقد ذكرت له مصنّفات لا يعول عليها)، فهو مبنيٌّ على ما ذكره من أنه فاسد المذهب، مضطرب الرواية، وقد عرفت الحال فيه على أنّ الظاهر كلامه أنّ هذه المصنّفات لم يعلم أنها مصنّفات المفضل، وإنما هو أمر مذكور، والطريق الذي ذكره إلى كتبه ضعيف.

والنتيجة: أنّ المفضّل بن عمر جليلٌ ثقةٌ، والله العالم).

انتهى كلام السيد الخوئي قدس سره.

ثمّ إنّ العالم الجليل ابن شعبة عقد في كتابه النفيس (تحف العقول) بعد مواعظ الأئمّة عليهم السلام باباً لمواعظ المفضّل بن عمر؛ وممّا فيه عن المفضّل:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَرَّةً وَأَنَا مَعَهُ: **يَا مُفَضَّلُ كَمْ أَصْحَابُكَ؟** فَقُلْتُ: قَلِيلٌ. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ إِلَى الْكُوفَةِ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ الشِّيعَةُ فَمَزَّقُونِي كُلَّ مُمَزَّقٍ يَأْكُلُونَ لَحْمِي وَيَشْتِمُونَ عِرْضِي، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَقْبَلَنِي فَوَثَبَ فِي وَجْهِي وَبَعْضُهُمْ قَعَدَ لِي فِي سِكَكِ الْكُوفَةِ يُرِيدُ ضَرْبِي وَ رَمَوْنِي بِكُلِّ بُهْتَانٍ، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ أَوَّلَ مَا اسْتَقْبَلَنِي بِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ عَلَيَّ أَنْ قَالَ: **يَا مُفَضَّلُ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَكَ وَفِيكَ؟!** قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ مِنْ قَوْلِهِمْ. قَالَ: **أَجَلْ بَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، أَ يَغْضَبُونَ بُؤْساً لَهُمْ، إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَصْحَابَكَ قَلِيلٌ، لَا وَاللَّهِ مَا هُمْ لَنَا شِيعَةً، وَلَوْ كَانُوا لَنَا شِيعَةً مَا غَضِبُوا مِنْ قَوْلِكَ وَمَا اشْمَأَزُّوا مِنْهُ، لَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ شِيعَتَنَا بِغَيْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمَا شِيعَةُ جَعْفَرٍ إِلَّا مَنْ كَفَّ لِسَانَهُ وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ وَرَجَا سَيِّدَهُ وَخَافَ اللَّهَ حَقَّ خِيفَتِهِ** ...الخ.[1]

ومِن هذا البيان يظهر سبب نسبة الخطّابية وفساد المذهب واضطراب الحديث إلى المفضل بن عمر، لأنّ القوم وهم يدّعون التشيّع لم يكن يَروقُهم كلام المفضل ومنهجه.

وذكر المحقّق التستري:

(وتبيّن ممّا تقدّم اختلاف الأقوال والأخبار فيه، فقد عرفت قول المفيد في إرشاده بجلالته، وكذا في الاختصاص على خبره، وكذاك الشيخ في غيبته، وهو المفهوم من تهذيبه، فقال في مهوره بعد نقل خبر لم يروه غير محمّد بن سنان عن المفضّل: «ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً»، فمع كونه بصدد الطعن خصّ الطعن بابن سنان.

كما عرفت قول ابن الغضائري بضعفه وتبعه النجاشي. والظاهر أنّ منشأ طعن ابن الغضائري فيه حمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً كما اعترف به نفسه.

---

١ . تحف العقول: ص٥١٥؛ مستدرك الوسائل: الخاتمة ج١٣٣/٤

وكما عرفت من قوله: «وذكرت الطيّارة الغالية في بعض كتبه عن المفضّل... الخ». وزاد الشبهة فيه والتهمة له افتراء العامّة عليه، شأنهم مع أجلّة الشيعة ـ إلى أن قال ـ:

ثمّ الروايات عن الصادق عليه السلام وإن كانت فيه مختلفة، إلاّ أنّها عن الكاظم عليه السلام متّفقة في مدحه، ومنها: خبراه عليه السلام أنّه والد بعد الوالد، وخبره في ترحّمه عليه السلام عليه وإخباره بموته، وكذا ترحّم الرضا عليه السلام عليه في خبر محمّد بن عمر بن سعيد الزيّات عن محمّد بن حريز ـ إلى أن قال ـ:

وكتابه المعروف بتوحيد المفضّل، الّذي عبّر عنه النجاشي بقوله: «كتاب فكر» أقوىٰ شاهد عملي على استقامته، فإنّه يقهر كلّ ملحد على أن يكون موحّداً. وبالجملة: الحقّ كون مدحه محقّقاً وقدحه غير محقّق).[1]

وقال المحقّق النوري في خاتمة المستدرك:

(وأمّا المفضّل فالكلام فيه طويل، وعند المشهور ضعيف، وعندنا تبعاً لجملة من المحقّقين مِن أجلّاء الرواة وثقات الأئمة الهداة عليهم السلام ؛ و يدلّ عليه أُمور: الأول: الأخبار الكثيرة في ذلك).

ثمّ نقل ثلاثين رواية مِن كتاب العيون للصدوق والكافي ورجال النجاشي، والاختصاص والإرشاد للمفيد، وشيخ الطائفة في كتاب الغيبة والصفّار في البصائر، رواها هؤلاء المشايخ بأسانيد صحيحة وغيرها وفيهم من أصحاب الإجماع.

ثمّ قال:

(وأمّا ما ورد في ذمّه فغير قابل للمعارضة مِن وجوه:

الأول: لانفراد الشيخ الكشي بنقله في قبال ما رواه هؤلاء المشايخ في مدحه بل هو أيضاً، فيكون من الشاذ النادر الذي يجب تركه.

والثاني: لقلّته بالنسبة إلى ما ورد في مدحه، و هي ثلاثة أحاديث ـ الى أن قال ـ ولوهنها مِن حيث الدلالة والمضمون، فإنّ حاصل هذه الروايات كونه مِن

---

١ . قاموس الرجال (للشيخ محمد تقي التستري) [ط ـ مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٢٢]: ٢١٤/١٠

الخطّابية الغلاة، وهو ضعيف مردودٌ لروايات معتبرة تبلغ ثمانية عن المفضّل في بطلان هذا المذهب).

إلى أن قال:

(الثاني من الوجوه الدالة على جلالة قدره: تصريح جماعة من الأعلام بالوثاقة والجلالة، منهم الشيخ المفيد في الإرشاد وشيخ الطائفة في كتاب الغيبة وابن شهرآشوب في المناقب والكفعمي حيث عدّه مِن البوّابين، ومرادهم من باب الإمام عليه السلام على ما يظهر من بعض قدماء الأصحاب هو بابه في العلوم والأسرار، وإبنا بسطام عدّاه باباً للصادق عليه السلام، والمحقّق العاملي والقمي في تفسيره روىٰ عنه مع أنّه صرّح بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة، وغيرهم).

إلى أن قال:

(الرابع: رواية الأجلّاء عنه ...؛ وفيهم خمسة مِن أصحاب الإجماع).[١]

وأشار العلّامة النمازي في (مستدرك الرجال) إلى رواياتٍ أُخرى تدلّ على مدحه:

١ ـ دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام بِالْغَدَاةِ وَهُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَقَالَ: تَعَالَ يَا مُفَضَّلُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي قَدْ تَغَدَّيْتُ، قَالَ: وَيْحَكَ فَإِنَّهُ أَرُزٌّ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى أَرْوِيَ لَكَ حَدِيثاً؛ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَوَّلُ حَبَّةٍ أَقَرَّتْ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِي بِالنُّبُوَّةِ وَلِأَخِي عَلِيٍّ بِالْوَصِيَّةِ وَلِأُمَّتِيَ الْمُوَحِّدِينَ بِالْجَنَّةِ الْأَرُزُّ. ثُمَّ قَالَ: إِزْدَدْ أَكْلاً حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً. فَازْدَدْتُ أَكْلاً فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَفِيهِ دَاءٌ وَشِفَاءٌ إِلَّا الْأَرُزَّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: إِزْدَدْ أَكْلاً حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً، فَازْدَدْتُ أَكْلاً فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَرُزُّ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيماً. ثُمَّ قَالَ: إِزْدَدْ أَكْلاً حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً، فَازْدَدْتُ أَكْلاً

---

١. مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٤/٩٥ إلى ١٣٧

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأَرُزَّ يُشْبِعُ الْجَائِعَ وَيُمْرِئُ الشَّبْعَانَ، وَقَالَ: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّارْبَاجَةَ.[1]

ومِن هذه الرواية يظهر شدّة علاقة الإمام الصادق عليه السلام بالمفضّل وحرصه على تعليمه. نعم، الراوي هو نفس المفضّل لكن تفيدنا الرواية في تحقيق التواتر الإجمالي في الروايات المادحة.

٢ ـ في بصائر الدرجات روىٰ عن جَعْفَر بْن إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ قَدِمُوا مِنَ الْكُوفَةِ فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُفَضَّلَ شَدِيدُ الْوَجَعِ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ عليه السلام : قَدِ اسْتَرَاحَ؛ وَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ أَيَّامٍ.[2]

٣ ـ روىٰ في الاختصاص بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِذْ دَخَلَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ ضَحِكَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِلَيَّ يَا مُفَضَّلُ فَوَ رَبِّي إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّكَ، يَا مُفَضَّلُ لَوْ عَرَفَ جَمِيعُ أَصْحَابِي مَا تَعْرِفُ مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ، فَقَالَ لَهُ الْمُفَضَّلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ حَسِبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أُنْزِلْتُ فَوْقَ مَنْزِلَتِي، فَقَالَ عليه السلام : بَلْ أُنْزِلْتَ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَكَ اللَّهُ بِهَا، فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَنْزِلَةُ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ مِنْكُمْ؟ قَالَ: مَنْزِلَةُ سَلْمَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: فَمَا مَنْزِلَةُ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ مِنْكُمْ؟ قَالَ: مَنْزِلَةُ الْمِقْدَادِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنَا مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ وَصَنَعَنَا بِرَحْمَتِهِ وَخَلَقَ أَرْوَاحَكُمْ مِنَّا، فَنَحْنُ نَحِنُّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تَحِنُّونَ إِلَيْنَا، وَاللَّهِ لَوْ جَهَدَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ أَنْ يَزِيدُوا فِي شِيعَتِنَا رَجُلاً أَوْ يُنْقِصُوا مِنْهُمْ رَجُلاً مَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّهُمْ لَمَكْتُوبُونَ عِنْدَنَا بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ وَلَوْ شِئْتَ لَأَرَيْتُكَ إِسْمَكَ فِي صَحِيفَتِنَا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِصَحِيفَةٍ فَنَشَرَهَا فَوَجَدْتُهَا بَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ الْكِتَابَةِ

---

١ . الدعوات (للراوندي): ص١٤٩؛ بحار الأنوار: ٢٦١/٦٦؛ مستدرك الوسائل: ٣٧٦/١٦

٢ . بصائر الدرجات: ٢٦٤/١؛ الخرائج والجرائح: ٧١٥/٢؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٣٣٥/٤؛ إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: ٢٥١/٤؛ بحار الأنوار: ٧٧/٤٧ ، ٧٢/٤٨

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَرَى فِيهَا أَثَرَ الْكِتَابَةِ، قَالَ: فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا مَكْتُوبَةً وَ وَجَدْتُ فِي أَسْفَلِهَا إِسْمِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً.[١]

٤ ـ وفي دلائل الإمامة للطبري عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَا مُفَضَّلُ، أَنْتَ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً تُحْشَرُونَ مَعَ الْقَائِمِ عليه السلام ، أَنْتَ عَلَى يَمِينِ الْقَائِمِ تَأْمُرُ وَتَنهَى، وَالنَّاسُ إِذْ ذَاكَ أَطْوَعُ لَكَ مِنْهُمْ الْيَوْمَ.[٢]

ثمّ قال علّامة النمازي:

(ومن رواياته التي يكون متنها أقوىٰ شاهد على صدق الحديث، الخبر المفصّل عنه عن مولانا الصادق عليه السلام في التوحيد المشتهر بتوحيد المفضل المترجم بلسان غوّاص بحار الأنوار، العلامة المجلسي المذكور في [ج٣ ص٥٧] في أربعة مجالس، وفي آخره بعد أن كتب كلّها وضع الصادق عليه السلام يده على صدره وقال: إحفظ بمشيّة الله ولا تنس إن شاء الله. فحفظه واستغنى عن كتابه وقال: استغنيت بمؤنة مولاي وتأييده عن الكتاب الذي كتبته، صار ذلك بين يدي كأنما أقرؤه من كفّي، ولمولاي الحمد والشكر كما هو أهله ومستحقه ...الخ.

وعن السيد المحقّق صدر الدين العاملي قال: من نظر في حديث المفضل المشهور عن الصادق عليه السلام علم أنّ ذلك الخطاب البليغ والمعاني العجيبة والألفاظ الغريبة لا يخاطب الإمام بها إلّا رجلاً عظيماً كثير العلم ذكيّ الحس أهلاً لتحمّل الأسرار الرفيعة والدقائق البديعة. والرجل عندي من عظم الشأن وجلالة القدر بمكان. انتهى.

قال العلامة المجلسي في البحار عند إرادته نقل توحيد المفضل ورسالة الإهليلجة ـ ولا يضرّ إرسالها لاشتهار انتسابهما إلى المفضّل، وقد شهد بذلك السيد بن طاووس وغيره ـ: ولا ضعف محمد بن سنان والمفضل لأنه

---

١. الاختصاص: ص٢١٦؛ مدينة المعاجز: ٣٥/٦؛ بحار الأنوار: ٣٩٥/٤٧

٢. دلائل الإمامة [ط ـ الحديثة]: ص٤٦٤

في محلّ المنع، بل يظهر من الأخبار الكثيرة علوّ قدرهما وجلالتهما، مع أنّ متن الخبرين شاهدا صدق على صحّتهما ...).

أقول: للعلّامة النمازي كلامٌ يظهر منه وجه نسبة فساد العقيدة والخطّابية إلى المفضل.

قال:

(ومن رواياته مكاتبته إلى مولانا الصادق عليه السلام وجوابه إليه، وهي مفصّلة طويلة في تأويل الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الطاعات بهم صلوات الله عليهم في باطن القرآن ... وكذلك أعداؤهم الفواحش والمعاصي في بطن القرآن، وفيها العجائب والغرائب، ولا تنافي بين ظهر القرآن من هذه العبارات وباطنه كما هو واضح.

وهذه المكاتبة رواها الصفار في كتاب البصائر ونقلها العلامة المجلسي في البحار [ج٢٤ ص٢٨٦]؛ ومن تأمّل في هذه المكاتبة تثق نفسه بصدورها من معدن الوحي، ويظهر له عظم شأن المفضل وجلالته وقوة إيمانه، وإن كان المستضعفون من القدماء والمتأخرين يستضعفونه لهذه المكاتبة ويرمونه بالغلوّ واضطراب الحديث).

أقول: بل يظهر مِن هذه المكاتبة أنّ المفضّل بن عمر بريءٌ كلّ البراءة مِن عقائد الخطّابية والغلاة، وأنّه أخبر الإمام عليه السلام بأنّهم يقولون إنّ الدين إنما هو معرفة الرجال، ثمّ بعد ذلك إذا عرفتهم فاعمل ما شئت، ويزعمون أنّ الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والعمرة والمسجد الحرام والبيت الحرام والمشعر الحرام والشهر الحرام إنما هو رجالٌ ...الخ، وقد ذكر الإمام عليه السلام أنّ مَن كان يدين بذلك، مشركٌ بالله، وأنّ هذا قول قوم سمعوا ما لم يتعقّلوه.

ثمّ بيّن الإمام عليه السلام أنّ أصل الواجبات والمحرّمات هو معرفة النبيّ والأئمة عليهم السلام ولولا معرفتهم لم يكن إتيان هذه الأعمال وترك المحرّمات مفيداً، لأنّ النبيّ والأئمّة عليهم السلام هم أصل هذه الواجبات والمحرّمات حيث أنّهم بلّغوا ذلك للناس.

ثمّ قال علّامة النمازي:

(ومن عظائم رواياته ما رواه مصباح الأنوار عنه أنه قال:

دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لِي: يَا مُفَضَّلُ هَلْ عَرَفْتَ مُحَمَّداً وَعَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام كُنْهَ مَعْرِفَتِهِمْ؟ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَمَا كُنْهُ مَعْرِفَتِهِمْ؟ قَالَ: يَا مُفَضَّلُ مَنْ عَرَفَهُمْ كُنْهَ مَعْرِفَتِهِمْ كَانَ مُؤْمِناً فِي السَّنَامِ الْأَعْلَى. قَالَ قُلْتُ: عَرِّفْنِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي. قَالَ: يَا مُفَضَّلُ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَذَرَأَهُ وَبَرَأَهُ[1] وَأَنَّهُمْ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَخُزَّانُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَالْجِبَالِ وَالرِّمَالِ وَالْبِحَارِ وَعَلِمُوا كَمْ فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ وَمَلَكٍ وَوَزْنِ الْجِبَالِ وَكَيْلِ مَاءِ الْبِحَارِ وَأَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا عَلِمُوهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلَّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ وَهُوَ فِي عِلْمِهِمْ وَقَدْ عَلِمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ وَأَقْرَرْتُ بِهِ وَآمَنْتُ. قَالَ: نَعَمْ يَا مُفَضَّلُ، نَعَمْ يَا مُكَرَّمُ، نَعَمْ يَا مَحْبُورُ، نَعَمْ يَا طَيِّبُ، طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهَا[2]) انتهى كلامه.[3]

وأمّا كتابه المعروف بتوحيد المفضّل وقد عبّر عنه النجاشي بـ (كتاب الفكر) وسمّاه بعض الفضلاء (كنز الحقائق والمعارف)، فهو كتاب معتبر يطمئنّ بصدوره مِن المعصوم عليه السلام لأنّ مضامينه العالية تكشف عن علم عظيم لا يكون إلّا عند الإمام؛ وقد كان السيد بن طاووس يعتمد عليه ويأخذه معه حتّى في الأسفار، وقد أمرَ في ‹ كشف المحجّة › وفي ‹ أمان الأخطار › بلزوم مصاحبة هذا الكتاب والنظر والتفكير فيه وقال: (إنه ممّا أملاه الإمام الصادق عليه السلام فيما خلقه الله جلّ جلاله من الآثار، وهو في معرفة وجوه الحكمة في إنشاء العالم السفلي وإظهار أسراره وإنه عجيب في معناه).[4]

---

١ . الذرأ: الخلق. ذرأ اللّه الخلق: خلقهم. ذرأ الشيء: كثرهم. برأه: خلقه من العدم.

٢ . مدينة المعاجز: ١٢٩/٢؛ بحار الأنوار: ١١٦/٢٦؛ تفسير كنز الدقائق: ٦٢/١١

٣ . مستدركات علم رجال الحديث (للشيخ علي النمازي الشاهرودي): ٤٧٨/٧ ـ ٤٨١

٤ . الذريعة (آقا بزرگ الطهراني): ٤٨٢/٤؛ الفصول المهمة في أصول الأئمة (للشيخ حر العاملي): ٣٥/١

قال العلّامة الطهراني في الذريعة:

(فتبيّن أنه عدل للرسالة الإهليلجة الذي مرّ في [ج٢ ص٤٨٤] وكلاهما في إثبات التوحيد وهما من منشآت الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قد كتب الإهليلجة بنفسه إلى مفضل بن عمر، وأملىٰ التوحيد هذا على المفضل وهو كتبه بخطّه، ولجلالة قدر الكتابين وعظم شأنهما أدرجهما بعين ألفاظهما العلامة المجلسي في المجلد الثاني الذي هو في التوحيد من كتاب البحار مع الشرح والبيان التفصيلي لفقرات كتاب التوحيد هذا، وطبع أيضاً مستقلاً بايران، ومرّت ترجمته إلى الفارسية[1] كما مرّت تراجم أُخرىٰ في [ص٩١].

وقد عمد جمع آخر إلى شرحه مفصلاً، منها:

١ ـ شرح المولى باقر بن المولى إسماعيل الواعظ الكجوري الطهراني المتوفى بالمشهد الرضوي زائراً في (١٣١٣).

٢ ـ شرح فارسي مبسوط للمولى الفاضل المستبصر فخر الدين الماوراء النهري نزيل قم، ألّفه بعد استبصاره للحاج نظر علي.

٣ ـ ترجمة توحيد المفضل للمولىٰ محمد صالح بن محمد باقر القزويني، فرغ منه في شهر صفر (١٠٨٠).

٤ ـ (توحيد نامه)، نظمٌ فارسي لتوحيد المفضل، للشيخ إسماعيل بن الحاج حسين التبريزي المعاصر نزيل المشهد الرضوي ثمّ طهران، والمتخلّص في شعره بـ(تائب)، وهو مشهور بـ(مسأله گو) نظّمه فيما يقرب من ألفي بيت رأيته عنده بخطّه.

ويظهر من كلام السيد بن طاووس المتوفى (٦٦٤) أنّ المتداول من التوحيد هذا في عصره كان هذا الموجود المطبوع المشروح المتداول اليوم الذي أوّله (روى محمد بن سنان قال حدثني مفضل بن عمر قال كنت ذات يوم بعد العصر جالساً) إلى آخر الموجود من المجالس الأربعة التي قال الإمام

---

١. ترجمة العلامة محمد باقر المجلسي لتوحيد المفضّل إلى الفارسيّة.

الصادق عليه السلام في آخر المجلس الرابع منها (يا مفضل فرّغ قلبك، واجمع إليّ ذهنك وعقلك وطمأنينتك، فسألقي إليك من علم ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله بينهما وفيهما من عجائب خلقه وأصناف الملائكة) وهذا الجزء كلّه متعلّق بأحوال الماديات وما في العالم السفلى، والجزء الآخر الذي هو في بيان أحوال الملكوت الأعلىٰ وقد وعد صادق الوعد ببيانه للمفضل هذا. لم يكن مشهوراً متداولاً في تلك الأعصار مثابة اشتهار الجزء الأول لكنه ظفر به أخيراً السيد ميرزا أبو القاسم الذهبي فأورده بتمامه في كتابه (تباشير الحكمة) ...) انتهى كلامه[1].

وذكر الدكتور مصطفىٰ جواد أنّ توحيد المفضّل إنّما هو مِن مؤلّفات الجاحظ، لوجود قواعد ومصطلحات الفلسفة اليونانيّة في بعض فقرات هذا الكتاب، ولم تكن الفلسفة اليونانيّة منتقلة إلى البلدان الإسلامية في عصر الإمام الصادق عليه السلام ، وإنما ترجمت كتب الفلسفة اليونانيّة في عصر متأخّر وهو الزمان الذي أدركه الجاحظ.

قال: (إنّ رسالة التوحيد هذه تمثّل النهضة العلمية التي بدأت على عهد المأمون وأثمرت في أيّام الجاحظ وغيره مِن الفلاسفة والمتكلّمون، وذلك لورود الأسماء اليونانيّة فيه مثل [قوسيموس] وغير ذلك).

والذي دعاه إلى هذه الفكرة أنّ محمد راغب الطباخ، أحد أساتذة أهل السنة طبع كتاب التوحيد منسوباً إلى الجاحظ بالمطبعة العلمية في [٢٩ شعبان سنة ١٣٤٦ هـ ق ـ ١٩٢٨ م] تحت عنوان «الدلائل والاعتبار على الخلق والتدبير»، وما أنّ رأى الدكتور هذه النسخة حتى راح يعتقد أنّ كتاب التوحيد مِن تأليف الجاحظ حقّاً وحقيقةً.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ هذا الكتاب طبع في مختلف مطابع العالَم الإسلامي وفي شتّى أنحائه منذ ١٥٠ سنة، ولو لم يكن مشهوراً ومعروفاً عند أهل النظر والعلم في الهند ومصر

---

١. الذريعة (آقا بزرگ الطهراني): ٤٨٢/٤ ـ ٤٨٨

وتركيا وايران والعراق، لما قاموا بطبعه ولما صحّحوا نسبته إلى الإمام الصادق عليه السلام.

وثانياً: إنّ العرب ـ كما يحدّثنا المورّخون ـ لم يكونوا بمَعزل عن الثقافات اليونانية وغيرها حتى في العصر الجاهلي، فضلاً عمّا بعد ظهور الإسلام.

ففي العصر الجاهلي نرى « الحارث بن كَلدة » كان من ثقيف [أهل الطائف] رحل إلى أرض فارس وأخذ الطبّ مِن أهل تلكم الديار مِن « جندي سابور » وغيرها، وجاد في هذه الصناعة وطبّب بأرض فارس وعالج فيها كثيراً، وشهد أهل تلكم الأرض، فمن رآه بعلمه واشتهر طبّه بين العرب.[1]

وكذلك « النضر بن الحارث » وهو ابن خالة النبيّ سافر إلى البلاد الفارسية كأبيه واجتمع مع الأفاضل والعلماء بمكّة وغيرها، وعاشر الأحبار والكهنة، واطّلع على علوم الفلسفة وأجزاء الحكمة، وتعلّم مِن أبيه ما كان يعلمه من الطبّ غيره.[2]

وهناك علماء وحكماء بعد إنتشار الإسلام ألّفوا كُتباً في الطبّ والفلسفة قبل عصر العبّاسيّين، وقد ورد أنّ الأمير خالد الأموي عنى بعلوم الفلسفة عناية تامّة وقد أمر بإحضار جماعة مِن الفلاسفة اليونان ممّن كان ينزل مصر ويتفصّح بالعربية، وقد أخذ هؤلاء بدورهم من نقل الكتب في اللسان اليوناني والقبطي إلى العربية.[3]

ومِن هؤلاء العلماء « ماسرجوية البصري » كان عالماً في الطبّ وترجم كتاباً في الطبّ باللغة السريانية إلى العربية.[4]

ومنهم « يحيى النحوي » فقد عرف بالفلسفة وكان أُسقفاً في الكنائس بمصر، يعتقد مذهب النصارى اليَعاقبة، ثمّ رجع عمّا يعتقده النصارى في التثليث. وقد عرف عنه أنّه فسّر كتب « أرسطو ».

ومنهم « إطفن الحراني » الراهب، كان بالموصل. ذكره ابن بختيشوع في كتابه

---

١. أخبار الحكماء: ص١١١ ـ ١١٢

٢. زهر الآداب (للحصري): ٢٧/١

٣. راجع: أخبار الحكماء: ص٢٨٩؛ الفهرست (لابن نديم): ص٣٣٨ و٤٩٧؛ ضحى الإسلام (لأحمد أمين): ٢٧٠/١

٤. الفهرست (لابن نديم): ص٤٣١

وقال عنه أنّه كان طبيباً، وقد نقل لخالد بن يزيد كتاب الصنعة.

ومنهم « أبو العلاء سالم » كاتب هشام بن عبد الملك، وقد نقل من رسائل أرسطو إلى الإسكندر.[١]

ومنهم « يعقوب الرهاوي السرياني » وقد ترجم كثيراً من الكتب اليونانية.[٢]

وثالثاً: خفي على هذا الدكتور أنّ الشيعة نعتقد أنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام لا يحتاجون في علومهم ومعارفهم إلى دراسة وتحقيق والتعلّم عند علماء آخرين أو الأخذ مِن مؤلّفات السابقين، بل إنّهم معدن العلم ومهبط الوحي وأنّهم يعلمون كلّ ما يحتاج إليه الناس.

ورابعاً: قد ذكرنا اتّفاق المحقّقون مِن أهل الخبرة والاطّلاع في علم الحديث والرجال على أنّ هذا الكتاب هو للمفضل بن عمر يرويه عن الصادق عليه السلام ، حتى النجاشي الذي عبّر عنه بكتاب (فكِّر) قد نسبه إلى المفضل بن عمر؛ وإنّما سمّاه (فكِّر) لكثرة ما فيه مِن قول الصادق عليه السلام (فكِّر يا مفضّل).

وقد ذكر العلامة المجلسي رحمه الله في الفصل الثاني من أول البحار: (أنّ بعض علماء المخالفين نسب هذا الكتاب إلى الإمام الصّادق عليه السلام) وهذا ممّا يحقّق نسبته إلى المفضل من إملاء الإمام الصادق عليه السلام عليه.

وخامساً: أنّ أسلوب الجاحظ في التأليف والكتابة لا يتناسب مع أسلوب كتاب التوحيد. فإنّ الجاحظ بما أنّه كان يعدّ نفسه مِن البلغاء والأدباء، كان حريصاً على تجميل الكلام وتنميق الأسلوب ومراعاة العبارات الفصيحة والبليغة بحيث يريد بيان قدرته الأدبيّة، بينما أسلوب هذا الكتاب مسترسل وسمح في عباراته بحيث يفهمها حتى العوام.

وسادساً: قد خفي على هذا الدكتور ومَن تبعه أنّ مضامين هذا الكتاب منتشرة في كثير مِن الروايات ومطابقة للقرآن الكريم والروايات الصادرة عن

---

١. الفهرست (لابن نديم): ص٥٠٥

٢. فجر الإسلام: ١/١٥٦

المعصومين عليهم السلام ، وأسلوب هذا الكتاب يوافق لسان القرآن والروايات مِن الاستدلال بالآثار والآيات الدالّة على حكمة الباريء وعظمته.

قال العلامة الطباطباني في هامش بحار الأنوار:

(أمّا متن الخبر الأوّل المشتهر بتوحيد المفضل، فهو مطابق لجُلّ الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام المطابقة لمعارف الكتاب العزيز وما يشتمل عليه من الأدلة براهين تامّة لا غبار عليه)[١].

وقال الشيخ الملّا صالح المازندراني شارح الكافي:

(وإن شئت أن تعرف جملة من تقديرات ربّك وتدبيرات إلهك فعليك بمطالعة توحيد المفضل المنقول عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام ، وقد سمعت عمّن أثق به أنّ السيّد الجليل ابن طاوس قدس سره أوصىٰ إلى بعض أحبّائه وأمره أن يطالعه ويمارسه، والحقّ أنّه مع قلّة حجمه كتاب يظهر لمن مارسه من العلم بالحِكم الإلهية والتدبيرات الرّبوبيّة ما يكلّ اللّسان عن وصفه ويعجز البيان عن شرحه)[٢].

فقد جعله في صدر الكتب المصنّفة في التوحيد.

نعم، يوجد في هذا الكتاب بعض الجمل والعبارات التي قد تتنافى مع ما اكتشفه العلم الحديث أو مع الواقع، ولكن إن لم يمكن توجيه ذلك، فلا محالة يكون ممّا أدرج في هذا الكتاب مِن أُمور غير واقعية، حيث أنّ الإمام الصادق عليه السلام لم يكتب هذا الكتاب بخطّه وإنّما أملاه على المفضل، وقد كتبه المفضل بخطّه ومن الممكن سهوه في بعض الجمل أو زيادتها مِن قِبل النسّاخ.

فالعبرة بالطابع العام الغالب على مطالب ومضامين الكتاب، لا لبعض الجمل والعبارات؛ فالذي ينظر إلى هذا الكتاب نظرة موضوعية ودقيقة لا يمكنه إنكار ما يحتويه مِن أسرار وحِكم الخلقة والمعارف التي لا يمكن لأحد الإحاطة عليها إلّا المعصوم الذي قد أفاض الله عليه ما يحتاج إليه الناس مِن العلوم.

---

١ . بحار الأنوار: ج٣، في الهامش ص٥٦

٢ . شرح الكافي ـ الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني): ٤٢/١

الرواية الثالثة:

ما رواه الكليني في الكافي بإسناده إلى طَلْحَة بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ:

«قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ وَحُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّه».[1]

وتقريب الاستدلال:

أنّ قوله (الجار كالنفس غير مضارّ) جملةٌ خبرية أُريد منها النهي عن الإضرار بالجار، فدلالتها على التحريم واضحة، وقد شبّه هذا التحريم بتحريم الإضرار بالنفس وجعل المشبّه به أمراً مفروغاً عنه، أي كما لا يجوز للإنسان الإثم والإضرار بالنفس، فكذلك لا يجوز له أن يضرّ جاره وأن يأثم به.

وأورد عليه في الدراسات:

(ولا دلالة فيها على الحرمة الشرعية، بل المستفاد منها أنّ الجار بمنزلة النّفس، فكما أنّ الإنسان بطبعه لا يقدم على ضرر نفسه، ولا يظهر عيوبه، فليكن هكذا حاله مع جاره)[2].

وبتعبيرٍ آخر: الرواية تذكر أمراً أخلاقياً.

وأورد عليه بعض الأعلام:

(أولاً: بأنّ المقصود مِن (الجار) هنا ليس مَن يكون بيته في جوار الإنسان، بل هو الذي يجيره المسلم ويعطيه الأمان في زمان الحرب، لأنّ هذه الفقرة جزءٌ مِن الحديث الذي جاء فيه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ كُلَ غَازِيَةٍ غَزَتْ بِمَا

١ . الكافي: ٦٦٦/٢ ، ٣١/٥؛ تهذيب الأحكام: ١٤١/٦؛ وسائل الشيعة: ١٢٦/١٢؛ بحار الأنوار: ١٦٧/١٩

٢ . دراسات في علم الأصول ـ تقرير بحث السيد الخوئي لسيد الشاهرودي: ٥٢١/٣

يُعَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَرْبٌ[١] إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ ...).

أقول: ولأجل ذلك رواها الكليني في كتاب الجهاد، باب إعطاء الأمان، ح٥. لكن رواها في الوسائل في باب ١٢ مِن أبواب إحياء الموات، ح٢.

ثمّ قال المستشكل:

(والتفسير الذي قدّمناه للحديث هو ما يتبادر إلى الذهن العرفي، خاصة مع ملاحظة ما بعده وما قبله مِن الفقرات، وما قلناه ينسجم مع التفسير الذي ذكر العلامة المجلسي ﷺ حيث قال في المرآة العقول: «قوله ﷺ (غير مضار) إمّا حالٌ من المجير على صيغة الفاعل أي يجب أن يكون المجير غير مضار ولا إثم في حقّ المجار أو حال من المجار، فيحتمل بناء المفعول أيضاً»[٢].

وثانياً: أنّ ما ذكره السيد الخوئي ﷺ خلاف الظاهر ويحتاج إلى التكلّف ومؤونة زائدة لا تستفاد مِن ظاهر الكلام).

ولكن يرد عليه:

أولاً: أنّ السيد الخوئي ﷺ لم يصرّح بأنّ المراد مِن الجار معناه العرفي، بل ينسجم كلامه مع المعنى الذي ذكره هذا المستشكل أيضاً، حيث أنّ قوله (فليكن هكذا حاله مع جاره) أعمٌّ مِن جار البيت أو مَن أجاره المسلم.

وثانياً: الظاهر عرفاً مِن كلمة (الجار) هو معناه المعروف المعبّر عنه بالفارسية (همسايه)، وأمّا الذي أجاره المسلم فيطلق عليه (المجار) كما في كلام

---

١ . في الوافي والبحار والتهذيب: (لا يجاز حرمة) بدل (لا يجوز حرب) وفي حاشية بحار الانوار: (لا تحاز حرمة) وفي الوسائل: (لا تجاز حرمة) وفي المرآة العقول: (قوله: فإنّه لا يجوز حرب، في بعض النسخ: لا تجار حرمة، كما في أكثر نسخ التهذيب، أي لا ينبغي أن تجار حرمة كافر إلّا بإذن أهل الغازية، أي لا يجير أحداً إلّا بمصلحة سائر الجيش. وفي بعضها: لا تحاز حزمة، أي لا تجمع حزمة من الحطب، مبالغة في رعاية المصلحة. ولعلّه تصحيف، واللّه يعلم).

٢ . مرآة العقول: ٣٥٩/١٨

المجلسي رحمه الله، ولا مانع في أن يكون هناك فقرات في الرواية يختلف بعضها عن البعض الآخر في السياق.

فالرواية وإن ورد في باب الغزو والجهاد إلّا أنّ المراد مِن قوله «الجار كالنفس غير مضارّ» هو الجار العرفي، فيكون الإمام عليه السلام قد جمع بين كلمات لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديث واحد، بعضها مرتبط بالغزو وبعضها مرتبط بالجار.

إن قلت: كان المناسب أن يقول الإمام عليه السلام (وقال: الجار كالنفس ...) حتى يدل على أنّه كلامٌ آخر لرسول الله صلى الله عليه وآله مستقلّ عمّا قبله.

قلت: الظاهر أنّ هذه الفقرات كلّها وقعت في كلام واحد للنبيّ صلى الله عليه وآله بمعنى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصىٰ المهاجرين والأنصار بوصايا في أُمور عديدة، فلا حاجة إلى زيادة قوله (وقال) كما هو ظاهر.

ويشهد لما ذكرناه قوله بعد هذه الفقرة «وَحُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّه وأبيه»، فإنّ فيه قرينتين على أنّ المراد مِن الجار هو معناه المعروف:

الأُولىٰ: جعل حرمة الجار كحرمة الأُمّ والأب، وهذا يتناسب مع الجار المسلم لا مع الكافر الذي أجاره المسلم، وكيف يكون حرمته كحرمة الأُمّ والأب؟!

الثانية: تكرار الجار دليل على أنّ المراد هو معناه المعروف، فإنّ كلّ واحد مِن مالك الدارين المتجاورين يصدق عليه أنّه جارٌ للآخر، فيكون حرمة الجار على جاره كحرمة أُمّه وأبيه؛ لكن لو كان المراد مَن أجاره المسلم، كان اللازم أن يقول (حرمة الجار على المجير كحرمة أُمّه وأبيه).

هذا مضافاً إلى أنّه لم يعهد استعمال الجار على مَن أجاره المسلم، ولم يذكر ذلك في كتب اللغة، وإنّما استعمل في (مَن يجير غيره). ففي مجمع البحرين: (والجار الذي يجير غيره أي يؤمنه ممّا يخاف).

وبهذا المعنى أُستعمل في القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ وَقالَ لا غالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ وَقالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرى ما لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

وثالثاً: كون الجملة الخبرية مستعملة في الإنشاء الدالّ على النهي المستلزم للحرمة، خلاف الظاهر ولا يصار إليه إلّا إذا لم يمكن تفسير الجملة بنحوٍ يتناسب مع الأخبار.

فما ذكره السيد الخوئي ﷺ هو المناسب مع ظاهر الجملة الخبرية وليس فيه تكلّف ومؤونة زائدة، حيث إنّ جعل الجار بمنزلة النفس يقتضي أن يحبّ الإنسان للجار ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكرهه لنفسه، فكما أنّه بحسب طبعه لا يقدم على ضرر نفسه فكذلك ينبغي أن لا يوقع الضرر بجاره، فلا دلالة في هذا الحديث على حرمة الإضرار بالجار فضلاً عن حرمة الإضرار بالنفس.

وأمّا سائر الروايات التي استدلّ بها على حرمة الإضرار بالنفس:

الرواية الرابعة: ما رواه في العيون عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه: «... **وَحُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْآفَةِ** ـ إلى أن قال ـ **وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَان**»[1].

الرواية الخامسة: ما في الخصال قال أمير المؤمنين عليه السلام:
«**وَلَا تَأْكُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ يَنْبتُ [مِن] الدَّم الْفَاسِدَ**»[2].

قال السيد الخوئي في الدراسات: (ويظهر الجواب عنها ممّا تقدم)، وهو قوله في رواية المفضل بن عمر بأنّ غاية ما يستفاد منها أنّ الحكمة في تحريم جملة مِن الأشياء كونها مضرّة بنوعها لا أنّ الإضرار بنفسه موضوع للحرمة، وقد ذكر أربع قرائن على ذلك.

الرواية السادسة: ما في الوسائل في باب جملة مِن الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة، عن تحف العقول عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال:
«**فَأَمَّا مَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صُنُوفٍ مِنَ**

---

١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٩٤/٢؛ علل الشرائع: ٤٨٥/٢؛ وسائل الشيعة: ١٠٢/٢٤؛ بحار الأنوار: ١٠٠/٦

٢ . الخصال: ٦١٥/٢؛ وسائل الشيعة: ١١٧/٢٤؛ بحار الأنوار: ٩٣/١٠ ، ٣٥/٦٦

الْأَغْذِيَةِ: صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرُزِّ[١] وَالْحِمَّصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَصُنُوفِ السَّمَاسِمِ[٢] وَغَيْرِهَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَقُوتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَالصِّنْفُ الثَّانِي مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَمَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ، وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَالنَّبَاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَغِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرَ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَنَظِيرَ الدِّفْلَى[٣] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ ...الخ».

وفي المستدرك في الباب المتقدّم عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام مثله.[٤]

وأجاب السيد الخوئي عن الاستدلال به:

(أولاً: بضعف السند.

وثانياً: إنّ ظاهر الحديث تقسيم الحبوب والثمار والبقول إلى قسمين، فما كان منها في طبعه وبحسب نوعه مضرّاً للبشر كالسموم والقوابض والمسهلات ونحوها فهو حرام على كلّ مكلّف إلا في حال التداوي، وما كان فيه قوّة ومنفعة لطبيعيّ الإنسان فهو حلال، وهذا أجنبيٌّ عمّا نحن فيه مِن كون شيء واحد حراماً عند الضرر وحلالاً في غيره).[٥]

---

١. حبٌّ معروف يقال له بالفارسية: (برنج).

٢. السمسم ـ بكسر المهملتين ـ نبات يستخرج من حبّه السيرج.

٣. الدفلى ـ بكسر الأول وفتح اللام ـ نبت زهره اعتياديا كالورد الأحمر وحمله كالخرنوب؛ يقال له بالفارسية: (خرزهره).

٤. تحف العقول: ص٣٣٧؛ وسائل الشيعة: ٨٤/٢٥؛ بحار الأنوار: ١٥١/٦٥ و١٣٧، ٥٠/١٠٣؛ دعائم الإسلام: ١٢٣/٢؛ مستدرك الوسائل: ٣٦١/١٦

٥. دراسات في علم الأصول: ٥٢٤/٣

أقول: ينبغي أن نذكر تقريب الاستدلال بالرواية ثمّ نرىٰ مدىٰ دلالتها.

تقريب الاستدلال:

أنّ الإمام عليه السلام فصّل في الحبوب والثمار والبقول بين ما كان نافعاً للبدن وبين ما كان مضرّاً، فالنافع حلالٌ والمضرّ حرام، ويستفاد منه أنّ الضرر علّةٌ للحرمة وتدور مدارها، فيحرم الإضرار بالبدن.

لكن فيه:

أولاً: إنّ المستفاد مِن الحديث أنّ ضرر هذه الأشياء علّةٌ للحرمة لا أنّ كلّ مضرٍّ حرام حتى لو لم يكن مِن هذه الأصناف. ولذا نرىٰ أنّ الإمام عليه السلام لم يتعرّض للضرر في الحيوان والبيض والسمك المحرّم أكله.

وثانياً ما ذكره السيد الخوئي قدس سره: بأنّ المستفاد أنّ الله تعالى حرّم مِن هذه الأصناف الثلاثة ما كان مضرّاً بحسب طبعه ونوعه، ولا يدلّ على أنّ ما كان نافعاً بحسب نوعه إذا كان يوجب الضرر لشخصٍ خاص يحرم عليه أكله.

الرواية السابعة: ما رواه في المستدرك عن فقه الرضا عليه السلام:

«إعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُبِحْ أَكْلاً وَلَا شُرْباً إِلَّا لِمَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ وَالصَّلَاحُ وَلَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا مَا فِيهِ الضَّرَرُ وَالتَّلَفُ وَالْفَسَادُ، فَكُلُّ نَافِعٍ مُقَوٍّ لِلْجِسْمِ فِيهِ قُوَّةٌ لِلْبَدَنِ فَحَلَالٌ، وَكُلُّ مُضِرٍّ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ أَوْ قَاتِلٍ فَحَرَامٌ مِثْلَ السُّمُومِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ و...»[1].

قال السيد الخوئي قدس سره: (والجواب عنه مضافاً إلى عدم ثبوت كونه رواية فضلاً عن صحّته يظهر ممّا تقدم).

لكن استدلّ بها بعض الأعلام بقوله:

(ودلالة هذا الحديث على المقصود أوضح ممّا سبق، ففيه تصريحٌ بتلك الضابطة الكلّية التي مرّ الكلام حولها، إلّا أنّ الكلام المهمّ يتعلّق باعتبار هذا الكتاب، وقد مرّ الحديث حول ذلك فلا نعيد، وعلى فرض أنّ الكتاب

---

١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٥٤؛ مستدرك الوسائل: ١٦/١٦٥

ليس كتاباً حديثاً بل كتاب فتوىً فلا يضرّ بالمقصود، وذلك لأنّ كتب فتاوى الفقهاء المتقدّمين أمثال الشيخ الصدوق وأبيه كانت نفس عبارات الأحاديث مع حذف أسانيدها على الأغلب، فغاية ما تكون تلك الفتاوى أحاديث مرسلة، وحيث أنّ الأحاديث حول المسألة متضافرة فلا حاجة إلى الفحص السندي ولا يضرّ بالإرسال)[١].

أمّا الكلام في الدلالة:

فيأتي فيه ما ذكره السيد الخوئي‌ﭭ في رواية المفضل بن عمر مِن أنّ الضرر في أمثال هذه الروايات ليس علّة للتحريم وإنما هو حكمة لما ذكره مِن القرائن. خصوصاً أنّ كثيراً مِن المضرّات لا تكون محرّمة بل إمّا مباحة أو مكروهة.

إن قلت: غاية الأمر تخصيص هذه الضابطة الكلّية بالروايات الدالة على جواز أكل بعض المضرّات.

قلت: مِن كثرة الروايات الواردة في حلّيّة كثيرٍ مِن الأشياء التي ورد التصريح بكونها مضرّة، يلزم تخصيص الأكثر، وهو قبيح.

وأمّا الالتزام بأنّ الضرر في هذه الموارد يسيرٌ لا يصل إلى حدّ التحريم، فهو خلاف ظاهر الروايات كما أوضحناه سابقاً.

وأمّا الفقه الرضوي:

فقد أصرّ صاحب الحدائق على صحّة انتسابه إلى الإمام الرضا‌عليه السلام لأجل مطابقة ما حكي عن ابن بابويه مع ما يوجد في هذا الكتاب، حيث أنّه دليل على صحة انتسابه إلى الإمام الرضا‌عليه السلام.

وقد كرّر صاحب الحدائق هذه المقالة مراراً، وممّا ذكره قوله في بحث الوصيّة بأكثر مِن الثلث حيث اختار ابن بابويه أنّه يخرج مِن الأصل وفقاً لما في الفقه الرضوي: (وأنت خبير بأنّ اعتماد هذا الشيخ الجليل [أي ابن بابويه] على الفتوى بعبائر الكتاب [أي الفقه الرضوي] مع مخالفتها للأخبار الكثيرة كما هنا وقد تقدم

---

١. الرسائل الأربع (للسبحاني): ١٩٤/٢

أمثاله أيضاً في غير موضع، أدلّ دليل على اعتماده على الكتاب المذكور، وجزمه بأنه كلامه عليه السلام)[١].

ولعلّ نظره إلى أنّ الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه والد الصدوق رحمه الله الراوي لهذا الكتاب عن مؤلّفه الشلمغاني، قد اعتمد عليه كثيراً في تأليف رسالته المسمّاة بالشرايع التي كتبها لابنه الصدوق.

وهذه الرسالة وإن لم يوجد منها اليوم بأيدينا إلّا قطعة صغيرة مِن أوائلها ومقاطع مبثوثة في كتب الصدوق ومختلف الشيعة للعلامة الحلي، إلّا أنّه في ما وصل إلينا دلالة واضحة على مدىٰ اعتماد ابن بابويه على الكتاب المذكور.

لكن قيل:

(أنّ اعتماد ابن بابويه على عبارات الفقه الرضوي يشبه اعتماد المرجع المتأخر على رسالة المرجع السابق في تأليف رسالته العمليّة، حيث يأخذ مِن عباراتها ما يطابق فتاواه، ولم يكن اعتماده عليه مِن جهة حجّية ذلك الكتاب بتمامه، ولذا نجد أنّه غيّر في مواضع عديدة ما لم يكن موافقاً عليها)[٢].

لكن هذا الكلام لا يوافق ما ذُكر في حقّ ابن بابويه أنّه كان يفتي بألفاظ الروايات حتى قيل (عند إعواز النصوص، عليكم بشرايع ابن بابويه)[٣]، لأنّه كان مقيّداً بذكر النصوص في مقام الفتوى. فاعتماده على كتاب الفقه الرضوي لا بدّ أن يكون لأجل أنّه كان يرىٰ كونها ألفاظ الرواية.

ويظهر مِن المحقّق النائيني رحمه الله أنّ مؤلّف هذا الكتاب هو (أحمد بن محمد بن عيسى) ويشتمل على ما في نوادره، فلا بدّ من التفصيل بين ما ورد في هذا الكتاب مِن الروايات عن الأئمّة عليهم السلام وبين ما يشتبه حاله، وأنّه مرويٌّ عن الإمام عليه السلام أو أنّه مؤدّىٰ اجتهاد المؤلّف في الجمع بين الروايات.

---

١. الحدائق الناضرة (للمحقق البحراني): ٤٢٢/٢٢ ـ ٤٢٣

٢. قبسات في علم الرجال: ١٨٤/٢

٣. الهداية (للشيخ الصدوق): ص١٧؛ فرائد الأصول: ص٥٢٨

وحاصل ما ذكره:

(إنّ جملة ما يتضمّنه هذا الكتاب بين طوائف ثلاث:

الأُولى: ما يظهر مِن سياقه أنّ مَن نطق به يرىٰ نفسه أنّه الإمام عليه السلام وابن الأئمّة عليهم السلام ، والمظنون قوياً أنّه مِن إملاء الرضا عليه السلام وكَتَبَه المؤلّف المذكور.

الثانيه: روايات عن آبائه الطاهرين صلوات الله عليهم، جَمَعها أحمد بن محمد بن عيسى عن الرواة عنهم وأدرجها في طيّ هذا الكتاب وفي نوادره.

الثالثة: ما اشتبه حاله ويظنّ أنّ جملة منه مِن اجتهادات المؤلّف في الجمع بين ما تعارضت ظواهرها ونحو ذلك؛ ولا يبعد أن يكون اشتمال هذا المؤلّف الجليل على الطائفة الأخيرة وعدم تميزها عن الأُولىٰ هو الذي أوجب عدم اشتهار الكتاب بين الأصحاب)[1].

لكن يرد عليه:

أنّ (أحمد بن محمد بن عيسى) مِن أجلّ وأشهر رواة الإمامية وكان ـ كما قال الشيخ والنجاشي ـ شيخ القمّيّين ووجههم وفقيههم غير مدافَع، ولو كان له كتاب في الفقه مِن أوله إلى آخره لذكر في الفهارس ولما أغفل ذكره النجاشي والشيخ، ولذكروه في عداد كتبه، مع أنّه وإن لقي الرضا عليه السلام إلّا أنّه لم ترد له ولا رواية واحدة عنه، فكيف يحتمل أنّ الإمام عليه السلام أملىٰ عليه الفقه مِن أوّله إلى آخره وهو أدرجه في هذا الكتاب؟

وقد يقال:

أنّ هذا الكتاب هو كتاب التكليف للشلمغاني الذي كان مِن فقهاء أصحابنا متقدّماً فيهم مستقيم الطريقة، ولكنّه حمَلَه الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والقول بالحلول ونحوه مِن المذاهب الباطلة، حتى خرجت فيه توقيعات مِن الإمام عليه السلام ، وأخَذَه السلطان وقتله وصلبه؛ وقد كان له كتب في حال استقامته ومنها كتاب التكليف، وقد ألّفه قبل إنحرافه كرسالة عملية للشيعة الإمامية

---

١. رسالة في الصلاة في المشكوك: ص١٠٥

يعملون بها في عصر الغيبة؛ ويظهر من بعض الروايات إشراف السفير الثالث الحسين بن روح ﵁ على تأليف هذا الكتاب وقد صحّحه بنفسه.

ففي كتاب الغيبة روى الشيخ بإسناده عن الشيخ محمد بن أحمد الزَّكَوزكيّ ﵀ أنّه قال: (وَأَيْشٍ كَانَ لِابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ فِي كِتَابِ التَّكْلِيفِ إِنَّمَا كَانَ يُصْلِحُ الْبَابَ [أي كلّ باب مِن أبواب الكتاب] وَيُدْخِلُهُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ ﵁ فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَيُحَكِّكُهُ فَإِذَا صَحَّ الْبَابُ خَرَجَ فَنَقَلَهُ وَأَمَرَنَا بِنُسْخَةٍ يَعْنِي أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ ﵁).[1]

نعم هناك رواية يظهر منها أنّ الشلمغاني كتب هذا الكتاب بعد إنحرافه:

فقد روى الشيخ في الغيبة: (سَمِعْتُ رَوْحَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ يَقُولُ: لَمَّا عَمِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ كِتَابَ التَّكْلِيفِ قَالَ [الشَّيْخُ] يَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ ﵁ اُطْلُبُوهُ إِلَيَّ لِأَنْظُرَهُ، فَجَاءُوا بِهِ فَقَرَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَقَالَ: مَا فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِمْ فِي رِوَايَتِهَا لَعَنَهُ اللَّهُ).[2]

قال بعض الأعلام:

(الرواية الثانية لا يمكن قبولها لتصريح الأصحاب بأنّه ألّف هذا الكتاب في حال استقامته؛ مضافاً إلى أنّ الحسين بن روح كان يهتمّ بهذا الكتاب وقد سعىٰ لاستحصال موافقة فقهاء قم عليه.

فقد روى الشيخ ﵁ أنّه أنفذ الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح كتاب (التأديب) إلى قم وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: أُنظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيء يخالفكم؟، فكتبوا إليه: إنّه كلام صحيح وما فيه شيء يخالف إلّا قوله ... في الصاع في الفطرة ... .

ولفظ (التأديب) في هذه الرواية محرّف (التكليف)، والقرينة عليه أنّ المورد الذي استثناه فقهاء قم موجودٌ بعينه في هذا الكتاب؛ وبذلك يظهر أنّ ما بنى

---

١ . الغيبة (للطوسي): ص٣٨٩؛ بحار الأنوار: ٣٥٨/٥١؛ مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٤٧٢/٣

٢ . الغيبة (للطوسي): ص٤٠٩؛ بحار الأنوار: ٣٧٥/٥١؛ مستدرك الوسائل: ٤٤٧/١٧ والخاتمة ج٤٧٢/٣

عليه المحقق الشيخ آقا بزرگ الطهراني من كون كتاب التأديب مِن تأليفات الحسين بن روح استناداً إلى ما ورد في النصّ المذكور، غير تام).[١]

أقول: فيه:

أولاً: لا تنافي بين الرواية الثانية وما ذكره الأصحاب ولا بينها وبين الرواية الأُولىٰ الدالّة على إشراف الحسين بن روح على تأليفها، وذلك إذ يحتمل أنّ الشلمغاني نشر هذا الكتاب مرّةً ثانية بعد نسخه حال إنحرافه، فأراد الحسين بن روح التأكّد مِن صحّته وأنّه هو نفس الكتاب السابق أم زيد عليه بما يخالف المذهب.

وثانياً: مجرد وجود فقرة مِن كتاب التأديب في كتاب التكليف لا يدلّ على أنّه نفس كتاب التكليف، ووقوع التحريف في اسم الكتاب بعيدٌ جداً.

مضافاً إلى أنّه لم يكن للشيخ الحسين بن روح حاجة إلى إرسال هذا الكتاب إلى قم، فإنّه قد صحّحه بعد قرائته مِن أوّله إلى آخره؛ بل في الرواية الأُولى أنّ تأليفه كان بإشرافٍ منه. نعم، كان بحاجة إلى تأييد كتاب نفسه مِن قِبل فقهاء قم لكي يتمكّن مِن نشره ولكي يتقبّله الشيعة بقبولٍ حسن.

وأمّا نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام حيث يعبّر عنه بـ(فقه الرضا) أو (الفقه الرضوي) فلأجل أنّ جملة مِن المحدّثين والفقهاء ذهبوا إلى أنّه مِن مؤلّفات الإمام الرضا عليه السلام.

وقد نقل أنّ أوّل مَن ذهب إلى ذلك هو (القاضي أمير حسين) وكان رجلاً فاضلاً محدّثاً، وهو الذي أظهر أمر هذا الكتاب وجاء به مِن مكّة المشرّفة إلى إصبهان في عصر المجلسيين وأراهما إيّاه.

وقد ذكر السيد المذكور أنّه وجده في سني مجاورته مكّة المكرّمة عند جماعة مِن حجّاج قم، وكان مشتملاً على إجازات جملة مِن الأعلام، وكان على مواضع منه خطّه عليه السلام، وأنّ مَن كان عنده ادّعى أنّه وصل إليه مِن آبائه هذا الكتاب الذي هو مِن تأليف الإمام عليه السلام.

---

١. قبسات من علم الرجال: ١٨٣/٢

ثمّ تبعه على ذلك الفاضلان المجلسيان واعتمدا عليه وأخذا منه نسخة وأصرّا في ترويجه واستنساخه وأودعا مضامينه في شرحي الفقيه والبحار.

واعتمد عليه بعدهما السيد صاحب الرياض، والشيخ البحراني، والفاضل الكاشاني، والسيد المجاهد صاحب المفاتيح، والمرحوم سيد نعمت الله الجزائري، والسيد بحر العلوم، وملا مهدي النراقي.

قال المولى محمد تقي المجلسي في شرحه الفارسي للكتابِ (من لا يحضره الفقيه):

(و اين كتاب در قم ظاهر شد و نزد ما هست. و ثقه عدل قاضی مير حسين طاب ثراه قريب به ده سال قبل از اين از روی آن كتاب نوشته بود و چند جا خط حضرت امام رضا صلوات الله عليه بر آنجا بود كه من اشاره كرده‌ام به آن و صورت خط حضرت را قاضی نوشته بود من نيز نوشتم و ...).

وقال في موضع آخر:

(دو شيخ فاضل صالح ثقه گفتند كه اين نسخه را از قم بـه مكّه آوردند و چون نسخه قديمی بود و خطوط اجازات علماء بر آن بود و در چند جا خط حضرت بر آن بوده و قاضی مير حسين طاب ثراه از روی آن نسخه نوشته بود و به اين شهر آمد و بنده از آن نسخه، نسخه برداشتم ...)[1].

وقال في موضع ثالث:

(از فضل خدا بر ما اين بود كه سيّدِ فاضل ثقه محدث أمير حسين طاب ثراه كه سال‌ها در مجاورت بيت الله الحرام بود و سپس به ايران و اصفهان آمد، هنگامی كه به زيارت او مشرف شدم گفت: هديهٔ نفيسی برای شما آوردم و آن فقه رضوی است، سپس گفت: هنگامی كه در مكّه بودم، گروهی از حاجيان قمی نزد من آمدند كه كتابی كهن در زمان حضرت رضا عليه السلام نوشته شده بود همراه داشتند، پس نسخه‌ای از روی آن برداشتم و با آن مقابله كردم).

---

١. لوامع صاحبقرانی ـ مشهور به شرح فقيه: ٦١٣/١ ، ٣٢/٨

وقال المولى محمد باقر المجلسي في مقدمة البحار:
(وكتاب فقه الرضا عليه السلام أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين طاب ثراه بعد ما ورد إصفهان قال: قد اتّفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجّين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا صلوات الله عليه.
وسمعت الوالد رحمه الله أنه قال سمعت السيد يقول: كان عليه خطه صلوات الله عليه وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء. وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنّه تأليف الإمام عليه السلام.
فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته، فأخذ والدي قدّس الله روحه هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصحّحه، وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته إليه وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما ستعرف في أبواب العبادات)[1].

وذكر السيد نعمت الله الجزائري في مقدمة شرح التهذيب:
(وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردّوا على الفاضلين بعض فتاويهما بعدم الدليل، فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الأصول الأربعة، خصوصاً كتاب الفقه الرضوي الذي أُتي به من بلاد الهند في هذه الأعصار إلى أصفهان، وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي ـ أدام الله أيّامه ـ فإنّه قد اشتمل على مدارك كثيرة للأحكام، وقد خلت منها هذه الأصول الأربعة و غيرها)[2].

وقال صاحب رياض العلماء: (أنّ كتاب فقه الرضا عليه السلام كان في مكتبة الأمير غياث الدين [الجدّ الخامس للسيد على خان المدني شارح الصحيفة السجادية] وهو مِن الكتب التي بقيت مِن السيد على خان في الطائف).[3]

---

١ . بحار الأنوار: ١١/١

٢ . مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٢٥١/١

٣ . مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٢٤٢/١؛ رياض العلماء: ٣٦٣/٣

وفي الذريعة عن السيد بحر العلوم في آخر فائدة مِن فوائده: (قال: اختلف الآراء والأقوال فيه، كتب المولى مهدي بن أبي ذر النراقي نسخة منه بخطه وكتب عليها أنّه كتبها من نسخة الرضوية [أي النسخة الموجودة في مكتبة الرضوي] التي هي إمّا خطّ الإمام الرضا عليه السلام أو مستنسخة من خطّه عليه السلام بعض معاصريه).[1]

أقول: لا يوجد ما ذكره في رجال السيد بحر العلوم المطبوع.

وقال صاحب مفاتيح الأُصول بصحّة انتسابه إلى الإمام الرضا عليه السلام وذكر:

(ومِن أعظم الشواهد على ذلك مطابقة رواية الشيخين الجليلين الصدوقين لذلك وشدّة تمسّكهما به، حتى أنّهما قدّماه في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة والأخبار المستفيضة واتّفقا باختيار ما في هذا الكتاب وخالفا لأجله مَن تقدّمهما مِن الأصحاب وعبّرا في الغالب بنفس عبارته، وجعلها الصدوق في الفقيه وهو كتاب حديث دراية ولم يسندها إلى الرواية، ويلوح من الشيخ المفيد رحمه الله الأخذ به والعمل بما فيه في مواضع من المقنعة.

ومعلوم أنّ هؤلاء الأعاظم الذين هم أساطين الشيعة وأركان الشريعة لا يستندون إلى غير مستند ولا يعتمدون على غير معتمد وقد سرت فتاويهم إلى مَن تأخر عنهم لحسن ظنّهم وشدّة اعتمادهم عليهم وعلمهم بأنّهم أرباب النصوص وأنّ فتواهم عين النص الثابت عن الحجج عليهم السلام.

وقد ذكر الشهيد رحمه الله في الذكرىٰ أنّ الأصحاب كانوا يعملون بشرائع علي بن بابويه ومرجع الشرائع ومأخذه هو هذا الكتاب كما هو معلوم لمن تتبّعهما وتفحّص ما فيهما وعرض أحدهما على الآخر. ومِن هذا يظهر عذر الصّدوق في عَدّه لرسالة أبيه من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل، فإنّ الرسالة مأخوذة مِن الفقه الرّضوي الّذي هو حجّة عنده ولم يكن الصّدوق ليقلّد أباه فيما أفتاه حاشاه وكذلك اعتماد الأصحاب على كتاب علي بن بابويه فإنه ليس تقليداً بل اجتهاداً لوجود السّبب المؤدّىٰ إليه وهو العلم بكون ما تضمنّه هو عين كلام الحجّة. انتهى)[2].

---

١. الذريعة: ٢٩٢/١٦

٢. مفاتيح الأصول (للسيد محمد الطباطباني الكربلاني): ص٣٥٣

وممّا يشهد بأنّ هذا الكتاب مِن تأليف الإمام الرضا عليه السلام :

ما ذكره السيد النحرير صاحب الدرة المنظومة [في الفقه]:

(أنه وجد في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية ـ على مشرفها آلاف التحية والثناء ـ نسخة من هذا الكتاب كان مكتوباً عليها أنّ الإمام الثامن الضامن صنّف هذا الكتاب لمحمد بن سكّين. وأنّ أصل النسخة وجدت في مكّة المشرفة بخطّ الإمام، وكانت بالخطّ الكوفي فنقله المولىٰ المحدث الميرزا محمد إلى الخطّ المتعارف).[1]

وقال السيد المجاهد في [مفاتيح الأصول]:

(ومحمد بن السكين في رجال الحديث رجل واحد هو محمد بن السكين بن عمار النخعي الجمال، ثقة، له كتاب روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال النجاشي في كتابه وكذا في الفهرست[2] أنّ الطريق إليه إبراهيم بن سليمان وهو إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان والطبقة تلائم كونه من أصحاب الرضا عليه السلام ...)[3].

وقال المحقق النراقي:

(المظنون أنّ الصدوق كان على يقين من كونه تأليف الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام وأنه كان يعمل به، وأنّ القدماء منهم من كان عنده ذلك، ومنهم من يعتمد على فتاوى الصدوق والمأخوذة منه، لجلالة قدره عندهم)[4].

---

١ . الفوائد (للسيد بحر العلوم): ١٤٩؛ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ص١٥

٢ . رجال النجاشي: ص٣٦١ / ٩٦٩؛ الفهرست: ص١٥١ / ٦٤٤

٣ . مفاتيح الأصول: ص٣٥٢؛ فقه الرضا عليه السلام : ص١٥؛ الفوائد (للسيد بحر العلوم): ١٤٩ ـ ١٥٠؛ مستدرك الوسائل: الخاتمة ج١/٢٤٥

٤ . عوائد الأيام (للمحقق النراقي): ص٢٤٨ ـ ٢٤٩، وفي طبعة أُخرى: ٣٣٧/٣؛ فقه الرضا عليه السلام : ص١٩

وقد يحتجّ على أنّ الكتاب المزبور مِن تأليف الإمام الرضا عليه السلام أو على الأقل لأحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام بأمورٍ:

١ ـ قوله في أوّل الكتاب: (يقول عبد الله علي بن موسى ... أمّا بعد، إنّ أول ما افترض الله على عباده، وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية ... وروي أنّ بعض العلماء سئل عن المعرفة، هل للعباد فيها صنع؟ ...الخ).

لكن قد يجاب عن ذلك:

أولاً: بأنّ الظاهر أنّ الورقة الأُولىٰ مِن هذا الكتاب كان مِن كتاب أو رسالة أُخرىٰ ثمّ سقط تتمّته، وأنّ الفقه الرضوي كان كتاباً منحازاً عن ذلك الكتاب؛ وكان الكتابان في مجلّد واحد فسقط تتمّة الكتاب الأول، فتخيّلوا أنّ هذه الورقة جزءٌ مِن الفقه الرضوي. والشاهد على ذلك أنّ هذه الورقة في المعرفة وكتاب الفقه الرضوي كتابٌ فقهي رواني.

وثانياً: يمكن أن يكون المؤلّف شخصٌ آخر غير الإمام الرضا عليه السلام إسمه علي بن موسىٰ، وقد كان المتعارف في ذلك الزمان أنّ مؤلّف الكتاب يذكر إسمه في أوّل الكتاب، كما في الكافي، فإنّ الكليني يقول: (قال محمد بن يعقوب) وهكذا في البصائر والمحاسن وسائر الأصول التي وصلت بأيدينا.

فمن المحتمل أن يكون الكتاب لابن بابويه ـ الراوي للكتاب التكليف ـ ذكر في أوّله (قال علي بن موسى) فتوهّم السيد القاضي مير حسين أنّه الإمام الرضا عليه السلام.

٢ ـ مناسبته لما ورد في موراد عديدة مِن كتب الرجال مِن كون الراوي ممّن له مسائل عن الرضا عليه السلام أو ممّن له كتابٌ عن الرضا أو صاحب كتاب الرضا عليه السلام.

ففي فهرست الشيخ منتجب الدين رحمه الله: (السيد الجليل محمد بن أحمد بن محمد الحسيني: صاحب كتاب الرضا عليه السلام، فاضل ثقة)[١].

وفي النجاشي: (محمد بن علي بن الحسين بن زيد الشهيد له نسخة يرويها عن

---

١. فهرست منتجب الدين بن بابويه: ص١٧١؛ عوائد الأيام: ص٧٢٢؛ معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي): ٢٥/١٦؛ الذريعة: ٢٣٩/١١؛ مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٢٤٨/١

الرضا عليه السلام) وقال: (علي بن رزين الخزاعي أخو دعبل له كتابٌ كبير عن الرضا عليه السلام) وقال: (علي بن مهدي الرقي الأنصارى له كتابٌ عن الرضا عليه السلام) وقال: (صباح بن نصر الهندي... له مسائل عن الرضا عليه السلام)[1] وغير ذلك.

وذكر الشيخ في الفهرست والنجاشي: (ياسر خادم الرضا عليه السلام له مسائل عن الرضا عليه السلام)[2] و.... .

٣ ـ توجد عبارات تنصّ على أنّه خرج مِن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام ، كقوله في باب الأغسال: (ليلة تسعة عشر مِن رمضان هي الليلة التي ضرب فيه جدّنا أمير المؤمنين عليه السلام)، وفي كتاب الزكاة: (أروي عن أبي العالم عليه السلام)، وفي بابٍ آخر: (وممّا نداوم عليه نحن معاشر أهل البيت)، وفي مواضع آخر: (وقد أمرني أبي ... أو سألت أبي العالم ... أو أروي عن أبي العالم).

وكقوله في باب غسل الميت: (وكتب أبي في وصيته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب ـ إلى أن قال ـ وقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: إنّي أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفّنه بأربعة أثواب أو خمسة، فلا تقبل قولهم، وأمرني أن أجعل إرتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات).

وقد جاء هذا اللفظ (أبي) في عدّة موارد.

قال المحقق النراقي: (ولولا أنّ أباه هو الإمام المعصوم عليه السلام ، لم يكن في نقل قوله فائدة، بل لم تكن وصيّته وأمره ماضية، لأنّ التكفين ورفع القبر تكاليف لغيره بعد موته).

وكقوله في باب آخر في الصلاة على الميّت أيضاً: (ونروي أنّ علي بن الحسين (عليهما السلام) لمّا أن مات قال أبو جعفر عليه السلام : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده، ثمّ دعا بأُمّ ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه، وكذلك فعلت أنا بأبي).

---

١ . مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٢٦٢/١ ـ ٢٦٤؛ رجال النجاشي: ص٣٦٦ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٠٢

٢ . معجم رجال الحديث (للسيد الخوني): ١٠/٢١؛ الفهرست: ص١٨٣؛ مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٢٦٤/١ وج١٩٥/٩؛ جامع الرواة (لمحمد علي الأردبيلي): ٣٢٢/٢

وظاهر أنه لولا أنه من المعصوم الذي فعله حجّة، لم تكن فائدة في قوله: (وكذلك فعلت ...)، بل ذكره بعد نقل فعل أبي جعفر عليه السلام بأبيه أدلّ شاهد على أنه أيضاً من أقرانه وأمثاله.

وكقوله في باب البدع والضلالة، قال في آخره: (وأروي عن العالم وسألته عن شئ من الصفات). وقال في آخره أيضاً: (وأمّا عيون البشر فلا تلحقه، لأنه لا يحدّ فلا يوصف، هذا ما نحن عليه كلّنا ...).

قال النراقي: (وظاهر أنّ هذه العبارات منها ما ينافي كون الكتاب من ابن بابويه وأمثاله من العلماء).

وكقوله في آخر باب النوادر: (وأروي أنّ رجلاً سأله ـ أي العالم عليه السلام ـ عمّا يجمع به خير الدنيا والآخرة قال: لا تكذب. وسألني رجل سُنّي عن ذلك، فقلت: خالف نفسك).

وقوله (أروي) ورد في أكثر من ٨٠ مورداً، وقوله (نروي) في أكثر من ٩٠ مورداً، وورد قوله (يروي) في موارد عديدة؛ فهذه الأقوال كما ترىٰ:

منها ما هو ظاهر في كون القائل إماماً معصوماً؛ ومنها ما هو صريح في كونه مدركاً للإمام الكاظم عليه السلام ؛ ومنها ما هو صريح في كونه إبنه؛ ومنها ما هو صريح في كونه من أولاد أمير المؤمنين عليه السلام .

وجميع ذلك شهادات ودلالات على أنه ليس مؤلّفاً لأحد العلماء، بل هو منسوب إلى الإمام عليه السلام .[1]

٤ ـ إنّ احتمال الوضع فيه بعيد لما يلوح عليه مِن حقيقة الصدق والحقّ، ولأنّ ما اشتمل عليه مِن الأُصول والفروع والأخلاق، أكثره مطابق لمذهب الإمامية وما صحّ عن الأئمّة عليهم السلام .

٥ ـ موافقة أكثر فتاواه لفتاوى الصدوقين والمفيد في الرسالة (الشرايع) والمقنع والمقنعة، وشدّة قربه مِن الشرايع، فإن أكثر عباراته عين عبارات الشرايع.

---

١ . راجع إلى مقدّمة كتاب فقه الرضا عليه السلام : ص٢٠ إلى ٢٣، وعوائد الأيام: ص٢٥١ و٢٢٥

٦ ـ إنّ القاضي أمير حسين الراوي له إنّما هو مِن أكابر علمائنا المحققين ومِن أفاخم فقهائنا المدققين كما أشار إليه السيد صاحب الدرة حيث قال:

(إنّ السيد أمير حسين بن حيدر العاملي الكركي ـ ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي طاب ثراه ـ وكان قاضي إصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية ـ أيام السلطان الغالب الشاه طهماسب الصفوي ـ وهو أحد الفقهاء المحققين والفضلاء المدقّقين، مصنّف مجيد، طويل الباع، كثير الاطّلاع، وله كتاب الإجازات، فيه إجازات جمع غفير من العلماء المشاهير له، منهم خاله المحقق المدقق الشيخ عبد العال بن المحقق الشيخ علي الكركي، وابن خالته السيد العماد، والأمير محمد باقر الداماد، والشيخ الفقيه الأوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملي)[١].

وقد مرّ توثيق المجلسي وإبنه له.

ومِن الطبيعي أنّ مثل هذا العالم المدقّق حينما يحصل له العلم بأنّ الكتاب مِن تأليف الإمام الرضا عليه السلام ، لا يكون إلّا بعد التحقيق والتثبّت التام، وبناءً على ذلك تشمله أدلّة حجية خبر الثقة، كمفهوم آية النبأ وغيره مِن العمومات الدالّة على قبول قول العدل.

وعليه فيكون حال الكتاب حال المراسيل التي يستفاد مِن مرسلها القطع بصدورها؛ كما إذا قال الصدوق مثلاً (قال الصادق عليه السلام) فإنّه يختلف عن قوله (روي عن الصادق عليه السلام).

وعلى فرض أن يقال: بأنّ مَن أخذ منه السيد هذا الكتاب، شخصٌ مجهول مِن أهل قم، فلا يكون قوله خبر الثقة العدل. نعم، السيد أمير حسين قطع بصحّة نسبته إلى الإمام عليه السلام ، لكنّه بالنسبة لنا خبر ضعيف.

نقول: الخبر الضعيف يكون حجة بعد التبيّن والتثبّت، وبملاحظة القرائن التي ذكرنا، يتحقق التثبّت ويطمئنّ بصحّة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام .

---

١. الفوائد: ص١٤٨؛ فقه الرضا عليه السلام : ص١٢ ـ ١٣؛ مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٢٩٨/١

ثمّ إنّ للعلامة المولى أحمد النراقي تحقيقٌ حول الفقه الرضوي، واختار في آخره أنّه كتاب رواية عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام وليس كتاب فتوى، وذكر شواهد على ذلك.

وأمّا حجّية رواياته فيبتني على المبنىٰ في حجية الخبر.

فإن قلنا باختصاص الحجية بالمسانيد مِن الأخبار مِن الصحاح أو الحسان أو الموثقات، فلا شكّ أنّ ذلك ليس منها، لعدم ثبوت الكتاب مِن الإمام عليه السلام مِن جهة العلم واليقين، ولا بالنقل المتّصل مِن الثقات المحدّثين. وكذا لو قلنا باختصاص الحجية بأخبار الكتب الأربعة الدائرة، فليس ما في هذا الكتاب منها.

وأمّا لو قلنا بحجية الخبر المظنون الصدور، أي حجية كلّ خبرٍ مفيدٍ للظنّ، فاللازم ملاحظة ما نقلناه مِن الشواهد والأمارات؛ فإن حصل منها الظنّ، فليقل بحجيته وإلّا فلا.

ومنهم مَن يقول بحجية كلّ خبرٍ غير معلوم الكذب أو غير مظنونه، ولا شك أنّ هذا الكتاب منه، فيكون حجة معمولاً به عنده.

أقول: رواياته وإن كانت مراسيل، لكنّها تفيدنا في تحصيل التواتر الإجمالي أو الاستفاضة التي معها يطمئنّ بصدور مضمون الرواية مِن الإمام عليه السلام، بخلاف ما لو كان كتاب فتوى؛ كما أنّ الخبر الضعيف إذا استند إليه المشهور وعملوا به يجبر ضعف سنده.

ثمّ إنّ الذين قالوا بأنّ هذا الكتاب ليس مِن تأليف الإمام الرضا عليه السلام ولا إملائه، استدلّوا بأُمورٍ:

١ ـ لو كان هذا الكتاب للإمام الرضا عليه السلام فلماذا خفي على الناس ألف سنة تقريباً ولم يشر الأئمّة الأربعة بعد الإمام الرضا عليه السلام ولا أصحابهم إلى مثل هذا الكتاب؟! ولو كان هذا الكتاب للإمام الرضا عليه السلام لكان الأئمّة الأربعة عليهم السلام يذكرونه ويرجعون إليه خواصّهم ومعتمديهم، كما أخبروهم بكتاب عليٍّ وصحيفة فاطمة عليها السلام .

٢ ـ لو كان هذا الكتاب للإمام الرضا عليه السلام لكان مشهوراً بين الأصحاب والقدماء قبل القرن العاشر، ولكانوا يذكرونه في كتبهم الروائية، كالرسالة الذهبية، ولقد ذكروا أمثال رسالة علي بن جعفر والصحيفة السجادية.

لكن أجاب العلامة النراقي عن هذا الإشكال بقوله:

(وأمّا توهّمه [أي توهّم كذبه] مِن جهة عدم تداوله بين العلماء المتأخرين، فهو وهم فاسد، لما نشاهد مثله في الأصول الأربعمائة وأمثالها، المتروكة بين العلماء لأجل ذكر ما فيها في كتب أحاديث أصحابنا).[1]

٣ ـ هناك كلماتٌ في هذا الكتاب يبعد صدورها مِن الإمام عليه السلام ، كقوله: (أروي) أو (روي) أو (روىٰ) أو (نحن نروي)، إذ لا يعدّ الإمام عليه السلام راوياً للحديث حتى عن الإمام السابق عليه، وشأنه أعظم مِن أن يكون راوياً. نعم، قد ينقل نصّ كلام الأئمّة عليهم السلام لأجل الاستشهاد به ونحو ذلك لا بعنوان رواية الحديث.

٤ ـ ورد في بعض المواضع ذكر السند. فمثلاً يقول: (صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب جميعاً عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما)[2]، بل روى المؤلف عن أصحاب الأئمّة عليهم السلام ، مثلاً في فضل صوم شعبان وصلته برمضان قال: (أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن أول صيام شعبان عن أبي عبد الله عليه السلام)؛ وفي باب ما يكره للصائم قال: (وعنه عن سماعة قال: سألت عن رجل ـ إلى أن قال ـ وعن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام)؛ وهكذا في مواضع أُخرىٰ.

يقول الخونساري: (إنّ من لاحظ ما وقع فيها من الوسائط حصل له القطع بأنها منفية عنهم (عليهم السلام) وأيقن أنّ من نسب أمثالها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) فقد أخرجه عن مرتبة الإمام الكبرىٰ، وأدخله في سلك المحدثين الذين أخذوا الأحكام من

---

١. عوائد الأيام: ص٧٣٠؛ فقه الرضا عليه السلام : ص٢٣

٢. فقه الرضا عليه السلام : ص٢٨ ـ ٢٩

أفواه الرواة، ونعوذ بالله العظيم مِن أن نتكلّم بمثله في حقّ مثله، وكيف يرضىٰ من هو عارف بحقه (عليه السلام) بأن يقول إنه (عليه السلام) كان يروي عن جمع من الذين قد عدّوا من أصحابه وأصحاب إبنه أبي جعفر، كمحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن أبي عمير الذي عدّ مِن مصنّفاته كتاب مسائله عن الرضا عليه السلام وأحمد بن محمد بن عيسى الذي قد شهد جماعة من الرجاليين بأنه أدرك بعد سيدنا أبي جعفر إبنه أبا الحسن العسكري عليهما السلام أيضاً، أم كيف يتفوّه عاقل بأن مولانا الرضا عليه السلام كان يروي عن أبيه بالواسطة؟!)[1].

٥ ـ لو كان هذا الكتاب للإمام الرضا عليه السلام فلماذا أهمل ذكره علي بن بابويه والد الصدوق وأهمله الشيخ الصدوق في كتابه (عيون أخبار الرضا عليه السلام).

وبعبارةٍ أُخرى: الصدوق ووالده وإن كان أغلب فتاواهم مطابقة مع ما في الفقه الرضوي إلّا أنّهما لم ينسبا ذلك إلى الإمام الرضا عليه السلام ولو في موردٍ واحد.

قال صاحب الفصول: (وممّا يبعد كونه تأليفه عليه السلام عدم إشارة أحد من علمائنا السلف إليه في شيء من المصنّفات التي بلغت إلينا، مع ما يرىٰ من خوضهم في جميع الأخبار، وتوغّلهم في ضبط الآثار المروية عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، بل العادة قاضية بأنه لو ثبت عندهم هذا الكتاب، لاشتهر بينهم غاية الاشتهار ولرجحوا العمل به على العمل بسائر الأصول والأخبار)[2].

فالشيخ الصدوق ألّف كتابه ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ـ وجمع فيه جلّ أخبار الرضا عليه السلام، ولو كان هذا الكتاب عنده لنقل منه، بل لضمنه في كتابه الآنف الذكر، ولذكره في كتاب (مَن لا يحضره الفقيه) الذي قد تصدّىٰ فيه لذكر الأحكام المستخرجة من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع.

٦ ـ هناك الكثير مِن الأحكام في هذا الكتاب تخالف ضروريات المذهب وقطعيّاته، وجملةٌ منها ممّا لا يناسب شيئاً مِن قواعد مذهبنا، بل قواعد المخالفين.

---

١. رسالة الخونساري: ص٢٦؛ فقه الرضا عليه السلام: ص٢٩

٢. الفصول: ص٣١٢؛ فقه الرضا عليه السلام: ص٣٠

٧ ـ كلام الأئمّة عليهم السلام ـ كما نراه في أحاديثهم وأدعيتهم ومناظراتهم وخطبهم ومواعظهم ـ في أعلىٰ درجات الفصاحة والبلاغة، كما نراه في نهج البلاغة والصحيفة السجادية، وأمّا كتاب الفقه الرضوي فلا يشبه في أُسلوبه كلامهم عليهم السلام .

فإنّ الكثير مِن مطالبه وأحكامه رواها مؤلّفه عن غيره ممّا عبّر فيها عن قائلها ببعض العلماء أو (سألت العالم) ونحو ذلك، كما أنّ فيها التعبير بقوله (أروي ـ روي ـ نروي) ممّا لم يعهد صدوره من الأئمّة عليهم السلام .

٨ ـ قد جاء في هذا الكتاب ما يخالف مسلك الأئمّة عليهم السلام ومنهجهم مِن محاربة الغلوّ فيهم، ولم يعهد عن أحدٍ منهم عليهم السلام إلّا الإقرار بالعبوديّة لله ونهاية الخضوع والخشوع له.

ففي باب الاستقبال في الصلاة ورد قوله: (واجعل واحداً مِن الأئمة نصب عينيك)[1]. وهذا أشبه بكلام الصوفية المنحرفين الذين يعتقدون بلزوم استحضار صورة المرشد على البال في الصلاة والتوجّه إليه.

٩ ـ ورد في هذا الكتاب مثل قوله: (ونهي عن المتعة في الحضر، ولمن كان له مقدرة على الأزواج والسراري، وإنما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر على النكاح منقطع عن أهله وبلده). وهذا مخالف مع مذهب أهل البيت عليهم السلام .

ومثل قوله في باب مواقيت الصلاة: (وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما، فإنّ ذلك يجزيك، لأنك قد أتيت بأكثر ممّا عليك، وذكر الله الجميع في القرآن، المسح والغسل في قوله: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ أراد به الغسل بنصب اللام وقوله (وأرجلكم) بكسر اللام، أراد به المسح وكلاهما جائزان، الغسل

---

١ . فقه الرضا عليه السلام : ص٢٧ و١٠٦؛ مستدرك الوسائل: ١٣٢/٤؛ بحار الانوار: ٢٠٧/٨٤ و٢١٦
قال العلامة المجلسي رحمه الله في التوضيح والتنقيح: (« واجعل واحداً.. .» لم يذكر ذلك في خبرٍ آخر).
وجاء في هامش البحار: (إعترف رحمه الله بأن قوله «واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك» لم يذكر في خبر آخر، لكنه لم يتعرّض لبيانه ولا لردّه، لكنّك بعد ما عرفت مراراً أنّ هذا الكتاب هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني، يهون عليك قوله ذلك، وقد تحول الرجل بعد ذلك حلولياً من أصحاب الحلول والإتحاد).

والمسح)[١]. وهذا صريحٌ في مخالفة ضروريٍّ مِن ضروريات المذهب.

ومثل قوله في تحديد الكُر: (والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكُر، وإن لم يبلغ فهو كُر، ولا ينجسّه شيء ...الخ).

قال في المستدرك بعد نقله هذا الخبر:

(قلت هذا التحديد لم ينقل إلا من الشلمغاني، وهو قريب مِن مذهب أبي حنيفة لم يقل به أحد من أصحابنا، فهو محمول على التقية ويحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديدين الأخيرين ...)[٢].

إلى غير ذلك مِن موارد المخالفة مع أُصول المذهب.

والحاصل:

إنّ الأقوال أو الاحتمالات في كتاب فقه الرضا عليه السلام هي:

١ ـ إنّه مِن تأليف الإمام الرضا عليه السلام.

واختاره العَلَمان المجلسيان والسيد صاحب الرياض والسيد محمد المجاهد (صاحب مفاتيح الأصول) والشيخ البحراني والفاضل الكاشاني. وقد ذكرنا أدلّة مثبتّة ونافية جميعاً.

٢ ـ القول بأنّه كتاب الشرايع لعلي بن موسى بن بابويه والد الصدوق.

قال السيد صاحب رياض العلماء بعد ترجمة السيد أمير حسين:

(ثمّ إنه قد يقال: إنّ هذا الكتاب بعينه رسالة علي بن بابويه إلى ولده الشيخ الصدوق، وانتسابه إلى الرضا عليه السلام غلطٌ نشأ من اشتراك اسمه واسم والده، فظنّ أنّه لعلي بن موسى الرضا عليه السلام، حتى لقّب تلك الرسالة بفقه الرضا عليه السلام، وكان الأُستاذ العلامة رحمه الله يميل إلى ذلك، وقد يؤيّد ذلك بعد توافقهما في كثير من المسائل باشتماله على غريب من المسائل، ومن ذلك توقيت وقت قضاء غسل الجمعة إلى

---

١. فقه الرضا عليه السلام: ص٣٤ و٧٩

٢. فقه الرضا عليه السلام: ص٤٨ و٩١؛ مستدرك الوسائل: ١٩٩/١

الجمعة، وهو تمام أيام الأسبوع الأخرىٰ، مع أنّ المروي و المشهور هـو اختصاصـه بيوم السبت، ونحو ذلك من المطالب).

وقال أيضاً السيد الجليل صاحب رياض العلماء:

(وأمّا الفقه الرضوي، فقد مرّ في ترجمة السيد أمير حسـين، أنّ الحـق أنّـه بعينـه كتاب الرسالة المعروفة لعلي بن موسى بن بابويه القمي إلى ولده الصـدوق محمـد بن علي، وأنّ الاشتباه نشأ من اشتراك (الرضا) معه في كونهما أبا الحسـن علـي بـن موسى عليه السلام ، فتأمّل)[١].

وقال المجلسي ما لفظه:

(وأكثر عباراته موافق لما ذكره الصدوق أبو جعفر بـن بابويـه فـي كتـاب «مـن لا يحضره الفقيه» من غير سند، وما يذكره والده في رسالته إليـه، وكثيـر مـن الأحكـام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه)[٢].

لكن علّق عليه بعضهم بأنّ هذا القول مردودٌ، فالكتاب غير كتاب الشرايع.

وقال السيد صاحب مفاتيح الأصول:

(وربما زعم بعضهم أنه تصنيف الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمـي والد الصدوق، ولا ريب في فساد هذا الوهم، فإنّ المغايرة بينه وبين رسالة علي بـن بابويه ظاهرة لا ريـب فيهـا وإن وافقهـا فـي كثيـر مـن العبـارات، وكتـاب الشـرائع المنسوب إليه هو بعينه الرسالة إلى ولده كما نصّ عليه النجاشي)[٣].

مضافاً إلى أنّه لم يرد التعبير عن ابـن بابويـه بــ(علي بـن موسـى) حتّـى يشـتبه بالإمام الرضا عليه السلام ، وإنّما عبّر عنه بعلي بن الحسين أو علي بن بابويه.

قال المحدّث النوري: (لم أجد موضعاً عبّر عنه بعلي بن موسى كي يقاس عليـه الموجود في الخطّية)[٤].

---

١ . رياض العلماء: ٣١/٢ ، ٤٣/٦؛ فقه الرضا عليه السلام : ص٣٩ ـ ٤٠؛ مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٢٣٧/١

٢ . بحار الانوار: ١٢/١؛ فقه الرضا عليه السلام : ص٤٠

٣ . مفاتيح الأصول: ص٣٥١؛ رجال النجاشي: ص١٨٥؛ فقه الرضا عليه السلام : ص٤٠ ـ ٤١

٤ . مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٣١٦/١؛ فقه الرضا عليه السلام : ص٤١

بل توجد قرائن أنّ الكتاب ليس لعلي بن بابويه:

منها: ما ذكره في آخر الكتاب مِن قوله: (إنّا معاشر أهل البيت)[١]. مع أنّه لم يكن في الكلام حكايةٌ عن قول المعصوم حتى يفهم ذلك، بل هو لمؤلّف الكتاب. ومنها: قوله (وليلة تسع عشر الليلة التي ضرب فيها جدّنا أمير المؤمنين عليه السلام)[٢]... وغيرها من الموارد.

٣ ـ كونه مِن الموضوعات ومجعولاً على الإمام الرضا عليه السلام.

والدليل على ذلك وجود روايات تنافى أصول المذهب، فهو دليل قاطع على عدم صدوره منه عليه السلام.

قال صاحب الفصول بعد كلام له:

(مع احتمال أن يكون موضوعاً، ولا يقدح فيه موافقة أكثر أحكامه للمذهب، إذ قد يتعلّق قصد الواضع بدسّ القليل، بل هذا أقرب إلى حصول مطلوبه، لكونه أقرب إلى القبول)[٣].

لكن أورد عليه المحدّث النوري:

(ولا يخفى إنّ من يصنّف كتاباً لتخريب الدين، ويصرف أيّاماً من عمره في تأليف كتاب مجعول، إنّما يصرّ في ترويجه واشتهاره، ويدعو الناس إليه ويأمرهم بالاعتماد عليه، كما هو المشاهد من الكذّابة و الغلاة الذين ظهروا في أعصار الحضور وأوائل الغيبة، و وردت في شأنهم أخبار وخرجت في ردّهم توقيعات مشهورة بين الأصحاب؛ فلو كان هذا الكتاب من المجعولات، لكان يظهر منه عين أو أثر بين قدماء الأصحاب والمتوسّطين، ولكان أهل الرجال يذكرون كلمات في ردّه أو قبوله)[٤].

---

١. فقه الرضا عليه السلام: ص٤٠٢

٢. فقه الرضا عليه السلام: ص٨٣

٣. الفصول الغروية: ص٣١٣؛ فقه الرضا عليه السلام: ص٤٢

٤. مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٢٦٢/١

مضافاً إلى أنّ هناك كلمات وأخبار كثيرة صادرة مِن القديمين والصدوقين والشيخين مخالفة للإجماع بل الضرورة باعتبار ما وجدوه مِن الأخبار المحمولة على التقية أو غيرها، وليس مخالفة الضروري موجباً للقدح فيهم والذمّ لهم، إذ ذلك يختصّ بصورة علم المخالف بقطعيّته، فإنّه ينجرّ إلى تكذيب الحجّة ـ مِن النبيّ أو الإمام عليهما السلام ـ وأمّا إذا كان المخالف معتقداً ذلك، فلا دليل على قدح ذلك فيه، وحاشا أن يكون هؤلاء الأعلام قائلين بما كانوا قاطعين بخلافه.[1]

ثمّ لو كان هذا الكتاب مجعولاً لاشتهر أمره وشاع ذكره ولَوردنا عنه شيء عن الأئمّة (الإمام الجواد والهادى والعسكري عليهم السلام)، ينهون شيعتهم ويحذرونهم منه، ولأشار إليه العلماء في كتبهم.

٤ ـ كونه كتاب المنقبة المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام.

فقد ذكر جماعة مِن الأصحاب ـ منهم ابن شهر آشوب في المناقب والشيخ السعيد علي بن يونس العاملي في الصراط المستقيم ـ أنّه تصنيف الإمام العسكري عليه السلام.

ويؤيّد ذلك أنّه مشتمل على أكثر الأحكام ومتضمّنٌ لأغلب مسائل الحلال والحرام. لكنّ الدليل أعمّ مِن المدّعى كما هو واضح.

٥ ـ احتمل الشيخ الوحيد البهبهاني قدس سره أن يكون تأليفه صادراً من بعض أولاد الأئمة بأمر الرضا عليه السلام، واعتنىٰ به واعتمده غاية الاعتماد. نقل ذلك عن الوحيد تلميذه السيد حسين القزويني في معارج الأحكام.[2]

أقول: والشاهد قوله كثيراً (قد أمرني أبي) أو (قال لي إبي العالم) ونحو ذلك مِن العبارات. فيظهر أنّ أبا المؤلف كان إماماً معصوماً يكون قوله حجّة؛ مضافاً إلى أنّ العالم ينصرف إلى الإمام عليه السلام.

ومِن جهةٍ أُخرىٰ نرى هناك قرائن أنّ المؤلّف لم يكن هو إماماً، لقوله (أروي أو

---

١ . رسالة الخونساري: ص٩٣

٢ . مستدرك الوسائل: الخاتمة ج١/٢٣٤؛ فقه الرضا عليه السلام: ص٤٣

روي) وحكايته الرواية عن صفوان ويونس وابن أبي عمير وغيرهم، ونحو ذلك ممّا لا يليق بالإمام عليه السلام، فيظهر أنّه كان ابن أحد الأئمة عليهم السلام.

٦ ـ إنّه لبعض أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

قال السيد محسن الأعرجي الكاظمي في [شرح مقدمات الحدائق] بعد تعرّض صاحب الحدائق للفقه الرضوي ما لفظه:

(وأمّا الكتاب الشريف المشرّف بهذه النسبة العالية، فالذي يقضي به التصفّح والاستقراء أنه لبعض أصحابه عليه السلام، يحكي في الغالب كلامه عليه السلام ويجعله هو الأصل، حتى كأنّه هو المتكلّم الحاكي فيقول: «قال أبي». وربما حكي عن غيره من الأصحاب مثل صفوان ويونس وابن أبي عمير وغيرهم ويقول بهذا الاعتبار: «قال العالم عليه السلام» ويعينه عليه السلام. وأمّا إنّ جميعه له فبمكان من البعد، فكيف كان فأقصاه أن يكون وجادة وأين هو من الرواية. وكذا الحال فيما نقله المجلسي من البحار من الكتب القديمة التي ظفر بها، فإنّ أقصاه الوجادة وليس من الرواية في شيء وإنما يصلح مؤيّداً).[1]

وهذا الاحتمال أيضاً ينسب إلى حجة الإسلام الشفتي رحمه الله.[2]

ويرد عليه:

أولاً: لماذا خفي هذا الكتاب على أصحابنا القدماء ولم يشتهر إلى زمان المجلسيّين رحمهما الله، وقد مرّ مِن السيد أمير حسين أنّه وجد عليه إجازات جماعة مِن العلماء على أنّه مِن تأليف الإمام الرضا عليه السلام، بل ذكر أنّه وجد خطّه عليه السلام في مواضع منه.

وثانياً: الظاهر مِن هذا الكتاب أنّه كتاب فتوىً لكن بلسان الروايات غالباً، ولم يكن هذا الأمر متعارفاً بين أصحاب الأئمة عليهم السلام بل هو أمرٌ حادث لدىٰ علمائنا في عصر الغيبة الصغرىٰ وبعدها.

---

١. مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٢٣٨/١؛ فقه الرضا عليه السلام: ص٤٤

٢. شرح مقدمات الحدائق: مخطوط؛ تحقيقى پيرامون كتاب فقه الرضا عليه السلام: ص٩

٧ ـ ما مرّ مِن أنّه نفس كتاب التكليف للشلمغاني.

وأوّلُ مَن نسب كتاب الفقه المنسوب للرضا عليه السلام إلى الشلمغاني هو السيد حسن الصدر في كتابه [فصل القضاء][1]، وقد استدلّ بأدلّة هي ما يلي:

الأول: مِن الدلالات على إتحاد الكتابين، ما نقله عن كثير من علماء الشيعة كابن إدريس والشهيدين وغيرهم بتفرّده بجواز الشهادة على أساس شهادة الثقة، وهذا موجود في الكتاب المنسوب للرضا عليه السلام باللفظ المروي عن كتاب التكليف في عوالي اللئالي[2] وفي كتاب الغيبة للشيخ قدس سره.

قال الشيخ الطوسي قدس سره: (أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ أَنَّهُمَا قَالا: مِمَّا أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي الْمَذْهَبِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ رَوَى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ [عَنْهُ] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَكَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً، رَجَعْتَ إِلَى الشَّاهِدِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثْلِ مَا يَشْهَدُهُ عِنْدَهُ لِئَلَّا يَتْوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ).[3]

قال العلّامة الحلّي في الخلاصة:

(وله ـ أي للشلمغاني ـ من الكتب التي عملها في حال الاستقامة، كتاب التكليف، رواه المفيد رحمه الله إلا حديثاً منه في باب الشهادات، أنّه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم)[4].

وقد حكى الشهيد عن المفيد أنّه ليس في كتاب التكليف شيء يخالف الفتوى سوى هذا الحديث. فأظنّه نقل بالمعنى وأصله ما ذكره العلامة في الخلاصة من أنّ

---

١. فصل القضاء: ص٤٣٨ و٤٢٣

٢. عوالي اللآلي: ٣١٥/١

٣. الغيبة (للطوسي) [ط ـ الإسلامية]: ص٤٠٩؛ بحار الأنوار: ٣٧٥/٥١؛ مستدرك الوسائل: ٤٤٧/١٧؛ جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي): ٤٩٢/٣٠؛ فقه الرضا عليه السلام: ص٤٦

٤. الخلاصة: ص٢٥٤؛ فقه الرضا عليه السلام: ص٣٠٨

المفيد يروي الكتاب إلّا حديثاً واحداً في باب الشهادة، وإلّا كيف يخفىٰ على المفيد اشتماله على ما لا تقول به الطائفة، مثل تحديد الكُرّ بالذي ذكره، وجواز الصلاة بجلد الميتة المدبوغ، والتخيير في الوضوء بين مسح الرجل و غسلها، وخروج المعوّذتين من القرآن، ونحو ذلك؟!

بل مراد المفيد أنّه ليس فيه إلّا وهو مروي، غير حديث الشهادة فإنّه موضوعٌ، لكن نقلنا سابقاً عن الحسين بن روح أنّه استثنىٰ مِن كتابه موضعين أو ثلاثة، وأنّه ـ لعنه الله ـ كذب فيها على الأئمة عليهم السلام.

الثاني: نقل جماعة مِن متقدّمي الأصحاب حكوا عن الشلمغاني في تحديد الكُرّ (أنّه ما لا يتحرّك جنباه بطرح حجر في وسطه) وأنّه خلاف الإجماع.[١]

ويعلم من هذا الإجماع أنّه مِن مختصّات كتاب التكليف، وأنّه لم يذهب إليه أحد منّا، مع أنّه موجود في هذا الكتاب المشتهر بالفقه الرضوي بعينه، فيدلّ ذلك على اتّحاد الكتابين.

الثالث: إنّ راوي كتاب التكليف عن الشلمغاني هو أبو الحسن علي بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق، وقد ورد في أوّل كتاب الفقه الرضوي: (قال عبد الله علي بن موسى ... الخ).

فيظهر أنّه نقل كتاب التكليف لكن مع زيادةٍ عليه في أوّله، فصحّ أن يذكر إسمه، كما صدر ذلك مِن ابن الشيخ الطوسي في أماليه، فإنّه ذكر إسمه في أوّل الكتاب، لكن الكتاب يشتمل على أمالي والده الشيخ الطوسي أيضاً.

أقول: هذه القرائن وأمثالها لا توجب الجزم باتّحاد الكتابين.

٨ ـ التوقّف في أمر الكتاب وعدم نسبته إلى أحد.

وتوقّفَ فيه كثيرون كما هو المستفاد من كلام الفاضل الهندي في كشف اللثام، حيث يعبّر عن رواياته بقوله (وروي عن الرضا عليه السلام) أو (وفي رواية عن الرضا عليه السلام)، من غير أن يعتمد عليها أو يركن إليها.

---

١ . أُنظر: الذكرىٰ: ص٩؛ مفتاح الكرامة: ١/ ٧٠؛ رسالة الخونساري:ص٢٢؛ مستدرك الوسائل: ١/ ١٩٩

والمستفاد من الحر العاملي ذلك أيضاً لقوله:

(إعلم أنّ هذا الكتاب في سنده تأمّل، وأكثر رواته مجاهيل، حالهم غير معلوم، وهو أيضاً غير مذكور في كتب الرجال، ولا نقل منه أحد من العلماء المشهورين في مؤلّفاتهم، ولا ذكروا على ما يحضرني، فيتطرّق الشكّ في صحّة نقله).

لكن أكثر ما فيه موافق لمضمون الأحاديث المروية في الكتب المعتمدة، وهو مؤيّد لها، وأكثر عباراته موافق لعبارات علي بن الحسين بن بابويه في رسالته إلى ولده. وإذا كان فيه مسألة ليس لها دليل في غيره فينبغي التوقّف فيها.

وعدّه في [أمل الآمل] من الكتب المجهولة المؤلّف. و لم ينقل عنه في كتاب الوسائل أصلاً.[1]

٩ ـ ما احتمله السيد حسين البروجردي ﷺ من أنّه من الأصول المتلقّاة من الأئمّة ﷺ،[2] وهذا الاصطلاح وضعه للمؤلّفات التي اجتهد أصحابها أن يذكروا الفتاوى بلسان الروايات مِن دون تصرّف وتغيير فيها، مثل كتاب الشرايع [أي رسالة علي بن بابويه إلى ولده الصدوق] ومثل كتاب الهداية والمقنع للصدوق ﷺ، وأضاف عليها السيد البروجردي نهاية الشيخ الطوسي والمراسم لسَلّار بن عبد العزيز، ومنها كتاب الفقه الرضوي.

---

١ . رسالة الخونساري: ص٤

٢ . قال ﷺ: (إنّ المتقدمين كانوا لا يفتون إلا بما صدر من الأئمة ﷺ).

وقال ﷺ في موضع آخر: (إنّ القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهية إلّا أصول المسائل المأثورة عن الأئمة ﷺ والمتلقاة منهم يداً بيد، من دون أن يتصرّفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثة، بل كم تجد مسألة واحدة تذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات والأخبار المأثورة، بحيث يتخيل الناظر في تلك الكتب إنهم ليسوا أهل اجتهاد وإستنباط بل كان الأواخر منهم يقلّدون الأوائل ولم يكن ذلك منهم إلا لشدّة العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم ﷺ، ووصل إليهم بنقل الشيوخ والأساتذة، فراجع كتب الصدوق كالهداية والمقنع والفقيه ومقنعة المفيد ورسائل علم الهدى ونهاية الشيخ ومراسم سلار والكافي لأبي الصلاح ومهذّب إبن البراج وأمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا).

[الهداية (للشيخ الصدوق): ص١٧ ـ ٢٤؛ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ـ تقرير بحث السيد البروجردي: ص١٨ ـ ٢١]

وتوضيح ذلك:

إنّه مرّ على تدوين الأحاديث ثلاث مراحل:

المرحلة الأُولىٰ: ما كتبه أو رواه أصحاب الأئمّة مِن الروايات التي وردت مِن الأئمّة عليهم السلام في الجواب عن المسائل المبتلىٰ بها للرواة أو غيرهم مِن آحاد الناس. فكانوا يكتبون كلّ ما يسمعونه مِن الأئمّة عليهم السلام في كلّ مجلس، وكانت الروايات غير مبوّبة على حسب الأبواب المختلفة للفقه.

المرحلة الثانية: تصدّىٰ بعض أصحاب الأئمّة لجمع الروايات الواردة في بعض الأبواب الفقهية مع المكررات.

مثل كتاب الصلاة للحسين بن سعيد، كتاب الزكاة، كتاب الحجّ، كتاب الديات لظريف بن ناصح. وقد رووا في هذه المرحلة الروايات سنداً ومتناً، غاية الأمر ذكروا كلّ رواية في العنوان المختصّ بها مِن الأبواب المختلفة.

المرحلة الثالثة: وتبتدأ مِن زمان الإمام الجواد والإمام الهادي والحسن العسكري عليهم السلام ، فأخذوا يحذفون الأسناد والمكرّرات ويكتبون متون الأحاديث بعد علاج التعارض واختيار أحدها بالمرجّحات الثابتة لديهم وبعد إسقاط موارد التقية.

وهذا النوع الأخير هو المسمّىٰ بالأُصول المتلقّاة.

وبناءً على ما ذكره، يكون كتاب فقه الرضا عليه السلام كتاب رواية، لكن مع حذف الأسناد والمكررات والمعارضات، ويكون مِن الأصول المتلقّاة.

بل هو أقرب إلى ذلك مِن نهاية الشيخ الطوسي والمراسم لسلّار بن عبد العزيز والمقنعة للشيخ المفيد، لأنّ هؤلاء وإن كانوا يذكرون الفتوى بلسان الرواية غالباً إلّا أنّهم لم يتقيّدوا بألفاظ الروايات، بل يذكرون مضمون الرواية وما يفهمونه منها، بخلاف الفقه الرضوي والشرايع والمقنع، فإنّ ألفاظ الروايات محفوظة في هذه الكتب غالباً، ولأجل ذلك اشتهر أنّه (عند إعواز النصوص يرجع إلى شرايع ابن بابويه).

قال الشهيد الأول: (وقد كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند إعواز النصوص لحسن ظنّهم به، وإنّ فتواه كروايته، وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم).[1]

الحاصل:

وعلى كلّ حال فلم يظهر لنا مؤلّف هذا الكتاب [أي كتاب فقه الرضا].

لكنّه كتاب نفيس يمكن أن يستخدمه الفقيه لمعرفة مدارك الإجماعات التي لم يعلم لها مستند.

كما أنّه قد ينجبر ضعفه بعمل المشهور على طبقه، خصوصاً مشهور القدماء الذي يراه السيد الخوئي هو المقصود مِن إنجبار الرواية بعمل المشهور، لكن يقول لا سبيل إلى معرفة فتاوى مشهور القدماء لأنّهم بين مَن يروى الرواية ولا يفتى وبين مَن يفتى مِن غير ذكر مستنده.

فيمكن أن يدّعىٰ بأنّ هذا الكتاب كان معتمداً عند القدماء، ولذلك يطابق مع أكثر فتاوى علي بن بابويه وإبنه الصدوق في المقنع، حتى قيل بأنّه نفس كتاب الشرايع لابن بابويه.

هذا تمام الكلام في الفقه الرضوي.

---

١ . ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة (للشهيد الأول): ٥١/١؛ البدر الزاهر: ص١٢٦؛ ملاذ الأخيار: ٢٠٩/٤؛ بحار الانوار: ١٩٥/٨٣؛ مطارح الأنظار (للشيخ الأنصاري): ص٢٥٢ و٢٩٢؛ فرائد الأصول: ٣٣٩/١ ، ٤٤٨/٢؛ مصباح الفقيه (آقا رضا الهمداني): ٣٦٥/١٣؛ قوانين الأصول (للميرزا القمي): ص٣٧٣؛ جواهر الكلام (للشيخ الجواهري): ٢٤٣/٨

الرواية الثامنة:

ما رواه الكليني بإسناده عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: **سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ فَقَالَ:** لَا بَأْسَ، قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ، **فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، وَإِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِ**[1]**، فَيُلَتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ.**

وكذا ما رواه الكليني بإسناده عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا لَنُسَافِرُ وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ، **فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَأَتْلَفَ الْمَالَ، فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ، إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلَتَّ لِيَ النَّقِيَ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ.**[2]

قال بعض الأعلام:

(دلالة هذين الحديثين على المقصود واضحة، وذلك لأنّ الإسراف والفساد واضح الحرمة، وقد خصّهما الإمام الصادق عليه السلام بما أضرّ بالبدن أو أتلف المال، فينتجّ من ذلك أنّ الإضرار بالبدن وإتلاف المال بلا داعٍ عقلاني محرّمان).[3]

وفيه:

أولاً: الحديثان في مقام بيان مصاديق الإسراف الذي هو محرّمٌ بالأدلّة القطعيّة، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[4]، فإذا كان صرف المال فيما يضرّ بالبدن، صدق عليه الإسراف، لأنّه صرفٌ للمال بلا داعٍ عقلاني، وهكذا إتلاف المال يعدّ إسرافاً، ولا يدلّ الحديثان على حرمة الإضرار بالبدن فيما إذا لم يكن إسرافاً.

وثانياً: مقتضى الحديثين أنّ الإضرار بالمال فيما إذا كان هناك غرضٌ عقلاني كإصلاح البدن لا يكون إسرافاً ولا حراماً، فنقول: وهكذا الإضرار بالبدن إذا كان

---

١. (النقي): دقيق الحنطة المنخول [مجمع البحرين: ج/٤٢٠].

٢. الكافي: ٤٩٩/٦ ح١٤ و١٦؛ وسائل الشيعة: ٧٨/٢ ـ ٧٩؛ مرآة العقول: ٤٠١/٢٢

٣. الرسائل الأربع (للسبحاني): ١٩٨/٢

٤. الأعراف: ٣١

هناك غرضٌ عقلانـي لا يكـون حرامـاً ولا إسـرافاً، كـالمرأة التـي تـزرع الحواجـب وتتحمّل الأذى والضرر لأجل أن يكثر جمالها.

وثالثاً: قوله «إنما الفساد فيما أضرّ بالبـدن وأتلـف المـال» هـو بيـانٌ لمصـداق الإسراف، ومراده أنّ إتلاف المال مع الإضرار بالبدن هو فسادٌ وإسرافٌ لا أنّ الإضرار بالبدن وإن لم يكن فيه إتلاف المال، مصداقٌ للإسـراف أو موضـوعٌ للحرمـة، ولـذا ذَكرَ في قِبال ذلك «فأمّا ما أصلح البـدن فإنّـه لـيس بفسـاد» يعنـي حتـى إذا أتلـف المال.

الرواية التاسعة:

الروايات الدالّة على وجوب الإفطار للمريض، وهي عدة روايات:

الف. قال الصدوق: «**وَقَالَ** عليه السلام **كُلُّ مَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ**».[1]

ب. روى الشيخ بإسناده عن عَلِـيُّ بْـنُ جَعْفَـرٍ فِـي كِتَابِـهِ عَـنْ أَخِيـهِ مُوسَـى بْـنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ تَرْكُ الصَّوْمِ؟ **قَالَ**: «**كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرَضِ أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ يَسَعُهُ تَرْكُ الصَّوْمِ**».[2]

ج. وفي الفقـه الرضـوي: «**وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ الصِّيَامُ فَإِنْ صَامَا كَانَا عَاصِيَيْنِ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاء** ...الخ».[3]

فهذه الأحاديث تدلّ على حرمة تحمّل الضرر بالنسبة للمـريض، وعلـى الأقـلّ تشعر بذلك.

ويرد على ذلك:

أولاً: ليس حرمة الصوم مِن المريض أو المسافر لأجل حرمة تحمّل الضرر، بـل لأنّ الله تعالى أمرهما بالإفطار والقضاء؛ قـال الله تعـالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ؛ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ

---

١. من لا يحضره الفقيه: ١٣٣/٢؛ وسائل الشيعة: ٢١٩/١٠؛ تفسير الصافي: ٢٢٠/١، [البقرة: ١٨٤]

٢. وسائل الشيعة: ٢٢٢/١٠؛ بحار الأنوار: ٢٧٨/١٠

٣. فقه الرضا عليه السلام: ص٢٠٨؛ بحار الأنوار: ٣٢٤/٩٦؛ مستدرك الوسائل: ٣٧٤/٧ و٣٩٠

مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكين ؛ ـ إلى أن قال ـ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر يُريدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْر ...﴾[1].

وبما أنّ التفصيل قاطعٌ للشركة فيتبيّن أنّ الناس بالنسبة لصوم شهر رمضان على ثلاثة أقسام، كلّ له حكمه الخاص:

١ ـ الحاضر غير المريض، ووظيفته الصوم ٢ ـ المريض والمسافر، ووظيفتهما القضاء ٣ ـ الشيخ والشيخة ومَن يلحق بهما، ووظيفتهم الفدية.

وعليه فلا يصحّ الصوم مِن المريض والمسافر لعدم توجّه الأمر إليهما بأداء الصوم، فإذا صاما يكون حراماً مِن باب التشريع.

وثانياً: هناك رواياتٌ تدلّ على أنّ الإفطار للمريض والمسافر هديةٌ مِن الله تعالى ولا ينبغي ردّ هدية الله تعالى، فحرمة الصوم عليهما مِن هذه الجهة لا مِن جهة الإضرار بالبدن.

وأمّا الروايات فهي:

١ ـ في العلل بسنده عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَّتَهُ**».[2]

٢ ـ روىٰ الكليني عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ، أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟**».

---

١ . سورة البقرة: الآيات ١٨٣ إلى ١٨٥

٢ . علل الشرائع: ٣٨٢/٢؛ الخصال: ١٢/١؛ دعائم الإسلام: ١٩٥/١؛ وسائل الشيعة: ٥٢٠/٨ ، ١٧٧/١٠؛ بحار الأنوار: ٥٨/٨٩ ، ٣٢٢/٩٦

٣ـ وروىٰ بسنده عن يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:
«الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟».[1]

وثالثاً: إذا كان حرمة الصوم على المريض مِن جهة حرمة الإضرار بالبدن، فلماذا يجوز الصوم المستحبّ في غير رمضان حتى مع الضرر، كما يستفاد مِن بعض الروايات؟

ففي التهذيب بسنده عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ:
«كَانَ أَبِي عليه السلام يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَيَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ الْحَرُّ».[2]

أقول: مَن وقف بعرفات يعرف كيف يكون الصوم ضررياً.

وفي الكافي بسنده عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :
«مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْماً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي إِشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ».[3]

ثمّ إنّه قد تكلّف بعض الأعلام لإثبات حرمة الإضرار بالبدن مِن هذه الروايات حتى إذا كان الإفطار للمريض والمسافر مِن باب التصدّق والهدية؛ قال:

(صحيح أنّ الظاهر مِن الآية وصريح الحديث هو أنّ حكم الإفطار للمريض والمسافر هدية وامتنان وصدقة مِن الله إلى العباد، إلّا إنّا نعلم بأنّ أحكام الله

---

١. الكافي: ٥٤٣/٧؛ وسائل الشيعة: ٥١٩/٨ وج١٧٥/١٠؛ من لا يحضره الفقيه؛ ج١٤٠/٢؛ علل الشرائع: ٣٨٢/٢؛ تهذيب الأحكام: ٢١٧/٤؛ بحار الأنوار: ٣٢٣/٩٦

٢. تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٤؛ الإستبصار: ١٣٣/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٠٣/١٠ و٤٦٥؛ ملاذ الأخيار: ١١٤/٧

٣. الكافي: ٣٧٣/٧ و٣٧٨؛ من لا يحضره الفقيه: ٧٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٠٩/١٠؛ بحار الأنوار: ١٩٠/٥٩

سبحانه على العموم ومنها امتناناته ليست اعتباطية، بل ناشئة عن حكمة إلهية بالغة ترتبط بجلب المنافع والمصالح للعباد أو دفع المضارّ والمفاسد عنهم، وهذه الحكمة قد تكون تعبّدية لا يفهمها البشر وعليه أن يتعبّد بها، وتارة تكون واضحة للإنسان بإيحاء عقله أو بإشارة النصوص إلى وجهها.

وما نحن فيه مِن القسم الأخير، فإن الله سبحانه رفع وجوب الصوم عن المريض والمسافر لما يلاقيان عادةً ونوعاً مِن الجرح والضرر والمشقّة بسببه، فامتنّ الله عليهما برفع هذا الوجوب.

وقد أشار سبحانه إلى وجه العلّة أو الحكمة لهذا الحكم في نفس الآية بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ولولا أنّ في تحمّل الحرج والضرر حزازة ومفسدة لا يرتضيها الله سبحانه للإنسان، لما صدر منه ذلك الامتنان برفع وجوب الصوم عن المسافر والمريض وخاصّة بالنسبة للأخير.

فإن المسافر وجب عليه الإفطار لصِرف عذر السفر وإن لم يكن سفره حرجياً وموجباً للعسر، ولكن المريض الذي جاز له الإفطار بل وجب عليه، هو خصوص المتضرّر منه، أمّا القادر على الصوم أي المريض الذي لا يوجب الصوم فيه شدّة أو طول المرض، لا يجوز له الإفطار، كما تدلّ عليه النصوص الشرعية وفتاوى الفقهاء).[1]

ثمّ ذكر بعض الروايات وبعض الفتاوى.

وفيه: أولاً: ملاكات الأحكام لا يمكن الجزم بها، حتى لو كان للعقل طريق إلى معرفتها، إذ مِن المحتمل أن يكون الملاك شيء آخر.

وثانياً: لو فرضنا أنّ جواز الإفطار إنما هو للامتنان وحكمته عدم وقوع المريض في الضرر، لكن لا يدلّ ذلك على حرمة الإضرار بالبدن والنفس، والروايات لا تعلّل الحرمة بإلقاء النفس في الضرر وإنما ذكرت أنّ ردّ هدية الله تعالى عصيان له وكفرٌ للنعمة.

---

١. الرسائل الأربع (للسبحاني): ١٨٦/٢

ثمّ إن الشيخ الأنصاري ﷺ ذكر في رسالته المعمولة في قاعدة (لا ضرر)[١]، أنّ الإضرار بالنفس كالإضرار بالغير محرّم بالأدلّة العقلية والسمعية.

وعلّق عليه السيد الخوني ﷺ بقوله في الدراسات:

(ولكن التحقيق عدم ثبوت ذلك على إطلاقه، إذ العقل لا يرى محذوراً في إضرار الإنسان بنفسه بصرف أمواله كيف ما شاء ما لم يبلغ إلى حدّ السرف والتبذير، ولا بإضرار نفسه بتحمّل ما يضرّ بصحّة بدنه فيما إذا ترتّب عليه غرض عقلائي، كما في سفر التجارة أو الزيارة ونحوه، ولم يرد في الشرع ما يدلّ على تحريم الإضرار بالنفس مطلقاً)[٢].

وقد يقرّب الدليل العقلي على حرمة الإضرار بالنفس بوجهين:

الأول: إنّ الإضرار بالنفس مِن مصاديق الظلم، والظلم قبيح ومحظور عند العقل والشرع، وهذا مِن المستقلّات العقلية، فالإضرار بالنفس محرّمٌ عقلاً وشرعاً، لأنّه كلّما حكم به العقل حكم به الشرع أيضاً.

الثاني: إنّ العقل مستقلٌ في وجوب دفع المضارّ عن النفس، فينتج مِن ذلك أنّ تحمّل الضرر يكون محذوراً عند العقل والشرع. وهذا الدليل العقلي استند إليه الفقهاء والأصوليون في كثير مِن المسائل.

قال الشيخ الأنصاري ﷺ في الفرائد:

(فكلّ إضرار بالنفس أو الغير محرّم غير ماضٍ على من أضرّه)[٣].

وذكر المحقق الخراساني في بحث الإنسداد والقول بحجية الظنّ المطلق أنّ استدلالهم مركّبٌ مِن صغرى وكبرى.

ثمّ ردّ كلامهم بمنع الصغرى.

وأمّا الكبرى وهي استقلال العقل بدفع الضرر المظنون، فليست مخدوشة عنده،

---

١ . رسائل فقهية (للشيخ الأنصاري): ص١١٦

٢ . دراسات في علم الأصول: ٥٢٠/٣؛ مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوني): ٦٣٧/٤٧

٣ . فرائد الأصول: ٤٦١/٢

بل زاد على ذلك بوجوب دفع الضرر المشكوك أيضاً بقوله: (ودعوى استقلاله بـدفع الضرر المشكوك كالمظنون قريبة جدّاً)[١].

وقد صرّح المحقق العراقي في أبحاثه الأصولية:

(... فتحصـل إنّ مـا عليـه التسـالم مِـن أنّ إطـلاق القـول بفسـاد العبـادات الضررية، وضوء كانت أو غيره، بمقتضى قاعدة لا ضرر، وتحكيمه على سائر الأدلة، ممّا لا وجه له، بل الإطلاق مناسبٌ مع الأخذ بأدلـة تحـريم الإضـرار بالنفس، وتقديم جانب الحرمة على جهة الوجوب للأهمية ...)[٢].

بل نفس السيد الخوئي قال في منهاج الصالحين:

(مسألة ١٦٩٤: تحرم السموم القاتلة وكلّ ما يضرّ الإنسان ضرراً يعتدّ به ومنـه (الأفيون) المعبّر عنه بالترياك سواء أ كان من جهة زيادة المقـدار المسـتعمل منه أم من جهة المواظبة عليه)[٣].

أقول:

أمّا كلمات العلماء فمِن المحتمل أنّهم أرادوا حرمة الإضرار بالبدن بضرر معتدّ به كالتلف ونقص العضو وفقدان قوّة مِن قوى البدن.

والشاهد على ذلك أنّهم حكموا بوجوب دفع الضرر المشكوك أيضاً مع أنّه موردٌ للبراءة، وإنّما حكموا بذلك لقوّة المحتمل وإن كان الاحتمال ضعيفاً.

وأمّا الدليلان فهما أوّل الكلام. إذ ليس مجرّد الإضرار بالبدن مـع وجـود غـرضٍ عقلاني ظلماً وقبيحاً، كما أنّ العقل لا يستقلّ بوجوب دفع كلّ ضـرر حتـى لـو لـم يصل إلى حدّ التلف أو نقص العضو. بل بعد ما كان الإنسان مسلّطاً على نفسه كما هو مسلّط على ماله ـ لقوله ﷺ «الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم» ـ لا يكون الإضرار بالبدن ظلماً وتعدّياً في حقّ نفسه حتى إذا كان بدون غرض عقلاني.

---

١ . كفاية الأصول [ص ـ مؤسسة آل البيت سنة ١٤٠٩]: ص٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ كفاية الأصول (مع حواشي المشكيني): ٣٧١/٣؛ نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٢٥٠/٢؛ منتهى الدراية: ٥٦١/٤

٢ . تنقيح الأصول: ص١٤١

٣ . منهاج الصالحين: ٣٤٧/٢

فالحقّ مع السيد الخوئي ﷺ القائل بأنّ العقل لا يرى محذوراً في إضرار الإنسان بنفسه بصَرف أمواله كيفما شاء ما لم يبلغ حدّ الإسراف والتبذير، ولا بإضرار نفسه بتحمّل ما يضرّ بصحّة بدنه فيما إذا ترتّب على ذلك غرض عقلاني.

ثمّ إنّهم أوردوا على السيد الخوئي ﷺ: بأنّه خروجٌ عن الفرض.

قال بعض الأعلام:

(يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مِن أمثلة للضرر حيث كان فيها أغراض عقلانية كالتجارة وغير ذلك خلاف الفرض، لأنّ المفروض هو أنّ مجرّد الإضرار بالنفس بلا إقترانه بداعٍ عقلاني هل هو حرامٌ أم لا؟

أمّا وجود الداعي العقلاني فلا يرفع حرمة الأضرار اليسيرة فحسب، كتحمّل الحَرّ والبرد، بل يرفع حرمة الأضرار الكبيرة أيضاً، حتى مثل قطع الأعضاء وإتلاف الأموال، بل تعريض الإنسان نفسه للتلف، بل قد يصحّ تحمّل تلك الأضرار الفادحة واجباً في بعض الأحيان كما إذا توقّف الدفاع عن الدين وبيضة الإسلام والمسلمين عليه، وذلك لأنّ الدواعي العقلانية والشرعيّة تجبر الضرر وتسبّب تداركه بها وحينئذٍ لا يرى العقل محذوراً في إضرار الإنسان بنفسه وماله.

ولكن هذا العقل يرى كلّ المحذور في تحمّل الأضرار حتى ما دون إتلاف النفس وقطع الأعضاء إذا لم يكن بداعٍ عقلاني.

نعم، لا يبعد القول بعدم حرمة الأضرار اليسيرة لعدم اعتناء العقلاء بها، اللّهم إلّا إذا كان مصداقٌ للإسراف والتبذير واللغو، فإنّها تكون منهيّة عنها بحكم الأدلّة النقلية).[1]

أقول:

أولاً: ليس مراد السيد الخوئي مِن قوله (فيما إذا ترتّب عليه غرض عقلاني) هو تقييد جواز تحمّل الضرر عقلاً بذلك حتى يقال إنّ وجود الغرض العقلاني يرفع

١. الرسائل الأربع (للسبحاني): ١٩٩/٢

أصل الضرر، بل مراده ذكر مثال للإضرار بالنفس. غاية الأمر لمّا كان العقلاء غالباً لا يقدمون على عمل إلا مع غرض عقلاني، خصّه بذلك. فمراده جواز الإضرار بالبدن حتى مع عدم غرض عقلاني لكنّه نادر.

بعبارةٍ أُخرىٰ: قوله (فيما إذا ترتّب) ليس قيداً بل مجرّد ظرفٍ.

وثانياً: وجود الغرض العقلاني لا يمنع مِن صدق الضرر بالنفس والبدن والمال كما صرّح بذلك بقوله (تجبر الضرر وتسبّب تداركه بها)، فالعقل لا يرى مانعاً مِن إلقاء النفس في الضرر، وهذا المقدار يكفي في إثبات مدّعى السيد الخوني وإن كان هذا الضرر سوف يجبر أو يتدارك بتحقّق الغرض العقلاني.

وثالثاً: الغرض العقلاني له مراتب، فقد يكون يسيراً لا يعتدّ به ومع ذلك السيد الخوني يقول بأنّ العقل يحكم بجواز تحمّل الضرر البدني ولو لأجل ذلك الغرض العقلاني البسيط. فإنّ الإنسان يتحمّل أضرار السفر ويصرف الأموال لمجرّد الترفيه عن النفس الذي كان بإمكانه حصوله بدون سفر وصرف المال.

ورابعاً: ما ذكروه لا يتنافى مع ما نحن بصدده مِن جواز الإضرار بالبدن في مورد الشعائر الحسينيّة، حيث أنّ هناك أغراضٌ عقلانية وشرعيّة تترتّب على ذلك، بل سموّ تلك الأهداف والأغراض وعظمتها يوجب نفي صدق الإضرار بالبدن حيث أنّه ضررٌ متدارك بأضعافٍ كثيرة، كمن يصرف ألف درهم على مَن يعطيه بدل ذلك ألف ألف درهم.

ثمّ إنّه يظهر عدم حرمة الإضرار بالبدن مِن فتاوى كثيرٍ مِن العلماء في الموارد المختلفة:

منها: ما ذكروه مِن جواز الجلوس في الصلاة عند الخوف مِن الضرر، فإنّهم لم يذكروا وجوبه، ولعلّه لعدم حرمة الإضرار بالنفس بهذا الحدّ لوجود السيرة عليه.

بل تحمّلَ النبيّ والأئمّة ﰈ بأكثر مِن هذه المشقّة، حتى ورد في سيرة بعضهم ﰈ أنّه كان يقطع بالمقراض ما ثَفَنَ على جبهته أو ركبته مِن كثرة السجود اللازمة لذلك.

فالسيرة وفعل المعصوم عليه السلام أقوى شاهد على الجواز، فلا يصغى إلى توهّم المنع في مثله هنا.

نعم، للصوم خصيصة لا يتعدّى عنه إلى غيره، وهي أنّ وزان الصوم مع الضرر وزان الصوم في السفر، إذ المستفاد من نصوص ذاك الباب أنّ الإفطار للمسافر عطيّة من الله لا يجوز ردّها، وحكموا بأنّ الضرر أيضاً كذلك.

وأمّا في غيره كالحجّ والصلاة فحكموا بأنّ أقصىٰ ما يوجبه الضرر والحرج، هو نفي الوجوب رأساً أو نفي وجوب المبدل مع الإنتقال إلى البدل.[١]

أقول: لو كان تحمّل الضرر البدني حراماً، لزم أن يحكموا بحرمة العمل وفساده لا عدم الوجوب.

ومنها: صحة الوضوء مع خوف الضرر وإن كان وظيفته التيمّم، فلو خالف وتوضّأ، حَكَم جمعٌ مِن الفقهاء بصحّة الوضوء؛ فلو كان الإضرار بالبدن حراماً لكان الوضوء الضرري منهياً عنه ولا يمكن فرض صحّته مع المخالفة حتى على نحو الترتّب.

نعم، بعد القول بأنّ (لا ضرر) يرفع وجوب الوضوء الضرري مِن دون أن يكون محرّماً، ينتقل فرضه إلى التيمّم، لكن لو خالف وتوضّأ، صحّ وضوؤه، لأنّ الوضوء مستحبٌّ نفسي، له أمرٌ استحبابيّ، يمكن قصده في هذا الحال.

وربما يستدلّ على حرمة الإضرار بالبدن عقلاً:

بأنّ فطرة الإنسان بل كلّ حيوان قائمة على دفع الضرر عن نفسه.

ألا ترىٰ أنّ كلّ حيٍّ يدافع عن نفسه عند إدراك الخطر، فليس ذلك إلّا لكونه جِبِلّياً فطرياً، فمع اقتضاء الفطرة كيف يجوز الإضرار بالنفس عقلاً أو شرعاً ؟!

وأورد عليه:

أولاً: إنّ الفطرة ثابتةٌ بالنسبة إلى الضرر الوارد مِن الغير، وأمّا بالنسبة إلى إضرار الشخص نفسه فهو أوّل الكلام. وفيه أنّ الإنسان بحسب فطرته كما يرى لزوم دفع

---

١. قال المحقّق الداماد في كتاب الصلاة: ٩٢/٤

الضرر المتوجّه مِن الغير، كذلك يرى لزوم منع نفسه مِن الإضرار ببدنه إلّا نادراً.

وثانياً: إنّ مجرّد كون الشيء ممّا تقتضيه الفطرة والجبلّة، لا يلازم الحكم بحرمته.

ألا ترىٰ أنّ الفطرة تدعو الإنسان نحو الأكل والشرب أو النوم أو غير ذلك، ومع ذلك لا تكون هذه الأُمور واجبة، كما تدعو الإنسان نحو ترك الزيادة في الأكل والشرب ومع ذلك ليس مطلق الزيادة محرّماً.

وثالثاً: إنّ هذه الفطرة ربما تكون معارضة بما تقتضيه الفطرة مِن جهةٍ أُخرىٰ، كفطرة حفظ الولد حيث دعت الحاجة لإعطاء جزءٍ مِن بدنه له لحفظه أو لراحته.

وقد يستدلّ على حرمة الإضرار بالبدن ببعض الروايات غير ما تقدّم، فلنذكرها تتميماً للبحث:

١ ـ الأدلّة الواردة في إنتقال الغسل والوضوء إلى التيمّم إذا كان استعمال الماء مضرّاً ببدن المكلّف، بدعوى أنّ ذلك ليس إلّا لكون استعمال الماء، والحال هذه حراماً تكليفاً.

منها: صحيحة البزنطي عن الرِّضَا عليه السلام:

«**فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ [مِنَ] الْبَرْدَ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ [وَ] يَتَيَمَّمُ**».[1]

كيفيّة الاستدلال:

أنّ الإمام عليه السلام نهىٰ مَن به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه مِن البرد أن يغتسل بالجملة الخبريّة المستعملة في مقام الإنشاء التي تدلّ على الحرمة بنحوٍ أبلغ، ولا شكّ أنّ النهي عن الشيء يوجب حرمة استعماله تكليفاً كما يقتضي فساده وضعاً، فينتجّ بذلك أنّ الإضرار بالنفس حرام.

---

١. ومثله عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. تهذيب الأحكام: ١٩٦/١ و١٨٥؛ وسائل الشيعة: ٣٤٨/٣؛ ملاذ الأخيار: ١٤٥/٢ و١٠٨

وفيه:

أنّ الرواية لا تدلّ على أكثر مِن إنتقال الفرض معه إلى التيمّم، ومِن المعلوم أنّ منشأ هذا الإنتقال هو المرض أو الجرح أو القرح أو الخوف على نفسه مِن البرد، وأمّا أنّ استعمال الماء في هذه الحالة حرامٌ تكليفي، فلا دلالة فيها عليه.

بل حتى لو دلّت الرواية على مبغوضية الإغتسال، فلعلّها لأجل الخوف مِن الموت ـ كما هو ظاهر قوله «أو يكون يخاف على نفسه مِن البرد» ـ وهو أمرٌ آخر غير مجرّد الضرر.

ومنها: معتبرة مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ [مسكين] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ، أَلَّا سَأَلُوا؟ أَلَّا يَمَّمُوهُ؟ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ[1] السُّؤَال».[2]

فإنّها تدلّ على المبغوضية والتوبيخ، فلو كان المجدور يفعل ذلك بنفسه لكان أعان على نفسه وشمله التوبيخ المذكور في الروايات، فيظهر أنّ استعمال الماء حرامٌ في هذه الحالة.

وفيه:

أنّ التوبيخ والمبغوضيّة يختصّ بما إذا انتهى استعمال الماء إلى الموت، فلا تدلّ على مبغوضيّة ما إذا انتهى إلى ما دونه مِن أقسام الضرر، فلعلّه لو كان ينتهي إلى

---

١. (العِيُّ) بكسر العين: مصدر بمعنى الجهل وعدم الإهتداء لوجه المراد والعجز عنه وعدم إطاقة إحكامه، وهو أيضاً خلاف البيان، والمراد به هنا الأول، أي الجهل.

و(العَيُّ) بفتح العين: صفة مشبّهة، أي ذو العِيِّ مثل عَيِيّ، وقيل: عَيٌّ أكثر من عَيِيٍّ.

وقال العلّامة المجلسي: «يحتمل أن يكون صفة مشبّهة من عَيَّ، إذا عجز ولم يهتد إلى العلم بالشيء، وأن يكون مصدراً؛ وقال في شرح المصابيح: (العيّ) بكسر العين وتشديد الياء: التحيّر في الكلام، والمراد به هنا الجهل؛ يعني لِمَ لم تسألوا إذا لم تعلموا شيئاً، فإنّ الجهل داء شديد وشفاؤه السؤال والتعلّم من العلماء، وكلّ جاهل لم يستح عن التعلُّم وتعلَّمَ يجد شفاء».

[راجع: لسان العرب: ١٥/ ١١١ ـ ١١٣؛ القاموس المحيط: ١٧٢٥/٢ (عيا)؛ مرآة العقول: ١٨٧/١٣]

٢. الكافي: ٦٨/٣؛ من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/١ [رواه إبن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله]؛ تهذيب الأحكام: ١٨٤/١؛ وسائل الشيعة: ٣٤٦/٣؛ بحار الأنوار: ١٥٤/٨١

مجرّد ضرر أو طول برء مرض الجدري، لما كان يوبخ عليه أصلاً. مضافاً إلى أنّها واردة في الإضرار بالغير لا الإضرار بالنفس، والتعدّي إليه يحتاج إلى تكلّفٍ زائد.

٢ ـ الأدلّة الدالّة على عدم وجوب الحجّ وعدم حصول الاستطاعة إذا استلزم السير إلى الحج مرضاً أو ضرراً بدنيّاً، حيث يقال إنّ حرمة الإضرار بالبدن هي التي أوجبت انتفاء الوجوب وعدم حصول الاستطاعة، فإنّه لو جاز تحمّل الضرر لكان مستطيعاً ولوجب عليه الحج.

منها: صحيحة هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام **فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ:** «**مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ، مُخَلًّى سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ**».[1]

فإنّ تخلية السرب هو أن لا يكون في المسير مريضاً أو يتوجّه إليه ضرر في البدن. فيظهر أنّ الإضرار بالبدن والإيقاع في المرض حرامٌ.

والجواب:

إنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الرواية وأمثالها هو أنّ صحّة البدن ابتداءً أو في الأثناء شرطٌ في حصول الاستطاعة، وبدونها لا يجب الحج، أمّا أنّ الإضرار بالبدن حرامٌ فهو أوّل الكلام، وليس في الرواية أيّ دلالة عليه.

٣ ـ الأدلّة الدالّة على النهي عن أكل الطين معلّلاً بكونه مضرّاً بالبدن.

منها: ما رواه زِيَاد بْن أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ التَّمَنِّيَ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَأَكْثَرُ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ وَهُوَ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجِسْمِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ، وَمَنْ أَكَلَ طِيناً فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ، حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ وَعُذِّبَ عَلَيْهِ**».

والرواية ضعيفة.

---

١. وسائل الشيعة: ٣٤/١١؛ بحار الأنوار: ١٠٩/٩٩؛ تفسير نور الثقلين: ٣٧٥/١؛ وورد هذه الرواية عن غير طريق هشام بن الحكم في: الكافي: ٢٦٧/٤؛ تهذيب الأحكام: ٣/٥؛ الإستبصار: ١٣٩/٢؛ تفسير العياشي: ١٩٢/١ [آل‌عمران: آية ٩٧]

ومنها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «**مَنِ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ**».

الإنهماك هو إدامة الأكل.

ومنها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ**».

وفي الاستدلال به ما لا يخفىٰ.

ومنها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام **فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَمِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

ومنها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله **: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ**».[1]

والجواب عن ذلك:

أولاً: بأنّ هذه الأخبار وإن دلّت على حرمة أكل الطين مطلقاً، لكنّها لا تدلّ على أنّ الحرمة في جمع الموارد ناشئة عن حرمة الإضرار، لأنّ الإضرار حكمة الحكم لا علّته، ولذا حرم أكل الطين ولو القليل منه المقطوع بعدم إضراره.

وثانياً: بأنّ الضرر المتوقّع في أكل الطين هو الموت بحسب هذه الروايات «فقد أعان على نفسه»، والإضرار بمثل ذلك حرام قطعاً.

وثالثاً: بأنّ صحيحة هشام دلّت على أنّ الوجه في حرمة أكل الطين على ذرّية آدم هو خلقة آدم مِن طين، فلا وجه لدعوى أنّ حرمة أكل الطين ليست إلّا للإضرار بالبدن.

ورابعاً: ليس في هذه الروايات تعليلٌ لكي نتعدّى إلى غير موردها، بل غاية الأمر أنّها تدلّ على أنّ أكل الطين حرام وأنّه قد يترتّب عليه الضرر، لقوله «فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَمِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ» وقوله «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى

---

١. وسائل الشيعة: ٢٤/٢٢٠ ـ ٢٢٢؛ بحار الأنوار: ٦٠/١٥٢ ـ ١٥٤؛ الكافي: ٦/٢٦٥ و٢٦٦؛ تهذيب الأحكام: ٩/٨٩ ـ ٩٠

نَفْسِهِ»، فلا تدلّ على أنّ علّة التحريم هو الإضرار بالبدن ليقال بحرمة كلّ مضرّ بالبدن؛ بل لا تدلّ على أنّ الحكمة في هذا التحريم هو الإضرار. فلسان الرواية ليس لسان بيان الحكمة أو العلة، كما لا يخفى.

٤ ـ ما رواه في الوسائل في باب فعل المعروف مِن أنّ الحدّ للمعروف هو أن لا يضرّ بنفسه، وهي عدّة روايات:

الف. خبرُ حُذَيْفَة بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«**لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ**. قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: [يعني] يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَلَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّي عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَلَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ».[1]

ب. خبرُ إِسْمَاعِيل بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ:

«**جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ، وَاصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ وَإِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ فَلَا تُجِيبُوه**».[2]

ج. خبرُ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

«**أَبْذُلْ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ مَا تَكُونُ مَنْفَعَتُهُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِهِ عَلَيْكَ وَلَا تَبْذُلْ لَهُ مَا يَكُونُ ضَرَرُهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ**».[3]

تقريب الاستدلال:

إنّ هذه الأخبار تدلّ على حرمة الإضرار بالنفس إذا كان الضرر غير متدارك، أي كان بحيث لم يكن بإزائه أكثر نفع على الغير أو على النفس، فتدلّ على حرمته إذا كان مجرّداً عن النفع بالمرّة بطريق أولىٰ.

وفيه: أولاً: ضعف السند.

---

١. وسائل الشيعة: ٣١٦/١٦؛ الكافي: ٣٢/٤؛ مشكاة الأنوار: ص١٠٥؛ مرآة العقول: ١٦٠/١٦

٢. الأمالي (للمفيد): ص٣٠٠؛ الأمالي (للطوسي): ص٧٣؛ وسائل الشيعة: ٣١٧/١٦

٣. مستدرك الوسائل: ٣٦٣/١٢

وثانياً: هذه الروايات واردة في الآداب والأخلاق وليس الأمر فيها وجوبياً ولا النهي إلزامياً، بل إرشادٌ إلى ما ينبغي وما لا ينبغي فعله مِن المعروف مع الأخ المؤمن، حيث نعلم أنّه لو أسدى إلى أخيه المؤمن معروفاً وتضرّر أكثر ممّا انتفع به المؤمن، لا يكون حراماً قطعاً، فلو أعطى جميع ماله لقضاء دين الأخ المؤمن، لم يكن محرّماً حتى إذا لم يفِ بجميع الدين، بل هو نوعٌ مِن الإيثار ويدخل تحت قوله: ﴿وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ﴾[1].

ولذا عبّر صاحب الوسائل عن عنوان الباب بقوله (١٠ ـ باب أنه يكره للإنسان أن يدخل في أمر مضرّته له أكثر من منفعته لأخيه).

٥ ـ ما رواه في الكافي، باب نوادر الحجّ.

بسنده عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَقَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَأَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاساً يَكُونُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**وَمَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي**». فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا وَاللَّهِ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَمَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.[2]

وهذا الخبر يدلّ على عدم رضا الله بالغبن في المال الذي هو عبارة عن الإضرار بالمال، وعدم رضا الله تعالى عبارةٌ عن النهي والحرمة. فيدلّ هذا الخبر على حرمة الإضرار بالمال، فالإضرار بالبدن بطريقٍ أولىٰ.

وفيه:

أولاً: أنّ عدم رضا الله تعالى بالغبن في المال لا يلازم الحرمة أو الكراهة؛ بل غاية الأمر أنّه لا يثاب على تحمّل الضرر المالي. والشاهد على ذلك قوله عليه السلام في روايةٍ أُخرىٰ «إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ»:

روىٰ الكليني بسنده عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ

---

١. الحشر: ٩

٢. الكافي: ٥٤٦/٤؛ وسائل الشيعة: ١٢٤/١٤، ٤٥٤/١٧؛ بحار الأنوار: ٢٢٢/٤٧

الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام **وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَيُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً، فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ ... الْحَدِيثَ.**[١]

وفي عيون الأخبار عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : **الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ.**[٢]

وروى الصدوق: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : **مَاكِسِ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَإِنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ.**[٣]

وثانياً: قد وردت روايات تدلّ على كراهة المماكسة في شراء الهدي والأضحية، وبناءً على ذلك يكون مماكسة الإمام عليه السلام لأجل التعليم وبيان أنّ المماكسة ليست محرّمة، وإلّا فالإمام عليه السلام أجلّ شأناً مِن الإقدام على المكروه.

فجواب الإمام عليه السلام لأبي حنيفة وأمثاله هو مِن باب الإقناع والإلزام بما التزموه به فتعليله المماكسة بعدم رضا الله تعالى إنّما هو بحسب الظاهر، وإلّا فالإمام عليه السلام بحسب طبعه لا يماكس، وإنّما ماكَس لا لدفع الضرر وعدم الغبن بل لأجل بيان جواز المماكسة وعدم حرمتها حيث يتوهّم حرمة المماكسة في الهدي ونحوه مِن مصارف الحج. فالعلّة المذكورة في جواب الإمام عليه السلام لا يمكن أن تكون منشأً لتخريج حكمٍ شرعي وهو حرمة الضرر المالي.

وأمّا ما دلّ على كراهة المماكسة فهو:

الف. روى الصدوق في الفقيه بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ** عليه السلام **يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئاً فَاشْتَرِ وَلَا تُمَاكِسْ.**[٤]

---

١. الكافي: ٤٩٦/٤؛ تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٥؛ الإستبصار: ٢٦٧/٢؛ وسائل الشيعة: ١٢٣/١٤

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٤٨/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٥٥/١٧؛ مستدرك الوسائل: ٢٨٥/١٣؛ بحار الأنوار: ٩٤/١٠٣؛ جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي): ٢٨٠/٢٣

٣. من لا يحضره الفقيه: ١٩٧/٣؛ وسائل الشيعة: ٤٥٥/١٧

٤. من لا يحضره الفقيه: ١٩٧/٣؛ وسائل الشيعة: ٤٥٥/١٧

ب. روى الصدوق في الفقيه والخصال بسنده عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: **يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْكَفَنِ وَالنَّسَمَةِ وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.**

ج. وروىٰ بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **لَا تُمَاكِسْ [يُمَاكَسُ] فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْكَفَنِ وَثَمَنِ النَّسَمَةِ وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.**[1]

اللّهم إلّا أن يقال بأنّ مماكسة الإمام عليه السلام كان في الهدي وليس في هذه الروايات النهي عن المماكسة في الهدي، خصوصاً في صورة قلّة الهدي وعزّته، حيث مِن الطبيعي أن يبيعه صاحبه بأضعاف ثمنه.

لكن الرواية الأُولىٰ تشمل الهدي أيضاً لأنّه مِن حوائج الحجّ.

٦ ـ روى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ:

«يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَلَا يُخْرِجِ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّغَ بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَحِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَحِجَامَةُ مَوَالِينَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ».[2]

تقريب الاستدلال:

أنّ الإمام عليه السلام نهى عن الإضرار بالبدن بإخراج الدم مع كونه صائماً.

والجواب:

إنّ النهي إرشادي وليس مولوياً، كما هو ظاهر قوله «فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ... الخ»، فإنّ المقصود بيان الحجامة النافعة والمضرّة وليس في مقام بيان حرمة إيراد الضرر أو حتى حرمة الحجامة في حال الصوم.

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ٣٧٠/٤؛ الخصال: ٢٤٥/١؛ وسائل الشيعة: ٥٧/٣ ، ٤٥٦/١٧

٢ . مكارم الأخلاق: ص٧٣؛ وسائل الشيعة: ٨١/١٠؛ بحار الأنوار: ١٢٣/٦٢ ، ٢٧٦/٩٦

وبهذا المضمون في: من لا يحضره الفقيه: ١١٠/٢؛ تهذيب الأحكام: ٢٦٠/٤؛ الإستبصار: ٩١/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٠/١٠

٧ ـ روى الكليني بإسناده عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَأَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَوُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً. فَقَالَ: «**يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ**».[1]

فظهر مِن هذا الحديث أنّ الشارع لا يرضى بوقوع الورثة في الضرر مِن دفع الزكاة.

لكن فيه:

أنّ غاية ما يستفاد مِن الحديث، جواز دفع الضرر بإعطاء الزكاة للورثة لأجل كونهم محاويج ومستحقّين للزكاة، ولا يدلّ على أنّهم لو لم يصرفوا الزكاة على أنفسهم وتحمّلوا الضرر بدفعها إلى غيرهم كانوا عاصين!

٨ ـ روى الكليني بإسناده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ[2] وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ؟ قَالَ: **لَا، وَلِمَ تَكْتَحِلُ؟** قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَإِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي. قَالَ: **فَاكْتَحِلْ**. قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ. قَالَ: **مَا هُوَ؟** قَالَ: آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَأُعَصِّبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي. قَالَ: **فَاصْنَعْهُ**.[3]

والمفروض أنّ الإكتحال مِن محرّمات الإحرام ومع ذلك رخّص الإمام عليه السلام فيه لما يواجهه مِن الضرر إذا لم يفعل.

وفيه: أنّه غاية ما يدلّ عليه هو جواز دفع الضرر بالإكتحال، فإنّ الأمر مسوق في مقام توهّم الحظر، فلا يدلّ على وجوب الإكتحال ليلزم منه وجوب دفع الضرر، بل هو إرشادٌ إلى جواز دفع الضرر.

---

١. الكافي: ٥٤٧/٣ ح٥؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٨/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٤٤/٩؛ مرآة العقول: ٨٥/١٦

٢. (الضرير): ذاهب البصر ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر.

٣. الكافي: ٣٥٨/٤ ح٣؛ وسائل الشيعة: ٤٧٠/١٢ و٥٢٩؛ مرآة العقول: ٣١٧/١٧

٩ ـ روى الكليني بإسناده عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ [الدَّين] فَيُحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ؟ فَقَالَ: **لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ.** قُلْتُ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعْهُ. قَالَ: **إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَراً عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**[١]

تقريب الاستدلال:

أنّ الإمام عليه السلام يأمره بالخروج ودفع الضرر، فيكون واجباً، فيظهر أنّه لا يجوز الإضرار بالنفس وإلّا لما جاز مخالفة اليمين.

وفيه:

أنّ غاية ما دلّ عليه هو عدم وجوب العمل بالحلف لأنّه مرجوح، ولا يدلّ على حرمة الإضرار بالنفس أصلاً، بل يدلّ على عدم لزوم تحمّل الضرر لا عدم جوازه.

١٠ ـ روىٰ الصدوق بسنده عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين عليه السلام في حديثٍ قال: **وَحَقُّ مَنْ أَسَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ إِنْتَصَرْتَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾**...الحديث.[٢]

وفيه:

أنّه لا دلالة فيه على حرمة تحمّل الضرر، بل غاية ما يدلّ عليه هو جواز الإنتصار والإنتقام عندما يتضرّر الإنسان مِن تركه.

---

١ . الكافي: ٤٦٢/٧؛ تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٨؛ وسائل الشيعة: ٢٧٧/٢٣؛ ملاذ الأخيار: ٣٦/١٤؛ مرآة العقول: ٣٥٥/٢٤؛ جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي): ٨٢٢/٢٤

٢ . من لا يحضره الفقيه: ٦٢٥/٢؛ الخصال: ٥٧٠/٢؛ مكارم الأخلاق: ص٤؛ وسائل الشيعة: ١٧٩/١٥؛ بحار الأنوار: ٩/٧٤؛ تفسير نور الثقلين: ٥٨٥/٤، [الشورى: آية ٤١]

ثمّ إنّه قد يستدل على حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

بتقريب:

إنّ ظاهر الآية وإن كان حرمة الإلقاء في تلف النفس، لكن يمكن الأخذ بإطلاق (التهلكة) الذي هو بمعنى التضييع، واستفادة حرمة الإضرار بالمال والبدن، سواء كان بالتلف أو نقص العضو أو أدون مِن ذلك، لِصدق التضييع على جميع ذلك، فالآية الشريفة تنهى عنه.

قال بعض الأعلام [السيد الخرّازي في مجلّة فقه أهل البيت]:

(إنّ أصل الهلاك كما في مجمع البيان هو الضياع، ومِن المعلوم أنّ الإضرار بالنفس لمّا كان سبباً لتفويت كمال أمر وجودي، فهو تضييع لذلك الأمر الوجودي. هذا مضافاً إلى أنّه لو سلّم ظهور «التهلكة» في الفناء والموت فيمكن إلغاء الخصوصية عن الهلاك ليشمل كلّ ضرر.

وأورد عليه في كتاب [كلمات سديدة: ص٤٧]: بأنّ الهلاك فعلاً ظاهرٌ في الفناء، فالآية ظاهرة في تحريم إلقاء النفس إلى الفناء ولا تعمّ مطلق الضرر، وإلغاء الخصوصية عرفاً عن الهلاك والفناء، غير صحيح.

ويمكن أن يقال: إنّ ملاحظة الروايات وتطبيق الآية عند الصدر الأول يشهدان على كون التهلكة أعمّ مِن الموت والفناء. منها:

١ ـ ما ورد في الإفراط في الإنفاق، كخبر حَمَّادِ [بْنِ وَاقِدٍ] اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفِّقَ، أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ**».[2]

إذ الظاهر مِن (التهلكة) العارضة مِن الإفراط في الإنفاق، ليس هو الموت

---

١. البقرة: ١٩٥

٢. الكافي: ٥٣/٤؛ تفسير العياشي: ٨٧/١؛ وسائل الشيعة: ٥٥٢/٢١؛ بحار الأنوار: ١٦٨/٩٦

والفناء بل هو الابتلاء بضيق المعاش والحاجة إلى الناس وضياع المعيشة.

٢ ـ ما ورد في التعرّض للسلطان الجائر، كخبر ثابت بن دينار عن علي بن الحسين عليه السلام في حديثٍ:

«وَحَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَأَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَأَنَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقِيَ بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَتَكُونَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ ...الحديث».[1]

ومِن المعلوم أنّ التهلكة العائدة على الإنسان مِن جهة التعرّض للسلطان أعمّ مِن الموت والفناء، إذ ربما يكون بمثل التبعيد والحبس والمصادرات ونحوها، ويؤيّد ذلك ما في ذيله مِن إطلاق «السوء».

٣ ـ وما ورد في ترك الجهاد، كخبر البخاري عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوّ، فقال الناس: مهٍ مه ! لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب: سبحان الله ! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لمّا نصر الله نبيّه وأظهر دينه، قلنا: هلمّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عزّ وجلّ: «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ...» والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد.[2]

ومِن المعلوم أنّ التهلكة العارضة مِن ترك المقابلة مع الكفّار والجهاد معهم لا تنحصر في الموت والفناء، بل ربما لا تكون كذلك، بل هي سلطة الكفّار على المسلمين وهي ليست بموت، ولكن هي تهلكة وأشدّ مِن الموت.

أقول: خبر البخاري ليس حجّة، كما أنّه ليس قول أبي أيّوب في شأن نزول الآية

---

١ . تحف العقول: ص٢٦٠؛ من لا يحضره الفقيه: ٦٢٠/٢؛ الأمالي(للصدوق): ص٣٦٩ المجلس ٥٩؛ الخصال: ٥٦٧/٢؛ وسائل الشيعة: ١٧٤/١٥؛ بحار الأنوار: ٤/٧٤؛ تفسير نور الثقلين: ١٨٠/١

٢ . سنن أبي داود: ٥٦٤/١؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٩٩/٩؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٨٤/٢؛ تفسير القرطبي: ٣٦١/٢؛ تفسير الآلوسي: ٧٧/٢؛ تفسير الطبري: ٢٧٩/٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ٥٧/١٦

حجّة. مضافاً إلى أنّه لا موجب لرفع اليد عن ظاهر التهلكة في الفناء والموت، وأنّ الرواية تدلّ على أنّ ترك الجهاد إلقاءٌ للنفس في الموت والفناء.

نعم، قد يكون موتاً حقيقياً وقد يكون بمنزلة الموت وهو الخضوع والاستسلام لسلطنة الكافر، كما اعترف بأنّه أشدّ مِن الموت؛ بل في كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «**الْمَوْتُ فِي حَيَاتِكُمْ مَقْهُورِينَ وَالْحَيَاةُ فِي مَوْتِكُمْ قَاهِرِين**»[١].

٤ ـ ما ورد في اليأس مِن رحمة الله تعالى.

مثل ما روي عن البراء بن عازب في هذه الآية: إنّ الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول: قد بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة، فييأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي. فالهلاك: اليأس من الله.[٢]

وغير ذلك مِن الموارد التي تدلّ على أنّ الصدر الأول والأئمّة المعصومين لم يقتصر فهمهم للتهلكة على خصوص الفناء والموت.

وعليه فدعوىٰ ظهورها في الموت والفناء مع هذه التطبيقات كما ترىٰ.

ـ إلى أن قال ـ فالتمسّك بالآية الكريمة لحرمة الإضرار بالبدن لأنّه ضياعٌ للبدن، لا بأس به. اللّهمّ إلّا أن يقال كلّ ضرر وإضرار للبدن لا يصدق عليه ضياع البدن، نعم يصدق ذلك في الأجزاء الرئيسية).[٣]

أقول:

المستفاد مِن الآية الكريمة والروايات الواردة في تفسيرها وموارد استعمال هذه الكلمة، أنّ المراد مِن (التهلكة) تلف النفس أو ما يكون بمنزلته أو أعظم منه ولا يصدق على ضرر بالبدن حتّى في مثل قطع العضو فضلاً عمّا دون ذلك.

وقد ذكر الراغب في المفردات موارد استعمال الهلاك في القرآن يجمعها إنعدام الشيء رأساً. قال:

---

١ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٨٨؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ١٦٧/٣؛ بحار الأنوار: ٤٤٢/٣٢

٢ . الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٣٦٣/٢

٣ . مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام: ٧٦/١٩ إلى ٧٨

(الْهَلَاكُ على ثلاثة[1] أوجه:

١ ـ إفتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود؛ كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٩].

٢ ـ وهَلَاكِ الشيء باستحالة وفساد؛ كقوله: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ويقال: هَلَكَ الطعام.

٣ ـ والثالث: الموت؛ كقوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى مخبراً عن الكفّار: ﴿وَما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، ولم يذكر الله الموت بلفظ الهلاك حيث لم يقصد الذّمّ إلّا في هذا الموضع، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ جاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّناتِ فَما زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]، وذلك لفائدة يختصّ ذكرها بما بعد هذا الكتاب.

٤ ـ والرابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً؛ وذلك المسمّى فناء المشار إليه بقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، ويقال للعذاب والخوف والفقر: الْهَلَاكُ.

وعلى هذا قوله: ﴿وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦]، ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ [مريم: ٧٤]، ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها﴾ [الأعراف: ٤]، ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها﴾ [الحج: ٤٥]، ﴿أَ فَتُهْلِكُنا بِما فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]، ﴿أَ تُهْلِكُنا بِما فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وقوله: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] هو الهلاك الأكبر الذي دلّ النبيّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا شَرَّ كَشَرٍّ بَعْدَهُ النَّارُ»؛ وقوله تعالى: ﴿ما شَهِدْنا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾ [النمل ٤٩].

والْهُلْكُ بالضّمّ: الْإِهْلَاكُ، وَالتَّهْلُكَةُ: ما يؤدّي إلى الهلاك، قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]).[2]

---

١. في المطبوعة ذكر أنّ الهلاك على ثلاثة أوجه ثمّ عدّها أربعة، وتبعه في ذلك الفيروزآبادي في البصائر. لكن نجد أنّ السمين قال: الهلاك على أربعة أوجه وذكرها. [أنظر: عمدة الحفّاظ(هلك)].

٢. مفردات ألفاظ القرآن (للراغب الاصفهاني): ص٨٤٣ ـ ٨٤٤

ويظهر مِن ذلك أنّ الموارد التي أُستعمل فيها التهلكة في غير الفناء والموت أو طبق الآية على ذلك، لا تتنافى مع مفهوم التهلكة، لأنّ المراد أنّ هذه الأُمور بمنزلة الفناء والموت أو أعظم منه.

قال في مواهب الرحمن:

(والنهي عامٌّ يشمل كلّ ما يوجب الإلقاء إلى التهلكة كالبخل والتقتير والإسراف والتبذير في الإنفاق وبذل جميع المال وترك النفس والعيال عالة بحيث يؤدّي إلى اضطراب الحال واضطراب الحياة وبطلان المروّة.

ـ إلى أن قال ـ وممّا يوجب الهلاك والضياع هو الإحجام عن الإنفاق في سبيل الله بكلّ ما يستطاع عند القتال وغيره، فإنّ ذلك يوجب ذهاب القدرة وهلاك الأنفس وظهور العدوّ، فلا بدّ للمؤمنين مِن الاستعداد للجهاد وألّا ألقوا أنفسهم في التهلكة وضيّعوا الدين) انتهى.[1]

وأمّا بالنسبة لما ورد مِن النهي عن التعرّض لسخط السلطان وتطبيق الآية الكريمة على ذلك، فيكفي فيه خوف هلاك النفس، فإنّ النهي عن الإلقاء في التهلكة لا يراد به خصوص ما علم بكونه هلاكاً، بل النهي يشمل الإقدام حتى مع خوف الهلاك، ولولا ذلك لاستلزم الوقوع في الهلاك كثيراً حتى مع هذا النهي، كما لا يخفى.

فالإمام عليه السلام استشهد بالآية لأنّ في التعرّض لسخط السلطان خوف الوقوع في الموت والفناء، لا لأجل احتمال الحبس أو التشريد ونحو ذلك أو القطع بذلك، فإنّه أمرٌ آخر ليس مراد الإمام الاستشهاد عليه بالآية الكريمة. بل ورد الاستشهاد بالآية في مجرّد لزوم إطاعة السلطان.

فقد روى الصدوق عن ثابت بن أنس قال: **«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ وَمَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَخَلَ فِي نَهْيِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»**.[2]

---

١ ـ مواهب الرحمن في تفسير القرآن (للسيد عبد الأعلى السبزواري): ٣/١٤٩، وفي طبع آخر: ٣/١٢٦

٢ ـ الأمالي (للصدوق) ص٣٣٨؛ تفسير الصافي: ١/٢٣٠؛ وسائل الشيعة: ١٦/٢٢١؛ بحار الأنوار: ٧٥/٣٦٨

وذلك لأنّ السلطان إن كان هو الإمام العادل، فوجوب طاعته معلومٌ، لأنّه مِن إطاعة الله تبارك وتعالى وتركها موجب للهلاك الأُخروي، وإن كان الإمام الجائر، فلأجل الخوف مِن الهلاك والفناء والقتل.

والحاصل:

إنّ الآية لا يمكن الاستدلال بها على حرمة الإضرار بالبدن بما دون التلف أو قطع الأعضاء.

جواز الإضرار بالبدن بغرضٍ عقلائي أو شرعي:

ثمّ إنّه على تقدير تماميّة الأدلّة التي أقاموها على حرمة الإضرار بالبدن، فهي ناظرة بأجمعها إلى صورة ما إذا لم يكن هناك غرضٌ عقلانيٌّ أو شرعيٌّ أهمّ مِن الإضرار بالبدن.

وقد يقال في تقريبه: بأنّه لا يصدق الضرر فيما إذا استهدف عقلانياً مِن التنقيص وتحمّل الضرر.

ألا ترى أنّ إعطاء المال في مقابل الأعمال في باب الإجارة أو إعطانه لمجرّد الإحسان إلى المستحق لا يعدّ عند العقلاء إضراراً بالمال، مع أنّ إحراق المال أو إلقانه في البحر بدون داعٍ عقلائي يصدق عليه الإضرار المالي بنفسه.

وهكذا نقول شرب التّتن مثلاً مع العلم بترتّب بعض المضار عليه لا يكون مصداقاً للإضرار إذا كان موجباً للإنعاش واللذة ونسيان المصائب، بخلاف ما إذا لم يترتّب عليه غرض عقلاني، فإنّه يكون إضراراً محضاً.

وهكذا الإفراط في الأكل والشرب لأجل الإلتذاذ والشهوة إليها لا يكون إضراراً بالبدن، حتى لو استلزم منه ألم المعدة وامتلاؤها والنفخ وغيره مِن الأضرار.

بل قد يقال ذلك حتى في قطع العضو.

فلو قُطع عضوٌ مِن شخص بالقهر ومِن دون إذنٍ منه ورضا، فإنّ هذا القطع يكون موجباً لإيراد النقص على بدنه ويكون إضراراً به، وأمّا لو كان ذلك باختيار وإذن

وطيب نفسٍ منه لبعض الأغراض العقلانية كحفظ حياة ولده مثلاً، فلا يبعد دعوى منع صدق الإضرار بالبدن بعد وجود هذه الدواعي.

وبعبارةٍ أُخرىٰ:

العقلاء لا يرون صدق الضرر والإضرار على نقص المال أو العضو إذا كان الإقدام عليه لغايةٍ عقلانية، لأنّه يرجع في الحقيقة إلى مبادلةٍ عقلانية بين الغاية العقلانية وبين ذلك النقص الوارد على البدن أو المال، فكما أنّ مبادلة ماله بمالٍ آخر أو إعطاء ماله مجاناً لأجل الثواب لا يوجب صدق الإضرار عليه، فكذلك الإضرار بالبدن حتى في إهداء أعضاء البدن فضلاً عمّا دونه مِن الضرر.

لكن قد يورد على ذلك بوجوهٍ:

الأول: إنّ الدواعي العقلانية لا يخرج التنقيص عن كونه ضرراً.

ألا ترى أنّ كسر الباب لإنقاذ الغريق ونحوه أمرٌ عقلاني بل واجب شرعي ومع ذلك لا يخرج عن كونه ضرراً على صاحب البيت، ولذا يجب ضمانه.

فمجرّد صحّة الداعي لا يكفي لمنع صدق الضرر.

أقول: الحكم بالضمان في المقام ليس لأجل صدق الضرر والإضرار، بل لأجل صدق إتلاف مال الغير.

والوجه في الضمان هو احترام مال المسلم؛ فإذا اضطرّ إلى إحراق الباب لأجلِ واجبٍ أهمّ وهو إنقاذ الغريق، لا يصدق عليه الإضرار بالغير الذي هو قبيحٌ عقلاً وحرامٌ شرعاً، بل بما أنّ مال المسلم محترم والمفروض أنّه لم يهدُر حرمة ماله فلابدّ مِن تداركه عند إتلافه.

مضافاً إلى أنّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنّ إحراق باب الغير لئن صدق عليه الإضرار مع وجود الداعي العقلاني والشرعي المجوّز لذلك، لا يلزم منه صدق الإضرار بمال نفسه لو كان الباب ملكاً له.

والسرّ في ذلك أنّ الغرض العقلاني لا يتنافي مع عنوان التصرّف في مال الغير الموجب لإضراره، أمّا التصرف في مال نفسه أو بدنه لأجل غرض عقلاني فهو ليس

إضراراً بنفسه أو ماله لأجل إقدامه على ذلك مع الغرض العقلاني. نعم، الإقدام عليه بدون غرض عقلائي يكون إضراراً بالمال أو البدن.

الثاني: إنّ قياس المقام بباب المعاملات مع الفارق، لأنّ إعطاء المال في المعاملات إنّما هو لأجل أخذ العوض والمقابل، فالمعاملة والمبادلة مانعة مِن تحقق الضرر.

لكن في الإضرار بالبدن ـ وخصوصاً قطع الأعضاء ـ فلا يقابله شيء وإن كان لأجل الغرض العقلاني، بل المعاوضة لو صحّت، تكون في إزاء الأعضاء المقطوعة، فالذي يأخذ المال مثلاً في مقابل إهداء عضوٍ مِن أعضائه فإنّما يقصد المبادلة بين ذلك العضو وبين المال.

فلم يكن هناك مقابلة بين قطع العضو والإضرار بالبدن وبين المال حتى يقال بانتفاء الضرر لأجل المقابلة والمعاملة، بل المعاملة تحصل بعد تحقق الإضرار.

والجواب: هو أنّ المقابلة تقع بين الفعل الصادر من الشخص ـ أعني قطع العضو والإضرار بالبدن ـ وبين ذلك الغرض العقلاني، كأخذ المال أو تحصيل الثواب، ولأجل هذه المقابلة ينتفي صدق الضرر.

والشاهد على ذلك أنّه لو أهدى العضو لأجل الثواب الأُخروي مثلاً فهل معناه أنّه قصد المقابلة بين العضو المقطوع وبين الثواب الأُخروي الجزيل الذي قد لا يكون له حدٌّ خاصٌّ، مع أنّ الثواب إنّما هو على إقدامه وإهدائه للعضو الذي هو إضرار بالبدن، فتأمّل.

الثالث: إنّ الأعضاء قبل الإبانة ليست بمال ولا تصلح للمقابلة والمعاوضة، بل بعد قطعها أيضاً لا تصلح للمعاملة شرعاً وإن اعتبر لها المالية، لكونها بعد الإبانة مِن النجاسات وفي حكم الميتة، وهي مسلوبة المالية شرعاً ولو كانت لها فائدة عقلائية على ما قرّرناه في بيع الأعيان النجسة.

وفيه: أولاً: ذكرنا ليس المقابلة بين العضو المقطوع وبين المال، وإنّما بين الإقدام على القطع أو فقل تنقيص البدن وبين المال أو الثواب.

وثانياً: إنّ المعاملة على الأعيان النجسة فيما إذا ترتّب عليها منافع مقصودة، لا مانع منها، والنهي الشرعي ناظرٌ إلى الأعيان النجسة التي ليس لها منافع مقصودة للعقلاء أو منفعتها المقصودة محرّمةٌ شرعاً، ولذا لا مانع مِن بيع الدم الذي هو مِن النجاسات لتزريقه في المريض الذي يشكو مِن فقر الدم.

وثالثاً: يمكن المصالحة على رفع اليد عن حقّ الأولوية بالنسبة للعضو المبان منه في مقابل أخذ المال.

الرابع: إنّ قياس المقام بباب الإنفاقات والصدقات أيضاً محلّ إشكالٍ ونظر، لأنّ الإنفاقات والصدقات تتحقّق بإعطاء الأعيان المملوكة المحلّلة ولا محذور فيها بعد مندوبيتها عرفاً وشرعاً، وهذا بخلاف المقام، فإنّ قطع الأعضاء ضررٌ محرّم ولا يخرج عن الضرر بمجرّد قصد إعطائه للغير، لأنّه ليس مِن العناوين القصدية، ومع بقاء عنوان الضرر على القطع، يكون محرّماً، والحرام لا يصلح للمقرّبية.

نعم، لو قطعت الأعضاء بسببٍ مِن الأسباب القهرية فإعطاؤها للغير حينئذٍ يشبه بإعطاء الصدقات في الجملة ولكنّه أجنبيٌّ عن المسألة.

أقول: الإضرار بالبدن ومنه قطع العضو إنّما يكون محرّماً إذا صدق عليه الضرر والإضرار، والمدّعى هو أنّه لمّا كان لأجل غرض عقلاني مهمّ، لا يكون إضراراً لكي يكون محرّماً، فإثبات حرمته وكونه ضرراً أوّل الكلام، ولا معنى لكي يؤخذ مفروغاً عنه ويقال (بأنّ قطع الأعضاء ضررٌ ومحرّم ولا يخرج عن الضرر بمجرّد قصد إعطائه للغير).

والجواب: أنّه إنّما يكون ضرراً ومحرّماً إذا لم يترتّب عليه غرض عقلاني، أمّا إذا ترتّب عليه غرض عقلاني أهمّ مِن حصول النقص في البدن أو المال لحفظ النفس المحترمة، فلا يصدق عليه الضرر ولا يكون محرّماً، فإنّ النقص المتدارك بالأهمّ لا يعدّ ضرراً.

الخامس: إنّ مجرّد الإنتعاش في شرب التتن والإلتذاذ بالأطعمة والأشربة عند الإكثار منها مع ترتّب الضرر المعتنىٰ به لا يفيد في حلّية الشرب والأكل، لأنّ مقتضى صدق الضرر المهتمّ به هو حرمة الشرب والأكل حتّى مع الإنتعاش والإلتذاذ، فالضرر صادقٌ والإنتعاش والإلتذاذ يقعان بفعل المحرّم في الفرض المذكور، فتحصّل أنّ الضرر صادقٌ ولو مع وجود الدواعي العقلانية.[١]

أقول: غاية الأمر الإشكال في الأمثلة، حيث فرض فيها وجود داعٍ عقلاني غير معتدّ به، فإنّه لا يرفع صدق الضرر، أمّا لو فرضنا وجود داع عقلاني مهمّ ومعتدّ به عند العقلاء، فيمكن أن يرفع صدق عنوان الضرر.

كما فيمن يشرب الدواء الذي يوجب الصداع أو آلام المفاصل لأجل علاج مرض مهمّ، فإنّه لا يصدق عليه أنّه أضرّ ببدنه لأنّه أوقع نفسه في الصداع والألم.

وهكذا مَن يريد علاج السرطان فيتداوىٰ بالعلاج الكيمياوي الذي يلزم منه تساقط شعره ونحافته وبعض الآلام الأُخرىٰ، فهل يقال إنّه أضرّ ببدنه؟

ثمّ إنّ الإنتعاش في شرب التتن أو الإلتذاذ في الأطعمة قد يكون كثيراً ومهمّاً بنحوٍ يهُون دونه ألَم المعدة والإصابة بالإمتلاء.

وقد ذكرنا سابقاً كلام المحقّق النراقي في عوائد الأيام الذي يظهر منه عدم صدق الإضرار والضرر على النقص الحاصل في المال أو في البدن إذا كان يقابله مال أو تحقق داعٍ عقلاني.

قال:

(الضرر: هو إخراج ما في يد شخص من الأعيان أو المنافع بلا عوض له.

فكلّ ما كان صرفه وإتلافه لجلب نفع أو عوض حاصل لم يكن ضرراً.

والنفع والعوض أعمّ من أن يكون دينياً أو دنيوياً، في الآخرة أو الدنيا.

والنفع في الأموال: هو حصول زيادة مالية عينية أو منفعة أو إيصال تلك الزيادة، إذا كان النفع من فعل الغير.

---

١. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام: ٨٢/١٩

والحاصل: أنّ كلّ عمل أو حكم صدر من أحد في ماله أو في مال غيره، فإمّا لا يحصل بسببه تبديل أو تغيير في ماله أو يحصل، ولكن ما حصل بعوضه ـ من عين أو نفع أُخروي أو دنيوي ـ ممّا يساويه عرفاً وعادةً، فهو ليس ممّا فيه نفع ولا ضرر؛ وإن كان ما حصل بإزائه ممّا يزيد على ما بإزائه بحسب المتعارف، فتلك الزيادة تسمّى نفعاً؛ وإن نقص عنه، يسمّى ذلك النقص ضرراً، وكذا إن لم يحصل بإزائه شيء.

وكذا كلّ عمل أو حكم يوجب نقص ما في يد شخص مِن عين أو منفعة فهو ضرر أو إضرار وإن لم يكن تصرّفاً في ماله، وكلّ عمل أو حكم يوجب حصول شيء عيني أو نفعي له فهو نفع له وإن لم يكن بسبب تصرّف في ماله.

وعلى هذا فلو كان لأحد متاع قيمته عشرون ديناراً فباعه أو باعه غيره بخمسة عشر ديناراً فقد أضرّه، ولو باعه بخمسة وعشرين، فقد أوصل إليه النفع، ولو باعه بعشرين، لم يضرّه ولم ينفعه إلا إذا أراد المالك بيعه فباعه الغير بهذا المبلغ بلا أجرة، فإن نفس ذلك البيع منفعة حاصلة للمالك من الغير.

ولو منعه مانع عن بيع متاعه، فهو ليس إضراراً، بل منع عن نفع.

وكذا لو كان له ملك ليس له نفع كقناة بائرة وأراد إصلاحها ومنعه مانع، فإنه مانع عن تحصيل النفع، لا أنّه أضرّ به. بخلاف ما لو كان له قناة دائرة، فأرسل إليها ماءً وخربت لأجله، فإنّه ضرر. وكذا لو منعه عن تنقية بئر منها حتى خربت سائر الآبار. ولو صرف بعض ماله في سبيل الله بنية القربة، فهو غير ضارّ بنفسه، لأنّ ما بإزائه مِن درجات الآخرة أضعاف ما صرف مِن المال. بخلاف ما لو أعطاه فقيراً لأجل الرياء وأمثاله ولم ينفعه نفعاً دنيوياً أيضاً، فإنّه قد أضرّ بنفسه، وهكذا) انتهى.[1]

وحاصل كلامه:

أنّ موضوع الضرر والإضرار ليس هو كلّ نقص يحدث في المال أو في البدن أو

---

١ . عوائد الأيام (للمحقق النراقي) [ط ـ مكتبة بصيرتي]: ص١٨ و[ط ـ مكتب الاعلام الاسلامى]: ص٤٩

في العرض، بل الذي لا يعوّض؛ ففي المعاوضات المالية مثلاً لا يسمّى النقص مع العوض ضرراً ولا يسمّى مطلق فوات النفع ضرراً، وإذا أُطلق عليه فهو مِن باب المَجاز والتوسّع لا مِن باب الحقيقة، بخلاف صرف رأس المال الذاهب سدى مِن دون أن يعود عليه بأيّ فائدة فيكون ضرراً لأنّه نقصٌ بلا عوض.

ولا فرق في العوض الذي يوجب نفي موضوع الضرر، بين العوض الدنيوي أو الأُخروي، كما يظهر مِن كلام النراقي ﷺ حيث صرّح بأنّ الآيات العديدة دالّة على أنّ الخسران والربح أو الإنكسار والجبران ليس بلحاظ النشأة الدنيوية فقط، بل بلحاظ النشأة الأُخروية أيضاً.

قال في ضمن كلامه:

(أنّ صدق الضرر عرفاً إنما هو إذا كان النقصان ممّا لم يثبت بإزائه عوض مقصود للعقلاء يساويه مطلقاً. وأمّا مع ثبوت ذلك بإزائه، فلا يصدق الضرر أصلاً، سيّما إذا كان ما بإزائه أضعافاً كثيرة له وخيراً منه بكثير.

ولا شك أنّ كلّ ما أمر به من التكاليف الموجبة لنقص في المال، من الخمس والزكاة والحج والصدقة والإنفاق على العيال وأمثالها، ممّا يثبت بإزائها أضعاف كثيرة في الآخرة، و﴿مَنْ ذَا الَّذي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ﴾[1] و﴿وَلا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغيرَةً وَلا كَبيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُون﴾[2] و﴿مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَليم﴾[3].

بل في كثير منها وعد العوض في الدنيا أيضاً، وكيف يكون مثل ذلك ضرراً إلا عند من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. ولو قال رجل يظنّ صدق وعده:

---

١. البقرة: ٢٤٥؛ الحديد: ١١ و١٨؛ التغابن: ١٧

٢. التوبة: ١٢١

٣. البقرة: ٢٦١

«إنّ من أعطى عبدي شيئاً أُعوّضه ضعفه». فأعطىٰ رجل عبده، لا يقال: إنه أضرّ بنفسه. فكيف في حقّ مَن لا خُلف لوعده ولا كذب في قوله؟! ...)[١].

وحاصل كلامه الأخير:

أنّ عدم شمول قاعدة (لا ضرر) للأحكام الأولية المبتنية على الضرر كالحج والزكاة والخمس ونفقة العيال، إنّما هو لأجل عدم وجود ضرر في موردها لتشمله قاعدة (لا ضرر).

وذلك لأنّ تلك الأحكام وإن استلزمت النقص في المال لكن الملاكات والمصالح الموجودة في متعلّقات تلك الأحكام تكون عوضاً عن النقص الناشيء منها، والمفروض أنّ النقص إذا كان مع العوض فليس ضرراً، فالحكم الأولي في مثل ذلك ليس ضررياً في الحقيقة حتى يرتفع بقاعدة (لا ضرر).

وعليه فنقول:

في الشعائر الحسينية بأنواعها المختلفة وإن استلزمت النقص في المال أو البدن، إلّا أنّها لا تستلزم الضرر لأجل ما يترتّب عليها مِن المنافع الدنيوية والأُخروية؛ فالنقص الذي يشاهد في مورد الشعائر الحسينية ليس هو مِن الضرر عرفاً وشرعاً، بل ولا عند العقلاء.

نظير جرح الشخص نفسه لإخراج الدم المسموم أو لأجل التحليل الطبي أو لأجل معالجة بعض الأمراض أو الوقاية منها، كالحجامة التي ورد الحثّ عليها مِن طُرق العامّة والخاصّة، ورجحانها أمرٌ ثابت شرعاً بل وطبّياً أيضاً.

وقد عبّر عن الحجامة في الرأس في الروايات بالمنقذة، والمغيثة، والمنجية، لأنّها تَحمي مِن الجَلَطات الدماغية، فليست الحجامة إضرار بالبدن بل نفعٌ للبدن لِما يترتّب عليها مِن الفوائد.

فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قَالَ:

---

١ . عوائد الأيام [مكتبة بصيرتي]: ص٢٣ و[مطبعة مكتب الاعلام الاسلامى]: ص٦٢

«الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ[1]» وَشَبَرَ مِنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلى حَيْثُ بَلَغَ إِبْهَامُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«هاهُنَا»**.

وقال عليه السلام: **«الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ عَلَى شِبْرٍ مِنْ طَرَفِ الْأَنْفِ وَفِتْرٍ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ[2]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُسَمِّيهَا بِالْمُنْقِذَةِ»**.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ عليه السلام: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَحْتَجِمُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُسَمِّيهَا الْمُغِيثَةَ أَوِ الْمُنْقِذَةَ»**.[3]

ولو تنزّلنا عن ذلك وقلنا بأنّ الضرر يصدق على النقص الحاصل في المال أو البدن حتى مع التعويض أو فقل حتى مع وجود غرض عقلائي، فنقول:

الإضرار بالبدن لا يكون محرّماً إذا كان لأجل غرض عقلاني أو شرعي أسمىٰ وأعظم وأكثر نفعاً مِن ذلك الضرر والنقص، فإنّ سيرة العقلاء والنصوص الشرعية مِن الآيات والروايات قائمة على تحمّل الضرر حتى تلف النفس أو نقص العضو فيما لو كان يترتّب عليه أهداف سامية وأغراض عقلانية مهمّة.

وعليه إذا أقدم الإنسان على فعلٍ فيه معرضيّة التلف (النفس أو العضو) وكان ذلك الفعل بذاته لا ينفكّ عن الإيصال إلى فضيلة دينية أو عقلية راجحة عند الشارع، فليس ذلك الفعل مشمولاً لعموم حرمة الإقدام على الضرر، بل يكون مورداً للمدح على تلك الفضيلة الشرعية أو العقلية.

ويشهد لذلك فتوى الفقهاء بوجوب الدفاع عن النفس مع ظنّ السلامة، بل قال بعضهم بوجوب الدفاع حتى مع خوف التلف، وكذلك جواز الدفاع عن العِرض والمال حتى مع احتمال التلف.

---

١. في المرآة العقول: (قوله عليه السلام: هي المغيثة، أي يغيث الإنسان من الأدواء). و(السام): أي الموت، وألفه منقلبة عن واو.

٢. الشبر ـ بكسر الشين وسكون الباء ـ ما بين طرف الإبهام وطرف الخنصر ممتدين. والفتر أيضاً ـ بكسر الفاء وسكون التاء ـ ما بين طرف الإبهام وطرف السبّابة إذا فتحها.

٣. الكافي: ١٦٠/٨؛ معاني الأخبار: ص٢٤٧؛ وسائل الشيعة: ١١٢/١٧؛ مرآة العقول: ٢٢/٢٦؛ بحار الأنوار: ١١٣/٦٢ و١٢٩

وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد**»[١].

وعَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**، ثُمَّ قَالَ: **يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ؟** قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: **يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ**»[٢].

ويستفاد مِن ذلك أنّ الدفاع نوعٌ مِن الغيرة والإباء، باعتبار أنّ غيرة المؤمن تمنع مِن تحمّل الظلم وتمنع مِن الذلّ والاستسلام، ولأجل هذه الفضيلة الإنسانية يجوز الإضرار بالنفس.

فإذا قاتل شخصٌ للدفاع عن ماله، ليس جواز ذلك شرعاً أو حُسنه عقلاً لأجل وقوع التزاحم بين المال وحفظ النفس وتقديم حفظ المال على النفس، فإنّ حفظ المال مهما كثر لا يتقدّم على حفظ النفس، وإنّما يدور الأمر في هذه الموارد بين حفظ النفس وحفظ الفضيلة وهي الإباء وعدم الذلّ وعدم الخضوع، وقد تكون أهمّ مِن حفظ النفس.

ولذا لو قُتل شخص في مقام النهي عن المنكر، لا يعدّ مخالفاً للشرع، لأنّ خوف الضرر إنّما يرفع وجوب النهي عن المنكر، أمّا أصل إنكار المنكر قد يعدّ فضيلة يجوز في سبيل حفظها إيقاع النفس في التهلكة. نعم يختلف الحال بالنسبة إلى أنواع المنكر ودرجاته.

ومِن هذا القبيل ما ورد في زيارة الإمام الحسين عليه السلام والمعصومين عليهم السلام مِن استحباب ذلك حتى مع الخوف على النفس أو المال، وذلك لأهمّية الزيارة وشعاريتها وما يترتّب على ذلك مِن المصالح والمنافع والفوائد الدنيوية والأُخروية.

وهكذا بكاء يعقوب على ولده يوسف الذي كان يخشى عليه أن يكون حرضاً أو مِن الهالكين، وقد إبيضّت عيناه مِن الحزن وهو كظيم.[٣]

---

١. الكافي: ٥٢/٥؛ وسائل الشيعة: ١٢٢/١٥، ٣٨٣/٢٨؛ بحار الأنوار: ١٩٥/٧٩، ٢٣/١٠٠

٢. الكافي: ٥٢/٥؛ تهذيب الأحكام: ١٦٧/٦؛ وسائل الشيعة: ١٢١/١٥؛ مرآة العقول: ٣٩٤/١٨

٣. راجع إلى سورة يوسف: الآيات ٨٤ و٨٥

فإنّ يعقوب كان نبيّاً معصوماً لا يقدم على الإضرار بالبدن والعين بالبكاء المتواصل لمجرّد فقد ولدٍ مِن أولاده، وإنّما كان يبكي لفقدان يوسف باعتبار أنّه نبيٌّ مِن الأنبياء وإنسانٌ واصلٌ إلى درجة الكمال.

فإيقاع يعقوب نفسه في هذه المعرضية ليس فيه أيّ نقصٍ وذمٍّ، بل هو نوعٌ مِن الفضيلة، فقد دلّ بكاؤه على عظمة مقام النبوّة وأهمّيتها لكي يعلم أولاده وذرّيته عظمة هذا المنصب الإلهي.

ومثله بكاء الإمام زين العابدين عليه السلام المستمرّ على أبيه الحسين عليه السلام.

فقد ورد عن الصادق عليه السلام في حديث: «**وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ وَمَا وُضِعَ طَعَامٌ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا بَكَى، حَتَّى قَالَ مَوْلًى لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ. قَالَ: إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي[١] وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ، إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقَتْنِي الْعَبْرَةُ [لِذلِكَ عَبرَةً]**»[٢].

وفي المناقب: (**وَقِيلَ إِنَّهُ بَكَى حَتَّى خِيفَ عَلَى عَيْنَيْهِ**)[٣].

وروي أنّ الإمام الرضا عليه السلام حينما قرأ عليه دعبل بن علي الخزاعي قصيدته التائية المشهورة «**بَكَىٰ عليه السلام بُكاءً شديداً**»[٤] حتى أُغمي عليه ـ مِن شدّة البكاء ـ مرّتين[٥]؛ والبكاء الشديد بنحو يؤدّى إلى الإغماء مرّتين، يوقع الإنسان في معرضيّة

---

١. (البث): أشدّ الحزن الذي لا يصبر عليه صاحبه حتّى يبثه.

٢. كامل الزيارات: ص١٠٧؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ١٦٦/٤؛ الخصال: ٢٧٣/١؛ وسائل الشيعة: ٢٨١/٣؛ بحار الأنوار: ١٠٨/٤٦ و١٠٩، ١٥٥/٤٣، ٨٧/٨٢

٣. المناقب:(لابن شهرآشوب): ١٦٦/٤؛ بحار الأنوار: ١٠٨/٤٦

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٦٣/٢ و٢٦٦؛ بحار الأنوار: ٢٣٧/٤٩، ١٥٤/٥١، ٢٥٧/٤٥؛ ومثله ورد بكاء الصادق عليه السلام في كامل الزيارات: ص١٠٥ و١٠٦؛ بحار الانوار: ٢٨٦/٤٤ ـ ٢٨٧

٥. قال دعبل: «دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقال لي: أنشدني شيئاً ممّا أحدثت. فأنشدتُه: (مَدارِسُ آياتٍ خَلَت مِن تلاوة؛ ومنزل وحي مُقفَر العَرَصَات) حتى إنتهيتُ إلى قولي (إذا وُتِرُوا مَدُّوا إلى وَاتِرِيهِم؛ أكُفّاً عن الأوتار مُنقَبِضَات). قال: فبكىٰ حتى أُغمي عليه وأومأ إليّ الخادم كان على رأسه: أن أُسكت. فسكتُّ، فمكث ساعة ثمّ قال لي: أعد. فأعدتُ حتى إنتهيتُ

الموت والهلكة ومع ذلك صدر مِن الإمام الرضا عليه السلام ويعتبر فضيلة ومكرمة.

وهكذا إغماء أمير المؤمنين[١] وسائر الأئمّة عليهم السلام وبعض أصحابهم[٢] بسبب البكاء الشديد مِن خشية الله، فإنّه يعدّ فضيلة مع أنّ فيه معرضية الخطر وتلف النفس.

وحينما صعق همّام بن غالب بعد أن سمع خطبة المتقين مِن أمير المؤمنين عليه السلام قال عليه السلام: «**أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَخَافُهَا عَلَيْهِ**»، ثمّ قال: «**هَكَذَا تَصْنَعُ الْمَوَاعِظُ الْبَالِغَةُ بِأَهْلِهَا**»[٣]؛ فيظهر مِن ذلك أنّ الإمام عليه السلام كان يحتمل بالقرائن العقلائية وشواهد

إلى هذا البيت أيضاً فأصابه مثل الذي أصابه في المرّة الأولى وأومأ الخادم إليّ: أن اُسكت. فسكتُّ فمكث ساعة أخرىٰ ثمّ قال لي: أعد. فأعدتُ حتى إنتهيت إلى آخرها. فقال لي: أحسنت ـ ثلاث مرات ـ ثمّ أمر لي بعشرة آلاف درهم ممّا ضرب باسمه ولم تكن دُفعت إلى أحد بعد ... الخ».

[الأغاني (لأبي الفرج الإصفهاني): ٣١٤/٢٠؛ الغدير: ٣٥٠/٢؛ مستدرك الرجال (للنمازي): ٣٧٢/٣]

١. فقد روي في حديثٍ عن أبي الدرداء فيما رآه مِن مناجات أمير المؤمنين عليه السلام:

(... ثُمَّ انْغَمَرَ فِي الْبُكَاءِ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ حِسّاً وَلَا حَرَكَةً فَقُلْتُ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ لِطُولِ السَّهَرِ أُوقِظُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ: فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ كَالْخَشَبَةِ الْمُلْقَاةِ فَحَرَّكْتُهُ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ وَزَوَيْتُهُ فَلَمْ يَنْزَوِ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، مَاتَ وَاللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ مُبَادِراً أَنْعَاهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ وَمِنْ قِصَّتِهِ؟ فَأَخْبَرْتُهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ: هِيَ وَاللَّهِ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ الْغَشْيَةُ الَّتِي تَأْخُذُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. ثُمَّ أَتَوْهُ بِمَاءٍ فَنَضَحُوهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَفَاقَ وَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مِمَّا بُكَاؤُكَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؟ فَقُلْتُ: مِمَّا أَرَاهُ تُنْزِلُهُ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَلَوْ رَأَيْتَنِي وَدُعِيَ بِي إِلَى الْحِسَابِ وَأَيْقَنَ أَهْلُ الْجَرَائِمِ بِالْعَذَابِ وَاحْتَوَشَتْنِي مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ وَزَبَانِيَةٌ فِظَاظٌ فَوَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ قَدْ أَسْلَمَنِي الْأَحِبَّاءُ وَرَحِمَنِي أَهْلُ الدُّنْيَا لَكُنْتَ أَشَدَّ رَحْمَةً لِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ. فَقَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ: فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله).

[الأمالي (للصدوق): ص٧٩؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ١٢٤/٢؛ بحار الأنوار: ١٢/٤١، ١٩٦/٨٧]

٢. قَالَ أبوالحسن عليه السلام: «**إِنَّ أَبَا ذَرٍّ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى اشْتَكَى عَيْنَهُ فَخَافُوا عَلَيْهِمَا، فَقِيلَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فِي عَيْنَيْكَ، فَقَالَ: إِنِّي عَنْهُمَا لَمَشْغُولٌ وَمَا عَنَانِي أَكْبَرُ، فَقِيلَ: مَا شَغَلَكَ عَنْهُمَا؟ قَالَ: الْعَظِيمَتَانِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ**». [روضة الواعظين [ط ـ القديمة]: ٢٨٥/٢؛ مجموعة ورام: ٢٠/٢؛ رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال: ص٢٨]

٣. الكافي: ٢٣٠/٢؛ الأمالي (للصدوق): ص٥٧٤ المجلس ٨٤؛ نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٣٠٦ خطبة ١٩٣؛ بحار الأنوار: ٣١٧/٦٧، ١٩٥/٦٨

الحال أنّ همّاماً سوف يموت بعد سماع صفات المتقين لشدّة خشيته وخوفه مِن الله تعالى، ويظهر مِن قوله: «هَكَذَا تَصْنَعُ الْمَوَاعِظُ الْبَالِغَةُ بِأَهْلِهَا» أنّ خشيته وخوفه واضطرابه كان أمراً مستحسناً وفضيلةً حتى لو أدّى ذلك إلى هلاكه.

وفي خصوص مصيبة الإمام الحسين عليه السلام وردت روايات يظهر منها أنّ المعرضية للتلف في إحياء هذه الذكرىٰ أمرٌ مستحسنٌ وممدوح عقلاً وشرعاً، وكما قال بعضهم:

(أنّ الفعل الفضيليّ والسلوك الكماليّ إذا أقدم عليه الإنسان وكان فيه معرضيّة للخطر، فلا ملامة عقليّة في البين، بل على العكس يكون محلّاً للمديح العقليّ والمديح الشرعيّ ـ إلى أن قال ـ لأنّ مَن يموت في سبيل فضيلة، إنّما يحاول في الواقع إظهار وتثبيت تلك الفضيلة في المجتمع، على غِرار مفاد الحديث النبويّ المستفيض بين الفريقَين: «مَن سنّ سُنّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عمل بها إلى يوم القيامة مِن غير أن ينقص مِن أُجورِهم شيء»[1] فتكون نوعاً من السنّة وإجراءاً لتلك الفضيلة التي مات هو دونها ... أي أنّ نفس الفضيلة سوف تُسنّ في المجتمع)[2].

ونذكر بعض الشواهد:

١ ـ في زيارة الناحية المقدّسة: «**وَلَأَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بَدَلَ الدُّمُوعِ دَماً، حَسْرَةً عَلَيْكَ وَتَأَسُّفاً عَلَى مَا دَهَاكَ وَتَلَهُّفاً، حَتَّى أَمُوتَ بِلَوْعَةِ الْمُصَابِ وَغُصَّةِ الِاكْتِيَابِ**»[3].

٢ ـ خطبة الإمام السجاد عليه السلام حين دخولهم المدينة:

«**أَيُّهَا النَّاس أَيُّ قَلْبٍ لَا يَنْصَدِعُ لِقَتْلِهِ أَمْ أَيُّ فُؤَادٍ لَا يَحِنُّ إِلَيْهِ أَمْ أَيُّ سَمْعٍ يَسْمَعُ هَذِهِ الثُّلْمَةَ الَّتِي ثُلِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبَحْنَا مَطْرُودِينَ مُشَرَّدِينَ مَذُودِينَ شَاسِعِينَ عَنِ الْأَمْصَارِ كَأَنَّا أَوْلَادُ تُرْكٍ وَكَابُلَ مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ اجْتَرَمْنَاهُ وَلَا**

---

١ . الكافي: ٩/٥؛ الخصال: ٢٤٠/١؛ تهذيب الأحكام: ١٢٤/٦؛ وسائل الشيعة: ٢٤/١٥ ، ١٧٤/١٦؛ بحار الأنوار: ٢٥٧/٧١ ، ٧/١٠٠؛ مسند أحمد: ٣٦١/٤ و٣٦٢؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٣١٥/٢؛ و...

٢ . الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد (للشيخ محمد السند): ص٣٥١

٣ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٥٠١؛ بحار الأنوار: ٢٣٨/١٠١ و٣٢٠

مَكْرُوهٍ ارْتَكَبْنَاهُ ـ إلى أن قال ـ **فَـ«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ» مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَوْجَعَهَا وَأَفْجَعَهَا وَأَكَظَّهَا وَأَفَظَّهَا وَأَمَرَّهَا وَأَفْدَحَهَا ...»**[١].

وهذا البيان يظهر منه أنّ تصدّع القلب والحزن الشديد الذي يوجب المعرضية للتلف ـ في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام ـ أمرٌ مستحسن وفضيلة عظيمة، وأنّ الإقدام على فعل في معرضية التلف يكون راجحاً إذا كان ذلك الفعل لفضيلة دينيّة.

٣ ـ موقف العبّاس بن أمير المؤمنين عليهما السلام يوم عاشوراء وعدم شربه للماء[٢] مع أنّه كان يوقعه في معرضية التلف لشدّة العطش وحرارة الشمس.

ومِن المعلوم أنّ هذا الموقف يعدّ فضيلة ومنقبة عظيمة للعباس عليه السلام نظراً إلى أنّه يشمل على المواساة والإيثار والحبّ الشديد لأخيه الحسين عليه السلام.

بل يظهر مِن كلامه عليه السلام أنّ تركه لشرب الماء كان مقتضى تديّنه واعتقاده، حيث قال:

يا نفس من بعد الحسين هوني — فبعده لا كنت أن تكوني
هذا حسينٌ شارب المنون — وتشربين بارد المعين
والله ما هذا فعال ديني — ولا فعال صادق اليقين[٣]

٤ ـ موقف الإمام الحسين عليه السلام حيث ترك شرب الماء بعد أن دخل المشرعة وأراد شرب الماء، فصاح الناس (يا حسين! أ تشرب الماء وقد هجم الخيل على خيامك)[٤] فترك شرب الماء مع أنّه كان في معرض التلف لأجل العطش الشديد.

---

١ . اللهوف على قتلى الطفوف (ترجمة الفهرى): ص٢٠٢؛ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام (لابن حيون): ١٩٢/٣؛ بحار الأنوار: ١٤٨/٤٥ ـ ١٤٩

٢ . قال القندوزي في [ينابيع المودّة لذوي القربىٰ: ٦٧/٣]: (... فحمل عليهم العباس فقتل رجالاً مـن الأعداء حتى كشفهم عن المشرعة، ودفعهم عنها، ونزل فملأ القربة، وأخذ غرفة مـن المـاء ليشـرب فذكر عطش الحسين وأهل بيته، فنفض الماء من يـده وقـال : «والله لا أذوق المـاء وأطفالـه عطـاش والحسين» وأنشأ يقول: يا نفس من بعد الحسين هوني ...الخ).

٣ . بحار الأنوار: ٤١/٤٥؛ مقتل الحسين عليه السلام (لأبي مخنف الأزدي): ص١٧٩؛ ينابيع المودّة: ٦٧/٣

٤ . رَوَى أَبُو مِخْنَفٍ عَنِ الْجَلُودِيِّ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام حَمَلَ عَلَى الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَجَّاجِ الزُّبَيْدِيِّ وَكَانَا فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ رَجُلٍ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَأَقْحَمَ الْفَرَسَ عَلَى الْفُرَاتِ فَلَمَّا أَوْلَغَ الْفَرَسُ بِرَأْسِهِ

وقد كان هذا الموقف منه فضيلة ومنقبة باعتبار أنّه أظهر غيرته وحميته وتعصّبه على حرمه وعياله.

٥ ـ فعل الرباب زوجة الإمام الحسين عليه السلام في عدم استظلالها بسقف بعد شهادة الإمام الحسين عليه السلام في الصيف ولا في الشتاء؛[١] ومِن المعلوم أنّ عدم الاستظلال مع الاستمرار بالبكاء كان يجعلها في معرضة الهلاك والتلف.

بل توفّيت حزناً وكمداً ومع ذلك لم يردعها الإمام المعصوم عليه السلام وأقرّها على فعلها، فيعتبر ذلك إمضاء المعصوم لجواز مثل هذا الفعل، حيث أنّ المعرضية للتلف إنّما كان لأجل الفضيلة والكمال الإنساني حيث أظهرت حبّها وحنانها تجاه زوجها مع ما في إقدامها مِن إحياء أهداف النهضة الحسينية وإظهار مظلومية الإمام الحسين عليه السلام والوقوف بوجه الظالمين الذي أرادوا إطفاء نور الإمام الحسين عليه السلام وطمس ذكره وإخفاء آثار نهضته المباركة.

لِيَشْرَبَ قَالَ عليه السلام : «أَنْتَ عَطْشَانٌ وَأَنَا عَطْشَانٌ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ الْمَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ» فَلَمَّا سَمِعَ الْفَرَسُ كَلَامَ الْحُسَيْنِ شَالَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَشْرَبْ كَأَنَّهُ فَهِمَ الْكَلَامَ فَقَالَ الْحُسَيْنُ: «اِشْرَبْ فَأَنَا أَشْرَبُ»، فَمَدَّ الْحُسَيْنُ يَدَهُ فَغَرَفَ مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ فَارِسٌ: (يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَتَلَذَّذُ بِشُرْبِ الْمَاءِ وَقَدْ هُتِكَتْ حُرْمَتُكَ)، فَنَفَضَ الْمَاءَ مِنْ يَدِهِ وَحَمَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَكَشَفَهُمْ فَإِذَا الْخَيْمَةُ سَالِمَةٌ.

[المناقب (لابن شهرآشوب): ٥٨/٤؛ مدينة المعاجز: ٥٠٥/٣؛ بحار الانوار: ٥١/٤٥]

١. الرباب بنت امرئ القيس: تزوّجها الحسين بن علي عليهما السلام ، فولدت له سكينة وعبدالله الرضيع، وكان يحبّها حبّاً شديداً، ويقول:

لعمرك إنني لأحبّ داراً ... تحلّ بها سكينة والرباب

أُحبّهما وأبذل جلّ مالي ... وليس لعاتب عندي عتاب

وكانت الرباب معه يوم الطفّ، فحملت إلى الشام فيمن حمل من أهله، ثمّ عادت إلى المدينة فخطبها الأشراف من قريش فقالت: «ما كنت لأتخذ حمواً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله »، وبقيت بعده سنة لم يظلّها سقف بيت حتى بليت وماتت كمداً . وقيل: إنها أقامت على قبره سنة وعادت إلى المدينة فماتت أسفاً عليه. [قاموس الرجال: ٢٥٥/١٢؛ مستدرك الرجال (للنمازي): ٥٧٤/٨؛ سفينة البحار: ١٩١/٢؛ نفس المهموم [ط ـ بصيرتى] ص٤٧٠؛ الكامل لابن الأثير: ٨٨/٤؛ تاريخ مدينة دمشق: ١٢٠/٦٩؛ مجمع البحرين: ٦٦/٢]

ويمكن أن يعترض علينا أحدٌ بأن يقول:

إنّ الشعائر الحسينية أُمورٌ مستحبّة ومندوبة شرعاً، فلا تقاوم وجوب حفظ النفس لـو دار الأمـر بينهمـا، فـإذا خـاف تلـف الـنفس فـي الـذهاب إلـى زيـارة الإمـام الحسين عليه السلام أو إقامة مجلس العزاء عليه أو مِـن البكـاء واللّطـم والجـزع الشـديد، يتقدّم وجوب حفظ النفس لأنّه واجب، والواجب أهمّ ملاكاً مِن المستحبّ.

لكن يمكن الجواب عن ذلك بوجوهٍ:

الأول: إنّ العمل المستحبّ إذا وصل إلى حدٍّ يصدق عليه عنوان الشعائر يكـون مراعاته وإقامته والاستمرار عليه واجباً كفائياً، بل عينياً إن لم يقم به مَن فيـه الكفايـة، فإنّ عنوان الشعائر عنوان ثانوي يستلزم وجوب العمل الذي يطرأ عليه هـذا العنـوان وإن كان العمل في نفسه مستحبّاً.

ولأجل ذلك لم يستبعد السيد الحكيـم قدس سره وجـوبَ الشـهادة الثالثـة فـي الأذان لأجل صيرورته في هذا الزمان شعاراً للمذهب، كما ذكره في المستمسك[١].

---

١. قال السيد الحكيم قدس سره في مستمسكه بعد أن نقل كلام الشيخ في المبسوط وكـلام الصـدوق فـي الفقيه وإستعراضه لطوائف الروايات التي أوردها الصدوق ونقل كلام العلامة في المنتهى قال:
(لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح علـى تقـدير تماميتهـا فـي نفسـها، و ورود الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان بقصد الإستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَـالَ أَحَدُكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلْيَقُلْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [وَلِيُّ اللَّهِ] ـ بل ذلك فـي هـذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمزٌ إلى التشيّع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قـد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان).
[مستمسـك العـروة الوثـقى: ٥٤٥/٥؛ والروايـة موجـودة فـي: الاحتجـاج علـى أهـل اللجـاج (للطبرسي): ١٥٨/١ وبحار الأنوار: ١/٢٧]
ـ وقال السيد الخوئي قدس سره في اثبات شعارية الأذان:
(وممّا يهون الخطب أنّنا في غنى من ورود النصّ، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثـة بعـد أن كانت الولاية من متمّمات الرسالة ومقوّمات الايمان ومن كمـال الـدين بمقتضـى قولـه تعـالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بل من الخَمس التي بني عليها الإسلام، لا سيّما وقد أصـبحت فـي

أمّا الدليل على وجوب مراعاة ما صدق عليه الشعائر فهو:

قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب﴾ [الحج: ٣٢] بضميمة قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢] ومثله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْواهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُون﴾ [الصف: ٨]؛ فإنّ إطفاء نور الله تعالى يتحقّق بترك إقامة الشعائر الدينية.

بل تصوُّرُ مفهوم الشعائر يستلزم الحكم بوجوب مراعاتها، حيث ذكرنا أنّ الشعائر هي علامات الدين أو المذهب، فإذا اتّخذ الشرع أو المتشرّعة شيئاً ما بعنوان الشعيرة أي العلامة على معنىً مِن المعاني الدينية السامية بحيث يكون فيه إعلاماً لدين الله وإعلاماً للإسلام والتشيّع وإحياءً لمعالم الدين، فلا بدّ مِن مراعاته وهدم هتكه والاستهانة به.

فالبكاء واللّطم وزيارة الإمام الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام والهيئات والمواكب الحسينية إن لم تكن مِن شعائر الدين فعلى الأقل هي مِن شعائر المذهب وعلاماته، فلا بدّ مِن مراعاتها والمواظبة عليها وعدم الاستهانة بها.

وبما أنّ ملاكها هو تقوية المذهب ونشره وترويجه ونحو ذلك مِن المصالح العامة، فلا محالة يكون أهمّ مِن ملاك حفظ النفس الذي يترتّب على تركه ضرر شخصي؛ فكم مِن ضررٍ شخصي يحكم الشارع المقدّس بإيقاع النفس فيه لأجل المصالح العامة، كما ورد في مورد الجهاد والدفاع عن الدين والمذهب.

قال بعض الأعلام:

(إنّ زيارة الحسين عليه السلام وبقية الشعائر المرتبطة به والمرتبطة بأهل البيت عليهم السلام مِن زياراتهم وشعائرهم هي متضمّنة لطبائع واجبة، نظير إقامة وحفظ الولاية

هذه الأعصار من أجلىٰ أنحاء الشعائر وأبرز رموز التشيّع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره ...).

[مستند العروة الوثقىٰ: ١٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ راجع إلى سائر الأقوال في كتاب الشهادة الثالثة ـ تقرير بحث الشيخ محمد السند [للشيخ علي الشكري]: ص٢٦١]

ونشر نور الإيمان وهداية البشر وإقامة فريضة التولي والتبرّي وتجديد العهد بولايتهم ومحبّتهم والبيعة لهم إلى غير ذلك مِن طبائع الواجبات المرتبطة ببيضة الدين والإيمان، فكيف لا تقدّم هذه الواجبات على حفظ النفس؟!)[١].

بل قد تقدّم أنّ الفعل الجائز (المباح) قد يترتّب عليه عنوانٌ يكون ملاكه أهمّ مِن ملاك حفظ النفس.

كما في الدفاع عن المال، حيث أنّه جائز في نفسه وكان مقتضىٰ القاعدة أن لو دار الأمر بينه وبين حفظ النفس لزم تقديم حفظ النفس لأهمّيته، لكن في مورد الدفاع يدور الأمر بين حفظ الكرامة والغيرة والإباء وعدم الخضوع والاستسلام وعدم قبول الذلّ والهوان، وبين حفظ النفس، وهذه العناوين أهمّ بالنسبة للمؤمن مِن ملاك حفظ النفس.

ولأجل ذلك صرّح النبيّ والأئمّة عليهم السلام بقولهم «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد» أو «مَن قُتل دون مظلمته فهو شهيد»[٢]، ولا يصحّ أن يُحمل مثل هذا الكلام على صورة الدفاع عن المال مع الأمن مِن التلف، لأنّه حملٌ على فردٍ نادر، بل موارد الدفاع متلازمة مع خوف تلف النفس غالباً.

الثاني: قد يكون الفعل مستحبّاً لكن يكون ملاكه أهمّ مِن ملاك الواجبات وإنّما صار مستحبّاً ولم يصر واجباً لوجود مانع عن إيجابه مِن دون أن يقلّل ذلك المانع مِن أهمّية ملاكه، كما في موارد التسهيل والامتنان.

فنرىٰ مثلاً أنّ الثواب المترتب على التسليم والتحيّة أكثر بكثير مِن ردّ السلام والتحيّة مع أنّ السلام مستحبٌّ والردّ واجبٌ، وكثرة الثواب يدلّ على أهمية الملاك في المستحب وأنّه محبوب ومرغوب فيه بنحو يريد الشارع حصوله وتحقّقه كثيراً، لكن لمّا كان إيجابه موجبٌ للحرج والعسر اكتفى الشارع باستحبابه مع بيان كثرة ثوابه، فملاك هذا المستحب أهمّ مِن ملاك ردّ السلام الذي هو واجب.

---

١. الشعائر الحسينية ـ فقه العتبات المقدّسة: ٣/٣٠٤

٢. تقدّم مصدرهما في الصفحة ١٠٥

وهكذا ورد عن النبيّ ﷺ **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**[١]، حيث يظهر منه أنّ السواك فيه ملاك الوجوب، لكن لم يوجبه الشارع لأجل التسهيل والامتنان على الأُمّة.

وعليه فنقول:

مِن التأكيد الشديد على إقامة الشعائر الحسينية بأنواعها المختلفة مِن البكاء والجزع وإقامة المجالس والزيارة وغير ذلك والثواب العظيم والأجر الجزيل المترتّب على هذه الأُمور، يظهر أنّ ملاكها أهمّ مِن ملاك كثير مِن الواجبات، لا سيّما مع ملاحظة أنّ بعض ملاكاتها راجعة إلى المصالح العامة التي تتقدّم على الملاك الفردي وهو حفظ النفس.

بل ورد في الروايات التعبير بالوجوب والفرض بالنسبة لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، وكذلك التعبير بما يلازم الوجوب، كالجفاء في الترك أو كون التارك منتقص الإيمان ونحو ذلك، وهذه التعابير تفسّر الوجوب في الروايات المشتملة على لفظ الوجوب، فلا يحتمل أن يكون المراد به الثبوت الذي هو أعمّ مِن الاستحباب والوجوب.

وقد ذكرنا الروايات الدالة على ذلك ولنذكر بعضها:

أمّا ما ورد فيه التعبير بالوجوب والفرض:

١ ـ روىٰ الشيخ بإسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **«مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَيَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَيَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ، وَإِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ»**.

٢ ـ روي في كامل الزيارات بإسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **«مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

---

١. المحاسن: ٥٦١/٢؛ الكافي: ٢٢/٣؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٥/١؛ علل الشرائع: ٢٩٣/١؛ وسائل الشيعة: ١٧/٢؛ بحار الأنوار: ١٢٦/٧٦ ، ٣٤٠/٨٠

٣ ـ وروىٰ أيضاً بسنده عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «**إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ ...**».

والوفاء بالعهد واجب، قال الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود**﴾، وقد فسّر «أوفوا بعهودكم»[١].

٤ ـ وروىٰ الشيخ بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، لِأَنَّ حَقَّ الحسين عليه السلام فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**».

٥ ـ روي في كامل الزيارات بسنده عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **يَا أُمَّ سَعِيدٍ تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام**؟ قَالَتْ: قُلْتُ نَعَمْ، **قَالَ**: «[**يَا أُمَّ سَعِيدٍ] زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**».[٢]

وأمّا ما ورد التعبير فيه بما يلازم الوجوب فهو:

١ ـ روىٰ الشيخ بسنده عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَقَّنَا وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَه ...الخ**».

٢ ـ روىٰ الشيخ بسنده عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ، إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا**».

٣ ـ روىٰ في كامل الزيارات بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ**».

إن قلت: درجات الإيمان كثيرة، فلا يدلّ إنتقاص الإيمان على ترك الواجب، إذ مَن يترك المستحب أيضاً ينتقص إيمانه الكامل.

---

١. تفسير القمي: ١/١٦٠؛ تفسير العياشي: ١/٢٨٩ [المائدة: الآية ١]؛ بحار الأنوار: ٧٥/٩٥

٢. هذه الروايات الخمسة موجودةٌ في الوسائل الشيعة: ١٤/٤١٣، ٤٤٤، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٧؛ وراجع أيضاً إلى كامل الزيارات: ص١٢١؛ بحار الأنوار: ١٠١/١؛ تهذيب الأحكام: ٦/٤٢؛ و...

قلت: إنّ الجمع بين «منتقص الإيمان» و«منتقص الدين» يكشف عن أنّ الزيارة واجبة، ولذا يكون تاركها منتقص الإيمان ومنتقص الدين، وهذا التعبير إن لم يدلّ على الكفر، فعلى الأقل يدلّ على ترك الواجب، إذ لا يقال عرفاً لمن ترك المستحب أنّه منتقص الدين.

٤ ـ روىٰ في كامل الزيارات بسنده عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ فَقَالَ: «**هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**».

٥ ـ روىٰ في كامل الزيارات بسنده عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ عليه السلام، أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٦ ـ و روىٰ بسنده عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام **قَالَ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**؟ قَالَ: قُلْتُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، **قَالَ: مَا تَأْتُونَهُ؟** قُلْتُ: لَا، **قَالَ: مَا أَجْفَاكُمْ**.

٧ ـ روىٰ الصدوق في ثواب الأعمال بسنده عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: **كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**؟ قُلْتُ: يَوْمٌ لِلرَّاكِبِ وَيَوْمٌ وَبَعْضُ يَوْمٍ لِلْمَاشِي، **قَالَ: أَفَتَأْتِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ؟** قُلْتُ: لَا مَا آتِيهِ إِلَّا فِي حِينٍ، **قَالَ: مَا أَجْفَاكُمْ، أَمَا لَوْ كَانَ قَرِيباً مِنَّا لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً**؛ أَيْ نُهَاجِرُ إِلَيْه.

بل هناك روايات تدلّ على وجوب تكرار الزيارة للغني القادر:

٨ ـ روىٰ الشيخ بسنده عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً**».

ومن المعلوم أنّ المستحب لا يعتبر حقّاً على المكلّف.

٩ ـ روىٰ المفيد في الإرشاد عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

١٠ ـ روىٰ في الكافي بسنده عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا، **قَالَ: فَمَا أَجْفَاكُمْ، قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِ جُمْعَةٍ؟** قُلْتُ: لَا، **قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟** قُلْتُ: لَا، **قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟** قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، **قَالَ: يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَيْ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَيَزُورُونَ لَا يَفْتُرُونَ، وَمَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ جُمْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً؟** قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَرَاسِخَ كَثِيرَةً، **فَقَالَ لِي: إِصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْحُ نَحْوَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» تُكْتَبُ لَكَ زَوْرَةٌ وَالزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ،** قَالَ سَدِيرٌ: فَرُبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.

١١ ـ في رواية عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَا عَلِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام ؟! قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أُنَاساً كَثِيراً بِهَذِهِ الصِّفَةِ، **قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَعَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَعَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله [فِي الْجَنَّةِ] تَبَاعَدُو** ...الخ.[1]

---

١ . مصادر هذه الروايات الإحدى عشر:

حديث ١: [وسائل الشيعة: ٤٢٩/١٤؛ كامل الزيارات: ص١٢٨؛ بحار الانوار: ١٧٣/٤٥ ، ٢/١٠١]. حديث ٢: [الوسائل: ٤٣٢/١٤؛ كامل الزيارات: ص١٢٨؛ البحار: ٢/١٠١]. حديث ٣: [الوسائل: ٤٣٠/١٤؛ كامل الزيارات: ص١٩٣؛ البحار: ٤/١٠١]. حديث ٤: [الوسائل: ٤٣٢/١٤؛ كامل الزيارات: ص١٩٣؛ البحار: ٥/١٠١]. حديث ٥: [الوسائل: ٤٣٤/١٤؛ كامل الزيارات: ص٢٩٢؛ البحار: ٧/١٠١]. حديث ٦: [الوسائل: ٤٣٥/١٤؛ كامل الزيارات: ص٢٩٢؛ البحار: ٥/١٠١]. حديث ٧: [الوسائل: ٤٣٨/١٤؛ كامل الزيارات: ص٢٩٣؛ البحار: ١٦/١٠١؛ ثواب الأعمال: ص٨٨]. حديث ٨: [الوسائل: ٤٣٧/١٤ و٥٣٢؛ كامل الزيارات: ص٢٩٣؛ البحار: ١٢/١٠١]. حديث ٩: [الوسائل: ٤٤٥/١٤؛ إرشاد القلوب: ١٣٣/٢]. حديث ١٠: [الوسائل: ٤٩٤/١٤؛ كامل الزيارات: ص٢٨٧؛ الكافي: ٥٨٩/٤؛ البحار: ٣٦٦/١٠١] . حديث ١١: [الوسائل: ٤٢٩/١٤؛ البحار: ٥١/١٠١؛ تهذيب الاحكام: ٤٥/٦].

الثالث: على فرض كون الشعائر الحسينية أُموراً مستحبّة وليست راجحة، لكن يستفاد مِن الروايات أنّ ممارستها جائزة حتى مع الخوف الذي هو عبارةٌ أُخرىٰ عن احتمال تلف النفس.

فهذه الروايات في الحقيقة تكون مخصّصة لقاعدة وجوب حفظ النفس أو حرمة الإلقاء في التهلكة.

والروايات وإن كانت واردة في زيارة الإمام الحسين عليه السلام لكنّها تشمل غيرها مِن الشعائر الحسينية بل تشمل زيارة سائر الأئمّة المعصومين عليهم السلام وغيرها مِن الشعائر المرتبطة بهم، لقوله عليه السلام: «أما تحبّ أن يراك الله فينا خائفاً»؛ فالخوف في زيارة الأئمّة عليهم السلام جميعاً وكذا في إقامة مراسم العزاء لهم، أمرٌ محبوبٌ مرغوبٌ فيه بحسب هذه الرواية.

والروايات الدالة على ذلك على طوائف:

الطائفة الأُولى: نفس الروايات التي ترغّب في زيارة الإمام الحسين عليه السلام وغيره مِن الأئمّة عليهم السلام وإن لم يرد فيها ذكر الخوف، وذلك لأنّ هذه الروايات إنّما صدرت في ظروف حَرَجة وكانت الزيارة فيها مشتملة على الخطر والخوف.

فمِن زمان الإمام السجاد عليه السلام إلى زمان الإمام الحسن العسكري عليه السلام كان الخلفاء يمنعون مِن زيارة الإمام الحسين عليه السلام ويعاقبون الزائرين بالقتل والحبس والتشريد وقطع اليد.

ويظهر مِن الروايات أنّ الحكّام جعلوا جواسيس يخبرونهم بمَن يذهب للزيارة، بل جعلوا مسالح ومراصد في مواضع متعدّدة مِن طُرُق الزيارة للقبض على الزائرين والتنكيل بهم.

كما يستفاد مِن الرواية التي رواها ابن قولويه عن الحميري عنِ ابن بُكَيرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْزِلُ الْأَرَّجَانَ وَقَلْبِي يُنَازِعُنِي إِلَى قَبْرِ أَبِيكَ، فَإِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَالسُّعَاةِ وَأَصْحَابِ الْمَسَالِحِ، فَقَالَ: **يَا ابْنَ بُكَيْرٍ**

أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً؟ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَكَانَ مُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنَ عليه السلام تَحْتَ الْعَرْشِ وَآمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُ، فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ [قَوَّتْهُ] الْمَلَائِكَةُ وَسَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ.[١]

و(المسالح): جمع (مسلحة)، وهي الحدود والثغور التي يرابط بها أصحاب السلاح.

فيعلم من هذه الرواية أنّ الحكّام جعلوا في طريق الزيارة جواسيس وسعاة وجعلوا أمكنة يرابط بها المسلّحون لأجل منع الزوّار أو معاقبتهم.

وقد ورد في بحار الأنوار:

(أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ كَانَ كَثِيرَ الْعَدَاوَةِ شَدِيدَ الْبُغْضِ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ الْحَارِثِينَ بِحَرْثِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَنْ يُخْرِبُوا بُنْيَانَهُ وَيُخْفُوا آثَارَهُ وَأَنْ يُجْرُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ النَّهَرِ الْعَلْقَمِيِّ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى لَهُ أَثَرٌ وَلَا أَحَدٌ يَقِفُ لَهُ عَلَى خَبَرٍ، وَتَوَعَّدَ النَّاسَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ وَجَعَلَ رَصَداً مِنْ أَجْنَادِهِ وَأَوْصَاهُمْ كُلُّ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاقْتُلُوهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ إِطْفَاءَ نُورِ اللَّهِ وَإِخْفَاءَ آثَارِ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وآله ... الخ).[٢]

ففي مثل هذه الظروف الصعبة والحرجة والتي يخاف الزائر على نفسه من القتل، أمرَ الأئمّة عليهم السلام شيعتهم بزيارة الإمام الحسين عليه السلام وأكّدوا على ذلك ورغّبوا الناس في الزيارة بذكر الثواب العظيم والأجر الجزيل، بل وصفوا تاركي الزيارة بالجفاء والعقوق وهدّدوهم باستحقاق العذاب؛ فيظهر أنّ هذا المستحبّ لا بدّ من فعله وممارسته حتى لو كان هناك خوفٌ على النفس.

وبعبارةٍ أُخرى: يكفي في إثبات استحباب زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى مع الخوف على النفس أمثال صحيحة الفضيل:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «**مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ** عليه السلام**، أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

---

١. كامل الزيارات: ص١٢٦؛ وسائل الشيعة: ٤٥٧/١٤؛ بحار الأنوار: ١١/١٠١

٢. بحار الأنوار: ٤٠٣/٤٥ ـ ٤٠٤

ومثل رواية حنان بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: **مِنْ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ؟** فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَنَا مُحِبٌّ لَكَ مُوَالٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: **أَ فَتَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام **فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟** قَالَ: لَا، **قَالَ: فَفِي كُلِّ شَهْرٍ؟** قَالَ: لَا، **قَالَ: فَفِي كُلِّ سَنَةٍ؟** قَالَ: لَا، **فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ** عليه السلام: **إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ.**[1]

فإنّ هذه الروايات إنّما وردت في زمانٍ كانت الزيارة متلازمة مع الخوف على النفس ومع ذلك أمرَ الإمام عليه السلام شيعتهم بالزيارة.

ومِن هذا البيان يظهر عدم تمامية ما ذكره المحدّث المجلسي بعد ذكر رواية معاوية بن وهب الآتية مِن قوله:

(بيان: لعلّ هذا الخبر بتلك الأسانيد الجمّة محمولٌ على خوف ضعيف يكون مع ظنّ السلامة أو على خوف فوات العزّة والجاه وذهاب المال، لا تلف النفس والعرض، لعمومات التقية والنهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة، والله يعلم)[2].

وفيه: أولاً: ما ذكرناه مِن وجود الخطر والخوف مِن التلف في زمان صدور هذه الروايات.

وثانياً: في بعض الروايات قوله عليه السلام: «**مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ**»[3]، وهو ظاهرٌ في أنّ الخوف إذا كان شديداً وكان خوفاً على النفس فثوابه أكثر، فكيف يحمل ذلك على خوف ضعيف؟!

---

١. وسائل الشيعة: ٤٣٤/١٤؛ كامل الزيارات: ص٢٩٢؛ بحار الأنوار: ٧/١٠١ و ٢٢٧/١٠٠

٢. بحار الأنوار: ١٠/١٠١

٣. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: **هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام**؟** قُلْتُ: نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَوَجَلٍ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ، وَمَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَانْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَزَارَهُ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وآله **وَدَعَا لَهُ وَانْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُ سُوءٌ وَاتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ...**».

[كامل الزيارات: ص١٢٧ و٢٧٦؛ وسائل الشيعة: ٤٥٨/١٤؛ بحار الأنوار: ١١/١٠١ و١٢١]

وثالثاً: عمومات مراعات التقية وكذا عموم قوله تعالى: ﴿ولا تُلقُوا بأيـديكم إلـى التَّهلكة﴾ وغيره قابلة للتخصيص والتقييد، فهـذه الرواية وأمثالها تخصّص ذلك العموم.

ورابعاً: إنّ السائل في بعض الروايات أشار إلى أنّ الزيارة قد تكون مخالفة للتقية فأمرَهُ الإمام عليه السلام بالزيارة ولو في ظرف التقية.

فقد روىٰ في كامل الزيارات بسنده عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَـنْ أَبِـي عَبْـدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي حَالِ التَّقِيَّةِ؟ **قَالَ**: «**إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ أَثْوَابَكَ الطَّاهِرَةَ [ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ] ثُمَّ تَمُرُّ بِإِزَاءِ الْقَبْرِ وَقُلْ**: «**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ**» **فَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ**».[١]

ولأجل ذلك نرىٰ أنّ المحقق القمي ـ صاحب القوانين ـ وجماعة مِن الفقهاء عملوا بظاهر الروايات الآمرة بالزيارة في ظرف الخوف مطلقاً مِن دون تفصيل، بل أدرج بعضهم شعائر الحسين عليه السلام في باب الجهاد وإقامة فريضة الولاية لهم عليهم السلام.

فالمحقّق القمي في جامع الشتات أدرج إقامة الشعائر الحسينية في باب الجهاد.[٢] وهذا يقتضي بأنّ المرتكز عند الميرزا القمي كون إعلان الشعائر الحسينية وإقامتها ومنها زيارة الإمام الحسين عليه السلام، متّحداً ملاكاً مع باب الجهاد وأنّ خوف التلف بالنسبة إليها لا يكون مانعاً كما لا يمنع مِن الجهاد.

وقد أفتى جماعة مِن الفقهاء ـ منهم (الشيخ خضر بن شلال) وهو مِن تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء والسيد بحر العلوم قدس سرهما ـ أنّ الضرر وإن بلغ درجة التلف العضوي أو تلف النفس، فهو لا يغيّر حكم الشعائر.[٣]

---

١. كامل الزيارات: ص١٢٦؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٩٨/٢؛ تهذيب الأحكام: ١١٥/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٥٧/١٤ و٥٧٧؛ بحار الأنوار: ٢٨٤/١٠١

٢. جامع الشتات [الطبعة الحجرية]: ٧٧/٢

٣. راجع كتاب أبواب الجنان (للشيخ خضر بن شلال)؛ الشعائر الحسينيّة (للشيخ محمد السند): ص٣٣٧

الطائفة الثانية: الروايات التي ورد فيها أمر الإمام عليه السلام أعيان أصحابه بزيارة الإمام الحسين عليه السلام، بل وبخّهم لتركهم الزيارة أو تكرارها، مع أنّ هؤلاء كانوا معروفين ومشهورين مِن أصحاب الأئمة عليهم السلام وكان في زيارتهم للإمام الحسين عليه السلام أو غيره مِن الأئمة عليهم السلام خطرٌ عظيم وخوف تلف النفس.

وهذا يدلّ بوضوح على أنّ الزيارة حتى مع الخوف مِن التلف أمرٌ مرغوب فيه، بل تركه مذموم.

ومن هذه الروايات:

١ ـ ما تقدّم مِن صحيحة الفضيل بن يسار، قال أبو عبد الله عليه السلام: «**مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ** عليه السلام ...». وقد كان الفضيل بن يسار مِن أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام المعروفين، وهو مِن أصحاب الإجماع الذين قال في حقّهم الكشي: (قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعة).

٢ ـ رواية محمد بن مسلم الآتية وفيها: (قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: **هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام؟ قُلْتُ: نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ، فَقَالَ: **مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ** ...). ومِن المعلوم أنّ محمد بن مسلم كان مِن أعيان أصحاب الأئمة عليهم السلام وقد كان معروفاً عند الناس ومع ذلك حثّه الإمام عليه السلام على الزيارة حتى مع الخوف.

٣ ـ رواية معاوية بن وهب الذي هو مِن أجلّاء أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، فإنّه بعد ما نقل دعاء الإمام الصادق عليه السلام لزوّار الحسين عليه السلام ... قال:

فَقَالَ لِي: **مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ؟** قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَرَ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ. **فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ.**[1]

٤ ـ وفي رواية أُخرىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

قَالَ لِي: **يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام **لِخَوْفٍ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ**

---

١ . كامل الزيارات: ص١١٧؛ وسائل الشيعة: ٤١٢/١٤؛ بحار الأنوار: ٨/١٠١ و٥٢

الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَسَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام ... الحديث.[1]

٥ ـ الروايات التي ورد فيها تعليم الإمام الصادق عليه السلام لأصحابهم كيفيّة زيارة الإمام الحسين عليه السلام مع أنّهم كانوا في خطر عظيم:

ـ ففي كامل الزيارات بسنده عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ:

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: **إِذَا أَرَدْتَ الْمَسِيرَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَوُلْدَكَ وَادْعُ بِدُعَاءِ السَّفَرِ وَاغْتَسِلْ قَبْلَ خُرُوجِكَ** ...الخ.[2]

ـ وفي المصباح بسنده عن صَفْوَانَ قَالَ: إِسْتَأْذَنْتُ الصَّادِقَ عليه السلام لِزِيَارَةِ مَوْلَانَا الْحُسَيْنِ عليه السلام **فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعَرِّفَنِي مَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ فَقَال** ...الخ.[3]

ـ وفي كامل الزيارات بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: **كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام** ؟ قَالَ قُلْتُ: أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ... ـ إلى أن قال ـ قَالَ عليه السلام: **نَعَمْ هُوَ هَكَذَا**.

ـ وفي كامل الزيارات بسنده عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِلْمُفَضَّلِ: **كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام** ؟ قال قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَوْمٌ وَبَعْضُ يَوْمٍ آخَرَ، قَالَ: **فَتَزُورُهُ**؟ فَقَالَ: نَعَمْ ـ إلى أن قال ـ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقِفْ بِالْبَابِ وَقُلْ هَذِهِ الْكَلِمَات ...الخ.[4]

ـ وفي التهذيب بسنده عن ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَمَا تَقُولُ**؟ قُلْتُ: أَشْيَاءَ أَسْمَعُهَا مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ، **قَالَ: أَ فَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ**؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ، **قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي**

---

١ . كامل الزيارات: ص١١٧ و١٢٦؛ تهذيب الأحكام: ٤٧/٦؛ بحار الأنوار: ٩/١٠١ و٥٣

٢ . كامل الزيارات: ص٢٢٣؛ بحار الأنوار: ١٧٣/١٠١

٣ . مصباح المتهجد وسلاح المتعبد: ٧١٧/٢؛ المزار (للشهيد الاول): ص١١٧؛ بحار الأنوار: ١٩٧/١٠١

٤ . كامل الزيارات: ص٢٠٨ و٢٠٦؛ بحار الأنوار: ١٦٥/١٠١ و١٦٣

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَاغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَلَا تَطَيَّبْ وَلَا تَدَّهِنْ وَلَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ.[١]

وهؤلاء كلّهم كانوا في خطر في ذلك الزمان، وقد كان الإمام الصادق عليه السلام معاصراً للمنصور العباسي الذي هدم قبر الحسين عليه السلام وكان الإمام الكاظم عليه السلام معاصراً لهارون الذي هدم القبر وقطع السدرة التي كانت علامة للقبر.

٦ ـ وقد يشهد لذلك أنّ الإمام الصادق عليه السلام ـ الذي كان معاصراً للمنصور العباسي المعروف بعداوته لأهل البيت عليهم السلام وقد هدم قبر الحسين عليه السلام ـ حينما مرض، طلب مِن بعض أصحابه الذهاب إلى مشهد الإمام الحسين عليه السلام والدعاء له تحت القبّة الشريفة.

وهكذا الإمام الهادي عليه السلام المعاصر للمتوكّل العباسي الذي هدم القبر الشريف أربع مرّات وهدّد الزائرين بالقتل والتنكيل، حيث قال حينما مرض: «**إبْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ إبْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ**».

ومِن المعلوم أنّ السفر إلى كربلاء كان في معرض الخطر والخوف مِن التلف ومع ذلك طلب الإمام عليه السلام أن يبعث أحد إلى كربلاء ليدعو له.

فيظهر أنّ الزيارة والذهاب إلى كربلاء لأجل الدعاء تحت القبّة الشريفة ولو لشخصٍ آخر، كان أمراً مطلوباً وراجحاً شرعاً حتّى مع الخوف والخطر.

والقول بأنّ الإمامين كانا يعلمان بعدم الخطر، لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدّم مِن الشواهد الكثيرة الدالّة على وجود الخطر والخوف في ذلك الظرف العصيب.

ـ روي في عدّة الداعي أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام مَرِضَ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِيراً يَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَوَجَدُوا رَجُلاً فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا أَمْضِي

---

١. تهذيب الأحكام: ٧٦/٦؛ وسائل الشيعة: ٥٣٩/١٤؛ بحار الأنوار: ١٤٨/١٠١

وَلَكِنَّ الْحُسَيْنَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَهُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَرَجَعُوا إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام وَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: **هُوَ كَمَا قَالَ وَلَكِنْ أَ مَا عَرَفَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَاعاً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ؟ فَتِلْكَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ.**[١]

وقد أراد الإمام الصادق عليه السلام تعليم الشيعة ليتّخذوا مِن حرم الإمام الحسين عليه السلام موضعاً للدعاء ويذهبوا إلى كربلاء للدعاء تحت القبّة لشفاء المرض أو لقضاء الحوائج المهمّة ولو مع الخوف والخطر.

وعليه فتكون هذه الشعيرة كالزيارة ذات ملاك مهمّ يتقدّم على ملاك حفظ النفس، وقد أراد الله تعالى مِن استجابة الدعاء تحت القبّة الشريفة إحياء ذكر الإمام الحسين عليه السلام وتخليده وربط الناس به في جميع الأعصار.

ـ روىٰ في كامل الزيارت بطريقين عن أبي هاشم الجعفري، أحدهما صحيح أي معتبر عند المشهور، والثاني مصحّح أي معتبر عند بعضهم، وكذلك روى الكليني في الكافي بطريق مصحّح عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي مَرَضِهِ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَا زَالَ يَقُولُ: **إبْعَثُوا إِلَى الْحَائِرِ**، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَ لَا قُلْتَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَائِرِ؟

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَائِرِ، فَقَالَ: **أُنْظُرُوا فِي ذَلِكَ** ـ إلى أن قال ـ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ: مَا كَانَ يَصْنَعُ بِالْحَائِرِ وَهُوَ الْحَائِرُ. فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **إجْلِسْ** ،حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي ذَكَرْتُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، فَقَالَ لِي: **أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَحُرْمَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَالْحَائِرُ [الْحَيْرُ] مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.**[٢]

---

١. عدة الداعي ونجاح الساعي: ص٥٧؛ وسائل الشيعة: ٥٣٧/١٤

٢. الكافي: ٥٦٧/٤؛ كامل الزيارات: ص٢٧٣؛ وسائل الشيعة: ٥٣٧/١٤ ـ ٥٣٨؛ بحار الأنوار: ٢٢٤/٥٠

وقد كان الإمام الهادي عليه السلام في زمن المتوكّل لعنه الله، الذي هدم القبر عدّة مرّات وأرسل الماء ليخفي ويطمس أثر القبر.

والرواية تشتمل على لفظ (الحير) أو (الحائر)، وهو إشارة إلى معجزة باهرة للإمام الحسين عليه السلام حيث أنّهم لمّا أرسلوا الماء على قبره لإخفاء رسمه، لم يصل الماء إلى القبر وبقي حائراً حول القبر.

فالإمام الهادي عليه السلام يطلب إرسال شخصٍ إلى الحائر ليدعو له مع علمه بأنّه الموضع الذي هدمه المتوكّل وأجرىٰ الماء عليه، ومِن المعلوم أنّه إرتكب هذه الجريمة لأجل أن لا يبقى قبر للإمام الحسين عليه السلام كي يزوره الناس، فإذا ذهب شخص لزيارة هل يسلم مِن بطش المتوكّل وتنكيله لو قبض عليه؟! فالخوف والخطر كان موجوداً ومع ذلك انتدب الإمام الهادي عليه السلام إرسال شخص ليدعو له عند القبر الشريف.

٧ ـ مصحّح الْحُسَيْنِ بْنِ بِنْتِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ:

خَرَجْتُ فِي آخِرِ زَمَانِ بَنِي مَرْوَانَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مُسْتَخْفِياً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى كَرْبَلَاءَ فَاخْتَفَيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَقْبَلْتُ نَحْوَ الْقَبْرِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ أَقْبَلَ نَحْوِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي إِنْصَرِفْ مَأْجُوراً فَإِنَّكَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ، فَرَجَعْتُ فَزِعاً حَتَّى إِذَا كَادَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُ خَرَجَ إِلَيَّ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي: يَا هَذَا إِنَّكَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَافَاكَ اللَّهُ وَلِمَ لَا أَصِلُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ زِيَارَتَهُ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، عَافَاكَ اللَّهُ وَأَنَا أَخَافُ إِنْ أَصْبَحَ فَيَقْتُلُونِّي أَهْلُ الشَّامِ إِنْ أَدْرَكُونِي هَاهُنَا.

قَالَ: فَقَالَ لِيَ: إِصْبِرْ قَلِيلاً فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَذِنَ لَهُ، فَهَبَطَ مِنَ السَّمَاءِ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَهُمْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ يَنْتَظِرُونَ طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ أَنْتَ عَافَاكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أُمِرُوا بِحَرَسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَالاسْتِغْفَارِ لِزُوَّارِهِ.

فَانْصَرَفْتُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يَطِيرَ عَقْلِي لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ نَحْوَهُ

فَلَمْ يَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ، فَدَنَوْتُ مِنَ الْقَبْرِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَى قَتَلَتِهِ وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ وَأَقْبَلْتُ مُسْرِعاً مَخَافَةَ أَهْلِ الشَّامِ.[١]

وهذا الحديث يكشف بوضوح وجود الخوف والخطر حتى تلف النفس في زيارة الإمام الحسين عليه السلام في تلك الأزمنة.

٨ ـ موثّقة الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في حديث عن ثواب زيارة الحسين عليه السلام: **كَأَنِّي بِالْمَلَائِكَةِ وَاللَّهِ قَدْ ازْدَحَمُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام**، قَالَ قُلْتُ: فَيَتَرَاءَوْنَ لَهُ؟ **قَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ قَدْ لَزِمُوا وَاللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَمْسَحُونَ وُجُوهَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ. وَيُنْزِلُ اللَّهُ عَلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غُدْوَةً وَعَشِيَّةً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَخُدَّامُهُمُ الْمَلَائِكَةُ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ.**

قَالَ قُلْتُ: هَذِهِ وَاللَّهِ الْكَرَامَةُ. **قَالَ لِي: يَا مُفَضَّلُ أَزِيدُكَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ سَيِّدِي. **قَالَ: «كَأَنِّي بِسَرِيرٍ مِنْ نُورٍ قَدْ وُضِعَ وَقَدْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوَاهِرِ وَكَأَنِّي بِالْحُسَيْنِ عليه السلام جَالِسٌ عَلَى ذَلِكَ السَّرِيرِ وَحَوْلَهُ تِسْعُونَ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَكَأَنِّي بِالْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَهُ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ: أَوْلِيَائِي سَلُونِي، فَطَالَ مَا أُوذِيتُمْ وَذُلِّلْتُمْ وَاضْطُهِدْتُمْ فَهَذَا يَوْمٌ لَا تَسْأَلُونِّي حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتُهَا لَكُمْ. فَيَكُونُ أَكْلُهُمْ وَشُرْبُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَهَذِهِ وَاللَّهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي لَا انْقِضَاءَ لَهَا وَلَا يُدْرَكُ مُنْتَهَاهَا».**[٢]

وظاهر الرواية حصول الاضطهاد والإيذاء والإذلال في طريق الزيارة بسبب حكّام الجور.

٩ ـ روى الكليني بسنده عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ في ليلة القدر» قَالَ:

«... وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إِلَّا الْحَجَ وَالْعُمْرَةَ وَالْجِوَارَ».[٣]

---

١. كامل الزيارات: ص١١٠ ـ ١١١؛ بحار الأنوار: ٤٠٨/٤٥، ٥٩/١٠١

٢. كامل الزيارات: ص١٣٥ ـ ١٣٦؛ مختصر البصائر: ص٤٦١ ـ ٤٦٢؛ بحار الأنوار: ٦٥/١٠١

٣. الكافي: ٢٥١/١؛ وسائل الشيعة: ٤٧/١٥؛ تفسير البرهان: ٧٠٨/٥؛ بحار الأنوار: ٧٤/٢٥

(الجوار): أي جوار البقاع المقدّسة ومراقد الأئمّة عليهم السلام حيث كان مشتملاً على الخطر والخوف، كما هو الحال في الجهاد.

الطائفة الثالثة : الروايات المصرّحة باستحباب زيارة الحسين عليه السلام عند الخوف، بل عقدَ صاحب الوسائل باباً بعنوان (شدّة استحباب زيارة الحسين عليه السلام عند الخوف)، وإليك بعض هذه الروايات:

١ ـ رواية ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْزِلُ الْأَرَّجَانَ وَقَلْبِي يُنَازِعُنِي إِلَى قَبْرِ أَبِيكَ فَإِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَالسُّعَاةِ وَأَصْحَابِ الْمَسَالِحِ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ بُكَيْرٍ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً؟ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَكَانَ مُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنَ عليه السلام تَحْتَ الْعَرْشِ وَآمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُ فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ [قَوَّتْهُ] الْمَلَائِكَةُ وَسَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ**».

٢ ـ روى ابن قولويه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر الحميري بإسنادٍ متّصل إلى زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ؟ قَالَ: «**يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَتَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ وَيُقَالُ لَهُ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ**».[١]

٣ ـ روى ابن قولويه بطرق عديدة عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ لِي: «**يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِخَوْفٍ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَسَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام ؟ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً؟ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُتْبَعُ بِهِ؟ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ؟**».[٢]

---

١ . كامل الزيارات: ص١٢٦ و١٢٥؛ وسائل الشيعة: ٤٥٧/١٤ و٤٥٦؛ بحار الأنوار: ١١/١٠١ و١٠

٢ . كامل الزيارات: ص١٢٦؛ تهذيب الأحكام: ٤٧/٦؛ وسائل الشيعة: ٤١١/١٤؛ بحار الأنوار: ٩/١٠١ و٥٣

٤ ـ روى ابن قولويه بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: **هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام؟ قُلْتُ: نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَوَجَلٍ، **فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ، وَمَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَانْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَزَارَهُ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وآله **وَدَعَا لَهُ وَانْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُ سُوءٌ وَاتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ** ... الخ».[1]

والرواية متضمّنة ومصرّحة باشتداد الخوف وكونه على النفس أو على الأقل على تلف العضو، حيث أنّه لا يعقل ترتّب هذا الثواب العظيم على مجرّد خوف ضعيف على المال ونحوه.

٥ ـ يظهر من دعاء الإمام الصادق عليه السلام لزائري قبر الحسين عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب أنّ الزيارة كانت في ظرف الخوف والخطر حيث قال في آخر الدعاء: «**فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَاكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَاصْحَبْهُمْ وَاكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَكُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَشَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ**...».[2]

٦ ـ في مصحّح هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ فَقَالَ: **نَعَمْ وَيُصَلَّى عِنْدَهُ، وَقَالَ: يُصَلَّى خَلْفَهُ وَلَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ**، قَالَ: فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ؟ قَالَ: **الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ**، قَالَ: فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؟ قَالَ: **الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ**.

ـ إلى أن قال ـ قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ قُتِلَ عِنْدَهُ جَارَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: **أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا كُلُّ خَطِيئَةٍ وَتُغْسَلُ طِينَتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَخْلُصَ كَمَا خَلَصَتِ الْأَنْبِيَاءُ الْمُخلَصِينَ [الْمُخْلَصُونَ] وَيَذْهَبُ عَنْهَا مَا كَانَ خَالَطَهَا مِنْ أَجْنَاسِ طِينِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَيُغْسَلُ قَلْبُهُ وَيُشْرَحُ صَدْرُهُ وَيُمْلَأُ إِيمَاناً فَيَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ**

---

١ . كامل الزيارات: ص١٢٧ و٢٧٦؛ وسائل الشيعة: ٤٥٨/١٤؛ بحار الأنوار: ١١/١٠١ و١٢١

٢ . الكافي: ٥٨٢/٤؛ كامل الزيارات: ص١١٦؛ وسائل الشيعة: ٤١٢/١٤؛ بحار الأنوار: ٨/١٠١

مُخْلَصٌ مِنْ كُلِّ مَا تُخَالِطُهُ الْأَبْدَانُ وَالْقُلُوبُ، وَيُكْتَبُ لَهُ شَفَاعَةٌ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَلْفٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَتَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَعَ جَبْرَئِيلَ وَمَلَكِ الْمَوْتِ، وَيُؤْتَى بِكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُوَسَّعُ قَبْرُهُ عَلَيْهِ وَيُوضَعُ لَهُ مَصَابِيحُ فِي قَبْرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَتَأْتِيهِ الْمَلَائِكَةُ بِالطُّرَفِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُرْفَعُ بَعْدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً إِلَى حَظِيرَةِ الْقُدْسِ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ حَتَّى تُصِيبَهُ النَّفْخَةُ الَّتِي لَا تُبْقِي شَيْئاً فَإِذَا كَانَتِ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَالْأَوْصِيَاءُ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ إِلْزَمْنَا، وَيُقِيمُونَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَسْقِي مَنْ أَحَبَّ.

قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ حُبِسَ فِي إِتْيَانِهِ؟ قَالَ: لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يُحْبَسُ وَيَغْتَمُّ فَرْحَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ ضُرِبَ بَعْدَ الْحَبْسِ فِي إِتْيَانِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ ضَرْبَةٍ حَوْرَاءُ وَبِكُلِّ وَجَعٍ يَدْخُلُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ بِهَا أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَيَكُونُ مِنْ مُحَدِّثِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ، فَيُصَافِحُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَيُقَالُ لَهُ سَلْ مَا أَحْبَبْتَ، وَيُؤْتَى ضَارِبُهُ لِلْحِسَابِ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ وَلَا يُحْتَسَبُ بِشَيْءٍ وَيُؤْخَذُ بِضَبْعَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى مَلَكٍ يَحْبُوهُ وَيُتْحِفُهُ بِشَرْبَةٍ مِنَ الْحَمِيمِ وَشَرْبَةٍ مِنَ الْغِسْلِينِ وَيُوضَعُ عَلَى مِثَالٍ [مَقَالٍ] فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ ذُقْ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ فِيمَا آتَيْتَ إِلَى هَذَا الَّذِي ضَرَبْتَهُ سَبَباً إِلَى وَفْدِ اللَّهِ وَوَفْدِ رَسُولِهِ، وَيُأْتَى بِالْمَضْرُوبِ إِلَى بَابِ جَهَنَّمَ وَيُقَالُ لَهُ أُنْظُرْ إِلَى ضَارِبِكَ وَإِلَى مَا قَدْ لَقِيَ، فَهَلْ شَفَيْتُ صَدْرَكَ وَقَدِ اقْتُصَّ لَكَ مِنْهُ؟ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إِنْتَصَرَ لِي وَلِوُلْدِ رَسُولِهِ مِنْهُ.[١]

ويظهر مِن سؤال هشام بن سالم وهو مِن فقهاء أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام أنّ زيارة الحسين عليه السلام كانت آنذاك بحيث يتعرّض الزائر للقتل والسجن والتعذيب وأنّ ذلك كان متعارفاً معهوداً لدىٰ الشيعة وأنّ الأئمة عليهم السلام أمروا الشيعة بالزيارة رغم هذه المخاطر وكونهم في معرض القتل أو الحبس والتنكيل.

---

١ . كامل الزيارات: ص١٢٣ ـ ١٢٥؛ بحار الانوار: ٧٨/١٠١ ـ ٨٠

الاعتراض العاشر

ومِن الاعتراضات التي يوردها البعض على الشعائر الحسينية عموماً أو على بعضها، هو:

أنّها تستلزم هتك الدين أو المذهب وتضعيفه ووهن العقيدة، بل تمنع مِن نشر معالم الدين ودعوة الناس إليه بسبب عدم تَقبُّل الناس لهذه المراسم والشعائر.

فتارةً يدّعىٰ أنّ الوهن والهتك يحصل بسبب استهزاء الناس وسخريتهم مِن هذه الشعائر، وأُخرىٰ يدّعىٰ أنّ الوهن يحصل بأسباب أُخرىٰ مثل كون هذه الشعائر مِن الخرافات أو كونها مخالفة للعقل والمنطق والعرف.

ومن المعلوم أنّ كلّما يوجب وهن الدين أوالمذهب وتضعيفهما يكون محرّماً، حيث أنّ الله تعالى يريد العزّة والعظمة والعلوّ للإسلام والمسلمين ولا يرضىٰ بما يوجب ضعف الدين والمذهب ووهن المسلمين وذلّتهم.

وإليك بعض الآيات الدالّة على ذلك:

١ ـ ﴿... وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ [التوبة: ٤٠].

٢ ـ ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِين﴾ [آل عمران: ١٣٩].

أقول: الآية تدلّ على أنّ الوهن والحزن في الحقّ قبيحٌ عقلاً مع العلم بالعلوّ، كما تدلّ على أنّ الانتهاء مِن الوهن والحزن إنما يكون على قدر الإيمان بالله تعالى، فإنّه جُنّة واقية تمنع المؤمنين عن الوقوع في الذلّ.

وقد يستفاد مِن الآية توبيخ المخاطبين حيث تقول «لماذا يقع منكم الوهن والحزن مع أنكم الأعلون»، ففيه توبيخ لما صدر منهم في يوم أُحد مِن الفشل والهزيمة مع أنّهم الأعلون لكونهم مؤمنين ومعتقدين بقدرة الله تعالى ونصره.

بل يمكن أن يكون العتاب والاحتجاج عليهم بأنّ الله تعالى بشّرهم بعلوّ أمر الدين والظفر على الأعداء، فلماذا هذا الوهن والحزن مع وجود البشارة لقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبيلاً﴾ ونحو ذلك.

٣ ـ ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

٤ ـ ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَ يَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ [النساء: ١٣٩].

٥ ـ ﴿وَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يونس: ٦٥].

٦ ـ ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً ...﴾ [فاطر: ١٠].

٧ ـ ﴿... وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلكِنَّ الْمُنافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

٨ ـ ﴿... أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

٩ ـ ﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

أقول:

إنّ الآية الأخيرة وإن ورد في تفسيره «**لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ حُجَّةً**»[١]، ولكنّه مِن باب ذكر المصداق، وإلّا فالآية مطلقة وتشمل جميع أنواع السبيل مِن العلوّ والتسلط والحجّة والغلبة.

ولذا يقرب إلى الذهن أن يكون الجملة إنشائية أي: (لا بدّ أن يتسلّط المؤمن على الكافر)؛ ولذلك حَكَمَ بعض الفقهاء بعدم جواز علوّ دار الكافر على دار المؤمنين في بلاد الإسلام مستدلّين بهذه الآية.

بل جعلوا نفي السبيل قاعدةً فقهية، وقد تمسّكوا بهذه القاعدة على عدم جواز بيع العبد المسلم مِن الكافر لأنّه موجب لسلطنة الكافر على المؤمن، مع أنّ قوله ﷺ «الناس مسلّطون على أموالهم»[٢] يقتضي أنّ مالك العبد المسلم، له أن يبيع عبده مِن أيّ شخص؛ وكذا على نفي ولاية الأب أو الجد الكافر على الابن أو البنت المسلمَين مع أنّ كلّ أب و جدّ، له ولاية على الطفل بحسب الحكم الأوّلي. فتكون هذه القاعدة حاكمة بالحكومة الواقعية على الأحكام الأولية.

---

١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٠٤/٢؛ تفسير الصافي: ٥١٣/١؛ إثبات الهداة: ٣٨٠/٥؛ تفسير البرهان: ١٩١/٢

٢ . نهج الحق وكشف الصدق: ص٤٩٥؛ عوالي اللئالي: ٢٠٨/٣؛ بحار الأنوار: ٢٧٢/٢

وقد استدلّوا على هذه القاعدة بأدلّةٍ أُخرىٰ مثل قوله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ [وَالْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ]**»[1].

كما أنّه قد استدلّ على ذلك بالإجماع المحصّل القطعي على أنّه ليس هناك حكم مجعول في الإسلام يكون موجباً لتسلّط الكافر على المسلم، بل جميع الأحكام المجعولة فيه روعي فيها علوّ المسلمين على غيرهم.

كمسألة عدم جواز تزويج المؤمنة للكافر وعدم جواز بيع العبد المسلم مِن الكافر وعدم صحّة جعل الكافر والياً ووليّاً على المسلم وأمثال ذلك.

نعم الإجماع مدركيٌّ أو محتمل المدركية.

وقد يستدلّ على ذلك بمناسبة الحكم والموضوع بمعنى أنّ شرف الإسلام وعزّته مقتضٍ بل علّة تامّة لأن لا يجعل في أحكامه وشرايعه ما يوجب ذلّ المسلم وهوانه، وقد قال الله: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾.

والإنصاف أنّ الفقيه يقطع بعد التأمّل فيما ذكرناه بعدم إمكان جعل مثل ذلك الحكم الذي يكون سبباً لهوان المسلم وذلّته بالنسبة للكافر الذي لا احترام له وهو كالأنعام بل هو أضلّ سبيلاً.

وليس هذا الكلام مِن باب استخراج الحكم الشرعي بالظنّ والتخمين كي يكون مشمولاً للأدلّة الناهية عن العمل بالظنّ والقول بغير علم والإفتراء على الله، بل هو مِن باب تنقيح المناط القطعي، بل يكون استظهاراً مِن الأدلّة اللفظية القطعيّة:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام **أُوتِيَ بِعَبْدٍ ذِمِّيٍ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: إِذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ**»[2].

ثمّ إنّهم اختلفوا في إجارة العبد المسلم للكافر، وقد منع عن ذلك بعض الفقهاء لأجل صدق سلطنة الكافر على المؤمن.

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٣٣٤/٤؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٢٤١/٣؛ وسائل الشيعة: ١٤/٢٦ و١٢٥؛ بحار الأنوار: ٤٧/٣٩؛ مستدرك الوسائل: ١٤٢/١٧؛ نهج الفصاحة: ص٣٦٧

٢. وسائل الشيعة: ٣٨٠/١٧؛ مستدرك الوسائل: ٢٤٧/١٣؛ بحار الأنوار: ١٣٠/١٠٣

ومِن موارد تطبيق الآية، أنّهم حكموا بعدم توقّف صحّة نذر الولد المسلم على إذن أبيه الكافر، بناءً على توقّف صحّة نذر الولد على إذن الوالد المسلم، وعدم تمكّن الكافر مِن حَلّ نذر ولده المسلم، بناءً على أنّ للوالد المسلم حلّ نذر ولده.

ومنها عدم جواز جعله متولّياً على الوقف الراجع إلى المسلمين، كالمدارس الدينيّة التي وقفت على طلّاب العلوم الدينية بحيث يكون دخول الطلاب فيها وبقاؤهم فيها بإذن الكافر المتولّي وأنّ له إخراج الطلّاب مِن المدرسة في أيّ وقت شاء، وهكذا الكافر المتولّي على المستشفىٰ الذي هو وقف لمرضىٰ المسلمين.

ومنها عدم ثبوت الشفعة للكافر إذا كان المشتري مسلماً، ولو كان البائع كافراً مِن جهة أن جعل هذا الحقّ له، يلزم منه أن يكون للكافر حقّ إنتزاع ملكه، وهو مستلزم للعلوّ والسبيل.

ومنها أنّ نكاح الكافر يبطل بإسلام زوجته إن لم يسلم الزوج في العدّة، إذ بقاء الزوجية مع كفر الزوج يرجع إلى علوّ الكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء﴾[1].

وقد ورد في شأن نزول الآية:

أنّها نزلت في « سعد بن الربيع بن عمرو » وكان مِن النقباء وفي إمرأته « حبيبة بنت زيد بن أبي الوقاص » وهما مِن الأنصار، وذلك أنّها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبيّ ﷺ، فقال: أَفرَشتُه كريمتي فلطمها، فقال النبيّ ﷺ: «لَتقتصّ مِن زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال النبي ﷺ: «إرجعوا، فهذا جبرئيل أتاني وأنزل هذه الآية ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾»، فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيرٌ» ورفع القصاص.[2]

---

١. النساء: ٣٤

٢. القواعد الفقهية (للسيد البجنوردي): ٢٠٦/١؛ تفسير مجمع البيان (للطبرسي): ٧٩/٣؛ تفسير روح المعاني (للآلوسي): ٢٣/٥ أو ٢٤؛ الكشاف (للزمخشري): ٥٠٦/١؛ الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي: ١٦٨/٥؛ وبهذا المضمون في: الجعفريات (الأشعثيات): ص١٠٧؛ دعائم الإسلام: ٢١٧/٢؛ النوادر (للراوندي): ص٣٨؛ بحار الأنوار: ٢٥١/١٠٣؛ مستدرك الوسائل: ٢٦٠/١٤

وقد ذكر الفقهاء مصاديق هذه القاعدة (نفي السبيل) في موارد:

١ ـ بطلان بيع المصحف للكفار [وهو مشهور عند الفقهاء].

٢ ـ بطلان رهن المصحف للكفار [المبسوط: ج٦٢/٢؛ الشرايع، التذكرة، القواعد].

٣ ـ بطلان بيع الأحاديث النبوية للكفار [مختلف الشيعة: ج٤٤٠/٥].

٤ ـ بطلان بيع كتب التفسير والخطب والمواعظ والدعاء للكفار [المبسوط: ج٦٢/٢ و٢٣٢].

٥ ـ بطلان بيع التربة الحسينية المقدسة للكافر [جواهر الكلام: ج٣٣٩/٢٢].

٦ ـ بطلان بيع ثوب الكعبة للكافر [الجواهر: ج٣٣٩/٢٢].

٧ ـ بطلان بيع الأماكن المقدسة للكافر [الجواهر: ج٣٣٩/٢٢].

٨ ـ عدم إرث الكافر مِن المسلم [الجواهر: ج٣٣٩/٢٢].

٩ ـ عدم حجب الكافر للوارث المسلم مِن الطبقة الثانية.

١٠ ـ وبطلان تزويج المرأة المسلمة مِن الكافر [القواعد الفقهية ـ اللنكراني: ج٢٤٣/١].

١١ ـ بطلان استيجار الكافر للمسلم [القواعد الفقهية ـ اللنكراني: ج٢٥٢/١].

١٢ ـ بطلان الزواج لو أسلمت الذمية مع بقاء الزوج على الكفر.

١٣ ـ لو قتل المسلم كافراً لا يقتصّ منه ولا يثبت لولي الكافر حقّ القصاص [العناوين: ج٣٥١/٢؛ القواعد الفقهية: ج٢/ ١٧٣ و١٧٤].

١٤ ـ بطلان رهن العبد المسلم عن الكافر [التذكرة: ج١٩/١].

١٥ ـ بطلان عارية العبد المسلم للكافر وكذا جعله عنده وديعة [قواعد الأحكام: ج١٩/١ و١٢٤؛ المسالك: ج١٦٧/٣].

١٦ ـ بطلان وقف العبد المسلم للكافر [مفتاح الكرامة: ج١٨٠/٤].

١٧ ـ عدم اعتبار إذن الأب الكافر في تزويج البكر المسلمة [المكاسب: ج٦٦/٣].

١٨ ـ عدم ثبوت حقّ الشفعة للشريك الكافر لو كان المشتري مسلماً.

١٩ ـ عدم تولية الكافر لأوقاف المسلمين.

٢٠ ـ بطلان بيع العبد المسلم مِن الكافر [قواعد الأحكام: ج١٢٤/١؛ إيضاح القواعد: ج٤١٣/١].

٢١ ـ عدم نفوذ قضاء الكافر وإن كان واجداً للشرائط.

٢٢ ـ وبطلان ولاية الكافر على الصغير والمجنون والسفيه في النكاح والأموال.

٢٣ ـ وعدم كون الكافر وليّاً للميت المسلم [العناوين: ج٣٥١/٢].

٢٤ ـ عدم اعتبار إذن الأب الكافر في صحّة نذر الولد المسلم أو عهده أو يمينه.

٢٥ ـ بطلان الوصية في مورد العبد المسلم للكافر [العناوين: ج٣٥٠/٢].

هذا تمام الكلام في الآيات.

أمّا الروايات الدالّة على حرمة ما يوجب وهن الدين أو المذهب، فذكروا عدّة روايات:

١ ـ قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْه**».[١]

ـ وفي قصّة مجيء الأعرابي الذي صاد ضبّاً وأسلم بشهادة الضَبّ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ إِلَى هَذَا الَّذِي يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْه...**»[٢].

ـ وفي رواية مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَلَهُ إِبْنٌ مُسْلِمٌ أَ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «**(نَعَمْ) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَهُمْ لَا يَرِثُونَّا**».

ـ وفي رواية أُخرىٰ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَّا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً**».[٣]

٢ ـ في الكافي بإسناده إلى سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، أَ لَمْ تَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَاهُنَا ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾؟ وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَلَا يَكُونَ ذَلِيلاً**».

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٣٣٤/٤؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٢٤١/٣؛ وسائل الشيعة: ١٤/٢٦ و١٢٥؛ بحار الأنوار: ٤٧/٣٩؛ مستدرك الوسائل: ١٤٢/١٧؛ نهج الفصاحة: ص٣٦٧

٢. بحار الأنوار: ٢٣٥/٦٥

٣. وسائل الشيعة: ١٢/٢٦ و١٣؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٣٥/٤

٣ ـ وفي الكافي بإسناده عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**، قُلْتُ: بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ **قَالَ: يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ [يَتَعَذَّرُ] مِنْهُ.**[1]

أقول: إذا كان الله تعالى لا يرضىٰ بوهن المؤمن وإذلاله لأنّه مؤمنٌ متديّن، فمن الطبيعي أن لا يرضىٰ بذلّة الدين ومهانته.

٤ ـ في الكافي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلاً، أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾؟ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً وَلَا يَكُونُ ذَلِيلاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ، وَالْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ».[2]

٥ ـ في الكافي بسنده الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ».

٦ ـ وروىٰ بسنده الصحيح عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **«لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ».**

٧ ـ وروىٰ في الكافي بسنده عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ لَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا، يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ».**[3]

---

١ . الكافي: ٦٤/٥ ح٦ و٥؛ تهذيب الأحكام: ١٨٠/٦؛ وسائل الشيعة: ١٥٨/١٦؛ بحار الانوار: ٩٣/١٠٠

٢ . الكافي: ٦٣/٥ ح١؛ تهذيب الأحكام: ١٧٩/٦؛ مشكاة الأنوار: ص٥٠ و٢٤٥؛ بحار الأنوار: ٩٣/١٠٠

٣ . الكافي: ٦٣/٥ و٦٤ ح٣ و٤ و٢؛ تهذيب الأحكام: ١٨٠/٦؛ وسائل الشيعة: ١٥٧/١٦ و١٥٨؛ تفسير البرهان: ٣٨٨/٥؛ مرآة العقول: ٤١٢/١٨؛ تفسير نور الثقلين: ٣٣٦/٥

٨ ـ روي عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

كَانَ الَّذِينَ أَنكَرُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ جُلُوسَهُ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْعَاصِ [خالد بن سعيد بن العاص] وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَبُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ وَسَهْلٌ وَعُثْمَانُ ابْنَا حُنَيْفٍ وَأَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَنَاسٌ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

فَلَمَّا صَعِدَ أَبُو بَكْرٍ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشَاجَرُوا [تَشَاوَرُوا] بَيْنَهُمْ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَلَّا نَأْتِيَهُ فَنُزِيلَهُ عَنْ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّكُمْ إِنْ أَتَيْتُمُوهُ لِتُزِيلُوهُ عَنْ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعَنْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**» [وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] وَلَكِنِ امْضُوا بِنَا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام نَسْتَشِيرُهُ وَنَطَّلِعُ رَأْيَه [نَسْتَطْلِعُ أَمْرَه] ... .[١] (ثمّ نقل كلامهم واحتجاجاتهم).

٩ ـ وقد ورد حرمة إذلال المؤمن.

ففي الحديث عن الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مُسْتَذِلٌّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ** ...الخ».[٢]

ـ وفي النبوي ﷺ: «**وَمَنْ أَذَلَّ مُؤْمِناً أَذَلَّهُ اللَّه**».[٣]

ـ وعَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ حَقَّرَهُ لِفَقْرِهِ أَوْ قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، شَهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَفْضَحُهُ**».[٤]

ـ وفي الكافي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ أَسْرَى رَبِّي بِي**

---

١. الخصال: ٤٦١/٢؛ الاحتجاج: ٧٥/١؛ اليقين (لابن طاووس): ص٣٣٦؛ بحار الأنوار: ١٨٩/٢٨ و٢١٥

٢. المحاسن: ١٦٠/١؛ أعلام الدين: ص٤٥٨؛ بحار الأنوار: ١٤٨/٦٧؛ وبهذا المضمون روي عن هشام بن سالم في: الكافي: ٣٥٠/٢؛ مشكاة الانوار: ص٢٨٤؛ بحار الانوار: ١٥٢/٧٥

٣. الأمالي (للطوسي): ص١٨٢ المجلس٧؛ بحار الأنوار: ٣٨٢/٦٩، ١٤٢/٧٥، ١٢٠/٧٧

٤. جامع الأخبار (للشعيري): ص١١١؛ مشكاة الأنوار: ص١٢٨؛ بحار الأنوار: ٤٤/٧٢، ١٤٢/٧٥

فَأَوْحَى إِلَيَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى وَشَافَهَنِي إِلَى أَنْ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَذَلَّ [أَهَانَ] لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَنْ حَارَبَنِي حَارَبْتُهُ، قُلْتُ: يَا رَبِّ وَمَنْ وَلِيُّكَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكَ حَارَبْتَهُ؟ قَالَ: ذَاكَ مَنْ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُ لَكَ وَلِوَصِيِّكَ وَلِذُرِّيَّتِكُمَا بِالْوَلَايَةِ».[1]

١٠ـ وقد ورد النهي عن قبول الذلّة.

قال رسول الله ﷺ في حديثٍ: «**وَمَنْ أَقَرَّ بِالذُّلِ طَائِعاً فَلَيْسَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ**».[2]

١١ـ قال الإمام الحسين عليه السلام في خطبته يوم عاشوراء:

«**أَلَا وَإِنَّ الدَّعِيَ ابْنَ الدَّعِيِّ قَدْ تَرَكَنِي بَيْنَ السِّلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَهَيْهَاتَ لَهُ ذَلِكَ هَيْهَاتَ مِنِّي الذِّلَّةُ، أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَجُدُودٌ طَهُرَتْ وَحُجُورٌ طَابَتْ أَنْ نُؤْثِرَ طَاعَةَ اللِّئَامِ عَلَى مَصَارِعِ الْكِرَام** ...الخ».[3]

١٢ـ روي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**مَا أَقْبَحَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ**».[4]

١٣ـ وقد ورد هذا المعنى في روايات العامّة.

منها: أخرج أحمد بن حنبل عن حكيم بن معاوية عن أبيه (أنّ رسول الله ﷺ قال: أنتم توفون سبعين أُمّة، أنتم خيرها وأكرمها على الله تبارك وتعالى).[5]

والحاصل من هذا الاعتراض:

إنّ المستفاد مِن هذه النصوص وغيرها أنّ الغرض مِن الدين والشريعة هو الوصول إلى الرفعة والعزّة والعلوّ، بل التشريعات الإلهية والأحكام الشرعية تقوم على أساس مراعات عزّة الإسلام والمسلمين، فلا يجوز في الشريعة ممارسة ما يوجب المهانة والذلّة بالنسبة للدين أو بالنسبة للمؤمنين.

---

١. الكافي: ٣٥٣/٢؛ المحاسن: ١٣٦/١؛ وسائل الشيعة: ٢٦٦/١٢ و٢٧٠؛ بحار الأنوار: ٣٠٧/١٨، ١٥٥/٧٥؛ مستدرك الوسائل: ٩٩/٩

٢. تحف العقول: ص٥٨؛ بحار الأنوار: ١٦٢/٧٧

٣. تحف العقول: ص٢٤١؛ الاحتجاج: ٣٠٠/٢؛ مثير الأحزان: ص٥٥؛ بحار الأنوار: ٩/٤٥ و٨٣

٤. تحف العقول: ص٤٨٩؛ وسائل الشيعة: ٢٤/١٦؛ بحار الأنوار: ١٧٠/٧٣

٥. مسند أحمد: ٤٤٧/٤؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٨٤/٤؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٤٢٢/١٩

وفي الجواب عن هذا الاعتراض نقول:

أمّا حصول الوهن بالاستهزاء والسخرية:

فقد أجاب عنه بعض الفضلاء بقوله:

(والاستهزاء سواء كان من الفرق الإسلاميّة الأُخرىٰ أو من الملل الأُخرىٰ يكون على أقسام:

منه: الاستهزاء باطلاً وبما ليس بحقّ؛ وهذا لا يؤثّر وليس بمانع، ولا ريب أنّه لا يستلزم الهتك، لأنّ هذا الاستهزاء غير كاشف عن عَوار ونقص ومعانب في المؤمنين أو في الدين.

ومنه: الاستهزاء نتيجة اختلاف الأعراف والبيئات واختلاف الشعائر أو الطقوس حسب الملل والبلدان المختلفة في شعيرة منصوبة لتدلّ على معنى سامٍ، لكنّ الآخرين قد ينطبع بأذهانهم معنى آخر؛ فهذا لا يستلزم ممانعة الشعائر ولا يُعرقل اتخاذها وتعظيمها.

والسرّ في ذلك أنّ هذا يرجع إلى حفظ الهويّة، كما في حفظ الهويّة الوطنيّة أو التراثية، وهنا يرجع إلى حفظ الهوية الدينيّة، أو حفظ الهويّة الخاصّة بالطائفة وبهذه الملّة وهذه النحلة.

فلو أُستجيب لكلّ ما يروق للآخرين ممّا يكون مقبولاً عندهم، لتبدّلت هويّتنا إلى هويّتهم، وكان ذلك نوعاً من الإنهزام والإنزلاق تحت سيطرتهم، ولَأدّى إلى ذوبان شخصيتنا في بوتقة الفكر الدخيل والأجنبي.

فهذا القسم أيضاً لا يستلزم الهتك أو الهوان.

ومنه: استهزاء لجهات واقعيّة؛ فهذا يلزم منه هتك وهوان.

فعلى ضوء هذا التقسيم الثلاثيّ نخرج بهذه النتيجة:

أنّ قسمين من السخرية أو الاستهزاء أو التعجّب من الآخرين لا يوجب الهتك والهوان وإن تخيّله الباحث أو المتتبّع للشعائر الدينيّة كذلك.

والهتك أو الهوان أو الاستهزاء حيث إنّه من مصاديق وأصناف التحسين

والتقبيح العقليّين، وقد ذكرنا أنّ بعض مواردها يكون مطابقاً للواقع فيكون صادقاً، وبعض مواردها غير مطابق للواقع فلا يكون صادقاً، بل كاذباً)[١].

وقد وافقه على هذا التقسيم الثلاثي بعض الفضلاء أيضاً.

فقال ما حاصله:

(إنّ الاستهزاء ليس بالضرورة ملازماً مع الهتك والتوهين، فإنّ المستهزيء إذا أراد أن يسخر مِن شيء فإنّه يكرهه أولاً ويستهجنه ثمّ يبدأ الاستهزاء به، وهذا التصرّف قد يكون نتيجة لأحد الأُمور التالية:

النوع الأول: قد ينشأ الاستهزاء مِن عدم الأدب والأخلاق والثقافة، كالمشركين الذين ظلّوا يسخرون مِن المسلمين على مدىٰ التاريخ بسبب قيامهم بالفرائض الدينيّة.

ومِن الواضح أنّ استهزاء هؤلاء لا يدلّ على وجود وهن أو إنحراف، ولا يستلزم الهتك والتوهين، ولا ينبغي أن يؤثّر في الإنسان، بل يجب عليه أن يمضي في طريقه بعزيمة أقوىٰ وجدّية أكثر، وأن لا يخشىٰ في ذلك لومة لائم، ولا يتأثّر باستهزاء الآخرين.

النوع الثاني: الاستهزاء نتيجة لاختلاف الأعراف، إذ قد يكون العمل الواحد جميلاً ومستحسناً عند شخص أو في مجتمع خاص، بينما يكون نفس العمل مستهجناً وقبيحاً مِن وجهة نظر شخص آخر، فيسخر مَن يراه مستهجناً ممَّن يعمل ذلك العمل، خصوصاً إذا اتّخذه شعاراً، لعدم كونه متعارفاً عنده وفي مجتمعه.

ومِن الواضح أنّ هذا النوع مِن الاستهزاء والاستهجان لا يستلزم هتك المذهب وتوهينه ولا يمنع عن القيام بتلك الشعيرة، إذ لكلّ قوم عادات وطقوس وتقاليد خاصّة.

النوع الثالث: الاستهزاء نتيجة لأسباب حقيقية، فقد يكون الفعل قبيحاً ذاتاً

---

١. الشعائر الحسينية (للشيخ محمد السند): ١/١٨٠ ـ ١٨١

وحقيقةً ثمّ يتحوّل هذا الفعل رغم قبحه إلى شعيرة مِن شعائر أحد المـذاهب فيؤدّىٰ إلى استهجان الآخرين واستهزائهم.

وهذا النوع يؤدّى إلى توهين المذهب وهتكه؛ لكن مـا يتعلّـق بإقامـة العـزاء على الإمام الحسين عليه السلام وسائر أهل البيت عليهم السلام ، فإنّ الاستهزاء به ناشيء مِن السببين الأول والثاني وذلـك لأنّ حقيقـة العـزاء ليسـت قبيحـة، فـلا ينبغـي التخلّي عن إقامة العزاء بسبب استهزاء الآخرين، لأنّه ناشيء عـن عـدم فهـم هذه الشعائر بشكل صحيح)[1].

أقول:

جميع أنواع الاستهزاء والسخريّة لا يوجب وهن الدين أو المذهب وهتكـه حتّـى النوع الثالث على تقدير تحقّقه.

وذلك لأنّ الاستهزاء والسخريّة بنفسه أمر قبيح ومستهجن عند العقلاء، حتـى إذا كان الحقّ مع المستهزيء، إذ ليس الاستهزاء طريقة عقلانيـة لإثبـات الحـقّ وبيـان العيب والنقص.

فلو كان العمل باطلاً أو فيه عيب وكان مورداً للإنتقاد، لا يصحّ بيان هذا الإنتقـاد بلسان السخريّة والاستهزاء والتهكّم، بل يكون ذلك مصداقاً لقوله عليه السلام : «لا يـذهب باطلكم بحقّكم»[2].

فمتى تحقّق الاستهزاء، كان نفس الاستهزاء باطلاً وقبيحاً ومستهجناً، فلا يتحقّـق به الهتك والتوهين بالنسبة للشعائر.

هذا مضافاً إلى أنّ النصوص الشرعيّة مِن الآيات والروايات تصرّح بأنّ الاستهزاء يجب أن لا يكون مانعاً مِن القيام بالعبادات والطقوس الدينية والمذهبية؛ فيظهر مِن ذلك أنّ الاستهزاء والسخرية لا يلازم الهتك والتوهين وإلّا لكـان الشـرع المقـدّس

---

١ . العزاء في مرآة الاستدلال: ص٣١٩ ـ ٣٢٠

٢ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ ـ إلى أن قال ـ وَلَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بَاطِلُكُمْ بِحَقِّكُمْ.

[الكافي: ٣٦/١؛ الأمالي(للصدوق): ص٣٥٩؛ وسائل الشيعة: ٢٧٦/١٥؛ بحار الأنوار: ٤١/٢]

يرخّص في ترك الواجبات أو فعل المحرّمات لأجل استهزاء الكفّار أو أهل المذاهب الأُخرىٰ.

وإليك نماذج مِن هذه الآيات والروايات:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قالَ إنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُون﴾ [هود: ٣٨].

وفي الكافي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الباقر عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ نُوحاً لَمَّا غَرَسَ النَّوَى مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَسْخَرُونَ وَيَقُولُونَ قَدْ قَعَدَ غَرَّاساً، حَتَّى إِذَا طَالَ النَّخْلُ وَكَانَ جَبَاراً طُوَالاً** [أي المفرط في الطول] **قَطَعَهُ ثُمَّ نَحَتَهُ فَقَالُوا قَدْ قَعَدَ نَجَّاراً، ثُمَّ أَلَّفَهُ فَجَعَلَهُ سَفِينَةً فَمَرُّوا عَلَيْهِ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَسْخَرُونَ وَيَقُولُونَ قَدْ قَعَدَ مَلَّاحاً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا**».[1]

والآية الكريمة تدلّ على أنّه يجب أن لا يترك الإنسان وظيفته لمجرّد سخرية الناس، بل لا بدّ أن يستمرّ في عمله ويقابل المستهزئين بالجواب الحاسم.

قال العلامة الطباطبائي في الميزان:

(والسخرية وإن كانت قبيحة ونوعاً مِن الجهل إذا كانت ابتدائية، لكنّها جائزة ومستحسنة إذا كانت مجازاة وبعنوان المقابلة إذا كانت يترتّب عليه فائدة عقلانية كإنفاذ العزيمة وإتمام الحجة. ويستفاد مِن قوله «كما تسخرون» أنّ سخرية نوح والذين آمنوا معه كانت مِن باب المقابلة، فلا قبح في ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَليم﴾)[2].

لكن الصحيح أنّ السخرية والاستهزاء عملٌ قبيحٌ وهو سلاح العاجز سواء كانت ابتدائية أو مِن باب المقابلة، والعقلاء لا يرون ذلك مِن طُرق إثبات الحقّ كما ذكرنا سابقاً.

---

١ . الكافي: ٢٨٣/٨؛ بحار الأنوار: ٣٢٣/١١؛ تفسير الصافي: ٤٤٣/٢؛ تفسير البرهان: ١٠٤/٣؛ تفسير نور الثقلين: ٣٥٥/٢

٢ . تفسير الميزان: ٢٢٥/١٠، والآية في سورة التوبة: الآية٧٩

وأمّا الآيتين فقد ذكر فيها السخرية مِن قِبل الله أو مِن قِبل نوح، فإنّما هي مِن باب المشاكلة والتشبيه، بمعنى أنّ فعل الله تعالى أو فعل نوح في مقابل سخرية الكفّار قد شبّه بالسخرية لأنّه جوابٌ للسخرية.

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرين﴾ [الأنفال: ٣٠] وقوله ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرين﴾ [آل‌عمران: ٥٤] وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكيدُونَ كَيْداً؛ وَأَكيدُ كَيْداً؛ فَمَهِّلِ الْكافِرينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾ [الطارق: ١٤ ـ ١٧].

ويشهد لذلك أنّه ورد عن الرضا عليه السلام في تفسير قوله ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ قوله: «يجازيهم جزاء السخرية».

ففي البحار عن معاني الأخبار وعيون أخبار الرضا عليه السلام بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ اللَّهُ ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ ﴿يُخادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ﴾[١]؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْخَرُ وَلَا يَسْتَهْزِئُ وَلَا يَمْكُرُ وَلَا يُخَادِعُ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجَازِيهِمْ جَزَاءَ السُّخْرِيَّةِ وَجَزَاءَ الِاسْتِهْزَاءِ وَجَزَاءَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً**».[٢]

وقال البيضاوي: («اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ويَمُدُّهُمْ فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ» يجازيهم على استهزائهم، سمّي جزاء الاستهزاء باسمه كما سمّي جزاء السيّئة سيّئة، إمّا لمقابلة اللفظ باللفظ، أو لكونه مماثلاً له في القدر، أو يرجع وبال الاستهزاء عليهم فيكون كالمستهزئ بهم)[٣].

---

١. الآيات بترتيب تكون في: التوبة: ٧٩؛ البقرة: ١٥؛ آل عمران: ٥٤؛ النساء: ١٤٢

٢. عيون الأخبار: ١٢٦/١؛ معاني الأخبار: ص١٣؛ الاحتجاج (للطبرسي): ٤١١/٢؛ بحار الأنوار: ٣١٩/٣، ٥١/٦؛ تفسير نور الثقلين: ٣٤٥/١ و٥٦٥، ٢٤٧/٢

٣. بحار الانوار: ٤٩/٦ ـ ٥٠؛ تفسير البيضاوي: ١٧٨/١

وقال السيد الرضي رحمه الله في تلخيص البيان:

(وهاتان استعارتان: فالأولى منهما إطلاق صفة الاستهزاء على الله سبحانه، والمراد بها أنّه يجازيهم على استهزائهم بإرصاد العقوبة لهم، فسمّي الجزاء على الاستهزاء باسمه، إذ كان واقعاً في مقابلته، والوصف بحقيقة الاستهزاء غير جائز عليه تعالى، لأنّه عكس أوصاف الحليم، وضد طريق الحكيم)[١].

وقال البيضاوي في قوله تعالى «وَيَمْكُرُ اللَّهُ» بردّ مكرهم أو بمجازاتهم عليه أو بمعاملة الماكرين معهم بأن أخرجهم إلى بدر وقلّل المسلمين في أعينهم حتى حملوا عليهم فقتلوا. «وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ» إذ لا يؤبه بمكرهم دون مكره، و إسناد أمثال هذا إنما يحسن للمزاوجة ولا يجوز إطلاقها ابتداءً لما فيه من إيهام الذم. وقال في قوله «سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ»: جازاهم على سخريتهم.[٢]

ومِن هذه الرواية وأقوال المفسّرين يظهر أنّ الاستهزاء عنوان قبيح بذاته كالمَكر والخديعة، ولذا وجب أن تحمل هذه العناوين على المَجاز والاستعارة حينما تنسب إلى الله تعالى، لأنّها قبيحة ويستحيل صدورها مِن الله تعالى.

ومِن المعلوم أنّ القبيح لا يصدر مِن النبيّ والرسول الذي هو معصوم، فلا بدّ أن يحمل قوله «**نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُون**» على معنىً آخر غير السخرية والاستهزاء.

ويمكن أن يكون المراد: (إنّا نستجهلكم ونرميكم بالجهل ونصفكم بالسفاهة حينما ينزل عليكم عذاب الغرق في الدنيا وعذاب الحرق في الآخرة كما تسخرون منّا وترموننا بالجهل والسفاهة لأجل صنع السفينة في فلاة بلا ماء)؛ فإنّ استهزاؤهم كان يشتمل على الرمي بالجهل، كما لا يخفىٰ.

وممّا يدلّ على أنّ الاستهزاء قبيح مِن الأنبياء والرسل بل مِن عامّة الناس، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قالُوا أَ تَتَّخِذُنا هُزُواً قالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

---

١ . بحار الانوار: ٤٩/٦ [في الهامش]؛ تلخيص البيان في مَجازات القرآن: ص١١٣ ـ ١١٤

٢ . بحار الانوار: ٥٠/٦ ـ ٥١؛ تفسير البيضاوي: ١٠٤/٣ و١٦١

فالاستهزاء والسخرية عمل الجاهلين ولا ينبغي صدوره مِن العاقل، فإنّ الجهل هنا بمعنى السفاهة وليس بمعنى عدم العلم، كما هو واضح.

ثمّ إنّ ما ذكرناه راجع إلى تفسير الآية الشريفة وإن كان لا يرتبط بمحلّ الكلام. وعلى كلّ حال فالآية المباركة تدلّ على أمرين:

الأول: الاستهزاء عمل قبيح ولا يوجب وهن المذهب وتضعيفه، فإن العمل القبيح الصادر عن الجهل والسفاهة لا يكون مؤثّراً عند العقلاء بأن يوجب تقوية شيء أو وهنه وتضعيفه.

الثاني: أنّ الاستهزاء يجب أن لا يمنع الإنسان مِن العمل بوظائفه العقلية أو الشرعية أو العرفية، بل لا بدّ أن يقاوم ويستمرّ في عمله ويجيب المستهزئين بما يناسبهم. كما صنعه نوح عليه السلام حيث استمرّ في صنع السفينة ولم يعبأ باستهزاء القوم.

٢ ـ ورد في روايةٍ أنّ عبد الكريم بن العوجاء كان يسخر ويستهزء بمناسك الحجّ وقد قابله الإمام الصادق عليه السلام بعنف وشدّة وأجاب عن شبهاته بأدلّة دامغة، وهذا الموقف يعلّمنا كيف نتعامل مع المستهزئ بشعائر الله تعالى.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه:

(وَرُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِذَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَدَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا حَقِيقَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مُخَلطاً، كَانَ يَقُولُ طَوْراً بِالْقَدَرِ وَطَوْراً بِالْجَبْرِ وَمَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَباً دَامَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَدَخَلَ مَكَّةَ تَمَرُّداً وَإِنْكَاراً عَلَى مَنْ يَحُجُّ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءُ مُسَاءَلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَمُجَالَسَتَهُ لَهُمْ لِخُبْثِ لِسَانِهِ وَفَسَادِ ضَمِيرِهِ، فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْعُلَ[١]، أَ فَتَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: **تَكَلَّمْ**.

---

١. السعال: حركة للهواء تحدث في قصبة الرية تدفع الأخلاط المؤذية عنها.

فَقَالَ: إلى كَمْ تَدُوسُونَ[١] هذَا الْبَيْدَرَ[٢]، وَتَلُوذُونَ بِهذَا الْحَجَـرِ، وَتَعْبُـدُونَ هـذَا الْبَيْـتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ[٣] وَالْمَدَرِ[٤]، وَتُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ؟ مَنْ فَكَّرَ فِـي هَـذَا أَوْ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَلَا ذِي نَظَرٍ، فَقُـلْ فَإِنَّـكَ رَأسُ هَـذَا الْأَمْـرِ وَسَنَامُهُ وَأَبُوكَ أُسُّهُ وَنِظَامُهُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَأَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ[٥] فَلَمْ يَسْتَعْذِبْهُ[٦] وَصَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ** [أي لا يرجعـه]، **وَهَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ، فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ وَجَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَقِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَمُجْتَمَعِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ وَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَانْتُهِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ بِالصُّوَرِ.**

فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: ذَكَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَأَحَلْتَ عَلَى غَائِبٍ.

فَقَالَ أَبُو عَبْـدِ اللَّـهِ عليه السلام: **وَيْلَكَ وَكَيْفَ يَكُونُ غَائِباً مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَإِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَيَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَيَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ، وَإِنَّمَا**

---

١ . الدَّوْس: الوطء بالرِجل، وقال الخليل: «الدوس: شدّة الوطء بالأقدام حتّى يتفتّت مـا وُطـئ بالأقـدام والقوانم، كما يتفتّت قصب السنابل فيصير تبناً». [راجع: ترتيـب كتـاب العيـن: ٦٠٨/١؛ القـاموس المحيط: ٧٥١/١ (دوس)].

٢ . البَيْدَر: موضع الطعام الذي يُدلس فيه ويدقّ ليخرج الحبّ من السنبل. [راجع: ترتيب كتـاب العيـن: ١٤١/١؛ القاموس المحيط: ٤٩٨/١ (بدر)].

٣ . الطُّوب ـ بضمّ الطاء المهملة: الآجُرّ. [راجع: الصحاح: ١٧٣/١ (طوب)].

٤ . المَدَر ـ جمع مَدَرة: وهو التراب المتلبّد. وبعضـهم يقـول: الطين العِلْـك الـذي لا يخالطـه رمـل. والعرب تسمّى القرية مدرة، لأنّ بنيانها غالباً من المدر. [راجع: المصباح المنير: ص٥٦٦ (مدر)].

٥ . الإستيخام: الاستثقال وعدُّ الشيء غير موافق ولا مريء ولا عذب. والـوَخِم والـوَخيم: ثقيـل. وقـال العلّامـة المجلسـي: «قولـه عليه السلام: إسـتوخم الحـق، أي وجـده وخيمـاً ثقـيلاً». [راجـع: الصـحاح: ٢٠٤٩/٥؛ النهاية: ١٦٤/٥ (وخم)؛ مرآة العقول: ٢٣/١٧].

٦ . قوله «لم يستعذبه»: أي لم يجده عَذباً.

الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَخَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَدَثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّأْنِ الْمَلِكُ الدَّيَّانُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَأَيَّدَهُ بِنَصْرِهِ وَاخْتَارَهُ لِتَبْلِيغِ رِسَالاتِهِ صَدَّقْنَا قَوْلَهُ بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَكَلَّمَهُ.

فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ أَلْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا؟ سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي خَمْرَةً فَأَلْقَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرَةٍ[1]. قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيراً. فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُءُوسَ مَنْ تَرَوْنَ[2]).[3]

ويستفاد من هذا الحديث:

أنّ الاستهزاء والسخرية لا يوجب وهن الدين والمذهب ولا يجوز أن يترك المؤمن وظيفته الشرعية ويتراجع عن فكره وعقيدته لمجرّد استهزاء وسخرية شخص أو جماعة، بل يجب عليه أن يستمرّ في عمله ويقابل المستهزئ والمستشكل بما يفضحه ويفحمه، ويظهر بطلان كلامه وعقيدته.

---

١ . الخمرة: بالفتح بمعنى الخمر، وبالضم ألمها وصداعها . ومراد اللعين أنّي سألتكم أن تأتوني إلى من أجادله وألعب وأستهزئ به وأضحك عليه لا إلى مَن يحرقني ببلاغة بيانه وبرهانه.

وقال المولى محمد تقي المجلسيّ: «الخمرة ما يخمر به وعكر النبيذ وحصيرة صغيرة من السعف والورس وأشياء من الطيب تطلى به المرأة لتحسن وجهها ولكلّ مناسبة. والجمرة: النار الموقدة؛ أي كنت أردت منكم أن تحصلوا لي شخصاً لأُباحث معه وأغلبه وحصلتم لي مباحثاً الزمنى وأهلكني وضيّعني» [روضة المتقين ـ ط القديمة: ١٥٠/٤ ـ ١٥١].

٢ . يعني هذا هو إبن مَن أمر هذا الخلق الذي ترون بحلق الرأس فأطاعوه مع أنّ حلق الرأس عندهم عار عظيم وليس العجز لجهلي بل لاحتشامي إياه.

٣ . من لا يحضره الفقيه: ٢٤٩/٢ ـ ٢٥١؛ الكافي: ١٩٧/٤؛ علل الشرائع: ٤٠٣/٢؛ الاحتجاج: ٣٣٥/٢؛ الإرشاد: ١٩٩/٢؛ بحار الأنوار: ٣٣/٣

وقد يرد على ما ذكرناه:

أنّ قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾[1]، يدلّ على أنّ الاستهزاء في مقام الجواب جائز وحسن عقلاً وشرعاً، ولذا قال في تفسير الصافي: («فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ» حين يرونهم أذلّاء مغلولين في النّار؛ وروي أنّه يفتح لهم باب الى الجنّة فيقال لهم أُخرجوا إليها، فإذا وصلوا أغلق دونهم فيضحك المؤمنون منهم)[2].

الجواب:

لكن لا تدلّ الآية على حصول الاستهزاء والسخرية مِن قِبل الذين آمنوا، بل المراد مِن الضِّحك، هو السرور والفرح بما يقع على الذين أجرموا مِن العذاب والخيبة واليأس مِن النجاة؛ فالضحك لا يدلّ على الاستهزاء والسخرية.

ولذا نرىٰ في صدر الآية لم يكتف بالضحك فقط، بل أضاف إليه ما يدلّ على السخرية والاستهزاء.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ؛ وَإِذا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغامَزُونَ﴾ أي يشيرون بأعينهم ونغمز بعضهم لبعض مِن باب الاستهزاء والسخرية؛ ثمّ قال: ﴿وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾[3]، أي ملتذّين بالسخرية منهم.

فالضحك في صدر الآية يراد به الاستهزاء لكنّه في ذيل الآية أعمّ مِن الفرح أو الاستهزاء، والعام لا يدلّ على الخاص.

ثمّ إنّه قد ورد في تفسير الآية أنّ المراد مِن «الذين أجرموا» هم المنافقون، والمراد مِن «الذين آمنوا» علي بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه:

روىٰ في شواهد التنزيل بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ»، قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ** عليه السلام **، وَالَّذِينَ اسْتَهْزَءُوا بِهِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ؛ أَنَّ عَلِيّاً مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَسَخِرُوا مِنْهُ،**

---

١. المطفّفين: ٣٤

٢. تفسير الصافي (للفيض الكاشاني): ٣٠٣/٥

٣. المطفّفين: ٢٩ إلى ٣١

وَلَـمْ يَكُونُـوا يَصْـنَعُونَ [يَمْنَعُـونَ] شَـيْئاً إِلَّا نَـزَلَ بِـهِ كِتَـابٌ، فَلَمَّـا رَأَوْا ذَلِـكَ مَطَّوْا[١] بِحَوَاجِبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغامَزُونَ﴾».

وروىٰ بسنده عن ابن عبّاس:

في قوله «إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ» قَالَ: فَـ«الَّذِينَ آمَنُـوا» عَلِـيُّ بْـنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ، وَ «الَّذِينَ أَجْرَمُوا» مُنَافِقُو قُرَيْش.[٢]

وروي في البحار:

(أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام جَاءَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوَ سَـلْمَانَ وَأَبِـي ذَرٍّ وَالْمِقْـدَادِ وَبِـلَالٍ وَخَبَّابٍ وَصُهَيْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَخِرَ بِهِـمْ أَبُـو جَهْـلٍ وَالْمُنَـافِقُونَ فَضَـحِكُوا وَتَغامَزُوا ثُمَّ قَالُوا لِأَصْحَابِهِمْ: رَأَيْنَا الْيَوْمَ الْأَصْلَعَ فَضَحِكْنَا مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُـوا يَضْـحَكُونَ ... فَـالْيَوْمَ الَّـذِينَ آمَنُـوا مِـنَ الْكُفَّـارِ يَضْحَكُون﴾، فَـ﴿الْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يَعْنِي عَلِيّاً وَأَصْحَابَهُ، ﴿مِنَ الْكُفَّارِ يَضْـحَكُونَ﴾ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ وَأَصْحَابَهُ إِذَا رَأَوْهُمْ فِي النَّارِ وَهُمْ ﴿عَلَى الْأَرائِكِ يَنْظُرُونَ﴾).

وفي مجمع البيان: (قيل: نزل في عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وذلك أنّه كان في نفـر من المسلمين جاؤوا إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فسخر منهم المنافقون وضحكوا وتغـامزوا ثمّ رجعوا إلى أصحابهم، فقالوا: رأينا اليوم الأصلع فضحكنا منه. فنزلت الآيات قبل أن يصل عليٌّ وأصحابه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله)[٣].

ثمّ إنّ الاستهزاء يرجع سببه إلى أحد الأمرين:

الأول: العداوة والعصبية؛ والثاني: إرادة إدخال السرور في قلوب الظالمين لأجل تحصيل المال؛ وكلاهمـا أمرٌ قبـيح لا يوجـب وهـن المـذهب الحق أو الإنسـان المُحِقّ، كما لا يخفىٰ.

---

١. أي: مَدُوهَا غَمْزاً وَسُخرِيَّةً إلتِفَاتاً لِأَخدَانِهِم.

٢. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل (للحسكاني): ٤٢٧/٢

٣. بحار الأنوار: ١٧٢/١٨، ٦٥٦/٣١، ١٢٠/٣٦، ٢٢٤/٣٩؛ تفسير مجمع البيـان (للطبرسـي): ٢٩٨/١٠؛ تفسير الصافي: ٣٠٢/٥؛ المناقب (لابن شهر آشوب): ٢٣٣/٣؛ تفسير مقاتـل بـن سـليمان: ص٨٦٠؛ المناقب (للخوارزمي): ص٢٧٥؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن ـ تفسير الثعلبي: ١٥٧/١٠

مضافاً إلى أنّه لو كان الاستهزاء هو المراد مِن قوله ﴿... فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾، فلا محالة يختصّ بعالَم الآخرة، فيعلم أنّ جواب الاستهزاء جائز وحسن في الآخرة، ومِن المعلوم أنّ ملاكات هذه الدنيا تختلف عن الملاكات في الآخرة، حيث أنّها ليست دار تكليف وعمل، كما يدلّ عليه ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلَا عَمَل»[١].

أمّا استلزام الشعائر لوهن الدين أو المذهب من غير جهة الاستهزاء فنقول:

جميع أنواع الشعائر بعدما صارت شعائر، لا توجب الوهن والهتك للمقدسات.

وقبل أن ندخل في الموضوع لا بدّ مِن بيان معنى الوهن والهتك والهوان، وهذه الألفاظ لها معانٍ متقاربة متلازمة غالباً.

أمّا الوهن: هو الضعف. ففي مجمع البحرين: (قوله تعالى ﴿وهناً على وهنٍ﴾ أي ضعفاً على ضعف، لأنّه كلّما عظم خلقه في بطنها زادها ضعفاً)[٢]. والمراد به في المقام، تضعيف الدين والمذهب.

وأمّا الهوان: فهو الذلّة والضعف. ففي مجمع البحرين: (وأَهَانَ الرجل: استخفّ به، والإسم: الْهَوَانُ والْمَهَانَةُ، يقال فيه: مَهَانَةٌ، أي ذلّ وضعف ـ إلى أن قال ـ واسْتَهَانَ به وتَهَاوَنَ به: استحقره ...الخ)[٣].

وأمّا الهتك: فهو كشف المستور بذكر المعايب والنقائص الخفية في الشيء أو الشخص. قال في مجمع البحرين: (هَتْكُ الستر: تمزيقه وخرقه ـ إلى أن قال ـ وقد هَتَكْتُهُ فَانْهَتَكَ: أي فضحته، والإسم: الهُتْكَةُ، وهي الفضيحة ... و تَهَتَّكَ: إفتضح)[٤].

---

١ . الكافي: ٥٨/٨؛ نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٨٤؛ غرر الحكم ودرر الكلم: ص٢٢٣ ح٦٩؛ بحار الأنوار: ٣٥٥/٣٢ ، ١٧٢/٣٤ ، ٧٧/٧٠ ، ٩٦/٧٣

٢ . مجمع البحرين (للطريحي): ٣٢٧/٦؛ تاج العروس: ٥٧٩/١٨ [وهن]؛ تفسير مجمع البيان: ٨١/٨؛ تفسير القمي: ١٦٥/٢؛ تفسير كنز الدقائق: ٢٤٤/١٠ [لقمان: الآية ١٤]؛ بحار الأنوار: ٤٠٩/١٣

٣ . مجمع البحرين: ٣٣١/٦ (هون)

٤ . مجمع البحرين: ٢٩٨/٥ (هتك)

فالمدّعىٰ: أنّ الشعائر الحسينية توجب ضعف الدين أو المذهب بمعنى إعـراض الناس عن الدين وعدم التمكّن مِن نشره وتبليغه، والكشف عن المعايب والنقـائص الموجودة فيهما، وفيها ذلّة المسلمين.

وفي الجواب عن ذلك نقول:

أولاً: المراد مِن وهن الدين أو المذهب هـو كـون الـدين موهونـاً وضـعيفاً عنـد العقلاء والعرف مِن جهة أنّه ليس له أساس وتأييد مِن قِبل العقل.

وهذا المعنى لا ينطبق ولا يمكن أن ينطبق على دين الإسـلام ولا علـى مـذهب أهل البيت عليهم السلام ، لأنّ الإسلام والتشيُّع يبتنىٰ على أصول وقواعد مقبولة عند العقـلاء والعرف، سواء في جانب الاعتقاد أو في الأحكام والتشريعات والأنظمـة وسـائر مـا يرتبط بالدين والمذهب.

ولذا ورد التعبير عـن الـدين بـالفطرة، وقـد اشـتهر عـن المحقّـق الطوسـي (أنّ الواجبات الشرعية ألطافٌ في الواجبات العقليـة) واشـتهر أيضـاً (العقـل شـرع مِـن الداخل والشرع عقل مِن الخارج)، كلّ ذلك إشارة إلى أنّ العلوم والمعارف الدينيـة والأحكام الإلهية كلّها قائمة على أساس مصالح وحِكَم تكون مقبولـة عنـد العقـلاء والعرف.

نعم، هناك الكثير مِن العقلاء لا يعتقدون بالدين الإسلامي، والسـبب فـي ذلـك إمّا جهلهم بحقيقة الدين وأحكامه، وإمّا التعصّب والتقليد الذي يحول بينهم وبـين قبول الدين.

كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جاءَتْهُمْ آياتُنا مُبْـصِرَةً قـالُوا هـذا سِحْرٌ مُبـين ؛ وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمـل: ١٣ و ١٤]؛ فـإنّ الهداية توفيقٌ من الله تعالى ولا يكفي مجرّد العلم واليقين في قبول الحق، بل يحتاج إلى توفيق مِن الله تعالى.

وبناءً على ذلك لو كان في أحكام الدين أو المذهب بعض الأحكام أو الطقـوس العبادية أو الشعائر التي لا يدرك حكمتها العقلاء أو العرف، فليس لهم إنكـار ذلـك

الدين أو الحكم بضعفه ووهنه بعدما كان الطابع العام على أحكامه وتشريعاته مراعات المصالح والحِكم، فلعلّ هذا الحكم أو هذه الشعيرة لها حكمة خفيت على العقلاء.

بل حتى لو كان هذا الحكم غير مقبول عند العقلاء والعرف، فليس لهم أن يحكموا بضعف الدين أو المذهب بعدما رأوا أنّ أكثر أحكام ذلك الدين مطابق مع الملاكات والمصالح الواقعية وقائم على أساس ما يحتاج إليه الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية.

وثانياً: وهن الدين والمذهب إنّما يتحقق فيما إذا فرض وجود معائب ونقائص في الدين ويرىٰ العقلاء أنّها أُمور قبيحة في نظرهم؛ ولكن حكم العقلاء بذلك ليس مِن باب العقل النظري لكي يكون كاشفاً عن وجود العيب أو النقص في الدين واقعاً، بل هو مِن باب العقل العملي.

فإنّ التحسين والتقبيح العقليين أمران راجعان إلى العقل العملي وهو بناء العقلاء على أنّ العمل الفلاني ينبغي فعله والعمل الآخر لا ينبغي فعله، وذلك للتحفّظ على حفظ النظام ومراعاة مصالح المجتمع البشري.

ومن المعلوم أنّ مصاديق هذا العقل العملي القائم على أساس التقبيح والتحسين تتأثّر بالأحوال والظروف والأزمنة والأمكنة والعادات والتقاليد وغير ذلك.

فترىٰ أنّ العقلاء يحكمون بقبح شيء في زمان أو بيئة خاصّة لأجل عدم كونه مِن العادات والتقاليد التي يمارسونها ويحترمونها، بينما لا يرىٰ العقلاء قبح ذلك الشيء إذا اختلفت البيئة والزمان أو اختلفت العادات والتقاليد؛ فمثل هذا التقبيح لا يوجب وهن الدين أو المذهب.

مثلاً: أصل إقامة العزاء على الميت يكون أمراً مستحسناً عند العقلاء، بمعنى أنّ العقل العملي يحكم بحسنه، لكن مصاديق ذلك يختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والعادات. فقد يكون مصداقاً مِن مصاديق إقامة العزاء على الميت ـ مثل البكاء على الميت ـ مستحسناً عند طائفة بحيث يحكم عقلهم العملي بحسنه بحسب عاداتهم

وتقاليدهم وعقائدهم، ولكن نفس هذا البكاء يكون قبيحاً وغير مستحسن عند طائفة أُخرىٰ، حيث أنّهم يكتفون في إظهار الحزن والعزاء بالحضور عند قبر الميت والدعاء له، بل نفس هذا قد يكون قبيحاً عند طائفة ثالثة لبعض العقائد الباطلة فيرونه شركاً ودعاءً مِن دون الله تعالى.

وبناءً على ذلك، يكون التقبيح منحصراً في تلك العادة أو الشعيرة ولا يرتبط بالدين أو المذهب الذي يمارس أهله تلك العادة أو الشعيرة.

بل نقول: القائم ببعض المراسم والطقوس على أساس تداول ذلك في بلده أو على أساس حسنه العقلي لديه، ليس له أن يخطيء ويقبح ما يفعله الآخرون في بلادهم، فإنّ العبادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية تختلف حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة بعد أن كان جميع هذه المراسم المختلفة مِن مصاديق ما يحكم العقل بحسنه، لكن بعضها متعارف ومتداول عند طائفة والبعض الآخر متعارف ومتداول عند طائفة أُخرىٰ، فليس لإحدىٰ الطائفتين تقبيح الأُخرىٰ والتشنيع عليها لمجرّد عدم تعارفه عندهم.

وثالثاً: هناك الكثير مِن الأحكام والتشريعات في الدين الإسلامي تكون غير مقبولة عند أهل الملل الأُخرىٰ، بل عند العقلاء والعلماء الكبار، بل يحكمون بقبحها وكونها أُموراً شنيعة وبشعة، بل يراه البعض أنّها مخالفة لحقوق البشر.

وليس الوجه في تقبيحها العصبية والتقليد أو غيرهما مِن أسباب الأهواء والأميال النفسيّة، بل يعتقدون اعتقاداً جزمياً بأنّها تخالف مصالح المجتمع البشري؛ فهل نرفع اليد عن هذه الأحكام ونحكم بأنّها توجب وهن الدين فلا يجوز الالتزام بها أو ممارستها؟

وإليك جملة مِن هذه الأحكام:

١ ـ إجراء الحدود الشرعية كقطع اليد أو رجم الزاني المحصن، بل حتى القصاص بالقطع أو القتل، فهل نرفع اليد عن النصوص القرآنية لمجرّد أنّ الناس يرون ذلك قبيحاً وحكماً شنيعاً؟

٢ ـ نظام الرِقّيّة الذي يقبله الإسلام وإن كان عِتق العبد مِن المستحبّات المؤكّدة بل قد يكون واجباً، إلّا أنّ عقلاء هذا الزمان يرون أصل قبول نظام الرقّية قبيحاً ومستنكراً ومخالفاً لحقوق الإنسان.

٣ ـ فرض الحجاب على المرأة، حيث أنّه مانع من حرّيتها ويكون ظلماً في حقّها، بل وقع التعبير عنه بـ(دفن المرأة)؛ وهكذا كون الرجل قيّماً في الحياة الزوجية ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء﴾[1]، بحيث يجوز له أن يضرب زوجته الناشزة، يكون ظلماً في حقّ الزوجة. وكذلك مسألة إرث المرأة حيث يكون نصف الرجل أو دية المرأة حيث تكون نصف الرجل. كلّ ذلك يعدّ تبعيضاً بين الرجل والمرأة في الحقوق والوظائف.

٤ ـ قتل المرتدّ الفطري سواء تاب أو لم يتُب، وقتل المرتدّ الملّي إذا لم يتُب يعدّ عند العقلاء مِن الأُمور القبيحة والشنيعة، فإنّ الإنسان حُرٌّ في عقائده ولا معنى لإجباره على العقيدة؛ بل ذكروا أنّ الإسلام يناقض نفسه حيث يقول ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّين﴾[2]، ثمّ يحكم بقتل المرتدّ.

٥ ـ تعدّد الزوجات ظلمٌ في حقّ المرأة.

٦ ـ تزويج الصغيرة بإذن أبيها أو جدّها ظلمٌ في حقّها، خصوصاً مع الاستمتاع بها.

٧ ـ قتل سابّ النبيّ ﷺ وقد أُلحق به سابّ الزهراء والأئمّة عليهم السلام.

٨ ـ المتعة، حيث يرونها مثل الزنا بحسب النتيجة.

إلى غير ذلك مِن الأحكام التي لا يوافق عليها القوانين الوضعية وجمعيات حقوق الإنسان.

فالاعتراض الذي ورد على الشعائر الحسينية يرد على هذه الأحكام بأن يقال بالنسبة إلى هذه الأحكام: هناك صغرىٰ وكبرىٰ ونتيجة.

فالصغرىٰ هي: أنّ هذه الأحكام تستلزم وهن الدين وهتكه. والكبرىٰ هي: كلّ ما

---

١. النساء: ٣٤

٢. البقرة: ٢٥٦

يوجب وهن الدين يكون حراماً ولا يجوز. فالنتيجة: أنّه لا يجوز إجراء الحدود على الأقل في هذا العصر.

فهل يمكن أن يتفوّه بذلك مسلمٌ عادي فضلاً عن الفقيه المجتهد؟! وهل نرفع اليد عن هذه الأحكام الثابتة في الشريعة المقدسة لمجرّد أنّ العقلاء لا يوافقون عليها بل يرونها مستهجنة ؟! وهل يمكن تعطيل هذه الأحكام في هذا العصر لكونها موجبة لوهن الدين؟!

نعم، بعض من يدّعي العلم لم يستبعد لزوم تعطيل الحدود الشرعية أو بعضها لأجل العنوان الثانوي وهو لزوم وهن الدين وتضعيفه.

وهؤلاء يطعنون في الشارع المقدّس في الحقيقة، حيث أنّ الله تعالى وضع هذه الأحكام وحَكَمَ بأنّها مستمرّة إلى يوم القيامة، «وإنَّ حَلَالَ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامَهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١]، فهل كان جاهلاً بأنّها سوف تقع موضع التقبيح والاستهجان مِن قِبل الناس وتوجب وهن الدين في عصرٍ مِن الأعصار؟ فلماذا لم يشرّع حكماً يتناسب مع عصرنا هذا؟ ولماذا لم يحدّد زمان الحكم السابق؟!

وقد يقال:

بأنّ الحدود الإلهية ونحوها من الأحكام التي لا يوافق معها العقلاء ثابتة في الشريعة المقدسة بأدلّة قطعية، فلا يمكن رفع اليد عنها لمجرّد استلزامها وهن الدين أو تخصيصها بزمانٍ دون زمان، أمّا الشعائر الحسينية فهي أُمور مستحدثة مِن قِبل المسلمين أو أُمور مستحبّة شرعاً، فإذا كانت مستلزمة لوهن الدين، طرأ عليها عنوانٌ يوجب حرمتها، فلا بدّ مِن رفع اليد عنها.

ولكن يجاب عن ذلك:

بأنّه إذا كان الحكم الشرعي أو العمل الخاص موجباً لوهن الدين، فلا بدّ من رفع اليد عنه سواء كان ثابتاً في الشريعة بالأدلّة القطعية أو كان مستحباً أو جائزاً ممّا

---

١. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام: ١٤٨/١؛ الكافي: ٥٨/١؛ مرآة العقول: ٢٠٠/١

استحدثه الناس، فإنّ عنوان وهن الدين عنوانٌ ثانوي يكون حاكماً على الأحكام الأولية، وهذا يستلزم تعطيل الحدود والأحكام الشرعية التي يستهجنها الناس، مع أنّه لا يمكن قبول ذلك لأنّه مستلزم لنقص الشريعة وعدم تكفّلها لأحكام هذا العصر.

فالجواب الصحيح:

إنّ استهجان العقلاء وتقبيحهم وتشنيعهم على الأحكام الشرعية لا يوجب وهن الدين أو المذهب لأنّهم لا يدركون الملاكات والمصالح الواقعية للأحكام الإلهية.

نعم، ينبغي لنا أن نبيّن لهم الحقائق ونذكر فلسفة الأحكام الإلهية بالمقدار الذي علمناه مِن الآيات والروايات وما يمكن أن يحكم به العقل الفطري الخالص مِن شوائب الأوهام، ونداقع عن الدين والمذهب في قِبال الشبهات والاعتراضات المطروحة مِن قِبل المعاندين أو الذين لم يدركوا حقيقة الدين ولم يعرفوا حكمة المُشرِّع وعلمه وإحاطته الكاملة بما يحتاجه المجتمع البشري في جميع الأدوار والأعصار.

وليعلم أنّ مِن الخطأ جدّاً ملاحظة حكم أو أحكام في باب خاصّ من الفقه مِن دون أن نلاحظ الأحكام الأُخرىٰ.

فإنّ نظام التشريع في الإسلام نظامٌ واحد قائم على معالجة جميع مشاكل المجتمع البشري في شتّى المجالات، وكلّ حكمٍ شرعي يكون ملاكه ومصلحته مرتبطاً بالأحكام الأُخرىٰ، فلا يلاحظ ملاكه باعتباره حكماً مستقلاً ومنحازاً عن الأحكام الأُخرىٰ، بل لا بدّ أن يلاحظ في ضمن مجموع النظام التشريعي.

وبذلك يمكن الجواب عن الشبهات والانتقادات المطروحة بالنسبة للأحكام الشرعية:

مثلاً نقصان إرث المرأة عن الرجل ينبغي ملاحظته مع أحكام أُخرىٰ بالنسبة للمرأة. فالرجل مثلاً يجب عليه الإنفاق على الزوجة والقيام بحوائجها حتى لو كانت غنيّة وعندها ما يكفي لنفقتها. فمن الطبيعي أن يكون مصرف الرجل أكثر مِن

المرأة، خصوصاً وإنّ الرجل مسئولٌ عرفاً وشرعاً عن نفقة أقاربه إذا كانوا فقراء. وعليه فالرجل يحتاج إلى المال أكثر مِن المرأة، ولأجل ذلك يكون حصّته مِن الإرث أكثر لكي يتمكّن مِن الإنفاق على الزوجة وغيرها.

وهكذا المرأة بحسب طبيعتها الأُنثوية يكون وظيفتها الأساسي تربية الأولاد وإيجاد الجوّ المساعد للمجتمع العائلي السليم، ولأجل ذلك وجب على الرجل أن ينفق عليها.

وعليه فتكون المرأة مستهلكة للمال وليست مولّده، بخلاف الرجل فإنّه لا بدّ أن يعمل ويكتسب ويحصّل المال، فهو مولّد للمال الذي هو قوام المجتمع.

فإذا قتل الرجل، فلا محالة تكون الخسارة الواردة على المجتمع مادياً أكثر مِن الخسارة الواردة على المجتمع مِن قتل المرأة، حيث أنّ قتل الرجل معناه إعدام مولّد المال، بخلاف قتل المرأة فإنّه إعدامٌ لمستهلك المال، فلا محالة يكون دية الرجل أكثر مِن دية المرأة، حيث أنّ الخسارة في الأول أكثر.

بل قتل الرجل يوجب الخسارة على المرأة أيضاً حيث لا يبقى لزوجته مَن ينفق عليها، بخلاف قتل المرأة فإنّه لا يوجب الخسارة المادية على الرجل لأنّ المرأة لم يكن وظيفتها الإنفاق على الرجل.

فالذي يقول بأنّ كون دية الرجل أكثر مِن المرأة خلاف العدل والمساواة بين أفراد البشر، لم يتوجّه إلى هذه النكتة، ولو التفت إلى ذلك لم يستهجن هذا الحكم الإلهي.

وبالنسبة لتعدّد الزوجات نقول:

أنّ هذا الحكم إنّما هو بنفع نوع المرأة قبل أن يكون في صالح الرجل، لأنّ الزوجية توجب في حقّ الزوج وظائف شرعية وعرفية تجاه المرأة مِن الإنفاق عليها ومحافظتها وصيانتها، والغالب في المجتمع البشري أن يكون عدد النساء أكثر مِن عدد الرّجال لأنّهم في معرض الخطر والتلف بسبب الحروب والأعمال الصعبة والخطرة وسبل الإكتساب والإرتزاق؛ فإذا حكمنا بأنّ الرجل لا بدّ أن يتزوّج زوجة

واحدة لا أكثر، فهذا الحكم قد يكون في صالح زوجته إلّا أنّه ضررٌ على نوع المرأة حيث تبقى في المجتمع نساءٌ كثيرات ليس لهنّ أزواج ينفقون عليهنّ ويحرسوهنّ ويساعدوهنّ مادياً ومعنوياً.

بل يكون ضرراً على المجتمع البشري حيث ينتشر فيه الفساد الأخلاقي حيث تضطرّ النساء اللواتي لم يبق لهنّ أزواج إلى الزنا ونحوه لإشباع رغباتهنّ الجنسيّة أو للحصول على لقمة العيش؛ وهكذا ينتشر اليأس والكآبة في المجتمع بسبب عدم حصول العديد مِن النساء على أزواج يسكن إليهم قلوبهنّ، وبسبب عدم الشعور بالراحة النفسية مِن القيام بالوظيفة المطلوب منهنّ في المجتمع العائلي.

وكذلك قتل المشرك أو المرتدّ الفطري:

فإنّه لا يتنافى مع حرّية الاعتقاد ولا يتناقض حكم الإسلام بقتل المرتدّ مع قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾، لأنّ المرتدّ إذا لم يعلن إرتداده ولم يظهر للناس رجوعه عن الدين، فلا مورد لقتله، حيث لا يعلم به أحد، ولا يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي لكي يجرى عليه الحدّ الشرعي.

لكنّه إذا أعلن كفره ورجوعه عن الإسلام فيكون وجوده فتنة للناس، إذ مجرّد رجوعه عن الدين مع علم الناس به يوجد الشبهة والشك لدىٰ سائر المسلمين، ويمكن أن يؤدّى إلى إنحرافهم، فهو فتنة للناس ولا بدّ مِن اجتثاث أصل الفتنة، ولذا يحكم بقتله. ولعلّ الفرق بينه وبين المرتدّ الملّي إنما هو لأجل شدّة الفتنة وضعفها.

والحاصل:

إنّ الاستهجان والتشنيع على الأحكام الإلهية ينشأ من الجهل وعدم الإحاطة بجميع الملاكات والمصالح الفردية والاجتماعية؛ فقد يلاحظ العقلاء مصلحة الفرد مثلاً ويحكمون بأنّ الحكم الفلاني قبيحٌ لمنافاته للمصلحة الفردية، لكن مع ملاحظة المصالح العامة يرتفع هذا التوهّم.

وبناءً على ذلك نقول: تقبيح واستهجان بعض الشعائر الحسينية يكون من هذا القبيل، أي يكون السبب فيه هو ملاحظة بعض الجهات والغفلة عن الجهات

الأُخرىٰ التي تفُوقُ عليها في الأهمّيّة. فالواجب علينا بيان أسرار وحِكَم وفوائد هذه الشعائر الاجتماعية والسياسية والدنيوية، فضلاً عن الآثار الأُخروية التي قد لا يؤمن بها العقلاء مِن أتباع الملل الأُخرىٰ أو العِلمانيين.

فالإعلام الموسّع الصحيح هو الطريق الوحيد لمواجهة مَن يتعرّض على هذه الشعائر أو يقبّحها، لا الشعور بالخذلان والضعف ورفع اليد عنها بدعوىٰ أنّها توجب وهن المذهب أو الدين.

رابعاً: الشعائر الحسينية على قسمين:

القسم الأول: ما ورد في الشرع المقدّس استحبابه والتأكيد عليه، كالبكاء والزيارة وإقامة مجالس التعزية، بل مطلق مجالس ذكرىٰ المعصومين عليهم السلام لقولهم: «تَجْلِسُونَ وَتُحَدِّثُونَ ؟ ... فَأَحْيُوا أَمْرَنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا»[١].

القسم الثاني: ما استحدثه المؤمنون لإظهار الحزن والتألّم الشديد لمصاب النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وفاطمة الزهراء وسيد الشهداء والأئمّة الأطهار عليهم السلام مِن اللّطم ومواكب العزاء والزنجيل والتشبيه ونحو ذلك.

أمّا القسم الأول فمِن الواضح أنّه لا يوجب الوهن في الدين أو المذهب، بل كلّما عظمت هذه الشعائر واتّسع دائرتها، يقوىٰ الدين والمذهب.

نعم قد يقال بأنّ بعض ما استحدثه الناس مِن مصاديق إظهار الحزن قد يكون موجباً للاستهجان والقبح عند أتباع الملل الأُخرىٰ، فيعيبون علينا بإقامة مثل هذه الشعائر.

لكن هذا الاستهجان والتشنيع لا يوجب وهن الدين أو المذهب إذ لا يرتبط هذه المراسم والطقوس بأحكام الدين وتشريعاته، بل تكون أُموراً عرفية ومراسيم تتداول بين العرف مِن دون ملاحظة أحكام الشرع المقدّس، ومن المعلوم أنّ الأعراف تختلف بحسب البلدان والأمكنة والشعوب والقبايل.

---

١. وسائل الشيعة: ٢٠/١٢؛ بحار الأنوار: ٢٨٢/٤٤، ٣٥١/٧٤

ففي العراق مثلاً حينما يموت أحد، تلطم زوجته على وجهتها، بل سمعنا أنّها تسمح للنساء أن يلطمنها على وجهها ويظهرن نحوستها، ومِن المعلوم أنّ هذا الأمر مستحسن عند هؤلاء ولكنّه مستهجن في بلادٍ أُخرىٰ.

فكما أنّ هذا النوع مِن الاستهجان لا يوجب وهن الدين أو المذهب لأنّه استهجانٌ لأمر عرفي متداول ولا ربط له بالدين والمذهب، فكذلك اللّطم على الإمام الحسين عليه السلام ونحوه فإنّه نوعٌ مِن إظهار العزاء عرفاً يقوم به الناس لا بعنوان أنّه أمرٌ دينيٌ مذهبي، بل بعنوان أنّه أمرٌ عرفي لإظهار شدّة الحُبّ وشدّة التألّم لفقد المحبوب.

نعم، محبوبهم الحسين عليه السلام الذي هو أصل الدين والمذهب، لكنّهم لا يقدمون على هذا العمل بعنوان التديّن، بل هو إظهارٌ للحُبّ والمودّة بما يتناسب مع أعرافهم وعاداتهم.

ولذا نرىٰ أنّ مَن لا يكون مسلماً أو شيعياً يعمل نفس هذا العمل لأنّه مِن أفراد ذلك العرف الذي يمارس ذلك عند إرادة إظهار الحُبّ الشديد أو التألّم العظيم على مصيبة الشخص العظيم الشأن، مِن دون أن يلاحظ مكانته الدينية أو الإلهية.

والشاهد على ذلك:

مشاركة اليهود والنصارىٰ والمجوس والهنود السِيخ والبُوذيين والصابئة في مراسم عزاء الإمام الحسين عليه السلام، وقد يلطم بعضهم ويظهر الجزع على الإمام الحسين عليه السلام كما يلطم على عزيزه وفقيده.

فإذا كانت هذه المراسم موهنة ومستهجنة عند قوم، فلا ربط لها بالدين أصلاً ولا يوجب استهجانها وهناً في الدين أو المذهب، وإنّما هو تخطئة للعرف الذي يمارس هذه الأعمال مع قطع النظر عن أنّ هذا التقبيح وهذه التخطئة ليست في محلّها، إذ لكلّ قوم تقاليد وطقوس وعادات خاصّة تكون مستحسنة عندهم ولا بدّ للأقوام الأُخرىٰ احترام تقاليدهم كما يتوقّعون مِن غيرهم احترام أعرافهم وتقاليدهم.

ويمكن أن يفسّر وهن الدين أو المذهب:

بأنّ بعض الشعائر حيث تكون مستهجنة عند الأقوام الأُخرىٰ، فتمنعهم مِن الاعتقاد بالدين والدخول في الإسلام، وهذا ينافي مع أهداف الإسلام التي مِن أهمّها نشر الدين وتبليغه ودعوة الناس إلى الهداية والحق.

وبتقريبٍ آخر يقال: إنّ الشعائر الإلهية ترتكز على ثلاثة أركان:

الأول: أن تدلّ على وحدة المسلمين وإنسجامهم وشدّة تمسّكهم بالدين وأحكام الشريعة، وبذلك يتحقّق قوّة الدين وعظمته وعلوّه.

الثاني: أن توجب الرعب والخوف لدىٰ الكفّار حيث يرون اجتماع المسلمين وإتّحادهم وكثرتهم واهتمامهم واستعدادهم لنصرة الدين، ومِن الطبيعي أن يكون ذلك مانعاً مِن تآمر الكفّار وتخطيطهم ضدّ الإسلام والمسلمين.

الثالث: ترغيب الناس في الدين وتسهيل نشره وتبليغه بحيث يدخل الكفّار في الدين حينما يشاهدون هذه الشعائر أو يسمعون بها، وهذا أمرٌ مطلوب شرعاً. قال الله تعالى: ﴿إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ؛ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْواجاً ؛ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً﴾.

والجواب عن ذلك:

أولاً: بأنّ العمدة في الشعائر الإلهية هو الركن الأول والثاني؛ وأمّا الثالث فهو وإن كان أمراً مرغوباً فيه لكنّه ليس هو الغرض والهدف مِن الشعائر بمعنى أنّه يمكن كون شيءٍ أو فعلٍ مِن الشعائر، لكن لا يترتّب عليه رغبة الكفار في الدين.

وذلك لأنّ مناسك الحجّ مِن الطواف والذبح والرمي تكون مِن شعائر الله بتصريح القرآن الكريم، لكن هذه الأُمور لا و لم يترتّب عليها رغبة الناس في الدين، لا في صدر الإسلام ولا في زمان الأئمة عليهم السلام ولا في هذا العصر.

بل كان الكفّار يعيبون ذلك ويرونها نقصاً في الدين، كما يظهر مِن كلام عبد الكريم بن أبي العوجاء حيث قال للإمام الصادق عليه السلام :

(إلى كَمْ تَدُوسُونَ هـذَا الْبَيْـدَرَ، وَتَلُـوذُونَ بِهـذَا الْحَجَـرِ، وَتَعْبُـدُونَ هـذَا الْبَيْـتَ

الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ وَالْمَدَرِ، وَتُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ؟).

وهذا الكلام ليس مختصّاً بابن أبي العوجاء، بل هو لسان حال كلّ كافر وملحد لا يعتقد بالله ولا بالدين؛ فكيف يمكن ترغيب مثل هؤلاء في الدين بمثل هذه الشعائر؟ مع أنّ القرآن الكريم يصرّح في مناسك الحجّ بأنّها شعائر الله.

وثانياً: عدم رغبة الناس في الدين ليس لأجل النقص في الشعائر الإلهية ولا في الشعائر الحسينية، بل النقص في ضعف الأعلام الديني والمذهبي، حيث لا بدّ مِن توجيه الناس خصوصاً أتباع الملل الأُخرىٰ بالأهداف والحِكَم والأغراض المطلوبة مِن هذه الشعائر؛ وبعد معرفة الناس بهذه الحِكَم والمصالح يحصل لديهم الرغبة والميل إلى الدين.

فالأعلام المضادّ أي أعلام الكافرين قد يصوّر مشاهد مِن إزدحام المسلمين في رمي الجمرات وتلف بعضهم عند الجمرات أو في الطريق مِن شدّة الزحام أو يصوّر مشاهد مِن ذبح الهَدي وإراقة دماء الحيوانات مِن دون أن يستفاد مِن لحومها، وهذا الأمر يوجب تشويه مناسك الحجّ وإعراض الناس عن الدين.

لكن لو قابلنا هذا الأعلام قبله أو بعده بالإعلام الديني الصحيح ببيان الأهداف مِن هذه المناسك والفوائد والمصالح المترتّبة عليها، فمن الطبيعي أن يرغّب الناس في الدين ولا يؤثّر فيهم أعلام الكفّار.

فإعراض الناس عن الدين لا ينشأ مِن إقامة الشعائر الحسينية، بل ينشأ مِن ضعفنا وعدم قيامنا بوظيفتنا الإعلامي والتبليغي.

فإذا أردنا أن يرغّب الناس في الدين بإقامة الشعائر الإلهية فلا بدّ أن يكون لنا إعلامٌ دينيٌ وسيع وقويّ نقابل به الأعلام المضادّ، وبما أنّنا على الحقّ ومع الحقّ، فلا يمكن أن يتغلّب علينا الأعلام المضادّ.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ سَبيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، ومِن مصاديق هذه الآية بل مِن أوضحها ـ كما في التفسير ـ أنّه لَن تغلب حجّة الكافر على حجّة المسلم.

وثالثاً: لو فرضنا أنّ الغرض مِن الشعائر الإلهية حصول الرغبة في الدين والميل في الإسلام، فلا بدّ أن يُراعىٰ هذا الأمر في ابتداء الأمر حينما يراد وضع الشعائر، فيختار المسلمون شعيرةً لا توجب الاستهجان لدىٰ الكفّار.

وبالنسبة للشعائر الحسينية لا بدّ أن يختار ـ مَن يريد إظهار الحزن والجزع والمودّة لأهل البيت عليهم السلام ـ عملاً يوجب رغبة الآخرين في المذهب أو الدين، كالبكاء ومواكب العزاء واللّطم.

أمّا بعد أن صار عملٌ ما مِن الشعائر الإلهية أو الحسينية، فلا يعقل أن نرفع اليد عنه لمجرّد أنّ هذا العمل غير مقبول أو مستهجن لدىٰ الآخرين مادام أنّ تلك الشعيرة تكون مصداقاً للشعائر الحسينية وعلامةً على المذهب.

وقد ذكرنا أنّ الشعائر ليست أُمور توقيفيّة تنحصر فيما جعله الشارع مِن الشعائر، بل كلّ عمل يمارسه المؤمنين ويستمرّون عليه بعنوان أنّه علامة للدين أو المذهب ولم يكن مخالفاً لأحكام الدين، يصدق عليه شعائر الله.

فبعد أن صار العمل مِن الشعائر، لا بدّ مِن مراعاة حرمته وقدسيّته، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ ...﴾، وقال تعالى: ﴿ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب﴾[١].

ولأجل المثال نقول:

الشهادة الثالثة في الأذان ـ على المشهور ـ ليست جزءً مِن الأذان، بل هي مستحبٌّ في مستحبّ، لكنّها في هذا الزمان صارت شعاراً للشيعة. فالأذان الذي لا يشتمل على الشهادة الثالثة لا يعدّ أذاناً شيعيّاً قطعاً.

فهل نعقل أن نرفع اليد عن الشهادة الثالثة في الأذان لمجرّد أنّ أتباع المذاهب الأُخرىٰ وخصوصاً الوهّابية يستنكرون ذلك؟!

وهل يعقل أن يدّعي أحدٌ بأنّه لا بدّ مِن إسقاط هذا الأمر الحيوي مِن الأذان لكي يرغّب أهل السنّة في مذهب أهل البيت عليهم السلام ؟!

---

١ . المائدة: ٢؛ الحجّ: ٣٢

فالشهادة الثالثة صارت اليوم شعاراً للشيعة ولا بدّ مِن ذكرها في الأذان، فتكون واجبةً في مستحبّ، كما لم يستبعده المرحوم السيد الحكيمﷺ في مستمسك العروة الوثقىٰ.[١]

ولتوضيح هذا المثال نقول:

إنّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية تمتاز عن سائر الحكومات الإسلامية بأنّها دولةٌ شيعيّة تكون تابعة لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، وإذا أردنا أن نعرف كيف تكون هذه الحكومة شيعيّة دون غيرها نلاحظ وسائل الإعلام مِن الراديو والتلفزيون والمساجد والحسينيات والأماكن العامّة، حيث أنّه يذكر في الأذان الشهادة الثالثة وهذه هي العلامة الوحيدة التي تمتاز بها الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن سائر الدُوَل.

فإذا أسقطنا الشهادة الثالثة مِن الأذان في وسائل الإعلام، لم يكن هناك علامة على تشيّع الحكم القائم في إيران لدىٰ أهل العالم.

فمثل هذا الشعار لو رفعنا اليد عنه، لَفَقَدنا هويّتنا وأصالتنا ولم يكن هناك ما يدلّ على أنّنا أتباع أهل البيت عليهم السلام وإن كنّا نعمل على طبق الفقه الجعفري، لكن الكلام في العلامة والشعار.

فهل يعقل رفع اليد عن هذا الشعار لأجل ترغيب أهل التسنّن في المذهب الجعفري أو لأجل أنّهم يستنكرون ذلك؟!

---

١. تقدّم كلامه في الصفحة ١١١ (في الهامش).

مقبولية الشعائر الحسينية عند أهل التسنّن أيضاً:

ثمّ إنّه مِن الخطأ جدّاً أن نقول بأنّ الشعائر الحسينية تكون مستهجنة أو غير مقبولة عند أهل التسنّن، علمائهم وعوامهم.

نعم، الوهابيون وأتباعهم وأذنابهم يرون هذه المراسم بدعة، وهؤلاء فرقة متطرّفة ومتعصّبة استولوا على الحرمين الشريفين فاضطرّ المسلمون مِن أهل التسنّن إلى المماشاة معهم مع إعراضهم عن عقائدهم الفاسدة والمنحرفة.

ولأجل توضيح المطلب نذكر مقدّمةً في بيان تعامل أهل التسنّن مع فضائل أهل البيت عليهم السلام ومصائبهم، فنقول:

كان الناس لا يتجرّأون في عهد معاوية وبعده مِن ذكر فضائل عليّ عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام، وكلّ مَن كان يروي حديثاً في فضائل عليّ عليه السلام يُرمىٰ بالتشيُّع والرّفض ويعاقب أشدّ العقاب، حتى لو كان مِن أعاظم المحدّثين.

لكن نهضة الإمام الحسين عليه السلام كان لها آثار وبركات، منها الثورات العلوية المتعاقبة.

وأوّل ثائرٍ علوي تحرّك بعد واقعة كربلاء هو « زيد بن علي بن الحسين » وقد كان يطالب بحقّ أهل البيت عليهم السلام في الخلافة.

وقد ورد في روايات الأئمّة عليهم السلام مدحه وبيان جلالته وإيمانه وأنّه لم يدّع الإمامة لنفسه؛ فهو بريء مِن الزيدية الذين يدّعون إمامته ثمّ إمامة إبنه ثمّ إمامة كلّ علويٍّ يقوم بالسيف؛ بل في بعض الروايات أنّه (لو ظفر لوفىٰ)[1] أي لو ظفر لأعطى الإمامة لأهلها. وكان قيام « زيد » سنة ١٢٢ هجرية وقد استشهد.

---

١. قال الكشي بسنده عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ مَا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فَأُدْخِلْتُ بَيْتاً جَوْفَ بَيْتٍ فَقَالَ لِي: يَا فُضَيْلُ قُتِلَ عَمِّي زَيْدٌ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، أَمَا إِنَّهُ كَانَ مُؤْمِناً وَكَانَ عَارِفاً وَكَانَ عَالِماً وَكَانَ صَدُوقاً أَمَا إِنَّهُ لَوْ ظَفِرَ لَوَفَى أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَلَكَ لَعَرَفَ كَيْفَ يَضَعُهَا ...الخ». [رجال الكشي: ص٢٨٥؛ بحار الانوار: ٣٢٥/٤٧، وبهذا المضمون: ١٧٤/٤٦]

ثمّ قام بعده بالثورة إبنه ‹ يحيى بن زيد › الذي ثار في خراسان واستشهد فيها.

ثمّ إندلعت ثورتان للعلويّين في المدينة والبصرة خلال سنتي ١٤٥ و ١٤٦ للهجرة، قاد إحداهما ‹ محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن › الملقّب بـ «نفس الزكيّة»، وقاد الثاني أخوه ‹ إبراهيم ›، وقد كانا مورد تأييد الزيدية لأنهما فاطميّان خرجا بالسيف.

وقد أفتى كثير مِن فقهاء العراق بما فيهم أبوحنيفة بوجوب خروج الناس مع إبراهيم ومتابعته، وكان منهم مَن اشترك مع إبراهيم وقُتل، كما أبدى بعض قادة المعتزلة تأييدهم لثورة إبراهيم؛ فحصل تقارب بين الزيدية والحنفية والمعتزلة.

ولذا نرىٰ أنّ الزيدية يتّبعون أبا حنيفة في الفقه ويتّبعون المعتزلة في الكلام، فهذا التقارب أدّىٰ إلى رواج الفقه الحنفي والكلام المعتزلي في أوساط الزيدية، وقد دام هذا الأمر إلى القرن السابع الهجري.

ومِن آثار هذا التقارب هو أنّ بعض علماء الحنفية وهو ‹ الموفّق بن أحمد الخوارزمي › المعروف بـ(أخطب خوارزم) الذي كان زيدياً ألّف كتابان: الأول: في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام سمّاه «المناقب»، والثاني: «مقتل الحسين عليه السلام».

نعم، كان الكثير مِن علماء المسلمين يسعون لنشر أحاديث فضائل عليٍّ عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام، لكنّهم كانوا ينبزون بأوصاف مِن قبيل (فيه تشيّع) مِن أمثال البخاري ومسلم، لأجل نقلهم الأحاديث في فضائل أهل البيت عليهم السلام.

ولو راجعنا كتاب ‹ ميزان الاعتدال › لمؤلّفه ‹ شمس الدين الذهبي › نرىٰ أنّ مئات مِن المحدّثين قد إتّهموا بالتشيّع بسبب نقلهم فضائل أهل البيت عليهم السلام.

وقد هاجم ‹ ابن قتيبة › في كتابه الصغير (الاختلاف في اللفظ) أهل الحديث في عصره [أي أتباع المذهب العثماني] الذين أصرّوا على إنكار أحاديث فضائل أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام.

ويعدّ ‹ أحمد بن حنبل › وهو إمام الحنابلة نقطة إنعطاف في مسيرة إفراط أهل الحديث حيث خطا خطوات في مسيرة الإقرار بفضائل الإمام عليّ عليه السلام وتثبيت

موقعه لدىٰ أهل العامّة بعنوان الخليفة الرابع. فإنّه أول مَن عبّر عن عليّ عليه السلام بـ «أمير المؤمنين» مع أنّ أهل الحديث قبله لم يعبّروا عنه بهذا التعبير.

وقد روى في كتابه (المسند) روايات كثيرة في فضائل أهل البيت عليهم السلام، ومنها الروايات التي لم تذكر في صحيح البخاري والمسلم وما سواهما مِن صحاح الستّة وسننهم.

ولم يكتف أحمد بما رواه مِن فضائل أهل البيت في كتابه (المسند)، بل أضاف إليها عدد آخر رواه في كتابه (فضائل الصحابة)، ومِن تلك الروايات حديث الغدير الذي رواه بطرق متعدّدة، وبذلك ساهم ‹ أحمد › في تعديل مذهب العثمانية الذي كان هو المتّبع عند أهل الحديث.

لكن الحنابلة لم يتركوا بعضهم ضدّ الشيعة خلال مائة وخمسين سنة، وكانوا يصطدمون بالشيعة خلال مراسم العزاء في عاشوراء، وقد قابل الحنابلة في أواخر القرن الثالث المورّخ ‹ محمد بن جرير الطبري › مقابلةً عنيفة بسبب جمعه طرق حديث الغدير.

لكنّهم أخذوا يبتعدون عن التعصّب تدريجاً، فحلّ بينهم وبين الشيعة نوع مِن المسالمة خلال القرن الهجري الخامس؛ وفي هذا العصر حيث خفّت حدّة النزاعات، تسارع العلماء في تأليف الكتب في أهل البيت عليهم السلام.

فقد ألّف ‹ سبط ابن جوزي › ـ وهو حفيد ‹ عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي › المتعصّب ـ كتاباً في فضائل أهل البيت عليهم السلام ومصائبهم سمّاه (تذكرة خواصّ الأُمّة) وهو أفضل شاهد على حدوث التعديل لدىٰ حنابلة بغداد.

كما أنّ هناك عالماً آخر مِن الحنابلة ظهر في ذلك العصر إسمه ‹ أبو الفضل يحيى بن سلامة الشافعي الحصفكي الدياربكري › المتوفّى (٥٥١) أو (٥٥٣) أنشأ قصيدة في مدح الأئمّة الاثني عشر على ما نقله ابن طولون، قال فيها:

وسائلي عن حبّ أهل البيت	هل أقرّ إعلانا به أم أجحد؟
هيهات ممزوج بلحمي ودمي	حبّهم وهو الهدىٰ والرشد

حيدرة والحسنان بعده | ثمّ عليٌّ وابنه محمّد
وجعفر الصادق وابن جعفر | موسىٰ ويتلوه عليّ السيد
أعني الرضى ثمّ ابنه محمّد | ثمّ علي وابنه المسدّد
والحسن الثاني ويتلو تلوه | محمّد بن الحسن المفتقد
فإنهم أئمّتي وسادتي | وإن لحاني معشر وفنّدوا
أئمّة أكرم بهم أئمّة | أسماؤهم مسرودة تطّرد
هم حجج الله على عباده | وهم إليه منهج ومقصد
قوم لهم فضل وجدّ باذخ | يعرفه المشرك والموحّد
قوم لهم في كلّ أرض مشهد | لا بل لهم في كلّ قلب مشهد
قوم منىٰ والمشعران لهم | والمروتان لهم والمسجد
قوم لهم مكّة والأبطح والـ | ـخيف وجمع والبقيع الغرقد

وله أبياتٌ في رثاء سيد الشهداء عليه السلام يقول فيها:

ومصرع الطفّ ولا أذكره | ففي الحشا منه لهيب موقد
يرى الفرات ابن البتول طاميا[1] | يلقى الرّدى وابن الدعيّ يرد
حسبك يا هذا وحسب من بغى | عليهم يوم المعاد الصمد
يا أهل بيت المصطفى يا عدّتي | ومن على حبّهم أعتمد
أنتم إلى الله غداً وسيلتي | وكيف أخشى وبكم أعتضد
وليّكم في الخلد حيٌّ خالد | والضد في نار لظى يخلّد
ولست أهواكم ببغض غيركم | إني إذا أشقى بكم لا أسعد
فلا يظنّ رافضي أنني | وافقته أو خارجي مفسد
محمّد والخلفاء بعده | أفضل خلق الله فيما أجد
هم أسّسوا قواعد الدين لنا | وهم بنوا أركانه وشيّدوا

---

١. في بعض النسخ: ظاميا.

ومن يخن أحمد في أصحابه فخصمه يوم المعاد أحمد
هذا اعتقادي فالزموه تفلحوا هذا طريقي فاسلكوه تهتدوا
والشافعي مذهبي مذهبه لأنه في قوله مؤيّد
أتّبعه في الأصل والفرع معاً فليتّبعني الطالب المسترشد
إنّي بإذن الله ناج سابق إذا ونى الظالم والمقتصد[1]

وإليك بعض الكتب التي ألّفها علماء أهل السنّة مِن جميع المذهب في فضائل أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ محمد بن طلحة الشافعي (المتوفّى ٦٥٢ هجرية) ألّف كتابه (مطالب السؤول في مناقب آل الرسول) ذكر فيه فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام.

٢ ـ محمد بن يوسف الشافعي ألّف كتاب (كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب).

٣ ـ ألّف أبو محمّد عبد الرزّاق بن عبد الله بن أبي بكر عزّ الدين الإربلي ـ وهو مِن الحنابلة ـ كتاباً في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام بأمر مِن بدر الدين لؤلؤ، حاكم الموصل ذي المذهب الإمامي، وقد نقل أبو الحسن علي بن عيسى الإربلي في كتابه (كشف الغمّة) نصوصاً كثيرة مِن هذا الكتاب في مواضع عديدة.

٤ ـ أبو محمد عبد العزيز الحنبلي الجنابذي (المتوفّى ٦١١ هجرية) ألّف كتاب (معالم العترة النبويّة ومعارف أهل البيت الفاطمية العلوية) في حياة الأئمّة إلى الإمام الحادي عشر (الحسن بن علي العسكري عليه السلام).

٥ ـ حمد الله المستوفي (المتوفّى بعد سنة ٧٥٠ هجرية) ألّف كتاب (تاريخ گزيده) بالفارسية، ذكر فيه الحكّام الأوائل، ثمّ عرج على ذكر الإمام علي عليه السلام ثمّ الإمام المجتبى عليه السلام بعنوان (أمير المؤمنين حفيد رسول رب العالمين الحسن بن علي المرتضى ...)، ثمّ أنشأ فصلاً تحت عنوان (في ذكر جميع الأئمّة المعصومين

---

١ . شرح إحقاق الحق: ٧/٣٣ ـ ٨؛ الكنى والألقاب (للشيخ عباس القمي): ١٨١/٢؛ حلية الأبرار (للبحراني): ٨/١؛ المنتظم (لإبن الجوزي): ١٣٠/١٨ ـ ١٣١؛ البداية والنهاية (لإبن الكثير): ٢٩٨/١٢

رضوان الله عليهم أجمعين الذين كانوا حجّة الحق على الخلق ومدّة إمامتهم مِن ٤ صفر سنة تسع وأربعين إلى شهر رمضان سنة أربع وستّين ومائتين ...)، وأضاف: والأئمّة المعصومون لم يستخلفوا ولكن لاستحقاقهم الخلافة فإنّنا نتبرّك بذكر أحوالهم على سبيل الإيجاز.

٦ ـ ابن الصباغ المالكي (٧٨٤ ـ ٨٥٥ هجرية)، له كتاب (الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمّة).

٧ ـ شمس الدين محمد بن طولون (المتوفى ٩٥٣ هجرية) ألّف كتاب (الشذرات الذهبية في تراجم الأئمّة الاثني عشرية عند الإمامية).

وابن طولون هو أحد العلماء المهتمّين بالعرفان والتصوّف، وله شعرٌ في وصف الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام بعد أن تطرّق إلى ذكر حياتهم نقلاً عن المصادر المعتبرة، يقول فيه:

عليك بالأئمة الاثني عشر ... من آل بيت المصطفى خير البشر
أبو تراب حسن حسين ... وبغض زين العابدين شين
محمد الباقر كم علم درىٰ ... والصادق ادع جعفراً بين الورىٰ
موسى هو الكاظم وابنه علي ... لقّبه بالرضا وقدره علي
محمد التقي قلبه معمور ... علي النقي درّه منثور
والعسكري الحسن المطهّر ... محمد المهدي سوف يظهر[1]

٨ ـ الشبراوي الشافعي (المتوفّى ١١٧٢ هجرية)، له كتاب (الإتحاف بحسب الأشراف).

٩ ـ الشبلنجي الشافعي، له كتاب (نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار).

١٠ ـ القندوزي الحنفي، له كتاب (ينابيع المودّة لذوي القربىٰ).

إلى غير ذلك مِن الكتب.

---

١ . شرح إحقاق الحقّ (للسيد المرعشي): ٢٠٥/٣٣

ومع إنتشار هذه الكتب وأمثالها بين أهل السنّة لا يبقى فيهم مَن لم يعرف مقام أهل البيت عليهم السلام وجلالتهم وعظمتهم وقُدسيّتهم، ولا ينكر فضائلهم ومناقبهم إلّا المتعصّب العنيد.

فإقامة العزاء لهؤلاء الأئمّة لا يكون منكراً أو غير مقبول لدىٰ عامّة أهل السنّة.

وبعد هذه المقدّمة نذكر أنّ مصيبة الإمام الحسين عليه السلام عند علماء أهل السنّة تعدّ مصيبةً عظيمة وفجيعةً مؤلمة لقلوب جميع المسلمين، ينبغي لهم أن يقيموا مراسم العزاء بهذه المناسبة ولا يكون شيء مِن هذه المراسم مستهجناً عندهم، بل إقامة العزاء للحسين عليه السلام عند أهل السنّة يكون تأسّياً بالنبي الأعظم صلى الله عليه وآله وتسليةً له، فقد تأذّى كثيراً بسبب شهادة الإمام الحسين عليه السلام.

وإليك تصريحات بعض علمائهم بذلك:

١ ـ ذكر المناوي في كتابه [فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج١٩/٣ وج٤٥٩/٦؛ طبعة دار الكتب العلمية ـ البيروت] بعد أن روى قول النبي صلى الله عليه وآله: «إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي» قال:

(قال القرطبي: وهذا الوصيّة وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وإبرارهم وتوقيرهم ومحبّتهم وجوب الفروض المؤكّدة التي لا عذر لأحد في التخلّف عنها، هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وبأنهم جزء منه، فإنهم أُصوله التي نشأ عنها وفروعه التي نشأوا عنه كما قال: «فاطمة بضعة مني»، ومع ذلك فقابل بنو أُمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق فسفكوا من أهل البيت دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخرّبوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا سبّهم ولعنهم فخالفوا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته وقابلوه بنقيض مقصوده وأُمنيّته، فوا خجلهم! إذا وقفوا بين يديه، ويا فضيحتهم! يوم يعرضون عليه).

وفي عبقات الأنوار [ج١٩ ص٧٣٨] نُقل عنه مثل هذا الكلام.

٢ ـ ذكر العسقلاني في [فتح الباري: ج٢٨٧/٩ ـ ٢٨٨؛ طبعة دار المعرفة ـ بيروت] في ذيل الحديث «يؤذيني مَن آذاها»، قال:

(وفي الحديث تحريم أذى مَن يتأذّى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بتأذّيه، لأنّ أذى النبيّ حرامٌ اتّفاقاً، قليله وكثيره وقد جزم بأنّه يؤذيه ما يؤذى فاطمة، فكلّ مَن وقع منه في حقّ فاطمة شيء فتأذّت به فهو يؤذى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم مِن إدخال الأذى عليها مِن قتل ولدها).

٣ ـ ذكر ابن عماد الحنبلي في [شذرات الذهب: ج٦٧/١؛ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ البيروت] بعد أن نقل بعض الحوادث الواقعة في كربلاء، قال: (قاتل الله فاعل ذلك وأخزاه ومن أمر به أو رضيه).

٤ ـ قال كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي في [مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: ص٣٩٨ ـ ٣٩٩]:

(الفصل الثاني عشر: في مصرعه ومقتله عليه السلام.

وهو فصل مضمونه يسكب المدامع من الأجفان، ويجلب الفجائع لإثارة الأحزان، ويلهب نيران الموجدة على أكباد ذوي الإيمان، بما أجرته الأقدار للفجرة من الاجتراء وفتكها، واعتدائها على الذرّيّة النبوية بسفح دمائها وسفكها، واستباحتها مصونات نسائها وهتكها، حتى تركوا لمم رجالها بنجيعها مخضوبة، وأشلاء جثثها على الثرى مسلوبة، ومخدّرات حرائرها سبايا منهوبة.

فكم كبيرة من جريمة ارتكبوها واجترموها! وكم من نفس معصومة أزهقوها واخترموها! وكم من كبد حرى منعوها ورود الماء المباح وحرموها!

ثمّ احتزّوا رأس سبط رسول الله صلى الله عليه وآله، وجثّة الحسين عليه السلام بشبا الحداد، ورفعوه كما يرفع رأس ذوي الإلحاد على رؤوس الصعاد [أي الرماح]، واخترقوا به أرجاء البلاد بين العباد، واستاقوا حرمه وأطفاله أذلّاء من الاضطهاد، وأركبوهم على أخشاب الأقتاب بغير وطاء ولا مهاد. هذا مع

علمهم بأنها الذرّيّة النبويّة المسؤول لها المودّة بصريح القرآن وصحيح الاعتقاد.

فلو نطقت السماء والأرض لرثت لها ورثتها، ولو اطّلعت عليها مردة الكفرة لبكتها وندبتها، ولو حضرت مصرعها عتاة الجاهلية لأبكتها ونعتها، ولو شهدت وقعتها بغاة الجبابرة لأعانتها ونصرتها.

فيا لها مِن مصيبة أنزلت الرزيّة بقلوب الموحّدين فأورثتها، وبليّة أحلّت الكآبة بنفوس المؤمنين سلفاً وخلفاً فأحزنتها، فوا لهفتاه لذرّيّة نبويّة ظلّ [طلّ] دمها [أي هدر دمها]، وعترة محمديّة فلّ مخذمها[١]، وعصبة علوية خذلت فقتل مقدمها، وزمرة هاشمية أُستبيح حرمها واستحلّ محرمها)[٢].

ومِن هذا البيان يظهر أنّ التفجّع والجزع لمصاب سيد الشهداء عليه السلام وإقامة العزاء والنياحة عليه ينبغي أن لا يختصّ بالمسلمين، بل كلّ مَن له حظٌّ مِن الإنسانية يشعر بالحزن والأسىٰ ويبكي ويجزع لهذه المصيبة العظمىٰ، حتى لو كان كافراً أو مشركاً.

فالبكاء والحزن على سيد الشهداء عليه السلام له جهةٌ دينية حيث أنّه مواساة وتأسٍّ بالنبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام، وله جهاتٌ إنسانية يتأثّر بها كلّ إنسان شريف، حتى لو لم يكن معتقداً بالدين.

٥ ـ قال أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي، وهو مِن علماء أهل السنّة وكان شديد التعصّب، حيث ينكر الكثير مِن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام، لكنّه مع ذلك قال في كتاب [التبصرة: ج٢/١٦ ـ ١٧]:

(لما أُسر العبّاس يوم بدر سمع رسول الله صلى الله عليه وآله أنينه فما نام، فكيف لو سمع أنين الحسين عليه السلام؟ ولمّا أسلم وحشي قال له: «غيِّب وجهك عنّي»، هذا والمسلم لا يؤاخذ بما كان في الكفر، فكيف يقدر الرسول صلى الله عليه وآله أن يبصر مَن

---

١. بالفارسية يعنى: تيغ بُرّان آن كند شد.

٢. نقل علي بن أبي الفتح الإربلي في (كشف الغمّة: ٢/٢٥٦) هذه العبارات نقلاً عن كمال الدين محمد بن طلحة.

قتل [ذبح] الحسين عليه السلام أو أمر بقتله وحمل أهله على أقتاب الجمال؟ ... ـ إلى أن قال ـ قوله تعالى ﴿ومَن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾[1]، لقد جمعوا في ظلم الحسين ما لم يجمعه أحد ومنعوه أن يرد الماء في من ورد، وأن يرحل عنهم إلى بلد، وسبوا أهله وقتلوا الولد ... نبع الماء مِن بين أصابع جدّه فما سقوه منه قطرة).

وقال:

(كان الرسول صلى الله عليه وآله مِن حبّ الحسين يقبّل شفتيه ويحمله كثيراً على عاتقيه، ولمّا مشى طفلاً بين يدي المنبر نزل إليه، فلو رآه ملقى على أحد جانبيه والسيوف تأخذه والأعداء حواليه والخيل قد وطئت صدره ومشت على يديه ودماؤه تجري بعد دموع عينيه لضجّ الرسول مستغيثاً مِن ذلك ولعزّ عليه:

كربلا لا زلت كرباً وبلا ... ما لقى عندك آل المصطفى
ما أرى حزنكم ينسىٰ ولا ... رزؤكم يسلى ولو طال المدىٰ)[2]

أقول: أُنظر إلى هذا العالم مع تعصّبه الشديد كيف يرثي الحسين عليه السلام ويبثّ حزنه وتأمّله وجزعه مِن خلال كلماته، وهل هناك فرقٌ بين مرثيته وإقامته العزاء وبين ما يذكره خطباء الشيعة على المنابر مِن مصائب الإمام الحسين عليه السلام ؟ وهل يكون ما يصدر مِن الشيعة مستهجناً لكن ما يكتبه علماء أهل السنّة غير مستهجنٍ؟!

٦ ـ قال الشافعي إمام الشافعية يرثي الحسين عليه السلام :

تأوّب همّي والفؤاد كئيب ... وأرّق عيني والرقاد غريب
وممّا نفى نومي وشيب لمّتي ... تصاريف أيام لهن خطوب
تزلزلت الدنيا لآل محمّد ... وكادت لهم صمّ الجبال تذوب
وغارت نجوم واقشعرّت ذوائب ... وهتك أسباب وشقّ جيوب

---

١ . الإسراء: ٣٣

٢ . الشعر مِن شريف الرضي، راجع إلى: مجلّة تراثنا ـ مؤسسة آل البيت: ٣٤/١٠؛ بحار الانوار: ٢٤٩/٤٥؛ المناقب (لابن شهر آشوب): ٢٦٧/٣

فللنّصل أغوار وللرمح رنّة ... وللخيل من بعد الصهيل نحيب
فمَن مُبلِغٌ عنّي الحسين رسالة ... وإن كرهتها أنفس وقلوب
قتيل بلا جرم كأنّ قميصه ... صبيغ بماء الأرجوان خضيب
نصلّي على المختار من آل هاشم ... وتعزّى بنوه إن ذاك لعجيب
لئن كان ذنبي حبّ آل محمد ... فذلك ذنب لستُ عنه أتوب
هم شفعاني يوم حشري وموقفي ... وبغضهم للشافعي ذنوب[1]

أقول: مع هذا الشعر المنسوب إلى الشافعي، هل يستهجن الشافعية مِن أهل السنّة قراءة التعزية وإقامة المآتم لمصاب سيد الشهداء عليه السلام؟ وهل يكون ذلك وهناً للمذهب عندهم؟!

٧ ـ ذكرنا فيما سبق أنّ سبط ابن جوزي (ابن بنت أبو الفرج بن الجوزي) ذكر مقتل الحسين عليه السلام في كتابه (تذكرة الخواص) وينقل أنّه سُئل في يوم عاشوراء زمن المَلِك الناصر ـ صاحب حلب ـ أن يذكر للناس شيئاً مِن مقتل الحسين عليه السلام، فصعد المنبر وجلس طويلاً لا يتكلّم، ثمّ وضع المنديل على وجهه وبكى شديداً، ثمّ أنشأ يقول وهو يبكي:

ويل لمن شفعاؤه خُصماؤه ... والصور في نشر الخلائق ينفخ
لا بدّ أن تردَ القيامة فاطم ... وقميصها بدم الحسين ملطّخ

ثمّ نزل عن المنبر وهو يبكي وصعد إلى الصالحية وهو يبكي كذلك.[2]

٨ ـ روى الكثير مِن علماء أهل السنّة منامات لعلماء أهل السنّة توكّد فيها فاطمة الزهراء عليها السلام على إقامة مجلس العزاء والبكاء لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام.

منها: روى القاضي التنوخي في [نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: ج١/٣٩٦ ـ ٣٩٧]، قال: (حدَّثني أبي، قال: خرج إلينا يوماً أبو الحسن الكاتب، فقال: أ تعرفون

---

١ . موسوعة شهادة المعصومين: ٤٦٠/٢؛ بحار الانوار: ٢٥٣/٤٥؛ المناقب: ١٢٥/٤؛ ينابيع المودّة: ٤٨/٣

٢ . البداية والنهاية (لإبن كثير): ٢٧٧/١٣؛ عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (للعيني) [مطبعة دار الكتب]: ١٣٤/١؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٣١٨/٧؛ المجالس العاشورية: ص٢٧

ببغداد رجلاً يقال له: ابن أصدق؟ قال: فلم يعرفه مَن في المجلس غيري، فقلت: نعم، فيكف سألت عنه؟ فقال: أيّ شيء يعمل؟ قلت: ينوح على الحسين عليه السلام ، قال: فبكى أبو الحسن، وقال: إنّ عندي عجوزاً ربَّتني، من أهل كرخ جدان، عفطية اللسان، الأغلب على لسانها النبطية، لا يمكنها أن تقيم كلمة عربية صحيحة، فضلاً عن أن تروي شعراً، وهي من صالحات نساء المسلمين، كثيرة الصيام والتهجّد، وأنها إنتبهت البارحة في جوف الليل، ومرقدها قريب من موضعي، فصاحت بي: يا أبا الحسن! فقلت: ما لك؟ فقالت: ألحقني، فجئتها، فوجدتها ترعد، فقلت: ما أصابك؟

فقالت: إني كنت قد صلّيت وردي فنمت، فرأيت الساعة في منامي كأني في درب من دروب الكرخ، فإذا بحجرة نظيفة بيضاء، مليحة الساج، مفتوحة الباب، ونساء وقوف عليها، فقلت لهم: من مات؟ وما الخبر؟ فأومأوا إلى داخل الدار، فدخلت فإذا بحجرة لطيفة، في نهاية الحُسن، وفي صحنها إمرأة شابّة لم أر قطّ أحسن منها، ولا أبهىٰ ولا أجمل، وعليها ثياب حسنة بياض مروي ليّن، وهي ملتحفة فوقها بإزار أبيض جدّاً، وفي حجرها رأس رجل يشخب دماً.

فقلت: من أنت؟ فقالت: لا عليك، أنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهذا رأس إبني الحسين عليه السلام ، قولي لابن أصدق عنّي أن ينوح:

لم أمرِّضْه فأسلوا ... لا ولا كان مريضاً

فانتبهتُ فزعةً، قال: وقالت العجوز: لم أُمرِّطه ـ بالطاء ـ لأنها لا تتمكّن من إقامة الضاد، فسكّنت منها إلى أن نامت، ثمّ قال لي: يا أبا القاسم مع معرفتك بالرجل، قد حمّلتك الأمانة، ولزمتك، إلى أن تبلِّغها له، فقلت: سمعاً وطاعة لأمر سيّدة نساء العالمين عليها السلام .

قال: وكان هذا في شعبان، والناس إذا ذاك يلقون جهداً جهيداً من الحنابلة إذا أرادوا الخروج إلى الحائر، فلم أزل أتلطَّف حتى خرجت، فكنت في الحائر ليلة النصف من شعبان، فسألت عن ابن أصدق حتى رأيته، فقلت له: إنّ فاطمة عليها السلام

تأمرك بأن تنوح بالقصيدة التي فيها: «لم أمرِّضه فأسلوا ؛ لا ولا كان مريضاً».

وما كنت أعرف القصيدة قبل ذلك، قال: فانزعج من ذلك، فقصصت عليه وعلى من حضر الحديث، فأجهشوا بالبكاء، وما ناح تلك الليلة إلاّ بهذه القصيدة، أولها: «أيّها العينانِ فيضا ؛ واستهلّا لا تغيضا»؛ وهي لبعض الشعراء الكوفيّين. ثمّ إنّ أبا الحسن الكرخي هو مِن كبار أصحاب أبي حنيفة).[١]

وأمّا كتاب (نشوار المحاضرة) فهو لأبي القاسم علي بن محمد التنوخي القاضي الحنفي، وكان مِن الأذكياء، عالماً، راوية الأشعار، عارفاً بالكلام والنحو، وله ديوان شعر ويقال إنه حفظ ستّمائة بيت في يوم وليلة.[٢]

ومنها: ذكر في معجم الأُدباء، قال:

قال ابن عبد الرحيم: حدثني الخالع قال: كنتُ مع والدي في سنة ستّ وأربعين وثلاثمانة وأنا صبي في مجلس الكبوذي في المسجد الذي بين الورّاقين والصاغة وهو غاصٌّ بالناس وإذا رجل قد وافىٰ وعليه مرقّعة[٣] وفي يده سطيحة وركوة[٤] ومعه عكّاز، وهو شعث، فسلّم على الجماعة بصوت يرفعه، ثمّ قال: أنا رسول فاطمة الزهراء صلوات الله عليها.

فقالوا: مرحباً بك وأهلاً، ورفعوه، فقال: أ تعرّفون لي أحمد المزوّق النائح؟ فقالوا: ها هو جالس، فقال: رأيتُ مولاتنا عليها السلام في النوم فقالت لي: إمض

---

١ . نقل هذه الحكاية أيضاً في: بغية الطلب في تاريخ حلب (لابن العديم): ٢٦٤/٦ و٢٦٦؛ المجالس العاشورية: ص١٠١؛ شرح إحقاق الحق (للسيد المرعشي): ٤٨٧/٢٧ و٤٨٨؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٦٣/٤؛ بحار الانوار: ٢٢٧/٤٥؛ والقصيدة بتمامها على ما نقلت في المناقب:

أَيُّهَا الْعَيْنَانِ فِيضَا ... وَاسْتَهِلَّا لَا تَغِيضَا
وَابْكِيَا بِالطَّفِّ مَيْتاً ... تُرِكَ الصَّدْرُ رَضِيضاً
لَمْ أُمَرِّضْهُ قَتِيلاً ... لَا وَلَا كَانَ مَرِيضَا

٢ . مرآة الجنان وعبرة اليقظان (لعبد الله بن أسعد اليافعي): ٢٥١/٢؛ شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب (لابن عماد الحنبلي): ٣٦٢/٢

٣ . بالفارسي يعني: قباى وصله دار.

٤ . بالفارسي يعني: مشک وأنبان غذا.

إلى بغداد واطلبه وقل له نُح على إبني بشعر الناشئ الذي يقول فيه:

بنـي أحمـد قلبـي لكـم يتقطّـع ... بمثل مصابي فيكم لـيس يسـمع

وكان الناشئ حاضراً فلطم لطماً عظيماً على وجهه وتبعه المزوّق والنـاس كلّهـم وكان أشد الناس في ذلك الناشئ ثمّ المزوّق، ثمّ ناحوا بهذه القصيدة في ذلك اليـوم إلى أن صلّى الناس الظهر وتقوّض المجلس وجهدوا بالرجـل أن يقبـل شـيئاً مـنهم فقال: والله لو أُعطيت الدنيا ما أخذتها، فإنني لا أرى أن أكون رسول مـولاتي عليهـا السلام ثمّ آخذ عن ذلك عوضاً. وانصرف ولم يقبل شيئاً.

قال: ومن هذه القصيدة وهي بضعة عشر بيتاً :[١]

عجبتُ لكم تُفنون قـتلا بسـيفِكم ... ويسطو عليكم مَنْ لكم كان يَخْضَعُ

فما بقعةٌ في الأرضِ شرقاً ومغربـاً ... ولـيس لكـم فيهـا قتيـلٌ ومَصْـرَعُ

ظُلِمـتم وقُتِّلـتم وقُسِّـم فيـئُكم ... وضاقت بكم أرضٌ فلم يحمِ موضعُ

كـأنَّ رسـولَ الله أوصـى بقـتلِكم ... وأجسـامُكُمْ فـي كـلِّ أرض تـوزَّعُ

أقول: الظاهر أنّ المجلس الذي أشار إليه فـي هـذه الحكايـة كـان فيـه الشـيعة والسنّة، وقد روىٰ أنّهم بكوا ولطموا بعد سماع المنام، ولو فرضنا أنّ المجلـس كـان مختصّاً بالشيعة فعلى الأقل يدلّ نقل القصّة في معجم الأُدباء ـ ومؤلّفـه مِـن علمـاء أهل السنّة ـ على قبوله للتعزية، وتفاعله مع القصّة تفاعلاً إيجابياً.

٩ ـ هناك الكثير من علماء أهل السنّة الذين أقاموا العـزاء وأنشـدوا الأشـعار فـي مصيبة الإمام الحسين عليه السلام ، وقد نقل ذلك علماء أهل السنّة في كتبهم.

منهم: خالد بن معدان وكان يعدّ عند أهل السنّة من أكابر التابعين، فإنّـه حينمـا رأى قافلة الأُسارىٰ مِن أهل البيت عليهم السلام في الشام وفي مقـدمتها رأس الحسـين عليه السلام ورؤوس الشهداء على الرماح تأثّر كثيراً واعتزل الناس شـهراً كـاملاً وهـو فـي حيـرة

---

١ . معجم الأُدبـاء (ليـاقوت الحمـوي) [ط ـ دار الفكـر]: ٢٩٢/١٣ ـ ٢٩٣؛ قـاموس الرجـال (للتسـتري): ٧٧/١٢؛ الغدير: ٣٠/٤؛ المجالس العاشورية: ص١٠١ ـ ١٠٢

وحزن شديد؛ ولمّا وجده أصحابه أنشأ يقول:

جاؤوا برأسِكَ يا ابنَ بنتِ محمَّد ... متـــرمِّلاً بدِمَائِــــهِ تـــرميلا
وكأنَّما بِـكَ يـا ابـنَ بنتِ محمَّد ... قَتَلُـوا جِهَـاراً عامـدين رسـولا
قتلـوك عَطْشَـاناً ولـم يترقَّبـوا ... فـي قَتْلِـكَ التنزيـلَ والتـأويلا
ويكبِّـرون بـأَنْ قُتِلْـتَ وأنَّمـا ... قَتَلُـوا بـك التكبيـرَ والتهلـيلا
لا يـوم أعظـم حسرة مـن يومـه ... إذ صـار رهنـا للمنـون قتـيلا
فابكوا لمـن قتلـوا هنـاك وهتكـوا ... يـا أهـل بيـت الجـود والتفضيلا
يـا مـن إذا عظـم العـزاء علـيهم ... كان البكـاء حزنـاً عليـه طـويلا[١]

ومنهم: سليمان بن قتَّة العدوي مِن بني تميم، وقد كان يعتقد بالتسنّن ثـمّ مـال إلى بني هاشم وتشيّع.

ويروىٰ أنّه أتى كربلاء بعد وقعة الطفّ، فلمّا نظر إلى مصارع القـوم بكـى حتـى كاد أن يموت، ثمّ قال:

وإنّ قتيـل الطـفّ مـن آل هاشـم ... أذلّ رقابـاً مـن قـريش فـذلّت
فإن تتبعوه عائـذ البيـت تصـبحوا ... كعاد تعمت عنـد هـداها فضـلّت
مـررت علـى أبيـات آل محمّـد ... فألفيتهـا أمثالهـا حيـث حلّـت
وكـانوا لنـا غنمـا فعـادوا رزيّـة ... لقد عظمت تلك الرزايا وجلّـت

---

١. المناقب (لابن شهرآشوب): ١١٧/٤؛ اللهوف (ترجمة الفهرى): ص١٧٥، و(مطبعة الحيدرية / النجف): ص٧٦؛ تسلية المجالس: ٣٨٢/٢؛ بحار الأنوار: ٢٤٤/٤٥ و٢٧٣؛ موسوعة شهادة المعصومين: ٣٨٩/٢؛ مدينة المعاجز: ١٠٨/٤

ورَوىٰ العاملي هذه القضية في [الإنتصار: ٤٠٧/٨] عن خالد بن عفران؛ ونقل بعض هذه الأبيات في: تاريخ مدينة دمشق: ١٨١/١٦؛ وفي البداية والنهاية: ٢٦١/٦؛ وفي تهذيب الكمال: ٤٤٨/٦ وقالوا: (قال الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمان الصابوني: أنشدني الحاكم أبو عبد الله الحافظ في مجلس الأستاذ أبي منصور الحمشاذي على حجرته في قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما) ثم ذكروا هذه الأبيات.

ونُسب هذه الأبيات إلى ديك الجن. راجع إلى: تكملة أمل الآمل (للسيد حسن الصدر): ص٢٦١

فــلا يبعــد الله الــديار وأهلهـــا وإن أصبحت منهم برغمي تخلّت
إذا افتقـرت قـيس جبرنـا فقيرهـا وتقتلنـا قـيس إذا النعـل زلّـت
وعنـد غنـي قطـرة مـن دمائنـا سنجزيهم يوماً بهـا حيـث حلّـت
ألم تر أنّ الأرض أضحت مريضـة لفقـد حسـين والـبلاد اقشـعرّت[1]

١٠ ـ قال العالم الجليل عبد الجليل الرازي بالفارسية:

(معلوم جهانيان است كه بزرگان ومعتبران أئمهٔ فريقين از اصحاب امام مقدّم بو حنيفه و امام مكرّم شافعى و علماء و فقهاى طوائف خلفاً عن سلف ايـن سنّت را رعايت كرده‌اند و اين طريقت را نگه داشته.

اوّلاً خودِ شافعى كه اصل است و مذهب بدو منسوب است او را در حسين و شهداى كربلا مراثى بسيار است و يكى از آن، قصيده ايست كـه مـى‌گويـد: (إبك الحسين وارثه جحجاحاً؛ مِن أهل بيـت رسـول الله مصـباحا) تـا آخـر قصيده با مبالغتى تمام و كمال، و ديگر قصيده ايست كه مـى‌گويـد: (تـأوّب همّي ...) تا آخر همه قصيدهٔ اوست به صفتى كه بر چنين معانى دگران قـادر نباشند، و مراثىِ شهداى كربلا كه اصحاب ابو حنيفه و شافعى را هسـت بـى عدد و بى نهايت است).

وذكر أيضاً إقامة العزاء في إصفهان مِن قِبل أهل السنّة، قال:

(آن گه كه چـون فروتـر آئـى معلـوم اسـت كـه خواجـه بـو منصـور ماشـان (اصفهانى) كه در مذهب سنّت در عصر خود مقتدا بوده است، هر سال اين روز (عاشورا) اين تعزيت به آشوب و نوحه و غريو دانسته‌اند و هر كه رسـيده باشد ديده و دانسته باشد و انكار نكند)[2].

---

١ . الكنى والألقاب: ٣٨٤/١؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٣/١؛ شرح إحقاق الحق: ٤٧٣/٢٧ و٥٧٨؛ مثير الأحزان: ص١١١؛ تـذكرة الخـواص: ص١٥٤؛ ينـابيع المـودّة: ١٠١/٣؛ مقاتـل الطـالبين (لأبـي الفـرج الاصفهاني): ص١٢؛ البداية والنهاية: ٢٣٠/٨؛ الإستيعاب: ٣٩٥/١؛ تاريخ مدينة دمشق: ٢٥٩/١٤؛ أسد الغابة: ٢٢/٢؛ سير أعلام النبلاء: ٣١٩/٣؛ تهذيب الكمال: ٤٤٧/٦

٢ . النقض: ص٣٧٠

١١ ـ يستفاد مِن كلام المقريزي أنّ المسلمين أعمّ مِن الشيعة والسنّة كانوا يجتمعون عند قبر أُمّ كلثوم ونفيسة ويقيمون العزاء في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، ويصرفون الأموال الطائلة في الإطعام والمأتم، وقد استمرّ ذلك حتى بعد سقوط حكومة الفاطميّين، ولم يتمكّن الأيّوبيّين مع تعصّبهم الشديد مِن منع الناس.[1]

إنّ أهل السنّة لا يمكنهم الاعتراض على الشعائر الحسينية:

ثمّ إنّ أهل السنّة لا يمكنهم الاعتراض على الشيعة في إقامة العزاء على الإمام الحسين عليه السلام بالبكاء واللّطم، ولا يحقّ لهم أن يرون ذلك مستهجناً.

لأنّهم يروون أنّ عائشة بكت على النبيّ صلى الله عليه وآله ولطمت بعد وفاته، وأنّ عمر بن الخطاب الذي كان يمنع من البكاء على الميّت، بكى هو بنفسه على بعض الموتى، وهكذا غيره من الصحابة والتابعين، فناقض قوله فعله.

وإليك بعض الروايات:

١ ـ روى أبو يعلي في مسنده بسنده عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: (سمعت عائشة تقول: مات رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين سحري ونحري وفي بيتي [وفي دوري] ولم أظلم فيه أحداً، فمن سفهي وحداثة سِنّي أنّ رسول الله قبض وهو في حجري ثمّ وضعتُ رأسه على وسادة وقمت ألتدم [أنتدب] مع النساء وأضرب وجهي).

ـ و روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عباد قال: (سمعت عائشة تقول: مات رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين سحري ونحرى وفى دولتي لم أظلم فيه أحداً، فمن سفهي وحداثة سِنّي أنّ رسول الله قبض وهو في حجري، ثمّ وضعتُ رأسه على وسادة وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي).[2]

---

١ . راجع إلى: المواعظ والإعتبار في ذكر الخطط والآثار: ص١٨ و٣١٤

٢ . مسند أبي يعلي: ٦٣/٨؛ مسند أحمد الحنبل: ٢٧٤/٦؛ تاريخ الطبري: ٤٤١/٢؛ الكامل في التاريخ (لإبن الأثير): ٣٢٣/٢؛ البداية والنهاية (لإبن الكثير): ٢٦١/٥؛ أنساب الأشراف (للبلاذري): ٥٦٢/١؛ معجم الرجال والحديث (لمحمد حياة الأنصاري): ١٩٩/١

والحديث وإن كان موضوعاً ومجعولاً من أصله حيث أنّ النبيّ ﷺ استشهد وهو في حِجر أمير المؤمنين عليّ عليه السلام كما نطقت به الأحاديث الكثيرة مِن طرق أهل السنّة والشيعة جميعاً، لكن يصلح للاحتجاج على أهل السنّة الذين يروون هذا الحديث في كتبهم.

خصوصاً مع أنّ الوضع والجعل إنّما هو في صدر الحديث ولا ينافي صدور الذيل مِن عائشة، وإذا كان الجعل مِن نفس عائشة فيمكن أيضاً أنّها كذبت في صدر الحديث لكنّها كانت صادقة بالنسبة إلى ذيل الحديث.

والعجيب أنّ بعض أهل السنّة ذكر (أنّ هذا الحديث فيه نكارة) لأنّ عائشة زوجة النبيّ ﷺ لا يخفى عليها حديث ابن مسعود مرفوعاً: (ليس منّا مِن لطم الخدود أو شقّ الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية).[1]

وقد غاب عنهم أنّ حديث ابن مسعود عامٌّ قابل للتخصيص، حيث أنّ عائشة لطمت على النبيّ ﷺ، فلعلّها كانت تعلم أنّ اللّطم في وفات النبيّ ﷺ جائزٌ دون غيره من الموتى.

والنتيجة أنّ ضرب الخدود وشقّ الجيوب على الميّت العادي منهيٌّ عنه ـ لحديث ابن مسعود ـ أمّا ضرب الخدود وشقّ الجيوب على النبيّ الأعظم ﷺ يكون جائزاً بل مندوباً لأجل فعل عائشة الذي هو حجّةٌ عند أهل السنّة.

ولنذكر بعض الروايات التي تفنّد وتكذب دعوى عائشة أنّ رسول اللّه ﷺ توفّى في حجرها، وإن كان ذلك لا يرتبط بمحلّ الكلام:

١ ـ روى الهيثمي في مجمع الزوائد [ج١ ص٢٩٣] قال: (وعن أبي رافع قال: توفّى رسول الله (ﷺ) ورأسه في حجر علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو يقول لعلي: الله الله وما ملكت أيمانكم، الله الله والصلاة. فكان ذلك آخر ما تكلّم به رسول الله).

١ . مسند أحمد الحنبل: ٤٥٦/١؛ صحيح مسلم: ٧٠/١؛ عمدة القاري (للعيني): ٨٧/٨؛ علل الدارقطني: ٢٤٨/٥؛ وروي بحذف الفقرة الأخيرة [دعا بدعوى الجاهلية] في: مسكّن الفؤاد (للشهيد الثاني): ص١٠٨ و١١٤؛ بحار الأنوار: ٩٣/٨٢؛ مستدرك الوسائل: ٤٥٢/٢

٢ ـ وفي مجمع الزوائد أيضاً [ج٩ ص٣٥] قال:

(عن ابن عباس قال: جاء ملك الموت إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي قبض فيه، فاستأذن ورأسه في حجر عليّ رضوان الله عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال له عليّ: إرجع فإنّا مشاغيل عنك، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله): تدرى مَن هذا يا أبا الحسن؟ هذا ملك الموت أدخل راشداً، فلمّا دخل قال: إنّ ربّك يقرنك السلام، قال: أين جبريل؟ قال: ليس هو قريب منى الآن يأتي، فخرج ملك الموت حتى نزل عليه جبريل فقال له جبريل وهو قائم بالباب: ما أخرجك يا ملك الموت؟ قال: إلتمسكَ محمّد (صلى الله عليه وآله)، فلمّا جلسا قال جبريل: سلامٌ عليك يا أبا القاسم، هذا وداعٌ منّي ومنك).

قال الهيثمي: (فبلغني أنّ ملك الموت لم يسلّم على أهل بيت قبله ولا يسلّم بعده). وقال: (رواه الطبراني في المعجم الكبير [ج١٢ ص١١٠] ...).

٣ ـ وفي مجمع الزوائد أيضاً [ج٩ ص٣٦] قال:

(وعن ابن عباس: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) ثقل وعنده عائشة وحفصة إذ دخل عليٌّ (عليه السلام)، فلما رآه النبيّ (صلى الله عليه وآله) رفع رأسه ثمّ قال: اُدن منّي اُدن منّي. فأسنده إليه فلم يزل عنده حتى توفّى ...الخ)

قال: (رواه الطبراني في المعجم الأوسط [ج٣ ص١٩٥] وفي المعجم الكبير [ج١ ص٢٣٠]).

٤ ـ وفي مجمع الزوائد أيضاً [ج٩ ص١١٢] قال:

(وعن جميع بن عمير أنّ اُمّه وخالته دخلتا على عائشة [فذكر الحديث إلى أن قال] قالتا: فأخبرينا عن علي (عليه السلام)، قالت: عن أيّ شئ تسألن؟ عن رجل وضع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) موضعاً فسالت نفسه في يده فمسح بها وجهه واختلفوا في دفنه، فقال إنّ أحبّ البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيّه. قالتا: فلِمَ خرجتِ عليه؟ قالت: أمرٌ قضي ووددت أن أفديه ما على الأرض من شيء). قال: رواه أبو يعلى.[1]

---

١. مسند أبي يعلى: ٢٧٩/٨؛ وروي أيضاً في: تاريخ مدينة دمشق: ٣٩٤/٤٢ والبداية والنهاية: ٣٩٧/٧

٥ ـ في الطبقات الكبرى لابن سعد [ج٢ ص٢٦٣] روىٰ بسنده عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورأسه في حجر عليّ (عليه السلام).

وروى أيضاً عن الشعبي قال: (توفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورأسه في حجر علي (عليه السلام) وغسّله علي (عليه السلام) والفضل محتضنه وأُسامة يناول الفضل الماء).

٦ ـ الأدب المفرد (للبخاري) [ص٤٤] في باب حسن الملكة روىٰ بسنده عن نعيم بن يزيد قال:

(حدّثنا علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) لمّا ثقل قال: يا علي إئتني بطبق أكتب فيه ما لا تضلّ أُمّتي. فخشيتُ أن يسبقني، فقلت: إني لأحفظ من ذراعي الصحيفة، وكان رأسه بين ذراعي وعضدي يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم وقال كذاك حتى فاضت نفسه وأَمَره بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله مَن شهد بهما حرّم على النّار)[1].

٧ ـ روى الحاكم النيسابوري في المستدرك [ج٣ ص١٣٨] بسنده عن أبي موسى عن أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت:

(والذي أحلف به إن كان عليٌّ (عليه السلام) لأقرب الناس عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله)، عُدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) غداة وهو يقول: جاء عليّ جاء عليّ؟ مراراً، فقالت فاطمة (عليها السلام): كأنّك بعثته في حاجة، قالت: فجاء بعد، قالت أُمّ سلمة: فظننت أنّ له إليه حاجة، فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب وكنت من أدناهم إلى الباب، فأكبّ عليه رسول الله وجعل يساره ويناجيه، ثمّ قبض رسول الله من يومه ذلك، فكان عليٌّ أقرب الناس عهداً) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

أقول: ورواه النسائى أيضاً صاحب الصحيح المعروف فى خصائصه [ص٤٠] وأحمد بن حنبل أيضاً فى مسنده [ج٦ ص٣٠٠] وغيرهما وقالوا: (فأكبّ عليه عليٌّ (عليه السلام) وجعل يساره ويناجيه ...الخ)[2].

---

١ . روي أيضاً في: كنز العمال: ٢٥٥/٧ والطبقات الكبرى (لابن سعد): ٢٤٣/٢

٢ . راجع أيضاً إلى: البداية والنهاية: ٣٩٧/٧؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٩٤/٤٢؛ مجمع الزوائد: ١١٢/٩؛ وراجع أيضاً إلى: بحار الانوار: ٣٠١/٣٨؛ شرح إحقاق الحق: ١٨٥/١٨ ، ٣٠/٢٣

٨ ـ في الإصابة لابن حجر العسقلاني [ج٨ ص٣٠٧] في ترجمة ليلى الغفارية قال: وأخرج ابن مندة من رواية علي بن هاشم بن البريد حدّثني أبي حدّثنا موسى بن القاسم حدّثتني ليلى الغفارية قالت:

(كنت أغزو مع النبيّ (ﷺ) فأداوي الجرحى وأقوم على المرضى، فلمّا خرج عليٌّ (عليه السلام) إلى البصرة خرجت معه، فلمّا رأيتُ عائشة أتيتها فقلتُ: هل سمعتِ من رسول الله (ﷺ) فضيلة في عليٍّ؟ قالت: نعم دخل على رسول الله (ﷺ) وهو معي وعليه جرد قطيفة فجلس بيننا، فقلت: أما وجدتَ مكاناً هو أوسع لك من هذا؟ فقال النبيّ (ﷺ): يا عائشة! دعي لي أخي فإنه أوّل الناس إسلاماً وآخر الناس بي عهداً [عند الموت] وأوّل الناس لي لقياً يوم القيامة)[1].

٩ ـ في كنز العمّال [ج٥ ص٧٢٤] عن زافر عن رجل عن الحارث بن محمد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال:

(كنت على الباب يوم الشورىٰ، فارتفعت الأصوات بينهم، فسمعت عليّاً (عليه السلام) يقول: بايعَ الناس لأبي بكر وأنا والله أولىٰ بالأمر منه وأحقّ به منه، فسمعتُ وأطعتُ مخافة أن يرجع الناس كفّاراً يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف، ثمّ بايع الناس عمر وأنا والله أولىٰ بالأمر منه وأحقّ به منه، فسمعتُ وأطعتُ مخافة أن يرجع الناس كفّاراً يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف، ثمّ أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان، إذاً أسمعُ وأُطيع ـ إلى أن قال ـ نشدتكم بالله أيها النفر جميعاً أ فيكم أحد آخىٰ رسول الله (ﷺ) غيري؟ قالوا: اللّهم لا ـ إلى أن قال ـ أ فيكم أحد تولّىٰ غمض رسول الله (ﷺ) غيري؟ قالوا: اللّهم لا، قال: أفيكم أحد آخر عهده برسول الله (ﷺ) حين وضعه في حفرته غيري؟ قالوا: اللّهم لا). قال: أخرجه العقيلي.[2]

١٠ ـ في طبقات ابن سعد [ج٢ ص٢٦٢ ـ ٢٦٣] روى بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّ كعب الأحبار قام زمن عمر فقال ونحن جلوس عند عمر... :

---

١ . راجع أيضاً إلى: تاريخ مدينة دمشق: ٤٥/٤٢؛ شرح إحقاق الحق: ١٥٩/٤، ٤٢٧/١٥، ٤٦٠/٢٠

٢ . ضعفاء العقيلي (للعقيلي): ٢١١/١؛ ميزان الإعتدال: ٤٤١/١ ـ ٤٤٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٣٤/٤٢؛ شرح إحقاق الحق: ٣١/٥، ٦٨٤/١٥؛ غرر الأخبار (للديلمي): ص٢١٨

(ما كان آخر ما تكلّم به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فقال عمر: سَلْ عليّاً (عليه السلام)، قال: أين هو؟ قال: هو هنا فسأله، فقال عليٌّ(عليه السلام): أسندتُه إلى صدري فوضع رأسه على منكبي فقال: الصلاة الصلاة، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء وبه أمروا وعليه يبعثون، قال: فمن غسّله يا ...؟ قال[عمر]: سل عليّاً، قال: فسأله فقال (عليه السلام): كنتُ أُغسّله وكان العبّاس جالساً و كان أُسامة وشقران يختلفان إليّ بالماء).

١١ ـ في طبقات ابن سعد [ج٢ ص٢٦٣] روى بسنده عن أبى غطفان قال:

(سألت ابن عباس أ رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) توفّى ورأسه فى حجر أحد؟ قال: توفّى وهو لمستند إلى صدر عليٍّ(عليه السلام)، قلت: فإنّ عروة حدّثنى عن عائشة أنّها قالت توفّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين سحرى ونحرى، فقال ابن عباس: أ تعقل ؟؟ والله لتوفّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنّه لمستند إلى صدر عليٍّ(عليه السلام) وهو الذى غسّله وأخي الفضل بن عباس، وأبىٰ أبي أن يحضر وقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمرنا أن نستتر، فكان عند الستر)[1].

١٢ ـ في المناقب لابن شهر آشوب [ج١ ص٢٣٦]: الطَّبَرِيُّ فِي الْوَلَايَةِ والدَّارَقُطْنِيُّ فِي الصَّحِيحِ والسَّمْعَانِيُّ فِي الْفَضَائِلِ وجَمَاعَةٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ واللَّفْظُ لِلصَّحِيحِ: (أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وهُوَ فِي بَيْتِهَا لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ: أُدْعُوا لِي حَبِيبِي، فَدَعَوْتُ لَهُ أَبَا بَكْرٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: أُدْعُوا لِي حَبِيبِي، فَدَعَوْا لَهُ عُمَرَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: أُدْعُوا لِي حَبِيبِي، فَقُلْتُ: وَيْلَكُمْ أُدْعُوا لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَ اللَّهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَفْرَجَ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ فِيهِ وَلَمْ يَزَلْ يَحْتَضِنُهُ حَتَّى قُبِضَ وَيَدُهُ عَلَيْه)[2].

---

١. راجع أيضاً إلى: كنز العمال: ٢٥٢/٧ و٢٥٣؛ فضائل الخمسة: ٣٧/٣ و٣٨؛ شرح إحقاق الحق: ٥١٣/٢٣ و ٥٥١/٢٢؛ معالم الفتن (لسعيد أيّوب): ٢٧٣/١

٢. راجع أيضاً إلى: بحار الأنوار: ٤٧٣/٢٢؛ فضائل الخمسة: ٣٠/٣؛ شرح إحقاق الحق: ٢١٢/٢٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٩٣/٤٢؛ المناقب (للخوارزمي): ص٦٨؛ ينابيع المودّة: ١٦٣/٢؛ الرياض النضرة (لمحب الطبري): ١٤٢/٣؛ كشف الغمة: ١٠٠/١

١٣ ـ روى البيهقي في [المحاسن والمساوي: [ط ـ دار صادر] ج١ ص١٣٧، و[ط ـ دار الكتب العلمية] ج١ ص٢٢٣] عن جميع بن عمير قال:

(قلتُ لعائشة: حدّثيني عن عليّ رضي الله عنه، فقالت: تسألني عن رجل سالت نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يده وولّي غسله وتغميضه وإدخاله قبره، قلتُ: فما حملك على ما كان منك؟ فأرسلت خمارها على وجهها وبكت وقالت: أمر كان قضي عليّ).

١٤ ـ في شرح إحقاق الحق [ج١٨ ص١٨٦] نقل عن المولوي ولي الله الكهنوني في [مرآة المؤمنين في مناقب أهل بيت سيد المرسلين، ص٩٢ مخطوط] قال: لمّا مات رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر عليّ (عليه السلام).

١٥ ـ روى المتقي الهندي في كنز العمّال [ج٧ ص٢٥٣]: (عن عليّ (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه: أُدعوا لي أخي، فدعي له عليّ فقال: أُدن منّي، فدنوت منه، فاستند إليّ، فلم يزل مستنداً إليّ وإنّه يكلّمني حتى أنّ بعض ريق النبيّ ليصيبني، ثمّ نزل برسول الله (صلى الله عليه وآله) وثقل في حجري ...)[1].

١٦ ـ قال عمر رضا كحالة في كتابه أعلام النساء [ج٣ ص١٢٢١؛ ط ـ دمشق]:

(ولمّا دفنت فاطمة الزهراء(عليها السلام) قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): السلام عليك يا رسول الله عنّي وعن إبنتك النازلة في جوارك والسريعة اللّحاق بك، قَلَّ يا رسول الله عن صفيّتك صبري و رقّ عنها تجلّدي إلّا أنّ لي في التأسّي بعظيم فرقتك وفادح مصيبتك موضع تعزّ، فلقد وسّدتُك في ملحودة قبرك **وفاضت بين نحري وصدري نفسك**، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فلقد استرجعت الوديعة وأخذت الرهينة، أمّا حزني فسرمد وأمّا ليلي فمسهّد إلى أن يختار الله لي دارك التي أنت بها مقيم وستنبّئك إبنتك بتضافر أُمّتك على هضمها فأحفها السؤال واستخبرها الحال هذا ولم يطل العهد ولم يخلق منك الذكر، والسلام عليكما سلام مودّع لا قال ولا سئم فإن أنصرف فلا عن ملامة وإن أقم فلا عن سوء ظنّ بما وعد الله الصابرين ...)[2].

---

١ . راجع أيضاً إلى: طبقات الكبرى (لابن سعد): ٢٦٣/٢؛ شرح إحقاق الحق: ١٧٥/٢٢

٢ . شرح إحقاق الحق: ٤٨١/١٠

١٧ ـ سبط بن الجوزي في كتابه [تذكرة الخواص [ط ـ الغري]: ص٤٨] قال:

(... عن أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: والذي تحلف به أن كان علي بن أبي طالب لأقرب الناس عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مرض رسول الله مرض موته، فلمّا كان اليوم الذي قبض فيه دعا عليّاً (عليه السلام) فناجاه طويلاً وسارّه كثيراً، ثمّ قبض في يومه ذلك، فكان أقرب الناس عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فإن قيل: قد روي عن عائشة قالت: يزعمون أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى إلى علي بن أبي طالب، متى كان ذلك؟ ما قبض إلّا بين سحري ونحري.

والجواب: إنّ هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في الفضائل ولم يطعن فيه أحد وهو حديث صحيح، ولو كان معلولاً ليكلّموا فيه. ومعنى قول عائشة «يزعمون ...» يشير إلى أُمّ سلمة، وأُمّ سلمة مثل عائشة. ثمّ قول أُمّ سلمة مثبت وقول عائشة نافٍ، ومتى اجتمع المثبت والنافي قدّم المثبت بإجماع الأُمّة).[1]

تكذيب العائشة نفسها:

ثمّ إنّ عائشة بنفسها تكذب الحديث المنسوب إليها (توفّى بين سحري ونحري) حيث صرّحت في بعض الروايات أنّها لم تكن عند النبيّ صلى الله عليه وآله أيّام وفاته:

رویٰ ابن حجر في [الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٥٣/٨] عن عنقودة جارية عائشة: (أنّ معاذا سأل عائشة: كيف وجدتِ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند وجعه ووفاته؟ فقالت: يا معاذ ما شهدته عند وفاته ولكن دونك هذه فاطمة إبنته فاسألها).

ورویٰ العلّامة الذهبي في [المنتقىٰ: ص١٧٨] عن عائشة قالت: (يا عفوة إفتحي لخادم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقامت ففتحت الباب، فقال معاذ: يا عائشة كيف رأيتِ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند شدّة وجعه؟ قالت: أمّا رسول الله فلم أقدر الثبات عنده ولكن هذه إبنته فاطمة، فاسألها فإنّها لم تزل إلى جانبه)[2].

---

١ . شرح إحقاق الحق: ٩٨/٤

٢ . شرح إحقاق الحق: ٤٣٧/١٠

وأمّا الروايات مِن طُرُق الشيعة فهي كثيرة نذكر بعضها:

١ ـ في نهج البلاغة قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث:

«وَلَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَإِنَّ رَأسَهُ لَعَلَى صَدْرِي وَقَدْ سَالَتْ نَفْسُهُ فِي كَفِّي فَأَمْرَرْتُهَا عَلَى وَجْهِي، وَلَقَدْ وُلِّيتُ غُسْلَهُ صلى الله عليه وآله وَالْمَلاَئِكَةُ أَعْوَانِي، فَضَجَّتِ الدَّارُ وَالْأَفْنِيَةُ، مَلأٌ يَهْبِطُ وَمَلأٌ يَعْرُجُ، وَمَا فَارَقَتْ سَمْعِي هَيْنَمَةٌ مِنْهُم، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى وَارَيْنَاهُ فِي ضَرِيحِهِ، فَمَنْ ذَا أَحَقُّ بِهِ مِنِّي حَيّاً وَمَيِّتاً»[1].

٢ ـ وَمِنْ كَلَامٍ لَهُ عليه السلام رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَهُ عِنْدَ دَفْنِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَالْمُنَاجِي بِهِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله عِنْدَ قَبْرِهِ:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِّي وَعَنِ ابْنَتِكَ النَّازِلَةِ فِي جِوَارِكَ وَالسَّرِيعَةِ اللَّحَاقِ بِكَ، قَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَفِيَّتِكَ صَبْرِي وَ رَقَّ عَنْهَا تَجَلُّدِي إِلَّا أَنَّ فِي التَّأَسِّي لِي بِعَظِيمِ فُرْقَتِكَ وَفَادِحِ مُصِيبَتِكَ مَوْضِعَ تَعَزٍّ، فَلَقَدْ وَسَّدْتُكَ فِي مَلْحُودَةِ قَبْرِكَ وَفَاضَتْ بَيْنَ نَحْرِي وَصَدْرِي نَفْسُكَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وَأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وَأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللَّهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ وَسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ وَاسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ هَذَا وَلَمْ يَطُلِ الْعَهْدُ وَلَمْ يَخْلُ مِنْكَ الذِّكْرُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمَا سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ وَلَا سَئِمٍ، فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ وَإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِين»[2].

٣ ـ في الإرشاد للشيخ المفيد رحمه الله في ذكر وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله:

«ثُمَّ ثَقُلَ وَحَضَرَهُ الْمَوْتُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَاضِرٌ عِنْدَهُ، فَلَمَّا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ قَالَ لَهُ: ضَعْ رَأْسِي يَا عَلِيُّ فِي حَجْرِكَ فَقَدْ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا فَاضَتْ نَفْسِي فَتَنَاوَلْهَا بِيَدِكَ وَامْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَوَلَّ أَمْرِي وَصَلِّ عَلَيَّ أَوَّلَ النَّاسِ وَلَا تُفَارِقْنِي حَتَّى تُوَارِيَنِي فِي رَمْسِي وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام

---

١. نهج البلاغة (للصبحي صالح) ص٣١١؛ بحار الأنوار: ٥٤٠/٢٢، ١٠٩/٣٤؛ الهَيْنَمَة: أي الصوت الخفي

٢. نهج البلاغة (للصبحي صالح) ص٣٢٠ ـ ٣٢١؛ المناقب: ٣٦٤/٣؛ بحار الأنوار: ٥٤٢/٢٢

رَأْسَهُ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَكَبَّتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَنظُرُ فِي وَجْهِهِ وَتَندُبُهُ وَتَبكِي ـ إلى أن قال ـ ثُمَّ قَضَى صلى الله عليه وآله وَيَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْيُمْنَى تَحْتَ حَنَكِهِ، فَفَاضَتْ نَفْسُهُ صلى الله عليه وآله فِيهَا، فَرَفَعَهَا إِلَى وَجْهِهِ فَمَسَحَهُ بِهَا ثُمَّ وَجَّهَهُ وَغَمَّضَهُ وَمَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ»[١].

٤ ـ في المناقب لابن شهر آشوب:

(وَمِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام أَنَّ عَائِشَةَ دَعَتْ أَبَاهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَ دَعَتْ حَفْصَةُ أَبَاهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَ دَعَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلِيّاً فَناجَاهُ طَوِيلاً ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَصِيحَانِ وَيَبكِيَانِ حَتَّى وَقَعَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَرَادَ عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يُنَحِّيَهُمَا عَنْهُ، فَأَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ! دَعْهُمَا أَشَمُّهُمَا وَيَشَمَّانِّي وَأَتَزَوَّدُ مِنْهُمَا وَيَتَزَوَّدَانِ مِنِّي، ثُمَّ جَذَبَ عَلِيّاً تَحْتَ ثَوْبِهِ وَ وَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَجَعَلَ يُنَاجِيهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ: ضَعْ رَأْسِي يَا عَلِيُّ فِي حَجْرِكَ فَقَدْ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فَإِذَا فَاضَتْ نَفْسِي فَتَنَاوَلْهَا بِيَدِكَ وَامْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَوَلَّ أَمْرِي وَصَلِّ عَلَيَّ أَوَّلَ النَّاسِ وَلَا تُفَارِقْنِي حَتَّى تُوَارِيَنِي فِي رَمْسِي وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام بِرَأْسِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بِالدُّنُوِّ مِنْهُ فَأَسَرَّ إِلَيْهَا شَيْئاً تَهَلَّلَ وَجْهُهَا الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَضَى صلى الله عليه وآله وَمَدَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ حَنَكِهِ فَفَاضَتْ نَفْسُهُ فِيهَا فَرَفَعَهَا إِلَى وَجْهِهِ فَمَسَحَهُ بِهَا ثُمَّ وَجَّهَهُ وَمَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَاسْتَقْبَلَ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ)[٢].

والظاهر أنّه نفس عبارة الإرشاد للشيخ المفيد، ويظهر مِن كلامه أنّه رواية مِن طُرُق أهل البيت عليهم السلام.

ومِن هذه الروايات الكثيرة يظهر كذب ما نسب إلى عائشة مِن قولها: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توفّي بين سحري ونحري).

---

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ١/١٨٦ ـ ١٨٧؛ بحار الأنوار: ٢٢/٤٧٠ و٥٢١

٢. المناقب (لابن شهرآشوب): ١/٢٣٧؛ بحار الأنوار: ٢٢/٥٢١؛ تسلية المجالس وزينة المجالس: ١/٢٣٦

والحاصل:

أنّ ما نسب إلى عائشة مِن أنّ النبيّ ﷺ توفّي في حجرها باطل مِن وجوهٍ:

أ. أنّه معارض مع الروايات الدالّة على أنّ عليّاً عليه السلام كان آخر العهد برسول الله ﷺ وأنّ النبيّ توفّي وهو في حجر عليّ عليه السلام، خصوصاً رواية أُمّ سلمة المقترنة بالحلف، وأنّ قولها ورد في الحديث الصحيح ولم يطعن عليه أحد.

ب. يعارض نقلها مع أحاديث وردت مِن نفس عائشة أنّها لم تحضر عند النبيّ ﷺ حين وفاته.

ج. وفاة النبيّ في حجر إمرأته لا يتناسب مع شأن النبيّ ﷺ، خصوصاً مع وجود الآخرين.

د. اختصاص هذه الفضيلة بعائشة ورد على لسانها فقط ولم يذكره غيرها وهي متّهمة في ذلك، بخلاف وفاة النبيّ ﷺ في حجر عليّ عليه السلام فإنّه منقول عن الآخرين مثل ابن عبّاس وأُمّ سلمة وأبي رافع، بل عن عائشة نفسها.

وأمّا سائر الأدلّة التي تدلّ على جواز إقامة العزاء على الموتى مِن طرق أهل السنّة فهي:

٢ ـ إقامة العزاء مِن قِبل أهل مكّة بعد وفاة رسول الله ﷺ :

عن سعيد بن المسيّب قال: (لَمّا قُبِضَ النبيّ (ﷺ) إرتَجَّت مكّة [بنعيه][1] بصَوتٍ عالٍ، فقال أبو قحافة: ما هذا؟ قالوا: قُبِض رسول الله (ﷺ) ...الخ)[2].

٣ ـ إقامة العزاء مِن قِبل أهل المدينة في وفاة الرسول ﷺ .

٤ ـ روىٰ ابن قدامة في الشرح الكبير [ج٢ ص٤٣٠]:

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنهما أنّها أخذت قبضةً مِن تراب قبر النبيّ(ﷺ) فوضعَتها على عينها، ثمّ قالت:

ماذا على مشتمّ تربة أحمد — أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا
صُبَّت عليَّ مصائب لو أنّها — صُبَّت على الأيام عدن [صِرن] لياليا

ثمّ استدلّ بها ابن قدامة على جواز الندب بالحقّ.[3]

٥ ـ في سنن النسائي [ج٤ ص١٣] وسنن ابن ماجة [ج١ ص٥٢٢] وغيرهما[4] بسنده عن أنس: إنّ فاطمة (عليها السلام) بكت على رسول الله (ﷺ) حيث مات، فقالت لمّا ثَقُلَ النبيُّ (ﷺ):

يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ — جَبْرَئِيلُ إِلَيْنَا يَنْعَاهُ
يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ — يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ

---

١ . كذلك جاء في: الأمالي (للمفيد): ص٩١؛ بحار الأنوار: ٩٤/٢٩ ـ إرتجّت: أي إهتزّ وتحرّك؛ والنَّعي: أي الإخبار بالموت.

٢ . أخبار مكّة (للفاكهي) [ط ـ دار خضر]: ٨٠/٣؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٩/٣٠؛ النهاية (لابن الأثير): ١٩٧/٢؛ لسان العرب: ٢٨٢/٢

٣ . راجع أيضاً إلى: المغني (لإبن قدامة): ٤١١/٢؛ جواهر الكلام: ٣٦٥/٤؛ الغدير: ١٦٥/٦

٤ . راجع إلى: المناقب (لابن شهر آشوب): ٢٣٧/١؛ بحار الانوار: ٥٢٢/٢٢ و٥٢٨ ، ٢١٣/٤٣؛ مسند أحمد: ١٩٧/٣؛ كنز العمال: ٢٤٨/٧؛ الطبقات الكبرى: ٣١١/٢؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٤١٦/٢٢؛ مسند أبي يعلي: ١١/٦؛ الشرح الكبير (لإبن قدامة): ٤٣٠/٢

٦ ـ بكاء النبيّ ﷺ على أُمّه وإبكاؤه مَن حوله:

في صحيح مسلم [ج٣ ص٦٥ ط دار الفكر؛ ج٢ ص٦٧١ طبع آخر] وسنن أبي داود [ج٢ ص٨٧ ط دار الفكر؛ ج٩ ص٤٣ طبع آخر] وسنن ابن ماجة [ج١ ص٥٠١ ط دار الفكر؛ ج٥ ص٤٧ طبع آخر] وسنن النسائي [ج٤ ص٩٠ ط دار الفكر؛ ج٧ ص١٥٨ طبع آخر] وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة قال:

(زارَ النبيّ (ﷺ) قَبرَ أُمّه فَبكىٰ وأبكىٰ مَن حَولَه ـ إلى أن قال ـ فقال(ﷺ): فزُورُوا القبورَ فإنّها تُذكِّرُ المَوتَ [تُذكّرُكُمُ الآخِرة])[1].

٧ ـ نعي النبيّ ﷺ زيداً وجعفراً وابن رواحة:

في صحيح البخاري [ج٤ ص٢١٨ ط دار الفكر؛ ج١٣ ص٤٣ طبع آخر] وفي غيره عن أنس: (إنّ النبيّ (ﷺ) نَعىٰ زيداً وجعفراً وابن رواحة للنّاس قَبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأُصيب ثمّ أخذ جعفر فأُصيب ثمّ أخذ ابن رواحة فأُصيب، **وعَيناهُ تَذرَفان** حتى أخذ سيفٌ من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)[2].

أقول: ظاهر الحديث أنّ الضمير في (عيناه) يرجع إلى النبيّ ﷺ لا إلى ابن رواحة، ويشهد لذلك ما رواه ابن قدامة في المغني [ج٢ ص٤٠٦ أو ٤١٠]: (وقال أنس قال رسول الله (ﷺ): أخذ الراية زيد فأُصيب ثمّ أخذها جعفر فأُصيب ثمّ أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب، وإنّ عيني رسول الله (ﷺ) لتُذرَفان).

٨ ـ بكاء النساء على أبي بكر، ولمّا سمع عمر نهاهنّ وضربهنّ بالدرّة حتى تفرّقنَ.

والروايات في ذلك كثيرة، منها ما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ج٣ ص٢٠٨ ـ ٢٠٩] بسنده عن سعيد بن المسيب قال:

(لمّا توفّي أبو بكر أقامت عليه عائشة النوح، فبلغ عمر فجاء فنهاهنّ عن النوح

---

١ . راجع أيضاً إلى: تاريخ مدينة دمشق: ٣٨٥/٣٥؛ البداية والنهاية: ٣٤١/٢؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٧٠/٤؛ تفسير الآلوسي: ٣٤/١١؛ المستدرك الحاكم: ٣٧٥/١؛ الغدير: ١٦٥/٦

٢ . راجع أيضاً إلى: صحيح البخاري: ٨٧/٥؛ البداية والنهاية: ٢٨٠/٤؛ السيرة النبوية (لإبن كثير): ٤٦٣/٣

على أبي بكر فأبين أن ينتهين، فقال لهشام بن الوليد أخرج إلى إبنة أبي قحافة فعلاها بالدرّة ضربات، فتفرّق النوائح حين سمعن ذلك ...الخ)[١].

٩ ـ بكاء النساء على خالد بن الوليد بإذن عمر:

روى الحاكم النيسابوري في المستدرك [ج٣ ص٢٩٧] بسنده عن أبي وائل قال:

(قيل لعمر بن الخطاب ... أنّ نِسوةً من بنى المغيرة قد اجتمعنَ في دار خالد بن الوليد يبكين وإنّا نكره أن يؤذينك، فلو نهيتهنّ، فقال عمر: ما عليهنّ أن يهرقن مِن دموعهنّ سَجلاً أو سَجلين ما لم يكن لقع ولا لقلقة؛ يعنى بالقع اللّطم وباللقلقة الصراخ)[٢].

وأضاف أبي الفرج الاصفهاني في الأغاني: [ج٢٢ ص٣٣٣]:

(عن أبي بكر الهذليّ قال: سمع عمر بن الخطّاب نساء بني مخزوم يبكين على خالد بن الوليد، فبكىٰ وقال: لِيقل نساء بني مخزوم في أبي سليمان ما شئن، فإنهنّ لا يكذبن، وعلى مثل أبي سليمان تبكي البواكي).

١٠ ـ وقد بكىٰ عمر على النعمان بن مقرن حينما وصل نعيه، وقال الراوي: إنّه كان يبكي ويضرب على رأسه:

(عن أبي عثمان قال: أتيتُ عمر بنعي النعمان بن مقرن، قال: فجعل يده على رأسه [فوضع يده على وجهه] وجعل يبكي)[٣].

١١ ـ بكاء أبي بكر وعمر على سعد بن معاذ :

في مجمع الزوائد للهيثمي [ج٩ ص٣٠٩] والمعجم الكبير للطبراني [ج٦ ص٩] وسبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي [ج١٢ ص٦٤] بسندهم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة عن عائشة قالت:

(لمّا مات سعد بن معاذ بكىٰ أبو بكر وبكىٰ عمر ... حتى عرف بكاء أبي بكر مِن

---

١ . راجع أيضاً إلى: تاريخ الطبري: ٦١٤/٢

٢ . راجع أيضاً إلى: المصنّف (للصنعاني): ٥٥٨/٣؛ الإستيعاب: ٤٣٠/٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ٢٧٨/١٦؛ تاريخ الإسلام (للذهبي): ٢٣٣/٣؛ لسان العرب: ٣٦٣/٨

٣ . المصنّف (لإبن أبي الشيبة): ٢٤٤/٣، ٢١/٨؛ المستدرك (للحاكم): ٢٩٣/٣؛ سير أعلام النبلاء: ٤٠٤/١

بكاء عمر وبكاء عمر من بكاء أبي بكر، فقلتُ لعائشة: هل كان رسول الله (ﷺ) يبكي؟ قالت: لا، لكنّه كان يفيض [دمعه] على لحيته).

و رووا أيضاً بسندهم عن عروة عن عائشة قالت: (إنصرف رسول الله (ﷺ) من جنازة سعد بن معاذ ودموعه تحادر على لحيته ويده في لحيته).

١٢ ـ بكاء ابن مسعود في موت عمر!

قال ابن عبد ربه الأندلسي في عقد الفريد [ج٣ ص١٩٥ ط دار الكتب العلمية؛ ج٤ ص٢٨٣ طبع آخر]:

(ولمّا دفن عمر بن الخطاب ... أقبل عبد الله بن مسعود وقد فاتته الصلاة عليه، فوقف على قبره يبكي ويطرح رداءه، ثمّ قال: والله لئن فاتتني الصلاة عليك لا فاتني حسن الثناء، أما والله لقد كنت سخيّاً بالحقّ، بخيلاً عن الباطل، ترضىٰ حين الرضا، وتسخط حين السخط، ما كنت عيّاباً ولا مدّاحاً، فجزاك الله عن الإسلام خيراً).

١٣ ـ بكاء عبد الله بن رواحة ومرثيته لحمزة سيّد الشهداء: كما ورد في السيرة النبوية لابن كثير [ج٣ ص١٧١].

١٤ ـ ندب عبد الله بن عمر:

قال أحمد بن إدريس القرافي في كتاب الذخيرة [ج٢ ص٤٤٧]:

(قد رثىٰ ابن عمر أخاه عاصماً ... وهذا يدلّ على إباحة مثله مِن المراثي).

١٥ ـ بكاء ونياحة النبيّ ﷺ على عمّه حمزة بن عبد المطلب سيّد الشهداء:

ففي السيرة الحلبية [ج٢ ص٥٣٤ ط دار المعرفة؛ ج٢ ص٢٤٦ طبع آخر]:

(وعن ابن مسعود ... ما رأينا رسول الله (ﷺ) باكياً أشدّ من بكائه على حمزة رضي الله عنه، وضعه في القبلة، ثمّ وقف على جنازته وانتحب حتى نشق [أي شهق حتى بلغ به الغشى] يقول: يا عمّ رسول الله وأسد الله وأسد رسول الله، يا حمزة يا فاعل الخيرات، يا حمزة يا كاشف الكربات، يا حمزة يا ذابّ [أي بالذال المعجمة: يا مانع] عن وجه رسول الله)[١].

---

١. راجع أيضاً إلى: ينابيع المودّة: ٢١٥/٢؛ شرح مسند أبي حنيفة (لملا على القاري): ص٥٢٦؛ ذخائر العقبىٰ (لأحمد بن عبد الله الطبري): ص١٨١

وممّا يضحك به الثكلىٰ قول الحلبي تعليقاً على كلام رسول الله ﷺ :

(أي قال ذلك لا مع البكاء، فلا يقال هذا مِن الندب المحرّم وهو تعديد محاسن الميت، لأنّ ذلك مخصوصٌ بما إذا قارنه البكاء ...).

وقد غفل أو تغافل عن صدر الحديث (ما رأينا رسول الله ﷺ باكياً أشدّ من بكائه على حمزة ... وانتحب حتى نشق يقول: يا عمّ رسول الله)! وهذا السياق صريحٌ في أنّ قوله ذلك كان في حال البكاء والنحيب!

١٦ ـ بكاء النبيّ ﷺ لابن بعض بناته:

ففي سنن ابن ماجة [ج١ ص٥٠٦] بسنده عن أُسامة بن زيد قال:

(كان إبنٌ لبعض بنات رسول الله (ﷺ) يقضىٰ، فأرسلت إليه، فقام رسول الله (ﷺ) وقمت معه، ومعه معاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت ... فبكى رسول الله (ﷺ)، فقال له عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ قال: الرَّحمةُ التي جعلها الله في بني آدم، وإنّما يَرحم الله من عباده الرُّحَماء)[1].

١٧ ـ بكاء نساء أهل المدينة عند استماع خبر استشهاد الإمام الحسين عليه السلام :

قال محمد بن جرير الطبري في تاريخه:

(قال هشام: حدّثني عوانة بن الحكم قال: لما قَتل عبيد الله بن زياد الحسين بن علي(عليه السلام) وجيء برأسه إليه، دعا عبد الملك بن أبي الحارث السلمي فقال: إنطلق حتى تقدم المدينة على عمرو بن سعيد بن العاص فبشّره بقتل الحسين. وكان عمرو بن سعيد بن العاص أمير المدينة يومئذ.

قال: فذهب ليعتل له فزجره، وكان عبيد الله لا يصطلىٰ بناره، فقال: إنطلق حتى تأتي المدينة ولا يسبقك الخبر. وأعطاه دنانير وقال: لا تعتل وإن قامت بك راحلتك فاشتر راحلة.

قال عبد الملك: فقدمت المدينة فلقيني رجل من قريش فقال: ما الخبر؟ فقلت: الخبر عند الأمير، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، قتل الحسين بن علي(عليه السلام)، قال:

---

١. راجع أيضاً إلى: الغدير: ١٦٥/٦

فدخلت على عمرو بن سعيد فقال: ما ورائك؟ فقلت: ما سَرَّ الأميرَ، قُتل الحسين بن علي(عليه السلام)، فقال: نادِ بقتله. فناديت بقتله، فلم أسمع والله واعيةً قطّ مثل واعية نساء بني هاشم في دورهنّ على الحسين عليه السلام ...)[1].

١٨ ـ بكاء وندبة نساء المدينة على حمزة كلّما مات لهم ميّت إلى استشهاد الإمام الحسين عليه السلام:

روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عمر: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من أُحُد فجعلت نساء الأنصار يبكينَ على مَن قتل من أزواجهنّ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ولكن حمزة لا بواكي له. قال: ثم نام فاستنبه وهنّ يبكين). قال: (فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن بحمزة).[2]

أقول: وهذا عين ما يفعله الشيعة حينما يصابون بموت عزيزٍ لهم، فإنّهم يبكون ويندبون الحسين عليه السلام .

إقامة أهل السنّة العزاء على الإمام الحسين عليه السلام

قلنا فيما سبق إنّ العالم الجليل عبد الجليل الرازي القزويني ذكر في كتابه (النقض) ـ الذي ألّفه سنة ٥٦٠ هجرية ـ معلوماتٍ تاريخيّة قيّمة عن تاريخ إقامة أهل السنّة مراسم العزاء على الإمام الحسين عليه السلام .

فقد إنتقد كاتبٌ سُنّي الشيعةَ بأنّهم (يظهرون الجزع يوم عاشوراء ويقيمون العزاء ويجدّدون مصاب شهداء كربلاء على المنابر، فيخلع علمانهم عمانمهم ويشقّ العوام جيوبهم وتخمش النساء وجوههنّ وينحبن بالبكاء).

فكتب هذا الكتاب في ردّه، وقد ذكرنا سابقاً بعض عباراته ولا بأس بذكر ما في هذا الكتاب على ما نقله بعض الأعلام مِن تعريبه:

---

١. تاريخ الطبري: ٣٦٥/٤ ط مؤسسة الأعلمي، ٣٤٢/٣ طبع آخر؛ مقتل الحسين عليه السلام (لأبي) مخنف الأزدي: ص٢٢٠ [ط مطبعة العلمية]؛ وقعة الطفّ: ص٢٧٤؛ الإرشاد (للمفيد): ١٢٣/٢؛ كشف الغمة [ط ـ القديمة]: ٦٨/٢؛ بحار الانوار: ١٢١/٤٥ ـ ١٢٢

٢. مسند أحمد: ٤٠/٢ ط دار صادر، ٢٧٨/١٠ طبع آخر؛ البداية والنهاية: ٥٥/٤؛ السيرة النبوية: ٩٥/٣

(أولاً مِن الجَليّ البيّن أنّ أئمّة الفريقين مِن أصحاب الإمام المقدّم أبي حنيفة والإمام المكرّم الشافعي وعلماء وفقهاء الطوائف قد رعوا هذه السنّة خلفاً عن سلف وحافظوا عليها.

فالشافعي الذي هو مؤسّس المذهب المنسوب إليه أنشد ـ فضلاً عن المناقب التي نقلها ـ أشعاراً في رثاء الحسين عليه السلام وشهداء كربلاء، يقول في إحديٰها: «إبك الحسين و أرثه جحجاحاً؛ مِن أهل بيت رسول الله مصباحاً» إلى آخر قصيدته العصماء، ويقول في قصيدته الثانية: «تأوّب همّي فالفؤاد كنيب؛ وأرقّ نومي فالرقاد عجيب» إلى آخر القصيدة التي ذكرناها سابقاً).

ثمّ قال: (ومراثي شهداء كربلاء التي أنشدها أتباع أبي حنيفة والشافعي لا يمكن حصرها. فإن كان في ذلك قدحٌ فهو أولاً قدح في أبي حنيفة والشافعي ثمّ فينا).

ثمّ ذكر عبد الجليل نماذج مِن إقامة أهل السنّة مراسم العزاء بما فيهم الحنفية والشافعية خلال القرن السادس الهجري.

ثمّ قال: (وإذا تقدّمتَ في الزمن إتّضح لك جليّاً أنّ الخواجة أبا منصور ماشاده ـ مِن علماء المذهب الشافعي البارزين في إصفهان ـ الذي كان قدوة الناس في إصفهان وكان على مذهب أهل السنّة، كان يقيم العزاء يوم عاشوراء مِن كلّ سنة، فيديم فيه البكاء والنياح، وكلّ مَن جاء إلى إصفهان علم بذلك وشهده عيناً.

كما كان الخواجة علي الغزنوي الحنفي ـ مِن كبار وُعّاظ بغداد وكان السلطان مسعود السلجوقي يحضر في مجلسه ـ كان يقيم هذا العزاء في بغداد [مدينة السلام] ومقرّ دار الخلافة، حتى أنّه بالغ يوم عاشوراء في لعن آل أبي سفيان، فنهض رجل وسأله: ما تقول في معاوية؟ فصاح بصوت رفيع: أيّها المسلمون! هذا يسأل عليّاً [وعلي هو اسم الواعظ] ويقول ما تقول في معاوية، أ فلا تعلم ما يقول عليٌّ في معاوية؟!

وسنل أمير عبّادي [قطب الدين مظفر، أحد وُعّاظ بغداد المعروفين] وكان علّامة عصره وأميراً في الكلام والخطابة ـ وكان في مجلس المقتفى لأمر الله ـ في اليوم

التاسع مِن المحرّم: ما تقول في معاوية؟ فلم يجب حتى كرّر السائل سؤاله ثلاث مرّات، ثمّ قال: أيها الرجل! سألت سؤالاً مبهماً ولست أعلم أيّ معاوية تقصد؟ أ معاوية الذي كَسَر أبوه ثنايا المصطفى ولفظت أُمّه كبد حمزة وسلّ سيفه في وجه علي عليه السلام بضعاً وعشرين مرّة، و حزّ إبنه رأس الحسين عليه السلام ؟! فيا أيها المسلمون ما تقولون في معاوية هذا؟

فارتفعت أصوات الناس بلعن معاوية في حضور الخليفة وكان منهم الحنفي والشافعي وأصحاب المذاهب السُنّية الأُخرىٰ.

وكذلك مراسم العزاء على الحسين عليه السلام تقام في بغداد كلّ سنة.

وأمّا في همدان الذي غلب على أهلها رأي المشبّهة، فكان مجد الدين مذكر الهمداني (توفّى ٥٥٥ هجرية) يقيم العزاء في موسم عاشوراء في كيفية عجب منها القمّيّون الشيعة أنفسهم.

وكان الخواجة الإمام نجم الدين أبو المعالي بن أبي القاسم البزاري في نيسابور ـ وهو مِن علماء المذهب الحنفي ـ يواظب على إقامة هذا العزاء، وكان يمسك في يده منديلاً فينوح وينثر التراب على رأسه و ينّ أنيناً عالياً.

وكان الشيخ أبو الفتوح النصر آبادي والخواجة محمود الحدادي الحنفي وسواهما يقيمون مراسم العزاء في مدينة الري ـ وهي مِن أُمّهات المُدن الإسلامية ـ في مركز توقّف القوافل في كوشك وفي المساجد الكبيرة، فيقضون يوم عاشوراء في ذكر التعزية ولعن الظالمين. كما أنّ الخواجة الإمام شرف الأئمّة أبو نصر الهسنجاني يقيم العزاء في كلّ يوم عاشوراء في حضور الأُمراء وعلماء الحنفية، وكانوا يقرّون ذلك منه ويشتركون معه فيه.

أمّا الخواجة الإمام منصور حفيدة [محمد بن أسعد الطوسي الملقّب بعمدة الدين الفقيه الشافعي النيسابوري] الذي كان مقدّماً لدىٰ أصحاب الشافعي، فكان إذا حضر في مدينة الريّ أقام العزاء يوم عاشوراء في جامع ‹ سرهنگ › على النحو الذي وصفناه، وكان يفضّل الحسين عليه السلام على عثمان ويلقّب معاوية بالمارق.

وناهيك عن القاضي الكبير الحنفي في ساوه الذى كان يذكر قصة عاشوراء في

حضور ما يقرب مِن ٢٠ ألف شخص، فكانوا يشقّون الجيوب ويلقون عمائمهم مِن على رؤوسهم بما لم يسبق له مَثيل.

وإليك ما كان يفعله الخواجة تاج الأشعري الحنفي النيسابوري يوم عاشوراء بعد إقامة الصلاة في الجامع العتيق في سنة ٥٥٥ هجرية بإجازةٍ مِن القاضي وفي حضور الأُمراء والأعلام.

فلو كان هذا بدعة كما يقول هذا المتحيّر المتحوّل ـ يعني الكاتب السُنّي ـ لَما أفتى القاضي به ولَما أقرّه هؤلاء الأئمّة والأعلام. وإذا كان هذا الكاتب لم يحضر مجلس الحنفية ولا مجلس الشيعة [الظاهر الشافعية] فإنّه لا بدّ أن يكون حضر مجلس « شهاب المشاط » الذي كان يقيم مجلس العزاء كلّ سنة مع حلول شهر المحرّم ويذكر في يوم عاشوراء مقتل الحسين بن علي عليه السلام ، حتى أنّه أقام مجلس العزاء قبل سنتين بحضور الأميرة (اَجَل) و زوجات الأُمراء الآخرين، فذكر تفاصيل المقتل، فما كان مِن الحاضرين إلّا أن شقّوا ثيابهم ونثروا التراب على رؤوسهم وألقى الرجال بعمائمهم وناحوا وضجّوا بالبكاء والعويل.

ولو فرض أنّ هؤلاء العلماء والقضاة كانوا يقيمون مراسم العزاء ويشتركون فيها تقيّة منهم ومداهنة للسلطان، فإنّهم سيكونون عندئذٍ قد وافقوا الشيعة [في العمل بالتقيّة]، وإذا فعلوا ذلك عن اعتقاد، فهو دليل على كذب ادّعاء الكاتب وعلى نقصان إيمانه.

ونحن نعلم أنّ الخوارج والمشبّهة لا يقرّون إقامة العزاء على سيد الشهداء عليه السلام ، أمّا أتباع المذهبين الحنفي والشافعي مع الشيعة فيتّبعون هذه السنّة؛ فإقامة العزاء على الحسين بن علي عليه السلام هو إتّباعٌ لقول المصطفى صلى الله عليه وآله «مَن بكى على الحسين أو أبكى أو تباكى وجبت له الجنّة»، مِن أجل أن يكون المتكلّم والسامع في ظلّ رحمة الله، ولا ينكر ذلك إلّا منافق ومبتدع وضالّ وخارجي ومبغض لفاطمة وعليٍّ وآلهما عليهم السلام ، والحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون) [انتهى كلامه].[1]

---

١ . كتاب النقض (لعبد الجليل الرازي): ص٣٧٠ ـ ٣٧٣

إقامة المأتم والعزاء من وجهة نظر ابن تيميّة وأتباعه:

والعجيب أنّ أتباع ابن تيمية الذي هو الأصل والأساس لمذهب الوهابيّين قد أقاموا العزاء عليه وصدر منهم الأعاجيب عند موته مِن البكاء والنياح كما يحدّثنا تلميذه ابن كثير الدمشقي السلفي في كتابه البداية والنهاية [ج١٤ ص١٥٧]:

قال: (وكان دفنه قبل العصر بيسير، وذلك من كثرة من يأتي ويصلّي عليه من أهل البساتين وأهل الغوطة وأهل القرى وغيرهم، وأغلق الناس حوانيتهم ولم يتخلّف عن الحضور إلّا مَن هو عاجز عن الحضور، مع الترحّم والدعاء له، وأنه لو قدر ما تخلّف.

وحضر نساء كثيرات بحيث حزرن بخمسة عشر ألف إمرأة، غير اللّاتي كنّ على الأسطحة وغيرهنّ، الجميع يترحّمن ويبكين عليه فما قيل.

وأمّا الرجال فحرزوا بستّين ألفاً إلى مائة ألف إلى أكثر من ذلك إلى مائتي ألف. وشرب جماعة الماء الذي فضل من غسله، واقتسم جماعة بقيّة السدر الذي غسل به ودفع في الخيط الذي كان فيه الزنبق الذي كان في عنقه بسبب القمّل مائة وخمسون درهماً؛ وقيل إنّ الطاقية التي كانت على رأسه دفع فيها خمسمائة درهماً.

وحصل في الجنازة ضجيج وبكاء كثير؛ وتضرّع وختمت له ختمات كثيرة بالصالحية وبالبلد، وتردّد الناس إلى قبره أيّاماً كثيرة ليلاً ونهاراً يبيتون عنده ويصبحون، ورُئِيَت له منامات صالحة كثيرة، ورثاه جماعة بقصائد جمّة).

ونحن نسأل الوهابيون:

هل البكاء والنياحة على ابن تيمية مِن السنّة وكذلك التبرّك به وبما يتعلّق به مِن السنّة، لكن إقامة العزاء والنياحة على الحسين عليه السلام الذي بكاه النبيّ صلى الله عليه وآله قبل شهادته بدعة وضلالة ؟!

ومِن العجائب أنّ ابن تيمية الذي يمنع عن إقامة العزاء على الإمام الحسين عليه السلام نراه يمدح يزيد بن معاوية بأنّه أذِنَ أن يقام العزاء في قصره على الحسين عليه السلام.

قال في منهاج السنّة [ج٤ ص٥٥٩]:

(وفي الجملة، فما يعرف في الإسلام أنّ المسلمين سبوا إمرأة يعرفون أنّها هاشمية ولا سبي عيال الحسين، بل لمّا دخلوا إلى بيت يزيد قامت النياحة في بيته وأكرمهم وخيّرهم بين المقام عنده والذهاب إلى المدينة، فاختاروا الرجوع إلى المدينة...).

فإقامة العزاء على الحسين عليه السلام في بيت يزيد أمرٌ مستحسن عند ابن تيمية ويعدّ فضيلةً ليزيد الذي قتل الحسين عليه السلام، لكن إقامة العزاء على الحسين عليه السلام مِن قِبل شيعته بل مِن قِبل أهل السنّة يعدّ كفراً وضلالاً !!

قال في منهاج السنّة [ج٤ ص٥٥٤]:

(فليعلم المسلمون أنّ البكاء على الحسين بعقيدة أنّه قتل مظلوماً وعدواناً لغوٌ بل كفرٌ ويوجب الخروج عن الإسلام ...).

وقال أيضاً:

(وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء مِن اللّطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثى وما يفضي إليه ذلك من سبّ السلف ولعنتهم وإدخال مَن لا ذنب له مع ذوي الذنوب حتى يسبّ السابقون الأولون وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب وكان قصد مَن سنَّ ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأُمّة، فإنّ هذا ليس واجباً ولا مستحباً باتّفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة مِن أعظم ما حرّمه الله ورسوله؛ وكذلك بدعة السرور والفرح)[1].

أقول: أمّا (الحزن والبكاء على الحسين عليه السلام كفرٌ) فلم يقم عليه دليلاً، والظاهر أنّه ليس له دليل إلّا خبث مولده وعداوته وبغضه لأهل البيت عليهم السلام.

وأمّا (أنّه بدعة) فقد غفل أو تغافل، والثاني هو الصحيح عن الروايات الكثيرة التي يرويها كبار علماء أهل السنّة، مفادها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعمر وأبابكر بكوا

١. منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ٥٥٤/٤

على الموتىٰ وأقاموا العزاء عليهم، بل السيرة النبوية الشريفة تدلّ على مشروعية البكاء وإقامة العزاء، وقد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً.

مضافاً إلى أنّ القرآن قد دعا إلى مودّة ذوي القربىٰ وجعَلَها أجراً للرسالة، فقال عزّ وجلّ: ﴿قُل لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]؛ ومِن أوضح مصاديق المودّة لأهل البيت عليهم السلام هو إظهار الحزن والتألّم بالبكاء والجزع لمصابهم، وإظهار السرور والفرح لفرحهم.

مضافاً إلى أنّ البكاء والحزن لفراق الأحبّة ومودّتهم أمرٌ طبيعي تكويني لا حاجة إلى ورود دليل مِن الشرع عليه.

فالإنسان يشعر بحسب طبعه بالحزن ويبكى لفقد ولده أو والديه أو صديقه، ولعلّ النبيّ صلى الله عليه وآله أشار إلى ذلك بقوله في الحديث الذي يرويه علماء أهل السنّة ومنهم البخاري والمسلم، فقد روى بسنده عن أُسامة بن زيد قال:

(أرسلت إبنة النبيّ (صلى الله عليه وسلم) إليه إنّ إبناً لي قبض فأتنا. فأرسل: يقرئ السلام ويقول إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌّ عنده بأجل مسمّىٰ فلتصبر ولتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصبي ونفسه تتقعقع، قال حسبته أنه قال كأنها شنّ ففاضت عيناه. فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنّما يرحم الله من عباده الرُّحَماء)[١].

ولا ينافي ذلك مع الصبر والتسليم لأمر الله الذي هو مطلوب شرعاً وعقلاً، كما أشار إليه النبيّ صلى الله عليه وآله في أحاديث متعدّدة بقوله: «إنّ العين تذرف وإنّ الدمع يغلب وإنّ القلب يحزن ولا نعصي الله عزّ وجلّ»[٢].

---

١. صحيح مسلم: ٣٩/٣؛ صحيح البخاري: ٨٠/٢، ٢٢٣/٧، ١٦٥/٨؛ مسند أحمد: ٢٠٤/٥؛ سنن إبن ماجة: ٥٠٦/١؛ سنن أبي داود: ٦٤/٢؛ سنن النسائي: ٢٢/٤؛ المعجم الكبير ـ الطبراني: ١٣٥/١؛ و...

٢. مستدرك الوسائل: ٤٦٤/٢؛ جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي): ٤٧٢/٣؛ مجمع الزوائد: ١٨/٣؛ عمدة القاري: ١٠١/٨؛ كنز العمال: ٦٢٢/١٥

وقال في حديث آخر حينما توفّي ابنه إبراهيم: «إنّ العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلّا ما يرضى ربّنا وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[١].

ويشير ﷺ في الأحاديث أيضاً إلى أنّ البكاء على الميّت وإظهار الحزن عليه إنّما هو أمرٌ طبيعيٌّ :

رویٰ النسائي في السنن و روى الحاكم في مستدرك الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة قال:

(مات ميّت مِن آل رسول الله (ﷺ) فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهنّ ويطردهنّ، فقال رسول الله (ﷺ): دعهنّ يا عمر! فإنّ العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب)[٢].

ومِن جميع ما ذكرنا يظهر أنّ ابن تيمية وأمثاله لم يعرفوا معنى البدعة، حيث حكموا على الأمر الطبيعي التكويني أنّه بدعة، وهذا نظير أن يقال لِمن يشرب الماء عند العطش أنّ شُربه للماء بدعة !

كما يظهر أنّ ابن تيمية وكلّ مَن ينهىٰ عن البكاء، خارجون عن الفطرة الإنسانية حيث لم يشعروا بالرحمة والشفقة التي هي مِن لوازم طبع الإنسان، وقد ورد في الحديث أنّ «مَن لا يرحَم لا يُرحم»[٣].

---

١ . الكافي: ٢٦٢/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٨٠/٣؛ بحار الانوار: ٣٣/١٠ ، ٢٦٤/٢٢ و... ؛ صحيح البخاري: ٨٥/٢؛ مسند أحمد: ١٩٤/٣؛ تاريخ مدينة دمشق: ١٠٧/١٠؛ البداية والنهاية: ٣٣٢/٥؛ مجمع الزوائد: ١٧/٣؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٧١/٢٤؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٤٠/٤؛ و...

٢ . سنن النسائي: ١٩/٤؛ المستدرك (للحاكم): ٥٣٧/١؛ عمدة القاري: ٧٥/٨؛ تحفة الأحوذي: ٧٥/٤

٣ . مسند أحمد: ٢٢٨/٢ ، ٣٦٥/٤؛ صحيح البخاري: ٧٥/٧؛ صحيح مسلم: ٧٧/٧؛ الطبقات الكبرى: ١٣٧/١؛ سنن الترمذي: ٢١٢/٣؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٣٣٣/٢؛ مجمع الزوائد: ١٨٧/٨؛ و...

ـ وورد في كُتُب الشيعة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَنهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَأَنْتَ تَبكِي؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَمَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

[الأمالي (للطوسي): ص٣٨٨ ؛ وسائل الشيعة: ٢٨٢/٣، ٤٨٥/٢١؛ بحار الأنوار: ٧٦/٨٢ و٩٠]

وقد أساء بكلامه هذا إلى مقام رسول الله ﷺ وعليّ عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام والصحابة حيث أنّ الروايات الكثيرة دلّت على أنّ النبيّ ﷺ بكىٰ لقتل الإمام الحسين عليه السلام عند ولادته وبعد ذلك، بل أظهر الحزن والألم حتى بعد شهادته، حيث رأتْه أُمّ سلمة في منامها مغبّراً شعثاً فسألتْه عن سبب ذلك، فقال ...[١].

---

١. عن الباقر عليه السلام قال: لمّا أراد الحسين عليه السلام الخروج إلى العراق بعثت إليه أمّ سلمة رضي الله عنها، وهي التي كانت ربّته، وكان أحبّ الناس إليها، وكانت أرقّ الناس عليه، وكانت تربة الحسين عندها في قارورة دفعها إليها رسول الله ﷺ .

فقالت: يا بنيّ، أ تريد أن تخرج؟ فقال لها: يا أُمّه، أريد أن أخرج إلى العراق. فقالت: إنّي أُذكّرك الله تعالى أن تخرج إلى العراق. قال: ولمَ ذلك يا أُمّه؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل إبني الحسين بالعراق»، وعندي يا بنيّ تربتك في قارورة مختومة دفعها إليّ رسول الله ﷺ . فقال: يا أمّاه، والله إنّي لمقتول، وإنّي لا أفرّ من القدر والمقدور والقضاء المحتوم، والأمر الواجب من الله تعالى.

فقالت: وا عجباه، فأين تذهب وأنت مقتول؟ فقال: يا أُمّه، إن لم أذهب اليوم ذهبت غداً، وإن لم أذهب غداً لذهبت بعد غد، وما من الموت ـ والله يا أمّه ـ بُدٌّ، وإنّي لأعرف اليوم والموضع الذي أقتل فيه، والساعة التي أقتل فيها، والحفرة التي أدفن فيها، كما أعرفك، وأنظر إليها كما أنظر إليك. قالت: قد رأيتَها؟! قال: إن أحببتِ أن أُريَكِ مضجعي ومكاني ومكان أصحابي فعلتُ. فقالت: قد شئتها.

فما زاد أن تكلّم بسم الله، فخفضت له الأرض حتّى أراها مضجعه ومكانه ومكان أصحابه، وأعطاها من تلك التربة، فخلطتها مع التربة التي كانت عندها، ثمّ خرج الحسين عليه السلام وقد قال لها: إنّي مقتول يوم عاشوراء.

فلمّا كانت تلك الليلة التي صبيحتها قتل الحسين بن عليّ عليهما السلام فيها أتاها رسول الله ﷺ في المنام أشعث باكياً مغبراً، فقالت: يا رسول الله، مالي أراك باكيا مغبرا أشعث ؟! فقال: دفنتُ إبني الحسين عليه السلام وأصحابه الساعة.

فانتبهت أُمّ سلمة رضي الله عنها فصرخت بأعلىٰ صوتها، فقالت: وا إبناه . فاجتمع أهل المدينة وقالوا لها: ما الذي دهاك ؟ فقالت: قتل إبني الحسين بن عليّ عليهما السلام .

فقالوا لها: وما علمك [بذلك]؟ قالت: أتاني في المنام رسول الله ﷺ باكيا أشعث أغبر، فأخبرني أنّه دفن الحسين وأصحابه الساعة. فقالوا: أضغاث أحلام. قالت: مكانكم، فإنّ عندي تربة الحسين عليه السلام . فأخرجت لهم القارورة فإذا هي دمٌ عبيط.

[الثاقب في المناقب: ص٣٣٠ ـ ٣٣٢؛ حلية الأبرار: ٢١٣/٤؛ مدينة المعاجز: ٤٩١/٣]

وهكذا أمير المؤمنين عليه السلام بكىٰ على الحسين عليه السلام حينما مرّ بكربلاء في طريقه إلى صفّين قائلاً: «صبراً يا أبا عبد الله»[١].

وقد ورد في الحديث أنّ أبابكر بكىٰ على النبيّ صلى الله عليه وآله بعد وفاته.

ففي صحيح البخاري بسنده عن أبي سلمة:

(أنّ عائشة زوجة النبيّ (صلى الله عليه وآله) أخبرته قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلّم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمّم النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مسجّىٰ ببُرد حبرة، فكشف عن وجهه ثمّ أكبّ عليه فقبّله ثمّ بكىٰ، فقال: بأبي أنت وأُمّي يا نبيّ الله ...الخ)[٢].

بل بكىٰ عمر بن الخطاب وأبوبكر على سعد بن معاذ بصوتٍ عال، كما ذكرنا سابقاً ونذكر الرواية مرّةً أُخرىٰ على ما رواه ابن قدامة في المغني [ج٢ ص٤١١ مطبعة دار الكتاب العربي]، قال:

(و روىٰ الأموي في المغازي عن عائشة أنّ سعد بن معاذ لمّا مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت عليَّ أصواتهما).

وبكىٰ عمر على أخيه زيد بن الخطّاب.

---

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خُرُوجِهِ [فِي خَرْجَتِهِ] إِلَى صِفِّينَ فَلَمَّا نَزَلَ بِنَيْنَوَى وَهُوَ شَطُّ الْفُرَاتِ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! أَ تَعْرِفُ هَذَا الْمَوْضِعَ؟ قُلْتُ لَهُ: مَا أَعْرِفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عليه السلام : **لَوْ عَرَفْتَهُ كَمَعْرِفَتِي لَمْ تَكُنْ تَجُوزُهُ حَتَّى تَبْكِيَ كَبُكَائِي.**

قَالَ: فَبَكَى طَوِيلاً حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ وَسَالَتِ الدُّمُوعُ عَلَى صَدْرِهِ وبَكَيْنَا مَعاً وَهُوَ يَقُولُ: **أَوْهِ أَوْهِ مَا لِي ولِآلِ أَبِي سُفْيَانَ مَا لِي ولِآلِ حَرْبٍ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وأَوْلِيَاءِ الْكُفْرِ، صَبْراً يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ لَقِيَ أَبُوكَ مِثْلَ الَّذِي تَلْقَى مِنْهُم** ... الخ.

[الأمالي(للصدوق): ص٥٩٧؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٥٣٣/٢؛ إثبات الهداة: ٤٤٣/٣؛ مدينة المعاجز: ١٦٦/٢؛ بحار الأنوار: ٢٥٢/٤٤]

٢. صحيح البخاري [ط ـ دار الفكر]: ٧٠/٢ ، ١٤٢/٥؛ سنن النسائي: ١١/٤؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٠٦/٣؛ كنز العمال: ٢٢٧/٧؛ تفسير ابن كثير: ٤١٨/١؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٢٦٥/٢؛ البداية والنهاية: ٢٦٢/٥؛ و...

ففي العقد الفريد [ج٣ ص١٩١]:

(لمّا استشهد زيد بن الخطّاب باليمامة، وكان صَحِبَه رجلٌ مِن بني عدي بن كعب، فرجع إلى المدينة، فلمّا رآه عمر دمعت عيناه وقال: خلّفتَ زيداً ثاوياً وأتيتني؟!).

كما أنّه بكىٰ على (النعمان بن مقرن)، على ما ذكره ابن أبي شيبة في المصنّف [ج٣ ص٤٥ طبع مكتبة الرشد] ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحن [ج٣ ص٣٣٢ طبع دار الكتب العلمية] ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء [ج١ ص٤٠٤ طبع مؤسسة الرسالة] عن أبي عثمان قال:

(أتيتُ عمر بنعي النعمان بن مقرن، قال: فوضع [فجعل] يده على رأسه وجعل يبكي).

اليهود والنصارى لا يمكنهم الاعتراض على الشعائر الحسينيّة:

أمّا بالنسبة لليهود فلا يمكن أن تكون مراسم العزاء الحسيني عندهم مورد الاستهجان، فإنّ لهم الكثير مِن مراسم العزاء تشبه ما يصدر مِن الشيعة في المراسم الحسينية، ونذكر لذلك بعض النماذج بعد ذكر مقدّمة، وهي:

إنّ هناك مناسبات كثيرة عند اليهود تدعوهم إلى إظهار الحزن والتألّم وإقامة مجالس العزاء، مثل وفاة موسى بن عمران وسائر أنبيائهم، ومصائب بني إسرائيل وهدم بيت المقدّس وقتل اليهود، ولبعض هذه المناسبات جذور في الكتاب المقدّس خصوصاً في صحيفة مراثي إرميا.

ولهذه المراسم أسماء خاصّة:

١ ـ قِريعا: وهو شقّ الثياب.

وقد ورد ذلك في العهد العتيق، وقد ورد أنّ رأوبين [أخو يوسف] لمّا أتى إلى البئر فلم يجد يوسف، شقّ ثوبه مِن شدّة الحزن. و ورد أنّ يعقوب شقّ ثوبه ولبس المسوح وأقام العزاء لولده يوسف ... وذكر أنّه سينزل في القبر ويلقى يوسف وهو بهذه الحال.[١]

وقد شقّ يوشع ومشائخ بني إسرائيل ثيابهم أمام التابوت إلى أن وصلوا الشام، وسقطوا على وجوههم على الأرض ونثروا التراب على رؤوسهم.[٢]

---

١ . [سفر التكوين / الأصحاح ٣٧ / الرقم ٢٩ إلى ٣٥]: (٢٩ ورجع رأوبين إلى البئر وإذا يوسف ليس في البئر، فمزّق ثيابه. ٣٠ ثمّ رجع إلى إخوته وقال الولد ليس موجودا، وأنا إلى أين أذهب. ٣١ فأخذوا قميص يوسف وذبحوا تيسا من المعزى وغمسوا القميص في الدم. ٣٢ وأرسلوا القميص الملوّن وأحضروه إلى أبيهم، وقالوا وجدنا هذا، حقّق أ قميص إبنك هو أم لا؟ ٣٣ فتحقّقه وقال: قميص إبني. وَحش رديء أكله. إفترس يوسف إفتراساً. ٣٤ فمزّق يعقوب ثيابه ووضع مسحاً على حقويه وناح على إبنه أياما كثيرة. ٣٥ فقام جميع بنيه وجميع بناته ليعزّوه. فأبى أن يتعزّى وقال: إني أنزل إلى إبني نائحا إلى الهاوية. وبكى عليه أبوه) .

٢ . [سفر يشوع: الأصحاح٧ / الرقم ٦]: (فمزّق يشوع ثيابه وسقط على وجهه إلى الأرض أمام تابوت الرب إلى المساء هو وشيوخ إسرائيل ووضعوا تراباً على رؤوسهم).

وشقّ مردخاى ثيابه حينما وصل إليه نبأ قتل اليهود.[١]

و ورد أنّ أيّوب حينما وصل إليه خبر وفات أولاده قام وشقّ ثوبه وحلق رأسه.[٢] وبكى أصدقاؤه بصوت عال وشقّوا ثيابهم ونثروا التراب على رؤوسهم حينما كانوا يعزّونه.[٣]

٢ ـ لبس المسوح والثياب الخشنة:

فقد ورد أنّ حزقيل تكهن وأخبر بأنّه سوف يحصل مأتم في صور، ينزع فيه الثياب الفاخرة ويلبس فيه لباس العزاء.[٤]

٣ ـ الاجتناب عن لبس الزينة:

---

١ . [سفر أستير: الأصحاح٤ / الرقم ١]: (ولمّا علم مردخاي كلّ ما عمل شقّ مردخاي ثيابه ولبس مسحاً برماد وخرج إلى وسط المدينة وصرخ صرخة عظيمة مرة).

٢ . [سفر أيوب: الأصحاح١ / الرقم ١٨ إلى ٢١]: (١٨ وبينما هو يتكلم إذ جاء آخر وقال: بنوك وبناتك كانوا يأكلون ويشربون خمراً في بيت أخيهم الأكبر. ١٩ وإذا ريحٌ شديدة جاءت من عبر القفر وصدمت زوايا البيت الأربع فسقط على الغلمان فماتوا ونجوت أنا وحدي لأخبرك. ٢٠ فقام أيوب ومزّق جبته وجزّ شعر رأسه وخرّ على الأرض وسجد. ٢١ وقال: عرياناً خرجت من بطن أمي وعرياناً أعود إلى هناك. الرب أعطى والرب أخذ فليكن اسم الربّ مباركاً).

٣ . [سفر أيوب: الأصحاح٢ / الرقم ١١ إلى ١٣]: (١١ فلمّا سمع أصحاب أيوب الثلاثة بكلّ الشرّ الذي أتى عليه جاءوا كلّ واحد من مكانه. أليفاز التيماني وبلدد الشوحي وصوفر النعماني وتواعدوا أن يأتوا ليرثوا له ويعزّوه. ١٢ ورفعوا أعينهم من بعيد ولم يعرفوه فرفعوا أصواتهم وبكوا ومزّق كلّ واحد جبّته وذروا تراباً فوق رؤوسهم نحو السماء. ١٣ وقعدوا معه على الأرض سبعة أيام وسبع ليال ولم يكلّمه أحد بكلمة لأنهم رأوا أنّ كآبته كانت عظيمة جداً).

٤ . جاء في [سفر حزقيال / الأصحاح ٧ / الرقم ٢٦ ـ ٢٧]: (٢٦ ستأتي مصيبة على مصيبة. ويكون خبر على خبر. فيطلبون رؤيا من النبي. والشريعة تباد عن الكاهن والمشورة عن الشيوخ. ٢٧ الملك ينوح والرئيس يلبس حيرة وأيدي شعب الأرض ترجف. كطريقهم أصنع بهم وكأحكامهم أحكم عليهم فيعلمون أنّي أنا الرب).

وكذلك في [سفر حزقيال / الأصحاح ٢٦ / الرقم ١٥ ـ ١٦]: (١٥ هكذا قال السيد الرب لصور. أما تتزلزل الجزائر عند صوت سقوطك عند صراخ الجرحى عند وقوع القتل في وسطك. ١٦ فتنزل جميع رؤساء البحر عن كراسيهم ويخلعون جببهم وينزعون ثيابهم المطرزة. يلبسون رعدات ويجلسون على الأرض ويرتعدون كلّ لحظة ويتحيّرون منك).

فقد ورد أنّ القوم لمّا سمعوا هذه الكلمات، اتّخذوا مأتماً ولم يلبس أحد منهم زينة.

٤ ـ نثر التراب على الرأس: وقد بقي هذا النوع مِن العزاء إلى هذا الزمان.

وقد ورد أنّ يوشع ومشايخ بني إسرائيل سقطوا على الأرض ونثروا التراب على رؤوسهم.[1]

٥ ـ الصوم: كما في [صموئيل الثاني: الأصحاح ٣ / الرقم ٣٠ ـ ٣٦][2] و [أستير: الأصحاح٤ / الرقم ٣][3] و [عزرا: الأصحاح١٠ / الرقم ٦][4] و [نحميا: الأصحاح١ / الرقم ٤][5].

---

١ . قد سبق ذكره في [سفر يشوع / الأصحاح ٧ / الرقم ٦]، كذلك جاء في [سفر أرمياء / الأصحاح ٢٥ / الرقم ٣٤]: (ولولوا أيها الرعاة واصرخوا وتمرّغوا يا رؤساء الغنم لأنّ أيّامكم قد كملت للذبح وأبددكم فتسقطون كإناء شهي).

٢ . (٣٠ فقتل يوآب وأبيشاي أخوه أبنير لأنه قتل عسائيل أخاهما في جبعون في الحرب. ٣١ فقال داود ليوآب ولجميع الشعب الذي معه مزّقوا ثيابكم وتنطقوا بالمسوح والطموا أمام أبنير. وكان داود الملك يمشي وراء النعش. ٣٢ ودفنوا أبنير في حبرون. ورفع الملك صوته وبكى على قبر أبنير وبكى جميع الشعب. ٣٣ ورثا الملك أبنير وقال هل كموت أحمق يموت أبنير. ٣٤ يداك لم تكونا مربوطتين ورجلاك لم توضعا في سلاسل نحاس. كالسقوط أمام بني الإثم سقطت. وعاد جميع الشعب يبكون عليه. ٣٥ وجاء جميع الشعب ليطعموا داود خُبزاً وكان بعد نهار فحلف داود قائلاً هكذا يفعل لي الله وهكذا يزيد إن كنت أذوق خبزاً أو شيئا آخر قبل غروب الشمس. ٣٦ فعرف جميع الشعب وحسن في أعينهم كما أنّ كلّ ما صنع الملك كان حسناً في أعين جميع الشعب).

٣ . (١ ولمّا علم مردخاي كلّ ما عمل شقّ مردخاي ثيابه ولبس مسحاً برماد وخرج إلى وسط المدينة وصرخ صرخة عظيمة مرة. ٢ وجاء إلى قدام باب الملك لأنه لا يدخل أحد باب الملك وهو لابس مسحاً. ٣ وفي كلّ كورة حيثما وصل إليها أمر الملك وسنّته كانت مناحة عظيمة عند اليهود وصوم وبكاء ونحيب. وانفرش مسح ورماد لكثيرين. ٤ فدخلت جواري أستير وخصيانها وأخبروها فاغتمّت الملكة جدّاً وأرسلت ثياباً لإلباس مردخاي ولأجل نزع مسحه عنه فلم يقبل).

٤ . (٦ ثمّ قام عزرا من أمام بيت الله وذهب إلى مخدع يهوحانان بن ألياشيب. فانطلق إلى هناك وهو لم يأكل خبزاً ولم يشرب ماء لأنه كان ينوح بسبب خيانة أهل السبي).

٥ . (٣ فقالوا لي إنّ الباقين الذين بقوا من السبي هناك في البلاد هم في شرّ عظيم وعار. وسور أورشليم منهدم وأبوابها محروقة بالنار. ٤ فلما سمعت هذا الكلام جلست وبكيت ونحت أياما وصمت وصلّيت أمام إله السماء).

٦ ـ **اللّطم:** يصف إشعياء المعزّىٰ باللّطم، كما في [إشعياء: الأصحاح ٣٢ / الرقم١٢]: يلطمون لأجل مزرعة.[١]

٧ ـ **حلق الرأس ونتف شعر الرأس:** فقد ورد أنّ الأنبياء جعلوا جزّ الشعر بعنوان أنّه سنّة للتعزية.

فقد ورد في [إشعياء: الأصحاح ٢٢ / الرقم ١٢]: (١٢ ودعا السيد ربّ الجنود في ذلك اليوم إلى البكاء والنوح والقرعة والتنطق بالمسح).

و ورد أيضاً في [أرمياء: الأصحاح ١٦ / الرقم ٦] بهذا المضمون.[٢]

وقد تقدّم في [سفر أيوب: الأصحاح ١ / الرقم ١٨ إلى ٢١] أنّ أيّوب حينما سمع بموت أولاده حلق رأسه.

٨ ـ **الجلوس على الأرض:** وهي الهيئة المطلوبة عند العزاء. كما في [حزقيال: الأصحاح ٢٦ / الرقم ١٦][٣].

وقد ورد أنّ ملك نينوا نزع رداءه ولبس المسوح وجلس على الرماد.[٤]

---

١ . (١٢ لاطمات على الثدي من أجل الحقول المشتهاة ومن أجل الكرمة المثمرة).

٢ . (١ ثمّ صار إلي كلام الربّ قائلاً ٢ لا تتّخذ لنفسك امرأة ولا يكن لك بنون ولا بنات في هذا الموضع. ٣ لأنه هكذا قال الربّ عن البنين وعن البنات المولودين في هذا الموضع وعن أمّهاتهم اللواتي ولدنهم وعن آبائهم الذين ولدوهم في هذه الأرض ٤ ميتات أمراض يموتون. لا يندبون ولا يدفنون بل يكونون دمنة على وجه الأرض وبالسيف والجوع يفنون وتكون جثثهم أكلاً لطيور السماء ولوحوش الأرض. ٥ لأنه هكذا قال الربّ. لا تدخل بيت النوح ولا تمض للندب ولا تعزّهم لأني نزعت سلامي من هذا الشعب يقول الربّ الإحسان والمراحم. ٦ فيموت الكبار والصغار في هذه الأرض. لا يدفنون ولا يندبونهم ولا يخمشون أنفسهم ولا يجعلون قرعة من أجلهم. ٧ ولا يكسرون خبزا في المناحة ليعزّوهم عن ميت ولا يسقونهم كأس التعزية عن أب أو أمّ).

٣ . (١٥ هكذا قال السيد الربّ لصور. أما تتزلزل الجزائر عند صوت سقوطك عند صراخ الجرحى عند وقوع القتل في وسطك. ١٦ فتنزل جميع رؤساء البحر عن كراسيهم ويخلعون جببهم وينزعون ثيابهم المطرزة. يلبسون رعدات ويجلسون على الأرض ويرتعدون كلّ لحظة ويتحيّرون منك).

٤ . [يونان / الأصحاح ٣ / الرقم ٥ ـ ٧]: (٥ فآمن أهل نينوى بالله ونادوا بصوم ولبسوا مسوحاً من كبيرهم إلى صغيرهم. ٦ وبلغ الأمر ملك نينوى فقام عن كرسيه وخلع رداءه عنه وتغطّى بمسح وجلس على الرماد. ٧ ونودي وقيل في نينوى عن أمر الملك وعظمائه قائلاً لا تذق الناس ولا البهائم ولا البقر ولا الغنم شيئاً، لا ترع ولا تشرب ماء).

وقد تقدّم عمل أيّوب في [سفر أيّوب: الأصحاح ٢ / الرقم ١١ إلى ١٣].

٩ ـ وضع اليد على الرأس: وقد ورد أنّ ثامار نثرت الرماد على رأسها وشقّت ثوبها الملوّن، ووضعت يدها على رأسها.[١]

١٠ ـ هنالك مراحل للحداد عند اليهود نذكرها:

أ. تبدأ مراسم الجنازة بوضع الجثّة في غرفة خاصّة يطلق عليها (غرفة التأبين) حيث ينعى أقارب المتوفّى فقيدهم، ثمّ يسير الموكب الجنائزي مِن الغرفة إلى مثواه الأخير.

ب. يقام سبعة أيّام مِن الحداد بعد الجنازة إحياءً لذكرى المتوفّى، حيث تلزم بها الأقارب مِن الدرجة الأُولىٰ (الوالدين والأبناء والإخوة والزوج أو الزوجة)، والتي يطلق عليها اسم الشفيعاه (أي السبعة) يقام بيت العزاء في بيت أحد أقارب المتوفّى، حيث يتوافد خلالها الأهل والأصدقاء للتعزية.

وفي أيّام العزاء السبعة تقام صلوات استرحام وكذلك دروس توراة منظّمة تخليداً لذكرىٰ الفقيد ولإراحة روحه.

و تحرم على العائلة الثكلىٰ في هذه الأيّام أن تعني بالتجميل، مثل الحلاقة والتعطّر التزاماً بمظهر الحداد.

ج. بعد انتهاء أُسبوع العزاء ينتقل الحداد إلى مرحلة ‹ هاشلوشيم › أي الأيّام الثلاثين (أي الشهر الأول بعد الوفاة) وتمتنع خلال هذه الفترة عائلة الفقيد مِن الحلاقة والتجميل و .... .

د. سنة حداد: خلال السنة الأُولى وحسب التقويم العبري يحرم على أقرباء الفقيد حضور مناسبات الفرح الكبيرة والحفلات الموسيقية، ويستمرّ ذوي المرحوم بتلاوة ‹ كاديش ياتوم › ـ وهو نسخة معيّنة مِن الكاديش للأيتام ـ إلى نهاية سنة الحداد. ثمّ يذهبون إلى المقبرة لقراءة الصلوات والكاديش على روح الميت.

---

١ . [صموئيل الثاني / الأصحاح ١٣ / الرقم ١٩] (١٩ فجعلت ثامار رماداً على رأسها ومزّقت الثوب الملوّن الذي عليها ووضعت يدها على رأسها وكانت تذهب صارخة).

قيل في معنى الكاديش: (هي أُنشودة تمجّد الربّ ليتعالى ويتقدّس اسم الربّ في العالَم الذي خلقه كما يشاء، و له ملكوت الدنيا، ويأتي بالفرج ويقرب ظهور المنقذ في حياتكم وفي أيّامكم وفي حياة كلّ شعب إسرائيل عاجلاً وبأقرب وقت، وقولوا آمين ليتبارك اسم الله تعالى إلى أبد الآبدين ...الخ).

أقول: قوله (ويأتي بالفرج ويقرب ظهور المنقذ) إشارةٌ إلى ظهور المهديّ عليه السلام.

١١ ـ قال ‹ وليم باركلي › في تفسير العهد الجديد [ص٢٠٠]: (فقد كان اليهود يفرضون على الناس النواح والبكاء عند موت أعزّائهم، ومِن أقوالهم أنّ مَن لا ينوح عند وفاة رجل حكيم، يستحقّ أن يحرق حيّاً. وقد إرتبط هذا الحزن بثلاث علامات وهي تمزيق الثياب والنوح والمزمرين ـ إلى أن قال ـ أمّا النوح على الموتىٰ فقد كانت هناك نساء متخصّصات في هذا العمل، وكلّما جاءت جماعة جديدة مِن المعزّين، تبدأ النساء النادبات في ترديد كلمات النوح والرثاء بكيفية تثير أشجان الجميع ليشتركنّ في البكاء، لأنّ هذه الكلمات تلمس أحزان كلّ الحاضرين فتثير الدموع. وما زالت هذه العادة موجودة إلى الآن في الشرق).

١٢ ـ ومِن نماذج إقامة العزاء والبكاء لدىٰ اليهود في العصور الأخيرة هو «**حائط المَبكىٰ**»، حيث أنّهم يجتمعون عنده ويصلّون بصلاتهم إليه، بمعنى أنّهم يجعلونه قبلة ويتبرّكون به ويسألون ويكتبون حوائجهم في الأوراق ثمّ يجعلونها في ثقوب هذا الحائط برجاء استجابة دعائهم.

وإنّما قلنا بأنّه نموذجٌ لإقامة العزاء عندهم لأنّها يزعمون أنّه مِن بقايا هيكل سليمان، ويبكون عنده على إنهدامه وتخريب بيت المقدّس، وكذلك يبكون على أمجادهم القديمة.

والواقع أنّه ليس في الكتاب المقدّس ما يدلّ على قدسيّة هذا الحائط، كما أنّه لم يثبت أنّه مِن بقايا هيكل سليمان، لكنّهم مع ذلك يقومون بإجراء الطقوس الدينية عند هذا الحائط ويبكون ويظهرون الحزن على خراب بيت المقدس وهيكل سليمان، بل يضرب بعضهم رأسه بهذا الحائط مِن شدّة الحزن.

ولنذكر بعض ما يرتبط بهذا الحائط ومكانته لدىٰ اليهود والمسلمين.

فنقول: أمّا مكانة هذا الحائط عند اليهود فيتلخّص في أُمور:

١ ـ يعتبر اليهود هذا الحائط رمزاً وطنياً لهم.

٢ ـ تأتي مكانته عند اليهود مِن اعتقادهم بأنّه مِن بقايا هيكل سليمان المزعوم، حيث يمثّل الأثر الأخير الباقي مِن هيكلهم حسب اعتقادهم.

٣ ـ أمّا سبب إطلاق تسمية (حائط المبكى) عليه، فلأجل الطقوس التي كان يمارسها اليهود حداداً على خراب هيكلهم المزعوم.

٤ ـ لهذا الحائط أهمّية عظيمة عند اليهود ويعتبرونه مصلّى لهم.

٥ ـ حاول اليهود شراء هذا الحائط في أيّام الدولة العثمانية لكي يكون ملكاً لهم.

٦ ـ وقد حاولوا شراءه مرّةً أُخرىٰ سنة ١٩١٤ للميلاد بمبادرة مِن اليهودي (افيديالين).

٧ ـ يستند اليهود في البكاء عند هذا الحائط إلى مقطع صغير ورد في (سفر حزقيال). زعموا فيه أنّه يروى قصّة بكاء اليهود عند الحائط المقدّس.

وهذا هو النصّ [حزقيال: الأصحاح ٧ / الرقم ١٤ ـ ١٧]:

(١٤ فجاء بي إلى مدخل باب بيت الربّ الذي من جهة الشمال وإذا هناك نسوة جالسات يبكين على تمّوز. ١٥ فقال لي أ رأيت هذا يا ابن آدم. بعد تعود تنظر رجاسات أعظم من هذه. ١٦ فجاء بي إلى دار بيت الربّ الداخلية وإذا عند باب هيكل الربّ بين الرواق والمذبح نحو خمسة وعشرين رجلاً ظهورهم نحو هيكل الربّ ووجوههم نحو الشرق وهم ساجدون للشمس نحو الشرق. ١٧ وقال لي أ رأيت يا ابن آدم. أ قليل لبيت يهوذا عمل الرجاسات التي عملوها هنا. لأنهم قد ملأوا الأرض ظلماً ويعودون لإغاظتي وها هم يقربون الغصن إلى أنفهم).

ولكن هذا النصّ مضافاً إلى أنّه لم يبيّن أين كان مدخل بيت الربّ، يدلّ بوضوحٍ على تَدَهوُر العقيدة الدينية لليهود، فإنّ تمّوز لم يكن آلهة اليهود بل هو مِن آلهةٍ

الآشوريين في العراق وهو آلهة الخصب عندهم؛ فلو كان المراد مِن بيت الربّ هيكل سليمان، فمعنى هذا النصّ أنّ الآشوريين فرضوا على اليهود عبادة الأوثان ومنها تمّوز آلهة الخصب.

والصحيح أنّ هذا الحائط معلم إسلامي ويسمّى عند المسلمين بـ«حائط البُراق»، وهو الجدار الغربي لمسجد الأقصى المبارك.

وإنّما سمّي بحائط البراق لأنّ النبيّ ﷺ سافر مِن المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى راكباً على البراق، ولمّا وصل إلى المسجد ربط هذه الدابّة بهذا الجدار، فسمّي حائط البراق.

ففي صحيح مسلم:

(عن أنس بن مالك إنّ رسول الله (ﷺ) قال: أتيت بالبراق ـ وهو دابّة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه ـ فركبته حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التي يربط به [فيها] الأنبياء، ثمّ دخلت المسجد فصلّيت فيه ركعتين، ثمّ خرجت فجاءني جبرئيل عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ثمّ عرج بنا إلى السماء)[1].

فسمّي هذا الحائط الذي ربط النبيّ ﷺ دابّته فيه يوم الإسراء والمعراج بـ«حائط البراق»، وهو يعتبر جزءً مِن السور لا يختلف عنه في شيء، وهو يُمثّل الجزء الجنوبي الغربي مِن السور ويجاوره مباشرة باب للمسجد هو باب المغاربة.

ففي ما قبل سنة ١٩٦٧ للميلاد كانت البيوت قديماً تحيط بالسور وتلاصقه، وكان حائط البراق مكشوفاً وأمامه ما يشبه الممرّ، فكان اليهود يفدون إلى هذا الجزء مِن السور يبكون عنده مجدهم القديم.

ولذا أطلقوا عليه اسم «حائط المبكى»[2] ويزعمون أنّه مِن بقايا الهيكل الذي بناه سليمان عليه السلام ويسمّونه الحائط الغربي للهيكل.

---

١ . صحيح مسلم: ٩٩/١ ـ ١٠٠؛ فتح الباري (لإبن حجر): ١٦٠/٧؛ عمدة القاري: ٢٥/١٧؛ كنز العمال: ٣٨٧/١١؛ تفسير القرطبي: ٢٠٥/١٠؛ تاريخ الإسلام (للذهبي): ٢٦٦/١

٢ . بالفارسية: ديوار ندبه.

وعندما استولى اليهود الصهاينة على المدينة القديمة عام ١٩٦٧، هدموا حيّ المغاربة الملاصق للجدار الغربي للمسجد الأقصى بما فيه مِن آثار ومدارس ومسجدين وتكايا، وشرّد أهلها في الأيام الأُولىٰ مِن الاحتلال، ونسفوا المنازل التي تحيط بالحائط، وأقاموا أمامه ساحة كبيرة ليجتمعوا فيها، واستولوا على مفاتيح باب المغاربة، ولا تزال معهم إلى الآن. وكلّ اعتداء على المسجد الأقصى مِن قِبل اليهود يكون عن طريق هذا الباب.

وعلى كلّ حال فهذا الحائط الذي يبكى عنده اليهود على أمجادهم القديمة، ليس له أصلٌ ديني لديهم.

فإنّ هذا الحائط جزءٌ مِن المسجد الأقصى، واليهود وإن زعموا أنّ مسجد الأقصى تمّ بناؤه على إنقاض هيكل سليمان وأنّ هذا الحائط مِن بقايا ذلك الهيكل، لكنّهم لم يعثروا حتى على حجرٍ مِن آثار الهيكل بعدما احتلّوا القدس وأجروا التنقيب والفحص تحت أرض المسجد الأقصى، ومع ذلك يهتمّون به ويجرون طقوسهم الدينية عنده.

كيفية استيلاء اليهود على الحائط البراق:

وقد كان اليهود مِن زمان العثمانيّين يسعون لتملّك هذا الحائط وسرقته مِن المسلمين، مع أنّه وقفٌ وجزءٌ مِن سور المسجد الأقصى ولم يكن لليهود تجمّعٌ عند هذا الحائط؛ نعم كانوا يصلّون ويجتمعون عند الحائط الشرقي.

ففي البداية طلبوا مِن الدولة العثمانية أن يسمح لهم بزيارة بيت المقدس. وقامت طائفة المارانو اليهودية الأندلسية بتحويل مكان زيارة اليهود للحائط الغربي وخاصّة عند حائط البراق، وذاك سنة ١٥٢٠م.

ثمّ في خطوة لاحقة طلبوا أن يسمح لهم بالتجمّع عند حائط البراق، وفعلاً سمح السلطان سليم لليهود سنة ١٥٦٦ م بالتجمّع عند حائط البراق.

ثمّ بعد ٦٠ سنة تقريباً قاموا بأداء صلوات يهودية هناك.

وفي عام ١٨٥٠م حاول أحد الحاخامات شراء حائط البراق نفسه، كما حاول

« البارون روتشيلد » شراء حيّ المغاربة سنة ١٨٨٧م.

وفي زمن الاحتلال البريطاني حاولوا رشوة الحاج أمين الحسيني ـ مفتي القدس ـ بنصف ميليون جُنِية استرليني، لكنّه رفض وقام بإصلاح الجدار وترميمه، وكرّروا الرشوة على الشيخ سعيد العِلمي بمليون جنية، ولكنّه رفض أيضاً.

ومع صدور وعد « بلفور » تمادى اليهود في تجاوزاتهم حتى جاءت سنة ١٩٢٨م، حيث حاولوا أن يضعوا في ذلك الزقاق الضيق مصابيح وخزانة وحصراً وستائر، مقدّمةً للاستيلاء على المكان.

فعقد الفلسطينيون والعالَم الإسلامي المؤتمر الإسلامي الأول في القدس سنة ١٩٢٨م لمناقشة الوضع المتردّى في فلسطين، لكنّ الضعف كان أقوى مِن الفعل.

وفي عام ١٩٢٩م أصدرت بريطانيا الكتاب الأبيض الذي نصّ على ملكية المسلمين لحائط البراق مِن قديم، ويبقى القديم على قدمه، لكنّه أعطى اليهود حقّ المرور للحائط في كلّ وقت والقيام بعباداتهم المخترعة وحدّد ما يحقّ لليهود جلبه مِن أدوات.

ورفض اليهود في المؤتمر الصهيوني السادس عشر ذلك وأعلنوا عن نيّتهم إعادة بناء الهيكل، وفعلاً قام اليهود بمظاهرات عنيفة وهم يحملون العَلَم اليهودي الذي وضعوه على حائط البراق وهم يهتفون (الحائط حائطنا).

وبعد سلسلة اعتداءات يهودية ومظاهرات عدوانية على المسلمين والأقصى تفجّرت ثورة البراق في (١٩٢٩/٨/١٦ م)، والتي استمرّت أُسبوعين كاملين وعمت أرجاء فلسطين واستشهد فيها ١١٦ مِن المسلمين، وقتل مِن اليهود ١٣٢ شخصاً، وقد قامت القوات البريطانية كعادتها بحماية اليهود ومهاجمة المسلمين، وأصدرت مئات حكم الإعدام بحقّهم بينما لم يصدر حكم الإعدام إلّا على يهوديٍّ واحد قتل إمام مسجد وعائلته، ثمّ صدر عليه حكم مخفّف بالسجن عدّة سنوات بينما نفِّذ حكم الإعدام بعدد مِن تلاميذ عزّ الدين قسام.

ثمّ أرسلت الحكومة البريطانية لجنة تحقيق قامت بعقد ٢٣ جلسة استماع، عرض فيها المسلمون ٢٦ وثيقة، وخلصت اللجنة إلى أنّ حائط البراق والرصيف

والزقاق هو مِن حقّ المسلمين، ورفعت توصية إلى عصبة الأُمم المتّحدة التي قامت في عام ١٩٣٠ م بالاعتراف أنّ حائط البراق رصيف يعود ملكيته للمسلمين فقط، ولكنّ اليهود لم يقيموا لهذه القرارات وزناً لأنّهم يرون أنفسهم فوق القوانين.

وحين سقط القدس بيد اليهود سنة ١٩٦٧ م، قام بعض الضباط المظلّيين اليهود باقتحام الحائط مع حاخام ورفعوا العَلَم اليهودي عليه ونفخوا في بوقهم لأوّل مرّة.

وبعد أربعة أيّام مِن احتلال القدس، جاءت جرّافات اليهود وهدمت حارة المغاربة بالكامل وسوّته بالأرض وأزالت ما فيه مِن منشآت تاريخية وشردت أهل الحيّ وهم ١٣٥ اسرة.

ثمّ قامت لجنة القانون والقضاء بالكنيسة بسلب سلطة حائط البراق مِن دائرة الأوقاف الإسلامية سنة ١٩٨٤ م، وبذلك استولت على هذا الحائط وجعلته بمنزلة معبد لليهود، يبكون فيه وينوحون على أمجادهم القديمة.

١٣ ـ ومِن مظاهر الحزن عند اليهود هو الصوم.

فإنّهم يصومون في مناسبات كثيرة إظهاراً للحزن والتألّم لانهدام معابد بيت المقدس:

الف . اليوم التاسع مِن الشهر العبري (آو)، حيث بزعمهم أنّ البابليّين هدموا الهيكل الذي بناه سليمان في اورشليم، وكان هدمه سنة ٥٨٦ قبل الميلاد. ثمّ في مثل هذا اليوم سنة ٧٠ للميلاد هدم الروم المعبد الثاني الذي بناه أنبياء بني إسرائيل وعظماؤهم بعد سبعين سنة مِن هدم المعبد الأول.

ولمّا كان معبد بيت المقدس قبلة لليهود وكانوا يزورونه في السنة ثلاث مرّات والقسم الأعظم مِن طقوسهم العبادية كان في هذا المعبد، فمِن الطبيعي أن يتّخذوا يوم هدمه يوم الحزن والعزاء، فيصومون فيه ٢٥ ساعة بعنوان العزاء.

ب . ولأجل هدم المعابد والمصائب الواردة على بني إسرائيل يصومون في اليوم السابع عشر مِن شهر تمّوز أي قبل ثلاثة أسابيع مِن الصوم الأول. وفي ما بين هذين اليومين يمتنعون مِن جميع مراسم الفرح، بل يتركون أيضاً السفر للتفريح والنزهة.

ومِن أول يوم مِن الشهر العبري (آو) ولا سيّما في ابتداء الأُسبوع الذي يكون فيه اليوم التاسع، يمتنع اليهود مِن أكل اللحم والأطعمة التي فيها اللحوم، بل يمتنع بعضهم مِن حلاقة الرأس والوجه ليكون ذلك علامة على الحزن والعزاء.

ج . يجتمع اليهود في ليلة التاسع مِن شهر (آو) ونهار هذا اليوم في الكنائس ويجلس بعضهم على الأرض ويقرأ عليهم الوعّاظ مراثي أرمياء، وسائر المراثي المخصوصة بمثل هذه المراسم، ويتعرّض الكثير مِن الوعّاظ والخطباء إلى شرح حادثة هدم بيت المقدس وهجرة اليهود والمصائب الأُخرىٰ الواردة على اليهود في التأريخ، ويؤكّدون على الالتزام بأحكام الدين اليهودي، ويتلون عليهم كتاب أيّوب الذي يبيّن فلسفة وحكمة المصائب التي ترد على الإنسان.

د . ولليهود مناسبة أُخرىٰ تكاد تكون مِن مراسم الحزن والعزاء، وذلك لأنّهم بعد عيد الفصح إلى شهر يمتنعون مِن إقامة مراسم الفرح والسرور باعتبار أنّ كثيراً مِن طلّاب العلوم الدينية اليهودية ماتوا في مثل هذه الأيّام في زمان قديم أي في عصر قبل التلمود.

١٤ ـ لليهود طقوس دينية يلتزمون بها، قد تبدو لغيرهم مِن أصحاب الديانات الأخرىٰ أو العلمانيّين أُمور غريبة:

الف . رأس السنة العبرية:

يقع هذا العيد في اليوم الأول مِن الشهر السابع في التقويم العبري وسبب ذلك أنّ الشهر السابع في العام العبري هو ذكرى وصول الشعب الإسرائيلي إلى الأراضي الكنعانية (فلسطين).

ويجتمع المئات مِن اليهود عند حائط البراق للنفخ في الشوفار، وهو بوقٌ مصنوع مِن قَرن الكبش حسب ما تنصّ عليه أسفار التوراة المحرّفة.

ومِن طقوس هذا العيد أن يجتمع اليهود عند بركة سلوان لإلقاء قطع الخبز الناشف فيها لتكفير الذنوب التي إرتكبت خلال العام المنصرم، كما جاء في [سفر ميخا].

ويعتبر اليوم الثاني لعيد رأس السنة العبرية يوم صيام في العقيدة اليهودية.

ومِن طقوس اليهود في هذا العيد ما يسمّى بـ(تشليخ)، وهو ذهاب اليهود بعد الظهر إلى إحدى ضفاف الأنهار أو البحر، ومِن ثمّ يخرجون ما في جيوبهم ويهزّونها خلال الطقس، وهذا يعني أنّ الذنوب إنتقلت إلى السمك.

وفيما يتعلّق بالطعام يبدؤون عيدهم بتفّاحة بالعسل (لتحلّ علينا سنة سعيدة وحلوة كالعسل)، وبعد ذلك يأكلون الرمّان حيث أنّه يرمز الرمان إلى الوفرة والجودة بحسب عقيدتهم، كما جاء في الوصية [٧١٣] : (أن نكون ممتلئين في تطبيق الوصايا كالرمّان).

ب . عيد الغفران:

وهو يوم (كيبور ـ كفور) أو يوم التكفير، ويصوم اليهود في هذا اليوم قبل غياب شمس العاشر مِن (شرى) الشهر العبري وحتى غروب شمس اليوم التالي (٢٥ساعة) ويعتبر أقدس أيام السنة العبرية.

ويطلق عليه (سبت الأسبات) وهو اليوم الذي يعتقد فيه اليهود أنّ اليهودي يطهر نفسه مِن كلّ ذنب، حيث يقوم اليهود مرتدين ملابس بيضاء إلى الكنيس لأداء الصلوات لمحاسبة النفس والتطهّر مِن الذنوب.

ويحرم فيه ـ كيوم السبت عندهم ـ الشغل وإشعال النار والكتابة بالقلم وتشغيل السيّارات وتناول الطعام والشراب ـ لأنّه يوم صوم ـ والاغتسال والاستحمام والمشي بالأحذية الجلدية وممارسة الجنس وكلّ عمل آخر لغرض التمتّع.

ج . عيد المظلّات (العرش):

وهو عيد زراعي يرمز إلى تخزين المواد الزراعية الذي يسبق فصل الخريف، وهو يحلّ بعد يوم الغفران بخمسة أيّام ويستمرّ سبعة أيّام.

يحصل اليهود في اليوم الأول على عطلة رسمية فيما تخصّص باقي الأيّام للصلوات والتلاوات اليهودية تتضمّن تلاوة (سفر الجامعة) يوم السبت.

ويعبّر هذا العيد عن ندم بني إسرائيل على الخروج مِن مصر حيث لم يتمكّنوا

مِن بناء بيوت حقيقية في الطريق ـ أي بيوت مِن الأحجار والجصّ ـ بل اكتفوا بالبيوت الموقّتة التي فوقها مظلّة.

وهناك شعيرتان في هذا العيد:

الأُولى: فريضة خلال العيد، وهي إنشاء مظلّة قرب البيت أو على السطح أو في الشرفات المفتوحة، يتناول تحتها اليهود جميع وَجَبات العيد وينامون تحتها، وتكون هذه المظلّات تذكاراً للعروش التي عاش فيها بنو إسرائيل في تيه سيناء طوال أربعين سنة بعد خروجهم مِن أرض مصر.

أمّا الشعيرة الثانية: فهي قيام اليهود عند صلاة الصباح بمسك باقة تكون مِن سَعْفه نخيل وأُترنج وبعض أغصان الآس وأغصان الصَفصاف.

د . عيد الفصح (أو البيساح):

يحيى اليهود خلال ثمانية أيّام ذكرىٰ نجاتهم بقيادة موسىٰ مِن فرعون.

فالبيساح الذي يعنى العبور هو إشارة لعبور ملك العذاب فوق أرض مصر دون المساس باليهود، وأيضاً عبور الشتاء الذي يفسح المجال للربيع، وعبور اليهود مِن العبودية إلى الحرّية، وعبورهم البحر مع موسىٰ.

وعلى كلّ يهودي في هذه الأيام أن يتخلّص مِن الخميرة التي تصلح للخبز في بيته، ثمّ يبدأ الاحتفال الذي يسمّى (سَدْر) فيقرأ القيدوش في البداية ويحمد اليهودي الإله على أنّه أعطى جماعة إسرائيل أعيادها، ثمّ تغسل الأيدي فيما يشبه الوضوء.

وتدور معظم الطقوس حول أمرين: مائدة الفصح وحكاية الفصح.

فتوضع على مائدة الفصح حزمةً مِن النباتات المُرّة كالخس أو الكرفس، ثمّ كأس مِن الماء المالح أو المخلوط بالخلّ كرمز للحياة القاسية التي عاناها اليهود في مصر و رمز دموع جماعة إسرائيل.

وبجانب ذلك يوضع شيء مِن الفاكهة المهروسة أو المدقوقة في الهاون والمنقوعة في النبيذ، كما يوضع ذراع خروف مشوي وبيضة مسلوقة.

ويعدّ أكل الخبز الفطير الذي لا تداخله خميرة، أهمّ ما يميّز هذا العيد، حيث يقضي اليهود يومهم بتناول هذا الخبز فقط، وذلك لتذكيرهم بأنّهم عند فرارهم مع موسى مِن وجه فرعون لم يكن لديهم وقت للتأنّق في الخبز والإنتظار على العجين.

هـ . عيد الحصاد:

بعد مرور سبعة أسابيع مِن عيد الفصح يحتفل اليهود بِعيد الحصاد الذي يسمّى أيضاً بِعيد (شافوعوت) بالعبرية، ومعناه عيد الأسابيع. هذا العيد يدمج فيه بين الاحتفالات الدينية والزراعية، فيحتفل فيه بنزول التوراة.

ففي هذا اليوم حسب المعتقد اليهودي تلقى اليهود توراتهم مِن الله عن طريق النبي موسىٰ. ويحتفل فيه ببدايات الصيف وذلك عندما يحصد الفلّاحون السنابل وبقية المزروعات التي نضجت خلال فصل الربيع.

ومِن العادات المتّبعة في عيد الحصاد هو الحجّ إلى القدس كما لا يستحبّ أكل اللحوم في هذا العيد وإنما فقط تناول الحليب والجبن على أنواعهما.

و . عيد الأنوار (الحانوكا):

لمدّة ثمانية أيام يحتفل اليهود بهذا العيد مِن اليوم الخامس والعشرين مِن شهر (كيسيلف) ـ حسب التقويم العبري ـ والأسبوع الأخير مِن شهر نوفمبر.

في هذا العيد يوقد اليهود ثمانية شمعات، أي في كل يوم شمعة يطلق عليها سراج (الحانوكا) أو الشمعدان، وهو تقليد قديم يعود إلى خيمة الاجتماع التي كانت مقرّاً للنبي موسى خلال رحلة التيه في صحراء سيناء.

ويحمل هذا العيد، الكثير مِن العنصرية اليهودية:

واحدة منها تتعلّق بالزيت المستخدم في السرج حيث يرىٰ اليهودُ شعبَ إسرائيل، مَثَله مَثَل الزيت يطفو على سطح الماء وهو يطفو فوق الشعوب الأُخرىٰ، وبذلك يكون مميّزاً عنها. إضافةً إلى أنّ الزيت غير قابل للاختلاط بالماء أو بغيره، وهكذا الحال بالنسبة لشعب إسرائيل الذي لا يختلط مع غيره مِن الشعوب.

وتمثّل إضاءة شموع الحانوكا هبوطَ النور العلوي، فالنور هو ثالث الأشياء التي

خلقها الربّ بعد السماء والأرض، والنور يقهر الظلام ويجعله ينقشع، وبهذا يصبح بنو إسرائيل ممثّلي النور على الأرض، وما عداهم ظلام.

ز . عيد المساخر (عيد البوريم):

وهو عيد إحياء لذكرىٰ إنقاذهم مِن الإبادة أيّام الإمبراطورية الفارسية، حيث يقول اليهود أنّ هامان قرّر ذبح جميع اليهود في الإمبراطورية الفارسية لأنّه يعتقد أنّ اليهود شعب متعصّب غريب لا يراعون قوانين الدول التي يعيشون فيها، وتقول التوراة أنّ مبادرة هامان أحبطت بفضل تدخّل اليهودية أستير لدى الملك.

وتبدأ طقوس هذا العيد بصوم يوم واحد يعرف بصوم أستير، وتمتدّ الصوم مِن الفجر حتّى غروب الشمس، وتتلىٰ خلاله نصوص مِن التوراة في نطاق الصلاة.

ثمّ بعد غروب الشمس تقام صلوات احتفالية في الكنيسة يتلىٰ خلالها سفر أستير بصوت مرتفع بحيث كلّما يرد ذكر اسم هامان يقوم المصلّون بإثارة الضوضاء بأعلى صوت على قدر المستطاع بهدف محو إسمه.

وخلال المأدبة الاحتفالية في هذا العيد هناك تقليد يتّبع يقضى بتناول المشروبات الروحية إلى حدّ السكر الشديد إلى الحدّ الذي يعجز معه السكران عن التمييز بين عبارتى (لعن الله هامان) و (بارك الله مردخاى).

أقول:

ومِن عادات اليهود الأُرتدكس كما ذكرها وصوّرها الصحفى ‹ ياكوما ناعومى › الذي قضى ٣٢ عاماً على أرض فلسطين المحتلة:

١ ـ تمدّدهم في المقابر بعد إزالة الجثث منها، يعتقدون بأنّ هذا مِن شأنه أن يطيل عمرهم.

٢ ـ يحرم على الوالد والجدّ والمغرومين لمس العروسة في زفافها.

٣ ـ يمنع أيّ رجلٍ أن يلمس أيّ إمرأة غير زوجته.

٤ ـ اليهود يلقون بالطعام إلى الماء ليتخلّصوا مِن ذنوبهم.

٥ ـ طقوس الزواج وأحكامه عند اليهود:

الف . ترىٰ التقاليد اليهودية أنّ الزواج واجبٌ ديني وإنّ مَن يحجُـمُ عـن الـزواج مع القدرة عليه لا يقلّ جرمه عن جرم القاتل، لأنّ كليهما يطفـيء نـور الله ويـنقص ظلّه في الأرض ويبعد رحمته عن إسرائيل.

ب . يتعيّن على العروس أن تتطهّر بالجلوس في طست به أربعـون مكيـالاً مِـن الماء وفقاً لما ورد في التلمود.

ج . اشتراط الزواج بعدم الإقتران بالأُخرىٰ إلّا بموافقة زوجته الأُولىٰ.

د . التزام الزوج بالإنفاق على زوجته ولا يحلّ له التمتع بمالها.

هـ . يجوز لليهودي الزواج بابنة أخيه أو ابنة أُخته ولكن العكس محرّم، فلا يجوز زواج المرأة بابن أخيها أو ابن أُختها.

و . مِن عادات الزفاف أن تغطّى العروس جسدها بالكامل حتى ملامـح وجههـا لتجنّب نظرات الضيوف الفضولية، ويدور حولها الحاخام ليباركها.

ز . يجب على الأرملة التي مات زوجها ولم يَنجُـب منهـا أن تـتـزوّج مِـن أخيـه الأعزب بالإجبار، فإذا انجبت منه فالطفل لا يحمـل إسـمه بـل يحمـل اسـم أخيـه المتوفّى.

٦ ـ الكتابة محرّمة يوم السبت إذا كان الحِبر سيبقى لفتـرة طويلـة، وأمّـا الكتابـة على النافذة المغبّرة أو الكتابة على الرمل فهي مكروهة عندهم.

وقد قام بعض المهندسين اليهود باختراع قلمٍ خاصّ بيوم السـبت، ويتميّـز هـذا القلم بأنّ حِبره يتلاشى بعد يومين أو ثلاثـة، ثـمّ يؤخـذ صـورة مِـن المكتـوب بعـد خروج السبت أي ليلـة أحـد، ومثـل هـذا القلـم يبـاع حـوالي ٩ دولارات أمريكيـة بحسب قيمة الشركة المنتجّة.

والحاصل:

إنّ مع هذه العادات والطقوس الدينية الغريبة لا يمكن لليهود أن يستهجنوا شـيئاً مِن الشعائر الحسينية أو الطقوس الدينية للمسلمين، ولا يكون التزام الشيعة أو أتباع المذاهب الإسلامية الأُخرىٰ بالشعائر الدينية موجبة للوهن عند اليهود.

العزاء الحسيني من وجهة نظر اليهود:

ثمّ إنّ اليهود وإن كانوا أشدّ عداوة للمسلمين مِن سائر الفرق، لكنّهم بالنسبة لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام يشعرون بالحزن والتألّم، لأنّ المصيبةَ بشريّةٌ وإنسانية قبل أن تكون دينية.

وقد وردت روايات تدلّ على أنّ بعضهم مِن شدّة تأثّرهم وتألّمهم لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام ومظلوميته وثباته في عقيدته حتى الموت، تركوا اليهودية واعتنقوا الإسلام. مضافاً إلى أنّهم في العصر الحاضر يشتركون في مراسم العزاء الحسيني ويرفعون اللافتات التي تظهر للناس تجاوُبهم مع هذه المراسم وقبولهم لها.

ولنذكر بعض النماذج من تعاطف اليهود مع مظلومية سيد الشهداء وحزنهم على مصيبة الحسين عليه السلام:

١ ـ روىٰ الراوندي في [الخرائج والجرائح: ٥٨١/٢] وعلّامة المجلسي في [البحار: ١٨٧/٤٥ و١٤١] وغيرهما:

ودخل عليه رأس اليهود فقال: ما هذا الرأس؟ فقال: رأس خارجي. قال: ومن هو؟ قال: الحسين (عليه السلام). قال: ابن من؟ قال: ابن علي (عليه السلام). قال: ومَن أُمّه؟ قال: فاطمة (عليها السلام). قال: ومَن فاطمة؟ قال: بنت محمد (صلى الله عليه وآله). قال: نبيّكم؟! قال: نعم. قال: لا جزاكم الله خيراً، بالأمس كان نبيّكم واليوم قتلتم ابن بنته؟! ويحك إنّ بيني وبين داود النبي نيّفاً وسبعين [ثلاثين] أباً، فإذا رأتني اليهود كفّرت[١] لي.

ثمّ قال [كما في الطبقات الكبرى: ٤٩٨/١]: وأنتم ليس بينكم وبين نبيّكم إلا أب واحد، فقتلتم ولده؟!

ثمّ قال [كما في المعجم الكبير للطبراني: ١١١/٣ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٢٠٠/١٤]: كنّا نسمع أنّه يُقتل بكربلاء ابن نبيٍّ، فكنت إذا دخلتها ركضت فرسي حتى أجوز عنها، فلمّا قتل الحسين (عليه السلام) جعلت أسير بعد ذلك على هيأتي.

---

١ . يقال كفّر ـ بتشديد الفاء ـ لسيّده: إذا انحنى ووضع يده على صدره، وطأطأ رأسه، كالركوع تعظيماً له.

فقال الحبر [كما في الفتوح لابن أعثم الكوفي: ج٥ ص١٣٢]: يا سبحان الله ! هذا ابن بنت نبيّكم قتلتموه في هذه السرعة ! بئس ما خلّفتموه في ذريّته، والله لو خلّف فينا موسى بن عمران سبطاً مِن صُلبه لكُنّا نعبده من دون الله ! وأنتم إنّما فارقكم نبيّكم بالأمس فوثبتم على ابن نبيّكم فقتلتموه، سوءة لكم مِن أُمّة !

فأمر يزيد بكزّ في حلقه، فقام الحبر وهو يقول: إن شئتم فاضربوني أو فاقتلوني أو قرّروني، فإنّي أجد في التوراة أنّه مَن قتل ذريّة نبيٍّ لا يزال مغلوباً أبداً ما بقي، فإذا مات يصليه الله نار جهنم.

[وفي الخرائج والجرائح وفي البحار الأنوار]: ثمّ مال إلى الطست وقبّل الرأس، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ جدّك محمّد رسول الله، وخرج، فأمر يزيد بقتله).

٢ ـ هناك تكهنات وإشارات في الكتاب المقدّس (العهد العتيق) حول حادثة كربلاء وأنّه سوف ينتقم الله تعالى لمصيبة أهل البيت عليهم السلام في آخر الزمان بقيام الإمام المهدي عجل الله فرجه.

ومِن الطبيعي أن لا يكون فيها تصريح باسم الحسين عليه السلام ولا أهل بيت النبيّ عليهم السلام، إذ لو كان هناك تصريح بذلك لأسقطوه وحذفوه لأنّه خلاف معتقدهم، لكن توجد إشارات وتكهنات تنطبق على واقعة الطفّ، كما أنّ هناك إشارات تنطبق على بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله أو ما يجري في تأريخ الإسلام، بل حتى سيف الإمام عليّ عليه السلام المسمّى بذي الفقار يوجد له إشارة في العهد العتيق:

ففي مزامير داود (وهو زبور داود)[١] الذي هو مِن جملة كتب العهد العتيق وردت عبارةٌ تنطبق على ذي الفقار، تخبر أنّ الناس يجب أن ينتظروا خروج شخص في

---

١. المزامير / المزمور المئة والتاسع والأربعون: (١ هللويا. غنوا للربّ ترنيمة جديدة تسبيحته في جماعة الأتقياء. ٢ ليفرح إسرائيل بخالقه. ليبتهج بنو صهيون بملكهم ٣ ليسبّحوا اسمه برقص. بدفّ وعود ليرنّموا له. ٤ لأنّ الربّ راض عن شعبه. يجمل الودعاء بالخلاص. ٥ ليبتهج الأتقياء بمجد ليرنّموا على مضاجعهم. ٦ تنويهات الله في أفواههم وسيفٌ ذو حدّين في يدهم. ٧ ليصنعوا نقمة في الأمم وتأديبات في الشعوب. ٨ لأسر ملوكهم بقيود وشرفانهم بكبول من حديد. ٩ ليجروا بهم الحكم المكتوب. كرامة هذا لجميع أتقيائه ...).

آخر الزمان ينتقم مِن الأُمم ويؤدّب الطوائف بسيف له حدّان [بالفارسية: شمشير دو دمه]؛ ومِن المعلوم أنّ المسيح لم يكن لـه مثـل هـذا السـيف. فهـذه الأوصـاف لا تنطبق إلّا على الإمام المهدي عليه السلام الذي سوف يظهر وينتقم بذي الفقار مِـن الـذين قتلوا الحسين بن عليّ عليه السلام.

وفي مزامير داود [المزمور ٧٤][1] خمس آيات تنطبـق علـى واقعـة الطـفّ حيـث يقول: (أحرقوا قدسك وانتهكوا حرمة مسكنك)، وهو إشارة إلى إحـراق الخيـام فـي اليوم العاشر مِن المحرّم سنة ٦١ للهجرة.

وهناك نصٌّ آخر في العهد القديم [سفر يوحنا]:

(أنك الذي ذبحت وقدمت دمك الطاهر قرباناً للربّ ومن أجـل إنقـاذ الشـعوب والأُمم، وسينال هذا الذبيح المجد والعزّة والكرامة والى الأبد، لأنـه جسّـد البطولـة والتضحية بأعلى مراتبها)[2].

بل هناك عبارات أصرح مِن ذلك:

ففي كتاب أرمياء في [الأصحاح٤٦ / الرقم ٦ و١٠] تكهنات عمّا يجرى عند نهر.

يقول أرمياء: في ذلك اليوم يسقط القتلى في المعركة قـرب نهـر الفـرات وتشـبع الحراب والسيوف وترتوي من الدماء التي تسيل في ساحة المعركـة بسـبب مذبحـة ربّ الجنود في أرض تقع شمال نهر الفرات.[3]

---

١ . (١ لماذا رفضتنا يا الله إلى الأبد. لماذا يدخن غضبك على غنم مرعاك. ٢ أذكر جماعتك التي أقتنيتها منذ القدم وفديتها سبط ميراثك. جبل صهيون هذا الذي سكنت فيه. ٣ ارفع خطواتـك إلـى الخـرب الأبدية. الكلّ قد حطم العدو في المقدس. ٤ قد زمجر مقاوموك فـي وسـط معهـدك جعلـوا آيـاتهم آيات. ٥ يبان كأنه رافع فؤوس على الأشجار المشتبكة. ٦ والآن منقوشـاته معـا بـالفؤوس والمعـاول يكسرون. ٧ أطلقوا النار في مقدسك. دنسوا للأرض مسكن إسمك. ٨ قالوا في قلوبهم لنفنيهم معـا. أحرقوا كل معاهد الله في الأرض. ٩ آياتنا لا ترى. لا نبي بعد. ولا بيننا من يعرف حتى متى. ١٠ حتى متى يا الله يعير المقاوم ويهين العدو إسمك إلى الغاية. ١١ لماذا ترد يدك ويمينك. أخرجها من وسط حضنك. أفن ...).

٢ . راجع: الإنتصار (للعاملي): ٤٨/٩ و٤٩؛ أهل البيت في الكتاب المقدس (للواسطي): ص١١٣ و١١٦

٣ . (١ كلمة الربّ التي صارت إلى إرميا النبي عن الأُمم. ٢ عن مصر عن جيش فرعون نحو ملك مصـر الذي كان على نهر الفرات في كـركميش الـذي ضـربه نبوخذراصـر ملـك بابـل فـي السـنة الرابعـة

وهناك عباراتٌ يظهر منها شجاعة أصحاب الحسين عليه السلام:

[١ كلمة الربّ التي صارت إلى إرميا النبي عن الأُمم. ٢ عن مصر عن جيش فرعون نحو ملك مصر الذي كان على نهر الفرات في كركميش الذي ضربه نبوخذراصر ملك بابل في السنة الرابعة ليهوياقيم بن يوشيا ملك يهوذا. ٣ أعدوا المجن والترس وتقدّموا للحرب. ٤ **أسرجوا الخيل واصعدوا أيها الفرسان وانتصبوا بالخوذ. اصقلوا الرماح. البسوا الدروع**].

وهذه الجملة وإن كان فيها التعبير بـ(مصر) و (جيش فرعون)، لكن بقرينة ذكر (نهر الفرات) ليس المراد منها بلاد مصر، بل المراد من (مصر) معناه العامّ، أي المنطقة الواقعة عند الفرات، والمراد مِن (جيش فرعون)، جيش يزيد لعنه الله، كما هو واضح.

وفي عبارة أُخرى يبيّن إنهزام الأعداء مِن حملات الحسين عليه السلام وأصحابه، فيقول:

(٥ لماذا أراهم مرتعبين ومدبرين إلى الوراء وقد تحطّمت أبطالهم وفرّوا هاربين ولم يلتفتوا. الخوف حواليهم يقول الربّ. ٦ الخفيف لا ينوص والبطل لا ينجو. في الشمال بجانب نهر الفرات عثروا وسقطوا).

كناية عن القتل الذريع الذي أورده أصحاب الحسين عليه السلام بحيث لم ينج مِن القتل حتى الأبطال.

ليهوياقيم بن يوشيا ملك يهوذا. ٣ أعدوا المجن والترس وتقدموا للحرب. ٤ أسرجوا الخيل واصعدوا أيها الفرسان وانتصبوا بالخوذ. اصقلوا الرماح. البسوا الدروع. ٥ لماذا أراهم مرتعبين ومدبرين إلى الوراء وقد تحطمت أبطالهم وفروا هاربين ولم يلتفتوا. الخوف حواليهم يقول الربّ. ٦ الخفيف لا ينوص والبطل لا ينجو. في الشمال بجانب نهر الفرات عثروا وسقطوا. ٧ من هذا الصاعد كالنيل كأنهار تتلاطم أمواجها. ٨ تصعد مصر كالنيل وكأنهار تتلاطم المياه. فيقول أصعد وأغطي الأرض. أهلك المدينة والساكنين فيها. ٩ اصعدي أيتها الخيل وهيجي أيتها المركبات ولتخرج الأبطال. كوش وفوط القابضان.المجن واللوديون القابضون والمادون القوس. ١٠ فهذا اليوم للسيد ربّ الجنود يوم نقمة للانتقام من مبغضيه فيأكل السيف ويشبع ويرتوي من دمهم. لأنّ للسيد ربّ الجنود ذبيحة في أرض الشمال عند نهر الفرات).

وقد ورد الإشارة إلى وقوع الذبح عند نهر الفرات في الكتاب المقدّس للمسيحيّين أيضاً.

كما أنّ القرآن الكريم أيضاً يشير إلى ذلك بقوله ﴿وفَدَيناه بذبحٍ عظيم﴾، كما ورد في روايات متعدّدة أنّ الآية ترتبط بالإمام الحسين عليه السلام، إذ ليس هناك ذبيح أعظم عند الله من الحسين عليه السلام.

ففي عيون أخبار الرضا عليه السلام والخصال للشيخ الصدوق رواية مفصّلة:

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ:

«لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَذْبَحَ مَكَانَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ الْكَبْشَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ، تَمَنَّى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنْ يَكُونَ يَذْبَحُ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام بِيَدِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَبْحِ الْكَبْشِ مَكَانَهُ لِيَرْجِعَ إِلَى قَلْبِهِ مَا يَرْجِعُ إِلَى قَلْبِ الْوَالِدِ الَّذِي يَذْبَحُ أَعَزَّ وُلْدِهِ بِيَدِهِ فَيَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ أَهْلِ الثَّوَابِ عَلَى الْمَصَائِبِ.

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ أَحَبُّ خَلْقِي إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا خَلَقْتَ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ نَفْسُكَ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي.

قَالَ: فَوَلَدُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ وَلَدُكَ؟ قَالَ: بَلْ وَلَدُهُ.

قَالَ: فَذَبْحُ وَلَدِهِ ظُلْماً عَلَى أيدِي أَعْدَائِهِ أَوجَعُ لِقَلْبِكَ أَوْ ذَبْحُ وَلَدِكَ بِيَدِكَ فِي طَاعَتِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ بَلْ ذَبْحُهُ عَلَى أَيْدِي أَعْدَائِهِ أَوْجَعُ لِقَلْبِي.

قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! فَإِنَّ طَائِفَةً تَزْعُمُ أَنَّهَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله سَتَقْتُلُ الْحُسَيْنَ عليه السلام ابْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ ظُلْماً وَعُدْوَاناً كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ فَيَسْتَوْجِبُونَ بِذَلِكَ سَخَطِي.

فَجَزِعَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِذَلِكَ وَتَوَجَّعَ قَلْبُهُ وَأَقْبَلَ يَبْكِي.

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! قَدْ فَدَيْتُ [قبلتُ] جَزَعَكَ عَلَى ابْنِكَ

إِسْمَاعِيلَ لَوْ ذَبَحْتَهُ بِيَدِكَ بِجَزَعِكَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَقَتْلِهِ، وَأَوْجَبْتُ لَكَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ أَهْلِ الثَّوَابِ عَلَى الْمَصَائِبِ.

فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1]، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».[2]

قال المجلسي رحمه الله في ذيل الحديث:

(أقول قد أورد على هذا الخبر إعضال وهو أنّه إذا كان المراد بالذبح العظيم قتل الحسين عليه السلام لا يكون المفدّى عنه أجلّ رتبةً مِن المفدّى به، فإنّ أئمّتنا صلوات الله عليهم أشرف من أُولي العزم فكيف مِن غيرهم، مع أنّ الظاهر مِن استعمال لفظ الفداء، التعويض عن الشيء بما دونه في الخطر والشرف.

وأجيب: بأنّ الحسين عليه السلام لمّا كان مِن أولاد إسماعيل فلو كان ذبح إسماعيل لم يوجد نبيّنا وكذا سائر الأئمة وسائر الأنبياء عليهم السلام مِن ولد إسماعيل عليه السلام، فإذا عوّض مِن ذبح إسماعيل بذبح واحد مِن أسباطه وأولاده وهو الحسين عليه السلام فكأنه عوّض عن ذبح الكلّ وعدم وجودهم بالكلّية بذبح واحد مِن الأجزاء بخصوصه، ولا شكّ في أنّ مرتبة كلّ السلسلة أعظم وأجل مِن مرتبة الجزء بخصوصه.

وأقول: ليس في الخبر أنّه فدّى إسماعيل بالحسين، بل فيه أنّه فدّى جزع إبراهيم على إسماعيل بجزعه على الحسين عليه السلام وظاهره أنّ الفداء على هذا ليس على معناه بل المراد التعويض، ولمّا كان أسفه على ما فات منه مِن ثواب الجزع على ابنه، عوّضه الله بما هو أجلّ وأشرف وأكثر ثواباً وهو الجزع على الحسين عليه السلام.

والحاصل: أنّ شهادة الحسين عليه السلام كان أمراً مقرّراً ولم يكن لرفع قتل

---

١. الصافّات: الآية ١٠٧؛ يعنى قتل الحسين عليه السلام وإلّا فالكبش أهون على الله من أن يستعظمه ويصفه بصفة العظيم، والله اعلم بحقائق الأمور [من هامش بعض النسخ].

٢. الخصال: ٥٨/١ ـ ٥٩؛ عيون الأخبار: ٢٠٩/١؛ تفسير الصافي: ٢٧٩/٤؛ تفسير البرهان: ٦١٨/٤ ـ ٦١٩؛ تفسير نور الثقلين: ٤٢٩/٤ ـ ٤٣٠؛ بحار الأنوار: ١٢٤/١٢ ـ ١٢٥، ٢٢٥/٤٤ ـ ٢٢٧

إسماعيل حتى يرد الإشكال، وعلى ما ذكرنا فالآية تحتمل وجهين: الأول: أن يقدّر مضاف، أي فديناه بجزع مذبوح عظيم الشأن؛ والثاني: أن يكون الباء سببية، أي فديناه بسبب مذبوح عظيم بأن جزع عليه؛ وعلى التقديرين لا بدّ مِن تقدير مضاف أو تجوّز في الإسناد في قوله (فَدَيْناهُ)، و الله يعلم).[١]

والحاصل:

أنّ التوراة تعبّر عن الحسين عليه السلام بالذبح وكذلك الكتاب المقدس للمسيحيّين، فالحسين عليه السلام بما هو ذبيح الله تعالى، معظّمٌ ومقدّسٌ عند اليهود، ولا يكون إقامة العزاء عليه مستهجناً عندهم.

٣ ـ في مقتل الخوارزمي وفي بحار الانوار:

(رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا حُمِلَ رَأسُهُ إِلَى الشَّامِ جَنَّ عَلَيْهِمُ اللَّيْلُ فنزَلُوا عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَلَمَّا شَرِبُوا وَسَكِرُوا قَالُوا: عِنْدَنَا رَأسُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَقَالَ: أَرُوهُ لِي. فَأَرَوْهُ وَهُوَ فِي الصُّنْدُوقِ يَسْطَعُ مِنْهُ النُّورُ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَتَعَجَّبَ مِنْهُ الْيَهُودِيُّ فَاسْتَوْدَعَهُ مِنْهُمْ وَقَالَ لِلرَّأسِ: إشْفَعْ لِي عِنْدَ جَدِّكَ. فَأَنْطَقَ اللَّهُ الرَّأسَ فَقَالَ: إنَّمَا شَفَاعَتِي لِلْمُحَمَّدِيِّينَ وَلَسْتَ بِمُحَمَّدِيٍّ.

فَجَمَعَ الْيَهُودِيُّ أَقْرِبَاءَهُ ثُمَّ أَخَذَ الرَّأسَ وَوَضَعَهُ فِي طَسْتٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءَ الْوَرْدِ وَطَرَحَ فِيهِ الْكَافُورَ وَالْمِسْكَ وَالْعَنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ لِأَوْلَادِهِ وَأَقْرِبَائِهِ: هَذَا رَأسُ إبْنِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَهْفَاهْ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ جَدَّكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله فَأُسْلِمَ عَلَى يَدَيْهِ، يَا لَهْفَاهْ حَيْثُ لَمْ أَجِدْكَ حَيّاً فَأُسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ وَأُقَاتِلَ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَلَوْ أَسْلَمْتُ الآنَ أَ تَشْفَعُ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَأَنْطَقَ اللَّهُ الرَّأسَ فَقَالَ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ: إنْ أَسْلَمْتَ فَأَنَا لَكَ شَفِيعٌ. قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسَكَتَ، فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ وَأَقْرِبَاؤُهُ).[٢]

---

١ . بحار الانوار: ٤٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧

٢ . بحار الأنوار: ١٧٢/٤٥؛ مقتل الخوارزمي: ١٠٢/٢؛ عوالم العلوم: ٤١٧/١٧؛ موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام : ص٥٢٠

مِن هذه القصّة يظهر أنّ اليهود كانوا قد سمعوا مِن أحبارهم وعلمائهم مصيبة الحسين عليه السلام وكانوا ينتظرون وقوع هذه المصيبة لكي يظهر لديهم حقّانيّة دين الإسلام ويثبت نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله، حيث ورد في كتبهم أنّ ابن بنته سوف يقتل ويذبح على شطّ الفرات؛ ولذا نرىٰ أنّ هذا اليهودي وأقرباؤه أسلموا بعد ما شاهدوا رأس الحسين عليه السلام.

٤ ـ وهناك قصّة مفصّلة رواها في البحار، مضمونها أنّ ابنة يهوديٍّ عوفيت ببركة قطراتٍ مِن دَم الحسين عليه السلام سقطت عليها مِن طير كان ينوح على الحسين عليه السلام، وأسلم اليهودي وأسلمت بنته وأسلم خمسمائة مِن قومه.

قَالَ المجلسي رحمه الله:

(وَ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام: أَنَّهُ لَمَّا اسْتُشْهِدَ الْحُسَيْنُ عليه السلام بَقِيَ فِي كَرْبَلَاءَ صَرِيعاً وَدَمُهُ عَلَى الْأَرْضِ مَسْفُوحاً وَإِذَا بِطَائِرٍ أَبْيَضَ قَدْ أَتَى وَتَمَسَّحَ بِدَمِهِ وَجَاءَ وَالدَّمُ يَقْطُرُ مِنْهُ، فَرَأَى طُيُوراً تَحْتَ الظِّلَالِ عَلَى الْغُصُونِ وَالْأَشْجَارِ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَذْكُرُ الْحَبَّ وَالْعَلَفَ وَالْمَاءَ.

فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ الطَّيْرُ الْمُتَلَطِّخُ بِالدَّمِ: يَا وَيْلَكُمْ أَ تَشْتَغِلُونَ بِالْمَلَاهِي وَذِكْرِ الدُّنْيَا وَالْمَنَاهِي وَالْحُسَيْنُ فِي أَرْضِ كَرْبَلَاءَ فِي هَذَا الْحَرِّ مُلْقًى عَلَى الرَّمْضَاءِ ظَامِئٌ مَذْبُوحٌ وَدَمُهُ مَسْفُوحٌ ؟!

فَعَادَتِ الطُّيُورُ كُلٌّ مِنْهُمْ قَاصِداً كَرْبَلَاءَ، فَرَأَوْا سَيِّدَنَا الْحُسَيْنَ عليه السلام مُلْقًى فِي الْأَرْضِ جُثَّةً بِلَا رَأْسٍ وَلَا غُسْلٍ وَلَا كَفَنٍ، قَدْ سَفَتْ عَلَيْهِ السَّوَافِي وَبَدَنُهُ مَرْضُوضٌ قَدْ هَشَّمَتْهُ الْخَيْلُ بِحَوَافِرِهَا، زُوَّارُهُ وُحُوشُ الْقِفَارِ وَنَدَبَتُهُ جِنُّ السُّهُولِ وَالْأَوْعَارِ، قَدْ أَضَاءَ التُّرَابُ مِنْ أَنْوَارِهِ وَأَزْهَرَ الْجَوُّ مِنْ أَزْهَارِهِ.

فَلَمَّا رَأَتْهُ الطُّيُورُ تَصَايَحْنَ وَأَعْلَنَّ بِالْبُكَاءِ وَالثُّبُورِ وَتَوَاقَعْنَ عَلَى دَمِهِ يَتَمَرَّغْنَ فِيهِ وَطَارَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى نَاحِيَةٍ يُعْلِمُ أَهْلَهَا عَنْ قَتْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

فَمِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَنَّ طَيْراً مِنْ هَذِهِ الطُّيُورِ قَصَدَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ وَجَاءَ يُرَفْرِفُ وَالدَّمُ يَتَقَاطَرُ مِنْ أَجْنِحَتِهِ وَدَارَ حَوْلَ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ يُعْلِنُ بِالنِّدَاءِ: أَلَا قُتِلَ

الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ أَلَا ذُبِحَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ، فَاجْتَمَعَتِ الطُّيُورُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَيَنُوحُونَ. فَلَمَّا نَظَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الطُّيُورِ ذَلِكَ النَّوْحَ وَشَاهَدُوا الدَّمَ يَتَقَاطَرُ مِنَ الطَّيْرِ لَمْ يَعْلَمُوا مَا الْخَبَرُ حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ وَجَاءَ خَبَرُ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ الطَّيْرَ كَانَ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَتْلِ ابْنِ فَاطِمَةَ الْبَتُولِ وَقُرَّةِ عَيْنِ الرَّسُولِ.

وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الطَّيْرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ بِنْتٌ عَمْيَاءُ زَمْنَاءُ طَرْشَاءُ[1] مَشْلُولَةٌ وَالْجُذَامُ قَدْ أَحَاطَ بِبَدَنِهَا.

فَجَاءَ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَالدَّمُ يَتَقَاطَرُ مِنْهُ وَوَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ يَبْكِي طُولَ لَيْلَتِهِ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ قَدْ أَخْرَجَ ابْنَتَهُ تِلْكَ الْمَرِيضَةَ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى بُسْتَانٍ وَتَرَكَهَا فِي الْبُسْتَانِ الَّذِي جَاءَ الطَّيْرُ وَوَقَعَ فِيهِ.

فَمِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَرَضَ لِلْيَهُودِيِّ عَارِضٌ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَخْرُجَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَى الْبُسْتَانِ الَّتِي فِيهَا ابْنَتُهُ الْمَعْلُولَةُ وَالْبِنْتُ لَمَّا نَظَرَتْ أَبَاهَا لَمْ يَأْتِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، لَمْ يَأْتِهَا نَوْمٌ لِوَحْدَتِهَا، لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحَدِّثُهَا وَيُسَلِّيهَا حَتَّى تَنَامَ. فَسَمِعَتْ عِنْدَ السَّحَرِ بُكَاءَ الطَّيْرِ وَحَنِينَهُ فَبَقِيَتْ تَتَقَلَّبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ صَارَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الطَّيْرُ، فَصَارَتْ كُلَّمَا حَنَّ ذَلِكَ الطَّيْرُ تُجَاوِبُهُ مِنْ قَلْبٍ مَحْزُونٍ.

فَبَيْنَمَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ وَقَعَ قَطْرَةٌ مِنَ الدَّمِ فَوَقَعَتْ عَلَى عَيْنِهَا فَفُتِحَتْ ثُمَّ قَطْرَةٌ أُخْرَى عَلَى عَيْنِهَا الْأُخْرَى فَبَرَأَتْ ثُمَّ قَطْرَةٌ عَلَى يَدَيْهَا فَعُوفِيَتْ ثُمَّ عَلَى رِجْلَيْهَا فَبَرَأَتْ وَعَادَتْ كُلَّمَا قَطَرَتْ قَطْرَةٌ مِنَ الدَّمِ تُلَطِّخُ بِهِ جَسَدَهَا فَعُوفِيَتْ مِنْ جَمِيعِ مَرَضِهَا مِنْ بَرَكَاتِ دَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَقْبَلَ أَبُوهَا إِلَى الْبُسْتَانِ فَرَأَى بِنْتاً تَدُورُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا ابْنَتُهُ، فَسَأَلَهَا أَنَّهُ كَانَ لِي فِي الْبُسْتَانِ ابْنَةٌ عَلِيلَةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَتَحَرَّكَ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ أَنَا ابْنَتُكَ. فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَهَا وَقَعَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَأَتَتْ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّيْرِ فَرَآهَا وَاكِراً عَلَى الشَّجَرَةِ يَئِنُّ مِنْ قَلْبٍ حَزِينٍ مُحْتَرِقٍ مِمَّا رَأَى مِمَّا فُعِلَ

---

١. مؤنث أطرش، وهو الأصمّ الذي تعطّلت آلات سمعه.

بِالْحُسَيْنِ عليه السلام . فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِالَّذِي خَلَقَكَ أَيُّهَا الطَّيْرُ أَنْ تُكَلِّمَنِي بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَنَطَقَ الطَّيْرُ مُسْتَعْبِراً ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَاكِراً عَلَى بَعْضِ الْأَشْجَارِ مَعَ جُمْلَةِ الطُّيُورِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ وَإِذَا بِطَيْرٍ سَاقِطٍ عَلَيْنَا وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا الطُّيُورُ تَأْكُلُونَ وَتَتَنَعَّمُونَ وَالْحُسَيْنُ فِي أَرْضِ كَرْبَلَاءَ فِي هَذَا الْحَرِّ عَلَى الرَّمْضَاءِ طَرِيحاً ظَامِئاً وَالنَّحْرُ دَامٍ وَرَأْسُهُ مَقْطُوعٌ عَلَى الرُّمْحِ مَرْفُوعٌ وَنِسَاؤُهُ سَبَايَا حُفَاةٌ عَرَايَا، فَلَمَّا سَمِعْنَ بِذَلِكَ تَطَايَرْنَ إِلَى كَرْبَلَاءَ فَرَأَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَادِي طَرِيحاً الْغُسْلُ مِنْ دَمِهِ وَالْكَفَنُ الرَّمْلُ السَّافِي عَلَيْهِ، فَوَقَعْنَا كُلُّنَا عَلَيْهِ نَنُوحُ وَنَتَمَرَّغُ بِدَمِهِ الشَّرِيفِ وَكَانَ كُلٌّ مِنَّا طَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَوَقَعْتُ أَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

فَلَمَّا سَمِعَ الْيَهُودِيُّ ذَلِكَ تَعَجَّبَ وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْحُسَيْنُ ذَا قَدْرٍ رَفِيعٍ عِنْدَ اللَّهِ مَا كَانَ دَمُهُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

ثُمَّ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَأَسْلَمَتِ الْبِنْتُ وَأَسْلَمَ خَمْسُمِائَةٍ مِنْ قَوْمِهِ)[1].

٥ ـ وممّا يدلّ على أنّ اليهود كانوا ينتظرون استشهاد الإمام الحسين عليه السلام وكانوا يعلمون بوقوع حادثة الطفّ:

ما يروىٰ عن كعب الأحبار (اليهودي الذي أسلم) حينما مرّ بجانب الفرات في كربلاء، قوله: (ما مررت في هذا المكان إلّا وتصوّرت نفسي أنا المذبوح حتى ذبح الحسين، فقلنا هذا هو لأنّنا نروي أنّ ابن نبيٍّ يذبح في هذا المكان).

رواه الطبراني في تاريخه قال: (وحدّثني العلاء بن أبي عاثة قال حدّثني رأس الجالوت عن أبيه قال: ما مررت بكربلاء إلّا وأنا أركض دابّتي حتى أخلف المكان. قال قلت: لِمَ؟ قال: كنّا نتحدّث أنّ ولد نبي مقتول في ذلك المكان. قال وكنت أخاف أن أكون أنا، فلمّا قتل الحسين قلنا هذا الذي نتحدّث. قال وكنت بعد ذلك إذا مررت بذلك المكان أسير ولا أركض)[2].

---

١ . بحار الأنوار: ٤٥ ص١٩١ ـ ١٩٣؛ مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر: ٧٢/٤ ـ ٧٦

٢ . تاريخ الطبري: ٢٩٦/٤؛ شرح إحقاق الحق: ٣٠٧/٢٧؛ معالم المدرستين: ٢٦/٣

ملاحظة أنّ كعب الأحبار قال ذلك أمام حشدٍ مِن الصحابة وغيرهم كما في الرواية الثانية:

(و لمّا أسلم كعب الأحبار وقدم المدينة جعل أهل المدينة يسألونه عن الملاحم الّتي تكون في آخر الزمان، و كعب يخبرهم بأنواع الملاحم والفتن. ثمّ قال كعب: نعم، وأعظمها فتنة وملحمة هي الملحمة الّتي لا تنسى أبداً، و هو الفساد الّذي ذكره الله سبحانه في الكتب، وقد ذكره في كتابكم بقوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[١] وإنّما فتح بقتل هابيل، ويختم بقتل الحسين عليه السلام)[٢].

وفي البحار عن الأمالي للصدوق بسنده عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي جَعْدَةَ قَالَ:

(سَمِعْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ يَقُولُ: إِنَّ فِي كِتَابِنَا أَنَ رَجُلاً مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُقْتَلُ وَلَا يَجِفُّ عَرَقُ دَوَابِّ أَصْحَابِهِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيُعَانِقُوا الْحُورَ الْعِينَ، فَمَرَّ بِنَا الْحَسَنُ عليه السلام فَقُلْنَا هُوَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. فَمَرَّ بِنَا الْحُسَيْنُ عليه السلام فَقُلْنَا هُوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ)[٣].

ومِن هذا الكلام يظهر أنّ شهادة الحسين عليه السلام كان مذكوراً في كتب اليهود، بل ذكر فيها أوصافه وشمائله بحيث عرفه كعب مِن خلال تلك الأوصاف.

٦ ـ وعن ابن لَهيعَة قال: (إلتقيت بعد مقتل الحسين عليه السلام بعالمٍ يهودي عظيم يدعى رأس الجالوت فقال: بيني وبين داود ٧٠ جَدّاً ومع ذلك فاليهود حينما يروني يعظّمونني ويحترمونني، وليس بينكم وبين نبيّكم إلّا نسل واحد وقد قتلتم ولده)[٤].

٧ ـ وممّا يدلّ على أنّ اليهود كانوا يحبّون الحسين عليه السلام ويتعاطفون معه، ما رواه في بحار الأنوار [ج٤٤ ص١٩٤] نقلاً عن المناقب [ج٤ ص٧٣ و٧٥]، قال:

---

١. سورة الروم: ٤١

٢. مقتل الحسين عليه السلام (للخوارزمي): ١٦٢/١ ـ ١٦٥؛ تسلية المجالس (مقتل الحسين عليه السلام): ١١٦/٢

٣. الأمالي (للصدوق): ص١٤٠ المجلس ٢٩؛ بحار الأنوار: ٢٢٤/٤٤؛ عوالم العلوم: ١١٠/١٧

٤. مثير الأحزان: ص١٠٣؛ اللهوف (ترجمة الفهرى): ص١٨٩؛ بحار الأنوار: ١٤١/٤٥؛ المحاضرات والمحاورات (للسيوطي): ص٨٠؛ العقد الفريد (لابن عبد ربه الأندلسي): ١٣٢/٥

(وَرُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَحَّ عِنْدِي قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِدْخَالُ السُّرُورِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ غُلَاماً يُؤَاكِلُ كَلْباً فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي مَغْمُومٌ أَطْلُبُ سُرُوراً بِسُرُورِهِ لِأَنَّ صَاحِبِي يَهُودِيٌّ أُرِيدُ أُفَارِقُهُ.

فَأَتَى الْحُسَيْنُ إِلَى صَاحِبِهِ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ ثَمَناً لَهُ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: الْغُلَامُ فِدَاءٌ لِخُطَاكَ وَهَذَا الْبُسْتَانُ لَهُ وَ رَدَدْتُ عَلَيْكَ الْمَالَ. فَقَالَ عليه السلام : وَأَنَا قَدْ وَهَبْتُ لَكَ الْمَالَ، قَالَ: قَبِلْتُ الْمَالَ وَ وَهَبْتُهُ لِلْغُلَامِ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام : أَعْتَقْتُ الْغُلَامَ وَ وَهَبْتُهُ لَهُ جَمِيعاً. فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: قَدْ أَسْلَمْتُ وَ وَهَبْتُ زَوْجِي مَهْرِي. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَأَنَا أَيْضاً أَسْلَمْتُ وَأَعْطَيْتُهَا هَذِهِ الدَّارَ).

أقول: اليهودي كان يعرف الحسين عليه السلام ويحبّه ويواليه ولذا قال (الغلام فداء لخطاك)، وليس ذلك إلّا لأجل أنّ ذكر الحسين عليه السلام كان موجوداً في كتب اليهود السماوية.

٨ ـ ثمّ إنّ اليهود يشتركون مع الشيعة وسائر المسلمين في مراسم العزاء الحسيني بجميع أنواعه ويبكون وينوحون على الحسين عليه السلام وينذرون لمجالس العزاء ويتبرّكون بالطعام وما يقدّم للمعزّين في المجالس الحسينية، فكيف يكون إقامة العزاء مستهجناً وموجباً لوهن الإسلام عند اليهود مع أنّ الكثير منهم يشتركون فيها؟!

وإليك نماذج من مشاركتهم في مراسم العزاء الحسيني:

الف: ذكر « صيون ماه گرفته » رئيس لجنة اليهود في إصفهان في حديث له مع أحد المراسلين:

إنّ الأقلّية اليهودية في إصفهان تشترك مع المسلمين في مجالس العزاء الحسيني وإن لم يكن لهم مجلس خاصّ بهذه المناسبة الأليمة.

وقال: إنّ اليهود يرون مِن الواجب، الاشتراك مع المسلمين في مجالس العزاء بسبب احترامهم وتكريمهم للحسين عليه السلام وأهل بيته، فإن الحسين عليه السلام هو أحد أبطال التأريخ الذي قُتل مظلوماً.

ثمّ أشار إلى أنّ لليهود علاقة خاصّة بأبي الفضل العباس، وقد عوفي الكثير مِن مرضانا بسبب التوسّل بهذا الرجل العظيم، وقد رأى اليهود الكثير مِن الكرامات والمعاجز مِن أبي الفضل العباس عليه السلام، ولذا يتوسّلون به في رفع المشاكل وقضاء الحوائج كسائر المسلمين.

ثمّ قال: إنّ علاقة اليهود بالإمام الحسين عليه السلام موروثة لديهم مِن آباءهم وأجدادهم وتبقى بقوة واستحكام إلى الأبد.[1]

ب: في كتاب [محلّة كليميان طهران] لمؤلّفه (ناصر تكميل همايون):

(إنّ اليهود في هذه المنطقة كانوا يلبسون السواد في أيّام العزاء الحسيني وكانوا يسعون لحفظ حرمة المقدّسات الإسلامية في هذه المحلّة).

وقال في كلامي مع بعض اليهود قالوا: (كنّا يومين قبل المحرّم نقيم مأتماً لعزاء الإمام الحسين عليه السلام في منطقة ‹ عودلاجان › ونصبّ ماء الورد مِن فوق السطوح على المعزّين).

ج: في كتاب [دائرة المعارف ـ لغلامحسين مصاحب]: (إنّ اليهود في طهران كانوا يقيمون مواكب العزاء للإمام الحسين عليه السلام في المحرّم.

١. وكالة ايمنا للاخبار.

حكمة تعبير الروايات بـ(القتيل بشطّ الفرات) الذي جاء في الكتاب المقدس:

ثمّ إنّه قد ورد التأكيد في الروايات الواردة مِن طرق الشيعة والسنّة جميعاً وهكذا في الشعر الرثائي على التعبير عن الحسين عليه السلام بأنّه القتيل بشطّ الفرات.

ولعلّ ذلك لأجل الإشارة إلى ما في الكتاب المقدّس مِن الإخبار والتكهّن عن ذبح ابن نبيٍّ عند نهر الفرات، حيث أنّه كان إشارة إلى قتل الحسين عليه السلام ليكون سبباً لهداية الكثير مِن اليهود والنصارى، حيث يجدون ذلك في كتابهم المقدّس ويقرأونه بصورة مستمرّة.

أمّا الروايات التي ورد فيها هذا التعبير فنذكر جملة منها:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

«دَخَلْنَا مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى صِفِّينَ، فَلَمَّا حَاذَى نَيْنَوَىٰ نَادَىٰ: **صَبْراً يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِعَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ؟ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟**

قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ عِنْدِي جَبْرَئِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ، وَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا؛ وَاسْمُ الْأَرْضِ كَرْبَلَاءُ.

فَلَمَّا أَتَتْ عَلَيْهِ سَنَتَانِ خَرَجَ النَّبِيُّ إِلَى سَفَرٍ فَوَقَفَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَاسْتَرْجَعَ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي عَنْ أَرْضٍ بِشَطِّ الْفُرَاتِ يُقَالُ لَهَا كَرْبَلَاءُ يُقْتَلُ فِيهَا وَلَدِيَ الْحُسَيْنُ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَصْرَعِهِ وَمَدْفَنِهِ بِهَا وَكَأَنِّي أَنْظُرُ عَلَى السَّبَايَا عَلَى أَقْتَابِ الْمَطَايَا وَقَدْ أُهْدِيَ رَأْسُ وَلَدِيَ الْحُسَيْنِ إِلَى يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ، فَوَ اللَّهِ مَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ وَيَفْرَحُ إِلَّا خَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَعَذَّبَهُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً ...الخ».[1]

---

١ . بحار الأنوار: ٢٤٧/٤٤ نقلاً عن مثير الأحزان؛ ورواه أحمد بن حنبل في المسند كما سيجيء.

٢ ـ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «**مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِشَطِّ الْفُرَاتِ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ**».[1]

٣ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ فَشَيَّعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ الْحَجُّ وَتَدَعُهُ وَتَأْتِي الْعِرَاقَ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ لَأَنْ أُدْفَنَ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ**».[2]

٤ ـ قال الإمام زين العابدين عليه السلام في خطبته في الكوفة: «**أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَذْبُوحِ بِشَطِّ الْفُرَاتِ...**».[3]

٥ ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «**أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِشَطِّ [بِشَاطِئِ] الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ بِحَقِّهِ وَحُرْمَتِهِ وَوَلَايَتِهِ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**».[4]

٦ ـ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «**شَاطِئُ الْوَادِ الْأَيْمَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هُوَ الْفُرَاتُ، وَالْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ وَالشَّجَرَةُ هِيَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله**».[5]

٧ ـ وفي الشعر المنسوب إلى فاطمة الزهراء عليها السلام توصي عليّاً عليه السلام بأولادها: «**إِبْكِنِي وَابْكِ لِلْيَتَامَى وَلَا ؛ تَنْسَ قَتِيلَ الْعِدَى بِطَفِّ الْعِرَاقِ**».[6]

٨ ـ قال دعبل في القصيدته التائية التي أنشدها في محضر الإمام الرضا عليه السلام:[7]

أَ فَاطِمُ لَوْ خِلْتِ الْحُسَيْنَ مُجَدَّلاً ... وَقَدْ مَاتَ عَطْشَاناً بِشَطِّ فُرَاتِ

إِذاً لَلَطَمْتِ الْخَدَّ فَاطِمُ عِنْدَهُ ... وَأَجْرَيْتِ دَمْعَ الْعَيْنِ فِي الْوَجَنَاتِ

---

١ . تهذيب الأحكام: ٤٦/٦؛ ملاذ الأخيار: ١١٦/٩

٢ . كامل الزيارات: ص٧٣؛ بحار الأنوار: ٨٦/٤٥

٣ . المناقب (لابن شهرآشوب): ١١٥/٤؛ الاحتجاج: ٣٠٥/٢؛ مثير الأحزان: ص٨٩؛ بحار الأنوار: ١١٣/٤٥

٤ . كامل الزيارات: ص١٣٨ و١٥٣

٥ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص١١٥؛ تفسير البرهان: ٢٦٥/٤ [سورة القصص: آية ٣٠]؛ بحار الأنوار: ٤٩/١٣ ، ٢٢٩/١٠٠

٦ . بحار الأنوار: ١٧٨/٤٣؛ عوالم العلوم: ١٠٦٩/١١

٧ . كشف الغمة [ط ـ القديمة]: ٣٢٢/٢؛ بحار الأنوار: ٢٥٧/٤٥ ، ٢٤٨/٤٩

وهناك مقال للباحثة المسيحيّة «إيزابيل»

قالت:

ضمن دراستي الكهنوتية للكتاب المقدّس والتي استمرّت سنوات وأنا أتفكّر في نصٍّ غريب موجود في الكتاب المقدس لكوني عراقية ونهر الفرات يمرّ في البلد الذي أسكنه سألت عن هذا النصّ الكثير مِن قساوستنا وعلمائنا وأساتذتنا وراجعت التفاسير والمراجع الخاصّة بتفسير الكتاب المقدس.

ولكن يبدو أنّ الجميع تواطأوا على السكوت، حتى التقيت بقداسة الأب المقدس البطريارك الماروني ـ صبيح بُولْس بيروني ـ وسألته عن النصّ الذي يذكر بأنّ هناك ذبيح على شاطئ الفرات، فمن يكون؟ فنظر إليّ مَليّاً ثمّ قال: لولا أنّك مسيحيّة وباحثة في علم اللاهوت وأنّ هذا ضمن دراستك، ما أجَبْتُكِ على سؤالك ولكنّني سأُجيب.

قال: أولاً شاطئ النبوءة تميد طولاً على امتداد نهر الفرات مِن منابعه وحتى مصبّه في البصرة، ولكنّني استطعت أن أُحصر منطقة الحدث في صحراء تقع في العراق بالقرب مِن بابل.

الثاني: بحثت أيضاً عن تفسير هذه النبوءة فوجدت أنّه مِن تاريخ نزول هذه النبوءة وحتى يومنا هذا لم تتحقّق هذه النبوءة إلّا مرّة واحدة.

قلت له: وأين المكان ومَن هو الذبيح؟

قال: إنّ النبوءة تتحدّث عن شخص مقدّس (ابن نبيّ) وهو سيدٌ عظيم مقدّس إسمه (اله سين)، ولمّا سألت قداسة الأب بطرس دنخا كبير الأساقفة عن معنى (اله سين) قال: إنّ العرب في جنوب العراق يقلبون الهاء حاء فتصبح (الحسين)، هذا هو المذبوح بشاطئ الفرات وهي نبوءة تتعلّق بابن نبيٍّ مقدس جدّاً وهو سيكون سيّداً في السماء.

مِن هذه النقطة تعمّقت وبحثت والآن أصنع هذا النصّ بين يدي الإخوان لعلّي أحظىٰ بإطلالةٍ شافية كافية وافية مع أنّ النصّ واضح لأنّه يشير إلى معركة مصيريّة

كبيرة بجانب شطّ الفرات في أرض يقال لها (كَركَميش) مِن أجل إرجاع خلافة مغتصبة، لأنّ النصّ يقول بأنّ هذا السيد ذهب ليرد سلطته.

وعندما بحثت في معجم الكتاب المقدس وجدت أنّ كَركَميش تعني كربلاء، فمَن هذا السيد الذي ذبح بجانب شطّ الفرات؟ ولماذا يصف الكتاب المقدس هذه الواقعة بهذا الوصف المخيف وكأنّ مصير البشرية يتوقّف عليها ... ؟

جاء في سفر أرمياء [الأصحاح٤٦ / الرقم ٦ ـ ١٠] النبوءة التالية وهي تحكى عن المستقبل البعيد حيث كان وصف أرمياء صحيح مائة بالمائة، فقد كان الوصف مهيباً رهيباً كأنك ترى ذلك المصروع والجيوش التي التفت حوله:

(أسرجوا الخيل وأصعدوا أيها الفرسان وانتصبوا بالخوذ، اصقلوا الرماح البسوا الدروع، لماذا أراهم مرتعبين ومدبرين إلى الوراء وقد تحطَّمَت أبطالهم وفرّوا هاربين، في الشمال بجانب نهر الفرات حيث عثروا وسقطوا، لأنّ للسيد ربّ الجنود ذبيحة عند شط الفرات).

ثمّ ماذا تقول النبوءة عن أسباب ذهاب هذا السيد إلى ذلك المكان؟ تقول: (ذهب ليرد سلطته إلى كركميش ليحارب عند الفرات في الصحراء العظيمة التي يقال لها رعاوي عند الفرات).

وكلمة (كركميش) تعنى كربلاء وكلمة (رَعاوي) هي الصحراء الواسعة التي تمتدّ مِن حدود بابل إلى عرعر، والتي يسمّيها الكتاب المقدس (رعاوي) وهي بالقرب مِن مدفن مقدس لأهل الكتاب إسمه (النواويس)، ولا يعرف بالضبط السرّ في وجود دور عبادة لأهل الكتاب في هذا المكان تحيط به المقابر، ولكن الأب انطوان يوسف فرغاني يقول:

بأنّ أكثر أهل الكتاب دفنوا في هذا المكان لأنّهم كانوا ينتظرون ذلك السيد المذبوح لينصروه لأنّه مقدّس جدّاً ولكن قدومه تأخّر وماتوا وهم ينتظرونه، ولذلك لم يقتل مع هذا المقدس عند نهر الفرات سوى نصارىٰ اثنين يقال إنّهم اعتنقوا دين هذا المقدس.

لم يصف أحد مِن شخصيّات الأديان نفسه بأنّه هو المذبوح هناك على ساحل كركميش حيث رعاوي الصحراء القاحلة، فقط الحسين عليه مراحم الربّ يصف نفسه بأنّه المذبوح بجانب الفرات وأنّه ابن الذبيحين، وهذا ما قاله كعب الأحبار المتضلّع بالتوراة عندما مرّ بجانب الفرات في كربلاء حيث قال:

(ما مررت في هذا المكان إلّا وتصوّرتُ نفسي أنا المذبوح حتى ذبح الحسين عليه السلام فقلنا هذا هو لإنّا نروي أنّ ابن نبيٍّ يذبح في هذا المكان)[١]... .

... هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار رواية إمام أهل السنّة أحمد التي تؤكّد بأنّ ابن النبيّ يقتل بشاطئ الفرات وإليك الرواية:

روى الإمام أحمد بن حنبل مِن حديث علي بن أبى طالب في الصفحة ٨٥ مِن الجزء الأول مِن مسنده بالإسناد إلى عبد الله بن نجا عن أبيه قال:

(دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت: يا نبيّ الله ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: قام مِن عندي جبرئيل قبل فحدّثني أنّ ولدي الحسين يقتل بشط الفرات).

أو في الرواية التالية روى الشافعي في باب إنذار النبيّ صلى الله عليه وآله بما سيحدث بعده، مِن كتاب إعلام النبوّة عن عروة عن عائشة قالت:

(دخل الحسين بن علي علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يوحىٰ إليه، فقال جبرائيل: إنّ أُمّتك ستفتن بعدك وتقتل ابنك هذا مِن بعدك. ومدّ يده فأتاه بتربة بيضاء وقال: في هذه يقتل ابنك إسمها الطفّ.

قال: فلمّا ذهب جبرائيل خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه والتربة بيده ـ وفيهم أبوبكر وعمر وعليّ وحذيفة وعثمان وأبوذر ـ وهو يبكي، فقالوا ما يبكيك؟ فقال: أخبرني جبرائيل أنّ ابني الحسين يقتل بعدي).

بحثتُ فلم أجد غير ذلك تفسيراً فهل هناك إضافة لا أعرفها.

---

١. انظر مقتل الخوارزمي: ١٦٢/١

وقالت في مقالٍ آخر:

يقولون لي: ما لك وللحسين ولقضايا المسلمين؟

فأقول لهم:

إذهبوا وقولوا لمئات الألوف مِن اليهود والنصارى الذين يعشقونه، لا بل حتى الملحدين والشيوعيين والعلمانيين وحتى الوثنيين يتّخذون مِن الحسين رمزاً رافضاً للظلم وثائراً أوحدياً على طول التاريخ.

ـ إلى أن قالت ـ إن لم نحبّ الحسين لأنّه مقدس فإنّنا نحبّه لأجل أنّه أصبح رمز الثورات و رمز مقارعة الظالمين، وأنا أحصيت آلاف الأقوال والأشعار مِن غير المسلمين في الحسين وثورته.

ـ إلى أن قالت ـ مهما حاول الناس حجب الشمس عن العين لا بدّ أن تحسّها الروح، فكم أعمى رأى ما لم يره المبصرون ... .

(إيزابيل بنيامين ماما الآشورية)

العزاء الحسيني مِن وجهة نظر المسيحيّين:

لا ريب أنّ العزاء الحسيني بجميع أقسامه ليس مورد الاستهجان والاستغراب عند المسيحيين، وذلك لأنّهم يرون الحسين عليه السلام مثالاً للقدسية و رمزاً للبطولة والتضحية والإباء، ويرونه مثل المسيح مظلوماً تحمل أنواع الظلم والمصائب مِن أعدائه؛ ويظهر ذلك بالتأمّل فيما نذكره مِن الشواهد:

الأول:

الحسين عليه السلام مذكورٌ في الكتاب المقدس عند المسيحيين، وهناك آيات في العهد القديم والعهد الجديد تشير إلى الحسين عليه السلام بعنوان أنّه شخصٌ مقدّس ومورد عناية الربّ.

وقد ذكرنا آيات مِن سفر أرمياء تذكر الحسين عليه السلام بعنوان المذبوح بشطّ الفرات، ونذكر أيضاً نماذج أُخرىٰ:

١ ـ يظهر مِن رواياتنا أنّ أسماء النبيّ والأئمّة وخصوصاً الحسن والحسين عليهما السلام كان مذكوراً في التوراة والإنجيل.

فالنبيّ إسمه في التوراة (ميدميد) أي محمّد، وفي الزبور (قليطا أو بلقيطا) وفي الإنجيل (طاب طاب) أي محمّد، كما في المناقب لابن شهر آشوب [ج١ ص١٥١].

والإمام عليّ عليه السلام إسمه في التوراة (إيليا) وفي الزبور (أريا) وفي الإنجيل (بريا) كما في المناقب [ج٣ ص٢٧٦].

والإمام الحسن عليه السلام إسمه في التوراة (شبر) كما في المناقب، والإمام الحسين عليه السلام إسمه في التوارة (شبير) وفي الإنجيل (طاب) كما في المناقب [ج٣ ص٣٩٧].

و روىٰ ابن شهر آشوب في المناقب عن كتب العامّة عن أبي هريرة قال:

(قَدِمَ رَاهِبٌ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى مَنْزِلِ فَاطِمَةَ، فَدَلُّوهُ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْرِجِي إِلَيَّ ابْنَيْكِ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُمَا

وَيَبْكِي وَيَقُولُ: إِسْمُهُمَا فِي التَّوْرَاةِ شَبَّرُ وَشَبِيرٌ وَفِي الْإِنْجِيلِ طَابُ وَطِيبُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ فَلَمَّا ذَكَرُوهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ).[١]

قال الجوهري: الْقَعُودُ من الإبل هو البكر حين يركب أي يمكن ظهره من الركوبّ وأدنى ذلك أن يأتي عليه سنتان إلى أن يثني فإذا أثنى سمّي جملاً.

وفي مناظرة الراهب مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ كما في الاحتجاج ـ أنّه سأل عليّاً بحضور أبي بكر:

(يَا فَتَى مَا اسْمُكَ؟ **فَقَالَ: إِسْمِي عِنْدَ الْيَهُودِ إِلْيَا وَعِنْدَ النَّصَارَى إِيلِيَا وَعِنْدَ وَالِدِي عَلِيٌّ وَعِنْدَ أُمِّي حَيْدَرَةُ**، فَقَالَ مَا مَحَلُّكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ؟ **قَالَ: أَخِي وَصِهْرِي وَابْنُ عَمِّي**، قَالَ الرَّاهِبُ: أَنْتَ صَاحِبِي وَرَبِّ عِيسَى أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ لِلَّهِ وَلَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ؟ **قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، أَمَّا قَوْلُكَ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، وَأَمَّا قَوْلُكَ وَلَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ظُلْمٌ لِأَحَدٍ، وَأَمَّا قَوْلُكَ لَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ شَرِيكاً فِي الْمُلْكِ.**

فَقَامَ الرَّاهِبُ وَقَطَعَ زُنَّارَهُ وَأَخَذَ رَأْسَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ الْخَلِيفَةُ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَعْدِنُ الدِّينِ وَالْحِكْمَةِ وَمَنْبَعُ عَيْنِ الْحُجَّةِ، لَقَدْ قَرَأْتُ إِسْمَكَ فِي التَّوْرَاةِ إِلْيَا وَفِي الْإِنْجِيلِ إِيلِيَا وَفِي الْقُرْآنِ عَلِيّاً وَفِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ حَيْدَرَةُ، وَوَجَدْتُكَ بَعْدَ النبيّ صلى الله عليه وآله وَصِيّاً وَلِلْإِمَارَةِ وَلِيّاً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ غَيْرِكَ، فَأَخْبِرْنِي مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُ الْقَوْمِ؟ فَأَجَابَهُ بِشَيْءٍ، فَقَامَ الرَّاهِبُ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَيْهِ بِأَجْمَعِهِ، فَمَا بَرِحَ عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى فَرَّقَهُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَحَاوِيجِهِمْ وَانْصَرَفَ الرَّاهِبُ إِلَى قَوْمِهِ مُسْلِماً).[٢]

---

١ . المناقب (لابن شهر آشوب): ٣٩٧/٣؛ بحار الأنوار: ٢٥٢/٤٣

٢ . الاحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي): ٢٠٦/١؛ بحار الأنوار: ٥٣/١٠

وفي بحار الأنوار عن الأصبغ بن نباتة قال:

(قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيّاً دَابَّةُ الْأَرضِ؟ قُلْتُ: نَحْنُ نَقُولُ وَالْيَهُودُ يَقُولُونَ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى رَأسِ الْجَالُوتِ فَقَالَ: وَيْحَكَ تَجِدُونَ دَابَّةَ الْأَرْضَ عِنْدَكُمْ مَكْتُوبَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ أَ تَدْرِي مَا اسْمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ اسْمُهَا إِلِيَا، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَصْبَغُ مَا أَقْرَبَ إِلِيَا مِنْ عَلِيّاً).[1]

٢ ـ هناك إشارات إلى الأئمّة مِن أهل البيت عليهم السلام في الكتاب المقدس.

ذكر أحد المتخصّصين بالأديان وأهل الكتاب في كتابه (الكتاب المقدس تحت المجهر) بعض الإشارات في العهدين القديم والجديد منها.

ففي سفر التكوين [الأصحاح ١٨ / الرقم ١٨ و ١٩]:

(١٨ وإبراهيم يكون أُمّة كبيرة وقوية ويتبارك به جميع أُمم الأرض. ١٩ لأني عرفته لكي يوصي بنيه وبيته من بعده أن يحفظوا طريق الربّ ليعملوا برّاً وعدلاً لكي يأتي الربّ لإبراهيم بما تكلّم به).

وكذلك ورد في أعمال الرُسُل [في العهد الجديد / الأصحاح ٣ / الرقم ٢٥]:

(أنتم أبناء الأنبياء والعهد الذي عاهد به الله آباءنا قائلاً لإبراهيم وبنسلك تتبارك جميع قبائل الأرض).

وبيّن هذا النسل المبارك والكثير بقوله في سفر التكوين [الأصحاح ١٧ / الرقم ٢٠]:

(وأمّا إسماعيل فقد سمعت لك فيه. ها أنا أباركه وأثمره وأُكثّره كثيراً جداً [جداً جداً][2]. اثني عشر رئيساً يلد وأجعله أُمّة كبيرة [عظيمة]).

فربطها المؤلّف مع نصّ في الإنجيل ينصّ على البشارة برسول الله صلى الله عليه وآله وبقائه مع المؤمنين إلى الأبد:

---

١ . بحار الأنوار: ٢٤٤/٣٩ ، ١١٢/٥٣؛ مختصر البصائر: ص٤٨٧؛ نوادر الأخبار (للفيض): ص٢٩٢؛ تفسير البرهان: ٢٢٩/٤ [سورة النمل: آية ٨٢]

٢ . جاء في سفر التكوين (منود منود) ومعناه (محمّد)، لكن المترجمين المغرضين ترجموها إلى: (جداً جداً) .

فقال المسيح في إنجيل يوحنا [الأصحاح ١٤ / الرقم ١٦]:

(وأنا أطلب من الآب[١] فيعطيكم معزياً آخر ليمكث معكم إلى الأبد)، فبقاء رسول الله ﷺ (المعزي)[٢] إلى الأبد يقصد منه ما نصّ عليه العهد القديم مِن ذرّية إسماعيل المباركة وهم أولاده الاثني عشر رئيساً، فهؤلاء الأئمّة الاثني عشر مِن أهل بيت النبيّ ﷺ ، هم إمتداد وبقاء ذلك المعزي الخاتم مِن بعده وإلى يوم القيامة وبالأحرىٰ وحتى نزول عيسى المسيح عليه السلام إلى الأرض والصلاة خلف آخرهم.

حتى قال ابن تيمية وتلميذه ابن كثير بأنّ اليهود لجهلهم حينما يسلمون فإنّهم يصبحون شيعة اثنى عشرية لأجل هذه الفقرة التي تبشّر بالأئمّة الاثني عشر.

وقد ذكر المؤلّف أيضاً بعض الإشارات عن الإمام الحسين عليه السلام ومَن ينتقم له مِن قتلته وهو الإمام المهدي عليه السلام مِن سفر أرمياء [الأصحاح ٤٦ / الرقم ٣ ـ ١٠].

والنصّ هو:

(٣ أعدوا المجن والترس وتقدّموا للحرب. ٤ أسرجوا الخيل واصعدوا أيها الفرسان وانتصبوا بالخوذ. اصقلوا الرماح. البسوا الدروع. ٥ لماذا أراهم مرتعبين ومدبرين إلى الوراء وقد تحطّمت أبطالهم وفرّوا هاربين ولم يلتفتوا. الخوف حواليهم يقول الربّ. ٦ الخفيف لا ينوص والبطل لا ينجو. في الشمال بجانب نهر الفرات عثروا وسقطوا. ٧ من هذا الصاعد كالنيل كأنهار تتلاطم أمواجها. ٨ تصعد مصر كالنيل وكأنهار تتلاطم المياه. فيقول أصعد وأغطي الأرض. أهلك المدينة والساكنين فيها. ٩ اصعدي أيتها الخيل وهيجي أيتها المركبات ولتخرج الأبطال كوش وفوط القابضان المجن واللوديون القابضون والمادون القوس. ١٠ فهذا اليوم للسيد ربّ الجنود يوم نقمة للإنتقام من مبغضيه فيأكل السيف ويشبع ويرتوي من دمهم. لأنّ للسيد ربّ الجنود ذبيحة في أرض الشمال عند نهر الفرات).

---

١. الآب ـ [أوب] عند المسيحيين: أُقنوم الأول من ثلاثة أقانيمهم.

٢. أقول: في النص (فارقليطا) أو (بارقليطا) وقد فسّره المفسّرون بـ(المعزي) لكي يشوشّوا الأذهان، وإلّا فمعناه الذي له حمد كثير وهو يساوق لفظ (محمّد) في المعنى.

ثمّ تذكر التوراة أنّ السبب في هذا الإنتقام مِن الأعداء هو (لأنّ للسيد ربّ الجنود ذبيحة في أرض الشمال عند نهر الفرات) وقال: وقد أورد صاحب كتاب (البحث عن الحقيقة / ص٤٩ / بالإنجليزية) هذا النصّ أيضاً كأحد أدلّة التوراة على خروج صاحب الزمان وقتل أعداء الله، فراجع [مركز الأبحاث العقائدية].

أقول:

يظهر بوضوح أنّ الكتاب المقدس يشير إلى الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام الذين هم مِن وُلد إسماعيل عليه السلام، وقد كان اليهود والنصارى يترقّبون تحقّق هذه النبوءة، ولذا تراهم يتشيّعون حينما يثبت لديهم أنّ الأئمّة مِن أهل البيت عليهم السلام هم المصداق الوحيد للاثني عشر رئيساً مِن أولاد إسماعيل، وقد اعترف بذلك ابن كثير وشيخه ابن تيمية.

قال ابن كثير في ضمن كلامٍ له حول تفسير الاثني عشر خليفة في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله، قال ابن كثير:

(وفي التوراة التي بأيدي أهل الكتاب ما معناه: إن الله تعالى بشّر إبراهيم بإسماعيل، وإنّه ينميه ويكثره ويجعل من ذريته اثني عشر عظيماً؛ قال شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية: وهؤلاء المبشّر بهم في حديث جابر بن سمرة، و قرّر أنّهم يكونون مفرّقين في الأُمّة، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا، وغلط كثير ممّن تشرّف بالاسلام من اليهود فظنّوا أنّهم الذين تدعوا إليهم فرقة الرافضة فاتبعوهم)[1].

---

١. البداية والنهاية [ط دار إحياء التراث العربى/البيروت]: ٢٨٠/٦

٣ ـ أقول: الاستدلال والاستشهاد بما في الكتاب المقدّس على الأئمّة مِن أهل البيت عليهم السلام ليس شيئاً جديداً بل هو مِن قديم الزمان.

فقد قال النعماني [المتوفى سنة ٣٦١ للهجرة] في كتاب الغيبة [ص١٠٩ ـ ١١٠]:

(ويزيد بإذن الله تعالى هذا الباب دلالة وبرهاناً و توكيداً تجب به الحجّة على كلّ مخالف معاند وشاكّ ومتحيّر بذكر ما ندب إليه في التوراة وغيرها من ذكر الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ليعلم القارئ لهذا الكتاب أنّ الحق كلّما شرح أضاءت سرجه وزهرت مصابيحه و بهر نوره.

فممّا ثبت في التوراة ممّا يدلّ على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ما ذكره في السفر الأول فيها من قصة إسماعيل بعد إنقضاء قصّة سارة وما خاطب الله تعالى به إبراهيم عليه السلام في أمرها و ولدها قوله عزّ وجلّ:

«وقد أجبت دعاءك في إسماعيل وقد سمعتك ما باركته وسأكثره جداً جداً وسيلد اثني عشر عظيماً أجعلهم أئمة كشعب عظيم».

أقرأني عبد الحليم بن الحسين السمري رحمه الله ما أملاه عليه رجل من اليهود بأرّجان[1] يقال له الحسين بن سليمان من علماء اليهود بها من أسماء الأئمة عليهم السلام بالعبرانية وعدّتهم، وقد أثبته على لفظه، وكان فيما قرأه:

أنّه يبعث من ولد إسماعيل في التوراة اشموعيل يسمى «مامد» يعني محمّداً صلى الله عليه وآله يكون سيّداً ويكون من آله اثنا عشر رجلاً أئمة وسادة يقتدى بهم وأسماؤهم:

«تقوبيت، قيذوا، ذبيرا، مفسورا، مسموعا، دوموه، مثبو، هذار، يثمو، بطور، نوقس، قيدموا».[2]

---

١. أرّجان ـ بشدّ الراء المهملة: هي مدينة كبيرة كثيرة الخير، بها نخل وبينها وبين البحر مرحلة وهي من كورة فارس، كما في المراصد.

٢. النسخ في ضبط هذه الأسماء مختلفة وفي بعضها: (بوقيث، قيذورا، ذبير، مقشون، مسموعا، ذوموه، مشتو، هذار، ثيمو، بطون، يوقش، فتدموا). وفي بعضها: (بقونيث، قيدودا، رنين، ميسور، مسموعا، دوموه، شتيو، هذار، يثمو بطور، توقش، قيدموا).

وفي البحار [٢٢٤/٣٦]: (قلت: فَانعَت لي هذه النعوت لأعلم علمها، قال: نعم، فَعِهِ عنّي وَصُنْهُ إلّا عن أهله وموضعه إن شاء الله، أمّا «تقويت» فهو أول الأوصياء ووصيّ آخر الأنبياء. وأمّا «قيذوا»

وسئل هذا اليهودي عن هذه الأسماء في أيّ سورة هي؟

فذكر أنّها في مشلى سليمان يعني في قصّة سليمان و قرأ منها أيضا قوله:

«و ليشمعيل شمعتيخا هنيي برختي أوتو و هيفريتي أوتو و هيريتي أتـو بمندمنـد شنيم عاسار نسينيم يولد ونتتيو لغوي غادل».

وقال تفسير هذا الكلام: أنه يخرج من صلب إسماعيل ولد مبارك عليـه صـلاتي وعليه رحمتي يلد من آله اثنا عشر رجلاً يرتفعون ويبجّلون [أي يعظّمـون] ويرتفـع اسم هذا الرجل ويجلّ ويعلو ذكره.

وقرأ هذا الكلام والتفسير على موسى بن عمران بن زكريا اليهودي فصحّحه وقال فيه إسحاق بن إبراهيم بن بختويه اليهودي الفسوي مثل ذلك وقال سليمان بـن داود النوبنجاني مثل ذلك.

فما بعد شهادة كتاب الله عزّ وجلّ و رواية الشيعة عن نبيّها وأئمّتها و رواية العامّة من طرقها عن رجالها وشهادة الكتب المتقدّمة وأهلها بصحّة أمر الأئمة الاثني عشر لمسترشد مرتاد طالب أو معاند جاحد مِن حجّة تجب وبرهان يظهر وحـقّ يلـزم أنّ في هذا كفاية ومقنعاً ومعتبراً ودليلاً وبرهاناً لمن هداه الله إلى نـوره ودلّـه علـى دينـه الذي ارتضاه وأكرم به أولياءه وحرمه أعداءه بمعاندتهم مَن اصطفاه وإيثار كلّ امـرئ هواه وإقامته عقله إماماً وهادياً ومرشداً دون الأئمّـة الهـادين الـذين ذكـرهم الله فـي كتابه لنبيه ﷺ ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ﴾[1] في كلّ زمان إمام يهدي به الله مَـن اتّبعه واقتدى به دون من خالفه وجحده ...الخ). انتهى كلامه.

فهو ثاني الأوصياء وأول العترة الأصفياء. وأمّا «دبيرا» فهو ثاني العترة وسيد الشهداء، وأمّـا «مفسـورا» فهو سيد من عبد الله من عباده. وأمّا «مسموعا» فهو وارث علم الأولين والآخرين. وأمّا «دوموه» فهـو المدرة الناطق عن الله، الصادق. وأمّا« مثبو» فهو خير المسجونين في سجن الظالمين. وأمّا «هـذار» فهو المنخوع بحقّه النازح الأوطان الممنوع. وأمّا «يثمـو» فهـو القصـير العمـر الطويـل الأثـر. وأمّـا «بطور» فهو رابعٌ إسمه. وأمّا «نوقس» فهو سميُّ عمّه. وأمّـا «قيـدموا» فهـو المفقـود مـن أبيـه وأُمّـه، الغائب بأمر الله وعلمه والقائم بحكمه». ونقله العلّامة المجلسيّ عن كتاب مقتضب الأثر.

١. الرعد: ٧

٤ ـ في حوار الإمام الرضا عليه السلام مع الجاثليق:

قَالَ عليه السلام لغسطاس [لِنِسْطَاسَ] الرُّومِيِّ: **كَيْفَ يَكُونُ حِفْظُكَ لِلسِّفْرِ الثَّالِثِ مِنَ الْإِنْجِيلِ**؟ قَالَ: مَا أَحْفَظَنِي لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى رَأْسِ الْجَالُوتِ فَقَالَ عليه السلام : **أَ لَسْتَ تَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ**؟ قَالَ: بَلَى لَعَمْرِي، قَالَ: **فَخُذْ عَلَيَّ السِّفْرَ الثَّالِثَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأُمَّتِهِ فَاشْهَدُوا لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُهُ فَلَا تَشْهَدُوا لِي. ثُمَّ قَرَأَ السِّفْرَ** الثَّالِثَ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَفَ ...الخ.[1]

٥ ـ وفي الأمالي الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي عليه السلام :

جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ـ وساق الحديث إلى أن قال ـ قَالَ الْيَهُودِيُّ ... فَأَخْبِرْنِي ... عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَكْتُوبَاتٍ فِي التَّوْرَاةِ أَمَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقْتَدُوا بِمُوسَى فِيهَا مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : **فَأَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ إِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكَ تُقِرُّ لِي**؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ: **أَوَّلُ مَا فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ طاب**، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ **﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾**[2]، **وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي إِسْمُ وَصِيِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ سِبْطَيَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفِي الْخَامِسِ أُمِّهِمَا فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَفِي التَّوْرَاةِ إِسْمُ وَصِيِّي إِلْيَا وَاسْمُ سِبْطَيَّ شَبَّرُ وَشَبِيرٌ وَهُمَا نُورَا فَاطِمَةَ** عليها السلام ؛ قَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّد ...الخ.[3]

---

١ . التوحيد (للصدوق): ص٤٢١؛ الخرائج والجرائح: ٣٤٤/١؛ الاحتجاج (للطبرسي): ٤١٧/٢؛ بحار الأنوار: ٣٠٢/١٠ ، ٧٦/٤٩؛ تفسير نور الثقلين: ٣١٤/٥ [سورة الصف: الآيات ١ الى ٧]

٢ . الصفّ: ٦

٣ . الأمالي(للصدوق): ص١٩٢ المجلس ٣٥؛ بحار الأنوار: ٢٩٨/٩ ، ٣٣١/١٣ ، ٣٦/٣٧

٦ ـ ورد في إنجيل يوحنا إشارات إلى النبيّ محمّد ﷺ وإلى الإمام عليّ عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام والإمام الحسين والإمام المهديّ عليهما السلام .

فبالنسبة للنبيّ ﷺ قال [في الأصحاح١٤ / الرقم ١٥ ـ ١٦]:

(١٥ إن كنتم تحبّونني فاحفظوا وصاياي. ١٦ وأنا أطلب من الآب فيعطيكم معزياً [فارقليط] آخر ليمكث معكم إلى الأبد).

وأمّا بالنسبة للإمام عليّ عليه السلام فقد جاء في إنجيل يوحنا [الأصحاح١ / الرقم ١٩ ـ ٢٦] قوله: (١٩ وهذه هي شهادة يوحنا حين أرسل اليهود من أورشليم كهنة ولاويين ليسألوه من أنت. ٢٠ فاعترف ولم ينكر وأقرّ أنّي لست أنا المسيح. ٢١ فسألوه إذا ماذا، إيليا أنت؟ فقال لست أنا. النبي أنت؟ فأجاب لا. ٢٢ فقالوا له: مَن أنت لنعطي جواباً للّذين أرسلونا. ماذا تقول عن نفسك. ٢٣ قال أنا صوت صارخ في البرية قوموا طريق الربّ كما قال إشعياء النبي. ٢٤ وكان المرسلون من الفريسيين. ٢٥ فسألوه وقالوا له فما بالك تعمد إن كنت لست المسيح ولا إيليا ولا النبيّ. ٢٦ أجابهم يوحنا قائلاً أنا أعمد بماء. ولكن في وسطكم قائم الذي لستم تعرفونه ...).

أقول:

ولنلاحظ صيغة الأسئلة التي وجّهت إلى يوحنا: فقد أجاب بعد أن سئل مَن أنت بقوله (أنّي لست المسيح) وأجاب بعد أن سئل عمّا إذا كان هو إيليا بقوله (لست إياه) وأجاب بعد أن سئل عمّا إذا كان هو النبيّ بقوله (لا)، وكلمة (النبيّ) كما جاء في شهادة يوحنا كانت بصيغة المعرفة لا النكرة ...الخ؛ فيظهر أنّ هناك نبيٌّ معهود قد بشّرت به الكتب المقدّسة غير عيسى، فقال يوحنا أنّه ليس ذلك النبيّ، فمن هو هذا النبيّ ومن هو إيليا غير محمّد وعليّ صلوات الله عليهما.

وأمّا بالنسبة لفاطمة الزهراء عليها السلام فقد ورد في الفقرتين الأُولى والخامسة مِن رؤيا يوحنا [الأصحاح١٢ / الرقم ١ و٥] فيقول:

(١ وظهرت [ستظهر] آية عظيمة في السماء امرأة متسربلة بالشمس والقمر تحت رجليها وعلى رأسها إكليل من اثني عشر كوكبا. ٢ وهي حبلى تصرخ متمخّضة

ومتوجّعة لتلد. ٣ وظهرت آية أُخرى في السماء. هو ذا تنين عظيم أحمر له سبعة رؤوس وعشرة قرون وعلى رؤوسه سبعة تيجان. ٤ وذنبه يجر ثلث نجوم السماء فطرحها إلى الأرض. والتنين وقف أمام المرأة العتيدة أن تلد حتى يبتلع ولدها متى ولدت. ٥ فولدت [وستلد] إبناً ذكراً عتيداً أن يرعى [سيرعى] جميع الأُمم بعصا من حديد. واختطف ولدها [وسيرفع ابنها] إلى الله وإلى عرشه).

وأمّا بالنسبة للإمام الحسين عليه السلام فقد ذكر في رؤيا يوحنا التي هي عبارة عن تكهنات [الأصحاح٥ / الرقم ٩ ـ ١٢] ما ترجمته:

(أنّك الذي ذبحت وقدمت دمك الطاهر قرباناً للربّ مِن أجل إنقاذ الشعوب والأُمم وسينال هذا الذبيح المجد والعزّة والكرامة إلى الأبد لأنّه جسّد البطولة والتضحية بأعلى مراتبها).

وبالنسبة للإمام المهدي عليه السلام في سفر يوحنا [الأصحاح١٤ / الرقم ٦ و٧] قال:

(٦ ثمّ رأيتُ ملاكاً آخر طائراً في وسط السماء معه بشارة أبدية ليبشّر الساكنين على الأرض وكلّ أُمّة وقبيلة ولسان وشعب. ٧ قائلاً بصوت عظيم: خافوا الله وأعطوه مجداً لأنّه قد جاءت ساعة دينونته واسجدوا لصانع السماء والأرض والبحر وينابيع المياه).

٧ ـ هناك كتاب لمفكّر مسيحي وهو الدكتور ‹ انطوان بارا › إسمه (الحسين في الفكر المسيحي)، وقد قام المؤلّف بمقارنة حياة عيسىٰ ومماته مِن وجهة النظر المسيحية وحياة الحسين عليه السلام ومماته مِن وجهة النظر الإسلامية.

وهذا الكتاب مفيدٌ جدّاً ننصح المؤمنين بقرائته، وليس معنى ذلك أنّ كلّ ما في هذا الكتاب صحيح، بل ليس مِن المتوقّع ذلك، لأنّ المؤلّف المسيحيّ لا يتخلّى عن مقوّمات وأصول دينه، ولكن فيه فوائد كثيرة، ولذا وقع الكتاب مورد اعتراض مِن قِبل الوهابية وأذنابهم.

وعلى كلّ حال فهو يقارن بين عيسى بن مريم والحسين عليه السلام ويذكر أوجه الشبه بينهما، ونذكر بعض عباراته:

١ . عيسىٰ أُضطهد وأُهين وحُوكم وقتل وطعن وبُصِق عليه وجرّد مِن ثيابه، والحسين عليه السلام شرد وحوصر واعطش وأُهين وذبح وسبيت عياله وجُرّد مِن ثيابه وسلبت حلله و وطيء جسده الطاهر بحوافر الخيل.

٢ . عيسىٰ قال [في إنجيل لوقا: الأصحاح٤ / الرقم ١٨ ـ ١٩]: (روح الله نازل عليَّ لأنّه مسحني وأرسلني لأُبشّر الفقراء وأَبلغُ المأسورين إطلاق سبيلهم وأفرجُ عن المظلومين وأعلن سنّة مرضية لدى الربّ).

والحسين عليه السلام قال: «وَأَنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشِراً وَلَا بَطِراً وَلَا مُفْسِداً وَلَا ظَالِماً وَإِنَّمَا خَرَجْتُ لِطَلَبِ الْإِصْلَاحِ فِي أُمَّةِ جَدِّي، أُرِيدُ أَنْ آمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسِيرَ بِسِيرَةِ جَدِّي وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

٣ . عيسىٰ قال لتلامذته [في إنجيل يوحنا: الأصحاح١٥ / الرقم ٢١ ـ ٢٢]: (فإذا اضطهدوني يضطهدونكم أيضاً، سينزلون بكم ذلك كلّه مِن أجل إسمي، ثمّ لو لم آت وأُكلّمهم لما كتبت عليهم خطينة).

والحسين عليه السلام قال لصحبه قبل بدء المعركة عشيّة التاسع مِن المحرّم: «فإنّي لا أعلم أصحاباً أوفي ولا أخيَر مِن أصحابي ولا أهل بيتٍ أبَرّ ولا أوصَل مِن أهل بيتي فجزاكم الله جميعاً عنّي خيراً، ألا وإنّي لأظنّ يومنا مِن هؤلاء الأعداء غداً وإنّي قد أذنت [رأيت] لكم جميعاً، فانطلقوا في حلٍّ ليس عليكم منّي ذمام، هذا الليل قد غشيكم فاتّخذوه [جملاً] وليأخذ كلّ رجل منكم بيد رجل من أهل بيتي، فجزاكم الله جميعاً خيراً، ثمّ تفرقوا في البلاد في سوادكم ومدائنكم حتى يفرّج الله، فإنّ القوم إنّما يطلبوني ولو أصابوني لَهَوا عن طلب غيري [لذهلوا عن غيري]»[١].

٤ . عيسىٰ أنكره أقرب تلامذته (بطرس)، والحسين عليه السلام خذله أنصاره الذين استدعوه مِن المدينة.

٥ . ابن مريم مات عطشاناً، ففي لحظات نزعه الأخير وقبل أن يسلّم روحه صاح

---

١ . الأمالي(للصدوق): ص١٥٦ المجلس٣٠؛ مثير الأحزان: ص٥٢؛ بحار الأنوار: ٣١٦/٤٤ و٣٩٢؛ تاريخ الطبري: ٣١٧/٤؛ الكامل في التاريخ (لابن الأثير): ٥٧/٤

متألّماً طالباً شربة ماء: (أنا عطشان) [كما جاء في إنجيل يوحنا: الأصحاح١٩ / الرقم ٢٩] فلم يؤت له بماء، بل كان هناك إناء مليء خلّاً فوضعوا إسفنجة متبلّة بالخِلّ على قضيب مِن الزوفا وأدنوه مِن فيه، فلمّا ذاق الخلّ لفظ روحه.

وابن فاطمة وهو مجندل مطعون في ترقوته ونحره وجنبه وحلقه ... وكان في نزاعه الأخير حينما استقى ماء فأبوا أن يسقوه، وقال له رجل: (لا تذوق الماء حتّى ترد الحامية فتشرب مِن حميمها)[١].

٦ . الحسين عليه السلام قال محتجّاً على قاتليه: « ... وَيْحَكُمْ أَ تَطْلُبُونِّي بِقَتِيلٍ مِنْكُمْ قَتَلْتُهُ أَوْ مَالٍ لَكُمُ اسْتَهْلَكْتُهُ أَوْ بِقِصَاصِ جِرَاحَة ...»[٢].

وكذلك قال عيسى مخاطباً الأحبار وقادة الحرس والشيوخ [كما جاء في إنجيل لوقا: الأصحاح٢٢ / الرقم ٥٢]: (أعلىٰ لصّ خرجتم تحملون السيوف والعصي؟ كنتُ كلّ يوم بينكم في الهيكل فلم تبسطوا أيديكم إليَّ ولكن تلك ساعتكم وهذا سلطان الظلام).

إلى آخر ما يذكر في كتابه مِن أوجه الشبه بين الحسين وعيسىٰ عليهما السلام .

وقال هذا المؤلف في الصفحة ٩٧ مِن كتابه لإثبات أنّ ثورة الإمام الحسين عليه السلام لم تكن ثورة مرتجلة بل الحكمة الإلهية مِن الأزل هيّأت الشهادة للحسين عليه السلام وقد تنبّأ الرسل والأنبياء بقتله في فلاة كربلاء ذبيحاً وعطشاناً.

قال:

(فها هو يشهد المسيحية عيسى عليه السلام يمرّ بأرض كربلاء فينبئ عن قتل الحسين ويلعن قاتليه ويصف أرض الطفّ بـ«البقعة كثيرة الخير» ويوصى مَن أدرك أيامه بالقتال معه، فيصبح كالشهيد مع الأنبياء مقبلاً غير مدبر)[٣].

---

١ . بحار الأنوار: ٥٧/٤٥؛ اللهوف (ترجمة الفهري): ص١٢٨؛ مدينة المعاجز: ٧٧/٤

٢ . الإرشاد (للمفيد): ٩٨/٢؛ كشف الغمة [ط ـ القديمة]: ١٣/٢؛ بحار الأنوار: ٧/٤٥

٣ . إكمال الدين (للصدوق): ص٢٩٥؛ كامل الزيارات: ص٦٧

٨ ـ وممّا يشهد لتعاطف المسيحيّين مع نهضة الإمام الحسين عليه السلام وقبولهم لإقامة الشعائر الحسينية هو أنّ كثيراً مِن الشعراء المسيحيّين أنشدوا قصائد أبياتاً تعبّر عن حبّهم وتقديسهم للإمام الحسين عليه السلام .

وقد أشادوا بثورة الإمام الحسين عليه السلام ونهضته بقصائد حماسية رائعة، كما ذكروا مصائب أهل البيت عليهم السلام .

بل في الأدب المسيحي شعراً ونثراً نماذج بارزة لأشعار تعكس حبّ و ولاء وشوقِ كُتّابٍ وشعراء مسيحيّين تجاه الإمامين علي والحسين عليهما السلام .

أمّا الشعراء:

فمنهم: الشاعر اللبناني ‹ **بولس سلامة** › (المتوفّى ١٩٧٩ للميلاد) له ملحمة مشتملة على قصائد كثيرة يظهر منها عمق عشقه الحسيني وبيان القيم النبيلة والأهداف السامية التي نهض مِن أجلها الحسين بن علي عليه السلام ، وقدّم أهله وأصحابه و روحه الطاهرة فداءً لها.

وهذه القصائد ناطقة بأدقّ تفاصيل واقعة كربلاء مفصّلةً الكثير مِن الألم والمعاناة، وقد استعان بالمصادر التاريخية التي تعود معظمها إلى أهل السنّة والجماعة دفعاً للظنّ والشبهات، إذ قال في مقدّمتها:

(ولمّا عزمت على النظم إنصرفت إلى درس المراجع التاريخية، ولكن قلّما اعتمدت على مؤرّخي الشيعة بل الثقات مِن أهل السنّة والجماعة الذين عصمهم الله مِن فتنة الأمويين).

ومِن أبياته:

كسر النسر طرفه إعياء ... بعدما قرح الجفون بكاءً
لو أصاب الفرات رزء حسين ... لانطوى النهر كالرداء انطواءً
ولفاضت شطآنه واستطار الرمل ... في خاطر الأثير هباءً

ومنها:

بكيتُ حتّى وسادي نشّ مِن حُرَق وضجّ في قلمي إعوال منتحبي
أنا المسيحي أبكاني الحسين وقد شرقت بالدمع حتى كاد يشرق بي
لا يستوي في لقاء النار شاهدها والمرتمى فوقها جذعاً مِن الحطب

ولهذه القصيدة قصّة رائعة ينقلها « رشاد سلامة » ابن هذا الشاعر العظيم. **قال:**

(ذات يوم صحا والدي مِن النوم وقرع الجرس إلى جانبه كالعادة، فقدمت إليه وألقيت عليه تحية الصباح، وكنّا نترك إلى جانبه في الليل ما يحتاج إليه مِن ماء ودواء، كونُهُ كان مريضاً ومقعداً على مدىً عقود مِن الزمن.

وكان والدي ينظم قصائده في الليل وفي عمق الظلام ... وكان مِن طقوس نوم والدي أن يضع فوق سريره ناموسيةً لردّ الباعوض، فرفعتها كعادتي وحاولت أن أردّها إلى وراء وسادته، فلمست رطوبة شديدة عليها عندها.

فسألته: أ سكبت على نفسك كوب ماء في الليل؟ فأجاب: لا، قلت: إذاً لماذا تعرّقتَ والطقس بارد جدّاً ؟! فأجاب: ليس الأمر كذلك، أنا كنت الليلة في كربلاء، كنت أنظم شعراً عن استشهاد الإمام الحسين.

فعلمت أنّ دموعه الغزيرة هي التي بللت الوسادة).

وقال في أحد فصول ملحمة عيد الغدير [طبع في بيروت دار الأندلس عام ١٩٦١] :

أنزلوه بكربلاء وشادوا حوله من رماحهم أسوارا
لا دفاعاً عن الحسين ولكن أهل بيت الرسول صاروا أُسارىٰ
قال: ماهذه البقاعُ؟ فقالوا كربلاء فقال: ويحكِ دارا
هاهنا يشربُ الثرىٰ من دمانا ويثيرُ الجمادَ دمعُ العذارىٰ
بالمصير المحتوم أنبأني جدّي وهيهات أدفع الأقدارا
إن خَلَتْ هذه البقاع من الأزهار تمسي قبورُنا أزهارا
أو نجوماً على الصعيد تهاوت في الدياجير تُطلعُ الأنوارا

تتلاقى الأكبادُ من كُلّ صوبٍ فوقَها والعيونُ تهمي ادّكارا
مَنْ رآها بكى ومن لم يزرها حَمَّل الريحَ قلبُه تِذكارا
كربلاء !! ستصبحين مَحجاً وتصيرين كالهواءِ انتشارا
ذكركِ المفجع الأليم سيغدو في البرايا مثلَ الضياءِ اشتهارا
فيكون الهدى لمن رام هدياً وفخاراً لمن يرومُ الفخارا
كُلّما يُذكر الحسينُ شهيداً موكبُ الدهر يُنبت الأحرارا

ثمّ يذكر الشاعر آثار وبركات النهضة الحسينية بقوله على لسان الإمام الحسين عليه السلام :

فيجيءُ الأحرار في الكون بعدي حيثما سرتُ يلثمون الغبارا
وينادون دولةَ الظلم حيدي قد نقلنا عن الحسين الشعارا
فليمت كلّ ظالمٍ مستبدٌّ فإذا لم يمت قتيلاً توارىٰ
ويعودون والكرامةُ مَدّت حول هاماتهم سناءً وغارا
فإذا أُكرهوا وماتوا ليوثاً خَلّدَ الحقُّ للأُسود انتصارا

ثمّ يقول:

سَمِعَتْ زينبُ مقالَ حسينٍ فأحستْ في مُقلتيها الدوارا
خالتْ الأزرقَ المفضّض سقفاً أمسكتْهُ النجومُ أن ينهارا
خالتْ الأرضَ وهي صمّاءَ حزنٌ حمأً تحتَ رجِلها مَوّارا
ليتني مُتُّ ياحسينُ فلمْ أسمع كَلاماً أرى عَليه احتضارا
فُنيتْ عِترةُ الرسولِ فأنتَ الكوكبُ الفردُ لا يزالُ منارا
مات جدّي فانهدّت الوردةُ الـ ـزهراءُ حزناً، وخلّفتنا صغارا
ومضى الوالدُ العظيمُ شهيداً فاستبدّ الزمانُ والظلُّ جارا
وأخوك الذي فقدناهُ مسموماً فبتنا من الخطوبِ سُكارىٰ
لا تَمُتْ يا حسينُ تفديكَ منّا مُهجاتٌ لم تقرّب الأوزارا

فتقيكَ الجفونُ والهُدب نرخيها ... ونلقي دون المنون ستارا
شقّت الجيبَ زينبٌ وتلتها ... طاهراتٌ فما تركن إزارا
لاطماتٍ خُدودهنَّ حُزانى ... ناثراتٍ شعورهنَّ دثارا
فدعاهنَّ لاصطبارٍ حسينٌ ... فكأنَّ المياه تُطفيء نارا
قال: إن متُّ فالعزاءُ لكنّ ... الله يُعطي من جوده إمطارا
يلبسُ العاقلُ الحكيمُ لباسَ الصبر ... إن كانتْ الخطوبُ كبارا
إنّ هذه الدنيا سحابةُ صيفٍ ... ومتى كانت الغيومُ قرارا
حُبّيَ الموتُ يُلبسُ الموتَ ذلاً ... مثلما يكسفُ اللهيبُ البخارا

ثمّ يقول:

يا ابن بنت الرسول حسبك فخراً ... إنّك السبط شرف الشهداءا
جذب الكون نحوها وجلاها ... فغدت كل ربوة سيناءً
دمك السمح يا حسين ضياءُ ... في الدياجير يلهم الشعراءا

ويقول:

سوف تبكي على الحسين البواكي ... ويرى كلّ محجر شلالاً
ليت شعري لم البكاء؟ وذاك ... اليوم عيد يشرف الأجيالاً
مأتم القاتلين لا مأتم القتلى ... يسيرون للخلود عجالا

ويقول:

رافع الصوت داعيا للفلاح ... واخفض الصوت في أذان الصباح
وترفق بصاحب العرش مشغولاً ... عن الله بالقيان الملاح
ألف «الله أكبر» لا يساوي ... بين كفّي يزيد نهلة راح
تتلظّى في الدنان بكرا فلم ... تدنس بلثم ولا بماء قراح
يا ابنَ هندٍ، أبيت إلّا يزيداً ... رايةً للرَشاد والإصلاح
ويزيدٌ مِن كلّ فضلٍ تعرّى ... وتباهىٰ بعَريةِ الفضّاح

فـدعا بالحسـين يسـلبه حقـاً　　　وحـقّ الحسـين كالإصـباح

إلى أن يقول:

ويهـبّ الحسـين هبّـة ليـث　　　وعلا القـول مثـل لـذع الجـراح
أ لمثلـي ذلّ القيـود وجـدّي　　　كوكب المجد والتّقى والسّماح

وينبغي الإشارة إلى شعره المعروف الذي يعبّر عن حبّه الشديد وتعشّقه للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

يـا إلـه الأكـوان أشـفق عليّـا　　　لا تُمتنـي غـب العـذاب شـقيا
أولنـي أجـر عامـل فـي صـعيد　　　الخيـر يبغـي ثوابـك الأبـديا
مصدر الحق لـم أقـل غيـر حـق　　　أنـت أجريتـه علـى شـفتيا
أنـت ألهمتنـي مـديح علـي　　　فهمـىٰ رفـرف البيـان عليـا
وتخيـرت للأميـر وأهـل　　　البيـت قلبـا آثرتـه عيسـويا
جـلّ ربّ الوجـود بـاري　　　البرايا أن يـرى فـي حنانـه حزبيـا
إنمـا الخلـق كلّهـم لعيـال الله　　　والشـهم مـن يكـون تقيـا
فيـولي عـن الظـلام منيـرا　　　كـلّ مـن راح فـي الظـلام غويـا
تاركـا بعـده مـن الخيـر دنيـا　　　ومـن الـذكر هـيكلاً سـرمديا
هكذا كـان صـهر أحمـد يضـفي　　　نبلـه مـلء سـرحة الـدهر فيـا
هو فخـر التـاريخ لا فخـر شـعب　　　يدعيـه ويصـطفيه وليـا
ذكـره إن عـرى وجـوم الليـالي　　　شـقّ مـن فلقـة الصـباح نجيـا
لا تقـل شـيعة هـواة علـي　　　إنّ فـي كـلّ منصـف شـيعيا
إنمـا الشـمس للنـواظر عيـد　　　كـلّ طـرف يـرى الشـعاع السنيا
يـا علـي العصـور هـذا بيـاني　　　صـغت فيـه وحـي الإمـام جليـا
أنـت سلسـلت مـن جمانـك　　　للفصحى ونسقت ثوبها السحريا
يـا أميـر البيـان هـذا وفـائي　　　أحمـد الله أن خلقـت وفيـا

يـا أميـر الإسـلام حسبي فخـرا ... إنّنـي منـك مـالئٌ اصـغريا
جَلجَل الحقّ في المسيحي حتى ... عـدّ مـن فـرط حبّـه علويـا
أنـا مـن يعشـق البطولـة والإلهـام ... والعـدل والخـلاق الرضـيا
فـإذا لـم يكـن علـيّ نبيّـا ... فلقـد كـان خلقـه نبويّـا
أنـت ربّ للعـالمين إلهـي ... فـأنلهم حنانـك الأبويـا
وأنلنـي ثـواب مـا سـطرت كفـي ... فهـاج الـدموع مـن مقلتيـا
سـفر خيـر الأنـام مـن بعـد طـه ... مـا رأى الكـون مثلـه آدميـا
يـا سـماء اشـهدي ويـا أرض ... قري واخشعي إنّني ذكرت عليا

ثمّ يعرج على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام وهو يشكو مِن المرض:

كدت اقضى لولا النهى والتأسى ... وبغـمّ أصـوغه وهميـا
أتأسّـي بـابن البتـول فيـوليني ... عـزاءً وبلسـماً معنويـا
أتأسّـي بـالأكرمين خصـالا ... لم يسيغوا في العمر شرباً مريّا
بجراح الحسين في كلّ جرح ... يجـد الصـير كهفـه الأزليـا

ومنهم: الشاعر المسيحي « **جورج زكي الحاج** »[١] له قصيدة في الإمام الحسين عليه السلام تسمّى (قصيدة الحسين يا ابن الكرام)، وقد تأثّر بنهضة الإمام الحسين عليه السلام ، فصار يدعم المقاومة الفلسطينيّة:

فتى الشّهادةِ، جئتُ اليومَ أعتذرُ ... منكَ السّماحُ وفيكَ الشّعرُ يختَمِرُ
ثَـراكِ يـا كـربلا، كـم لَفَّـهُ عَبَـقٌ ... عطـرُ الألوهـةِ فـي ريّـاكِ يَنْتَشِـرُ
فـي كـلِّ حبّـةِ رمـلٍ نلتقـي بَطَـلاً ... أرضُ الكراماتِ لم يَخْمُدْ لها سَعرُ
يا ابنَ الكِرامِ، دروبُ الظُّلمِ حالِكَـةٌ ... فالشّـوكُ يَملأُهـا والوحـلُ والمَـدَرُ
والـرَّبُّ عَلَّمَنـا أنَّ الهُـدى كَلِـمٌ ... تَبقـى دهـورًا، وكـلُّ الكـونِ يَنْـدَثِرُ
فالحِقْدُ إنْ صالَ، عطرُ الوردِ يَـدْحَرُهُ ... والبُغْضُ إنْ طالَ باسمِ الحبِّ يَنْكَسِـرُ

---

١ . وهو أستاذ الأدب العربي بجامعة لبنان وبمعهد الآداب والعلوم الإنسانية بلبنان.

ونُصْرَةُ الحقِّ، أعلى مـن ذُرى قِمَـمٍ   أسمى البطولاتِ باسمِ الحَقِّ تُخْتَصَرُ
إيهٍ حسينٌ، وذكـراكَ التـي حَفـرَتْ   في القلبِ، في البالِ آياتٍ كما الـذِّكَرُ
تَبقَى القَدَاسَةُ بنْتَ النَّـاسِ يَحْمِلُهـا   شـعبٌ أبِـيٌّ، ولـوْ حُكَّامُـهُ مَكَـروا
وأنــتَ تبقــى علــى الأيّــامِ قاطِبَـةً   رمـزَ الفِـداءِ وهـمْ رمـزٌ لِمَـن كَفَـروا
كوفِيَّـةً مـن فلسـطينَ التـي ذُبَـتْ   علــى أيــادي فلــولٍ أيْنَهــا التَّتَــرُ
في كـلِّ طفـلٍ حسـينٌ صـامِدٌ أبـداً   فــي وجـهِ غـازٍ أمـامَ الحـقِّ يَنْـدَحِرُ
طفـلٌ وفـي مُقلَتَيْـهِ النَّصْـرُ مُرْتَسِـمٌ   بـينَ الـدّموعِ، كمـا الأنـداءُ والسَّـحَرُ
إنْ يُمْسِكِ التُّرْبَ يُصْبِحْ تُرْبُـهُ ذَهَبـا   وفــي الوقيعَــةِ يغـدو مِـدْفَعا حَجَـرُ

ولهذا الشاعر مديح نثرى للإمام الحسين عليه السلام، قال في جملة كلام له:

(تعلّمتُ مِن الحسين أنّ الدين محبّة وتعلّقي بشخصية الإمام الحسين لمّا تجسّده هذه الشخصية القائد والإمام وشخصية البطل، وجدت الفادي لنجاة البشرية شخصيات عديدة وقيم متنوعّة جمعها الحسين في شخصيته؛ وأعتقد أنّ هذه القيم مدعاة فخر للإنسان، كما هي مدعاة عطاء للشاعر أيضاً، وما أطمَحُ إليه في حياتي أن أكتب ملحمة كاملة ليس في الإمام الحسين وحده، بل ربما تختصر سيرة أهل البيت كلّهم، لأنّي أرىٰ أنّ سيرة هؤلاء رمزاً للبطولة، فيهم الثورة والإيمان والتقوى وهم نموذج للحياة الاجتماعية الصادقة ولممارسة الدين وللقتال في سبيل الله، وهم باختصار سيرة متكاملة؛ وأعتقد أنّ أهل البيت المحمّدي يكفون لكتابة ملحمة طويلة، وهذا ما أسعىٰ أنا إليه).[1]

ومنهم: الشاعر « **جورج شكور** » فله ملحمة إسمها (الحسين) تبلغ ٨٠ بيتاً، صوّر فيها واقعة الطفّ وما تتركه مِن حزن وشجن في النفس وما تحرّكه مِن مشاعر إنسانية نبيلة.

---

١ . مقابلةٌ أجراها معه صحيفةُ الإنتقاد ونشرت على موقع العهد الإلكتروني بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠

يقول فيها:

يـا كـربلاء أ أنـت الكـرب مبتليـاً ... وأنـت جـرح علـى الأيـام نغّـارُ
لا لا وثيقـة حـق أنـت شـاهدة ... أنّ فـي الخليقـة أشـرارٌ وأخيـارُ
وجولة الباطل إن طالـت لهـا أجـل ... والحقّ جولتـه فـي الـدهر أدهـارُ
كلّ الزعامات إن شيّدت على ظلـم ... كالبُطل ولت وصرح الظلم ينهـارُ
ووحـدها نسـمات الـروح باقيـة ... علـى الزمـانِ كـأنّ العمـر أعمـارُ
يـا كـربلاء لـديكِ الخسـرُ منكسـر ... والحـقّ منتصـر والعـدلُ معيـارُ
وفيـكِ قبـرٌ غـدت تحلـو محجّتـه ... يهفـو إليـه مـن الأقطـارِ زوّارُ
فـأين قبـر (يزيـد) مـن يلـمّ بـه ... غير التراب، وفوق الترب أحجار؟
يوم (الحسين) بـك الأيـام شـامخة ... وقـد تشـابه فـي التـأريخ أدوار
ذكرتنـي كـأس سـم راح يجرعهـا ... (سقراط) حراً، ولـم تأسره أفكـار
ذكرتنـي (يسـوع) الحـق، مرتفعـاً ... على الصليب، وفي كفّيه مسمار
ظمـآن قبلـك لا يسـقى وإن كرمـوا ... أنا عليه، فكـم فـي الخـل إمـرار!
إنّ العقائد مـا هانـت، ومـا وهنـت ... وإن أحـاط بهـا خطـب وأخطـار
زين الشـباب، لكـم تهـواك أشـعار ... وفيـك تحلـو أحاديـث وأسـمار!
في (كربلاء) سكبت العمر ملحمـة ... بالدم خطت، وخطت عنك أسفار
رامحتهم، وصهيل الخيل حمحمـة ... سـايفتهم وصـليل السـيف بتـار
ضجّت لهيبتـك الصـحراء مجفلـةً ... كأنما هب فـي الصـحراء إعصـار
لكن هويت ومـا فـي الأفـق كوكبـة ... إلا عليك بكـت، والـدمع مـدرار
لم تكمل الشوط لكـن ظـل ملتفتـاً ... إلى مثالك فـي الفرسـان مضـمار
قد جذّ رأسك بالأسـياف واقتطعـت ... رؤوس قومك قلـب الحقـد قهـار
يـا ويحهـن علـى الأرمـاح داميـة ... تخالها النخل، لاحت منـه أثمـار

وقال:

عـلـى الضَّـمير دَمٌ كالنَّـار مـوّارُ ... إن يُـذبَح الحَـقُّ فالـذّباحُ كفّـارُ
دَمُ الحُسـين سَخِيّ فـي شَـهادتِه ... مـا ضَـاعَ هَـدراً بـه للهَـدى أنـوار
وللشَّهادة طَعمٌ لـم يُـذ قـهُ سـوىٰ ... الشُّمِّ الأُلىٰ أقسَمُوا إن يُظلَمُوا ثـأروا

ثـمّ يـذكر تفاصـيل نهضـة الإمـام الحسـين عليه السلام وأسـبابها وآثارهـا والأحـداث التاريخية التي جرت في ذلـك الزمـان مِـن أخـذ البيعـة ليزيـد إلـى هجـرة الإمـام الحسين عليه السلام مِن المدينة ثمّ مِن مكّة إلى كربلاء ثمّ شهادته ثمّ ما جرىٰ بعد شهادته.

ثمّ ذكر أنّ ملحمته هذه ناقصة ولا بدّ مِن إكمالها بملحمة أُخرى سمّاها ملحمـة السيدة الزينب، ويقول: (أحتاجُ إلـى المراجـع اللازمـة)، ويطلـب المسـاعدة فـي الحصول على أفضل وأنسب المراجع لتكون هي الأساس لهذه الملحمة.

ومع ذلك يصوّر حالة زينب عليها السلام في ملحمته الأُولى بأبيات، منها:

رأس الحسين به تلهو بمخصـرة ... كفّ يزيد كأنّمـا لـم يشـفه ثـار

ثمّ يتعرّض للحديث عن المواقف البطولة والشجاعة التي تحلّت بـه عقليـة بنـي هاشم، ويعبّر عن إعجابه ببلاغة السيدة الزينب عليها السلام في كلامها وخطبها ووقوفها في وجه الطاغية يشبه كلامها بأشفار السيوف والرماح والسهام التي تَنهَمرُ على يزيد:

عين البطولـةِ آهٍ، زينـبٌ هتَفَـتْ ... ترمى الكلامَ كما تصطكُّ أشفارُ
أو كالرماحِ وقد حُرَّت بها حُمَـمٌ ... أو كالسـهامِ إذا مـا شُـدّ أوتـارُ
ترنو لرأسِ أخيها الطَّرْفُ منكسرٌ ... إلـى يزيـد بهـا للطَّـرفِ أظفـارُ

ومنهم: الشاعر « **ريمون القسيس** » ولـه ملحمـة إسـمها (الحسـين) وتسـمّى بالسينيّة لأنّ قافيتها (السين)، تبلـغ ١١٥ بيتـاً؛ يقـول الـدكتور ميشـال كعـدي فـي المقدمة التي قدّمها للملحمة: (الحسين هو القتيل في سبيل الله والإيمـان والعقيـدة والإسلام، وهو الشهيد الذي ترك مـن نثيـر طلعـة العـزاء علـى أرض البطولـة قـدرة بحجم المستحيل ...).

ويقول أيضاً: (ملحمة قسيس تشير إلى عزم كربلائي ما تضاءل إزاء قدرات مجتمعة وشدّة كبيرة، فبقي الحسين البطل القادر في معركة تفوق حجم المعارك كلّها على أرض كربلاء).

والقصيدة هي:

يا حسين الفداء تفديك نفسي ... أنت نوري المضيء يضحى ويمسى
قد دعا موسى والمسيح تجلّى ... وأتى أحمد لربّ بخمس
وعليٌّ ونهجه متسام ... متغارم وبمجد القول وترس
كربلاء تطيبت بدماها ... فغدت مونل البكاء والتأسّي
هو منّي قد قالها أنا منه ... وحسين سمّوه من غير لبس
هو سبط مطهّر لعليٍّ ... هاشميٌّ أمره لا لرجس
هو روضي الأنيق نفاح عطر ... فيه ينمو زكي نبت وغرس
أشرف السبط طيب و زكيّ ... بالغ أمره لا يفارق حسّي

ويذكر في ملحمته مراحل مِن نهضة الإمام الحسين عليه السلام ويذكر أسامي الشخصيات والأمكنة التأريخية التي كانت في طريق قافلة الشهادة، كما يذكر بعض المسيحيّين الذين استشهدوا مع الحسين عليه السلام، مثل وهب، ويذكر قصّة سفير الروم في مجلس يزيد.

ثمّ يتعرّض لمأساة زينب الكبرىٰ عليها السلام فيقول:

زينبٌ أنت أُختُه خيرَ أُختٍ ... لطمت وجهَها و صاحَت: لتَعسى
عندما شاهدَته رأسَ حسينٍ ... أنشدَت شعرَها تُشير بخَمس
يا هلالاً لمّا استتمّ كمالاً ... أنهت الحربُ ناجذيها بضرس
ما توهّمتُ يا شقيقَ فؤادى ... كان هذا ما حقّق اليومَ أمسى

ويختم قصيدته بقوله:

هذه بعض سيرةٍ للحسين ... هي ذكرى تبقى كأشرف درس
صاح هذي كتبتها بدماني ... عن شهيدٍ لم يروه فيض نفس

ولهذا الشاعر قصيدة أُخرى في ذكرىٰ الإمام الحسين عليه السلام بعنوان (الحسين) طبعت سنة ٢٠١٠ ميلادية.

ومنهم: الشاعر السوري « **إدوار مرقص** » وهو أديب سوري، أجاد الكتابة شعراً ونثراً، وهو كذلك مترجم صحافي حرر في كبريات الصحف والمجلّات في سوريا ومصر ولبنان، ولد سنة ١٨٧٨ م في مدينة اللاذقية وتوفّى سنة ١٩٤٨ م في مسقط رأسه اللاذقية.

نذكر أبيات مِن شعره في الإمام الحسين عليه السلام :

ركب الحسين إلى الفخار الخالد ... بيض الصفاح فكان الكرم رائد
حشد الطغاة عليه كلَّ قواهم ... وحموا عليه ورود ماء بارد
وتخيّلوه يستجيب إليهم ... إن ما أحسّ مِن الظما بالرافد
تأبى البطولة أن يذلّ لبغيهم ... مَن لم يكن لِسوىٰ الإلٰه بساجد
ايهاً بهم سبط النبيّ وعنده ... جيش مِن الإيمان ليس بنافد
حسب الفتى مِن قوّة إيمانه ... ولكربلاء عليه أصدق شاهد
ولئن قضى بين الأسنّة ضامناً ... فلسوف يلقى الله أكرم وافد
ولسوف يسقيه النبيّ محمّدٍ ... كأساً تفيض مِن المعين البارد
قدم الزمان وذكره متجدّد ... في كلّ قلبٍ بالفضيلة حاشد
وخلود كلّ فضيلة بخلود مَن ... لولاه لم يكن الزمان بخالد
ايهٍ دم الشهداء سَل متدفقاً ... و اسقِ القلب ببارقٍ وبراعد
إنّ القلوب الممحلات إذا ارتوت ... منه زهت بمكارم ومحامد

إلى آخر الأبيات ... .

ومنهم: الأديب الدمشقي المسيحي « **سليمان صولة** ». قال في ديوانه المطبوع في مصر على الصفحة ٢٣٠: دخلتُ مدينة صور لبنان يوم عاشوراء والشيخ علي عزّ الدين ـ أحد أفاضل الشيعة ـ في مأتم الإمام الحسين، فلم يستطع أن يقابلني، فبعثتُ له بهذه الأبيات الثلاثة، وهي:

لا فـارق الكـرب المؤبّـد والـبلا　　　مَن لا ينوح على الشهيد بكربلا
إن لم تنح مِنّا العيون ففي الحشـا　　　مُهَـج يُفتّـتُ نـوحهنّ الجنـدلا
فعلـى الشـهيد وآلـه آل الرضـى　　　منّـي السـلام متمّمـاً ومكمّـلا

وهناك تشطيرٌ لهذه الأبيات الثلاثـة لا يُعلـم أنّـه لسـليمان صـولة أو لغيـره، فيـه مضامينٌ عالية ومكمّلة :

لا فـارق الكـرب المؤبّـد والـبلا　　　قلبا سليل المصطفى الهادي سلا
وبهبهبٍ يوم المعـاد قـد اصـطلى　　　مَن لا ينوح على الشـهيد بكـربلا
إن لم تنح منّا العيون ففي الحشـا　　　نزّاعةً تشـوي الشـؤون مـع الكـلا
الوجد أحـرق مـدمعي فتناوحـت　　　مُهَـج يُفتّـتُ نـوحهنّ الجنـدلا
فعلـى الشـهيد وآلــه آل الرضـا　　　بكت الملائك لا الغرانيقُ العُلىٰ
وأنـا الـذي أهـدي لمـن يهـواهم　　　منّـي السـلام متمّمـاً ومكمّـلا

ومنهم: ‹ جوزف هاشم › وهو وزيرٌ مسيحي في لبنان، وله أُصول شـيعية حيـث أنّ أجداده اعتنقوا المسيحيّة خوفاً مِن القتل والاضطهاد، ويظهر مِـن شـعره أنّـه مِـن بني هاشم.

له قصائد في مدح أمير المؤمنين عليه السلام وقد تعرّض لمصـيبة الإمـام الحسـين عليه السلام وزينب الكبرى عليها السلام في بعض قصائده:

يا ابن فاطمة الزهـراء يـا ابـن علـيٍّ　　　أيّ مجـدٍ تـراه بعـد فـي القُمَـم
يا ابن خيـر نسـاء العـالمين سـمت　　　كطهـر مـريم فـي قدسـية الـرحم
بنـت الرسـول وبعـض منـه إنّ بهـا　　　تصـان ذرّيـة للبيـت والحـرم
يا ابن العليّ ومَن يعلو العليّ سـوى　　　إثنـين: ربّـك فـوق الرسـل كلّهـم
وأحمدٍ في دنا الإسلام قـد ختمـت　　　بـه النبـوّة كـفّ الحـاكم الحكـم
منذورة نفسـك الشـمّاء مـذ بُرئـت　　　للجود بالروح مـا اسـماه مِـن كـرم
عضضت كالليث أسنان الرماح وما　　　مسّت عزيمتك الهيجاء في الـدُّهَم

وما كللتَ وجيشُ الشرّ منهزمٌ فقلتَ يا شرك هذا الروح فانهزم

إلى أن يقول:

برأسه ارتفعت أركان أُمّته وزجّ رأس بني سفيان بالوخم

ويتعرّض هذا الشاعر لدور زينب الكبرىٰ عليها السلام في نهضة الإمام الحسين عليه السلام ويشيّد بشجاعتها وصبرها وتحمّلها، فيقول:

لا تسألي يا ابنة الإسلام عن قلمي إن راح يشدوا بأهل البيت مثل فمي

الهاشمي أنا مِن طيب دوحتهم دم السلالة يجري في عروق فمي

وحيث اتخَنْتَ مِن سيل الجراح دَوَت صيحات زينب كالإيقاع في النغم

وجذوة الدين لجّت في النفوس بما أذكَتهُ زينب في الهامات والهمم

أُختُ الرجال إمتَطَت معراج والدها والعَزم ينطق بالأحكام والحكم

فايقظت شعلة الإيمان إن طمست زاغت وإنّ الهبت بالحق تضطرم

وهبّ من هبّ كالأعصار مندفعا كالنار إن تصطدم بالريح تلتهم

وأمّا الكتّاب والمؤلّفون المسيحيّون الذين تعرّضوا لمأساة الطف ونهضة الإمام الحسين عليه السلام فهم كثيرون نذكر بعض كلماتهم:

١ ـ قال ‹ وليم لوفتس › william loftus [الآثارى الانكليزى]:

(لقد قدم الحسين بن علي أبلغ شهادة في تاريخ الإنسانية وارتفع بمأساته إلى مستوى البطولة الفذة).

٢ ـ إنّ الكاتبة الإنكليزية ‹ فريا مادلين استارك › freya madeline stark كانت قد كتبت فصلاً صغيراً عن عاشوراء في كتابها المعروف باسم (صور بغدادية: ص١٤٥ ـ ١٥٠) تقول فيه:

(إنّ الشيعة في جميع العالم الإسلامي يحيون ذكرىٰ الحسين ومقتله ويعلنون الحداد عليه في عشرة محرّم الأُولى كلّها على مسافة غير بعيدة من كربلاء.

جعجع الحسين إلى جهة البادية وظلّ يتجوّل حتى نزل في كربلاء، وهناك نصب مخيمه، بينما أحاط به أعداءه ومنعوا موارد الماء عنه.

وما تزال تفصيلات تلك الوقائع، واضحة جليّة في أفكار الناس حتى يومنا هذا. كما كانت قبل ١٢٥٧ سنة. وليس من الممكن لمن يزور هذه المدن المقدسة أن يستفيد كثيراً من زيارته ما لم يقف على شيء من هذه القصة، لأنّ مأساة الحسين تتغلغل في كلّ شيء حتى تصل إلى الأسس، وهي من القصص القليلة التي لا أستطيع قرائتها من دون أن ينتابني البكاء).

٣ ـ قال المستشرق الآلماني ‹ كارل بروكلمان › carl brockelmann في كتاب [تاريخ الشعوب الإسلامية]:

(إنّ ميتة الشهداء التي ماتها الحسين بن علي قد عجلت في التطوّر الديني لحزب علي وجعلت من ضريح الحسين في كربلاء أقدس محجة).

٤ ـ الباحث الإنكليزى ‹ جون أشر › في كتاب [رحلة إلى العراق] قال:

(إنّ مأساة الحسين بن علي تنطوي على أسمى معاني الاستشهاد في سبيل العدل الاجتماعي ...).

٥ ـ المستشرق الهنغاري ‹ إجناتس جولدتسيهر › في كتاب [العقيدة والشريعة في الإسلام] قال:

(قام بين الحسين بن علي والغاصب الأموي نزاع دام، وقد زوّدت ساحة كربلاء بعدد من الشهداء ... إكتسب الحداد عليهم حتى اليوم مظهراً عاطفياً ...).

٦ ـ العالم الانثروبولوجى الأمريكى ‹ كارلتون كون › في كتاب [القافلة أو قصة الشرق الأوسط] قال:

(مأساة الحسين بن علي تشكّل أساساً لآلاف المسرحيات الفاجعة).

٧ ـ العالم الإيطالى ‹ الدومييلى › قال في كتابه [العلم عند العرب]:

(نشبت معركة كربلاء التي قتل فيها الحسين بن علي، وخلفت ورائها فتنة عميقة الأثر، وعرضت الأسرة الأموية في مظهر سيّئ ولم يكن هناك ما يستطيع أن يحجب آثار السخط العميق في قلوب القسم الأعظم من المسلمين على السلالة الأموية والشك في شرعيّة ولايتهم ...).

٨ ـ قال ‹ توماس كارلايل › الفيلسوف والمؤرخ الإنكليزى:

(أسمىٰ درس نتعلّمه من مأساة كربلاء هو أنّ الحسين وأنصاره كان لهم إيمان راسخ بالله، وقد أثبتوا بعملهم ذلك أنّ التفوّق العددي لا أهميّة له حين المواجهة بين الحق والباطل، والذي أثار دهشتي هو إنتصار الحسين رغم قلّة الفئة التي كانت معه).

٩ ـ قال ‹ توماس ماساريك › [القسيس]:

(على الرغم من أنّ القساوسة لدينا يؤثرون على مشاعر الناس عبر ذكر مصائب المسيح، إلّا أنّك لا تجد لدىٰ أتباع المسيح ذلك الحماس والإنفعال الذي تجده لدىٰ أتباع الحسين بن علي، ويبدوا أنّ سبب ذلك يعود إلى أنّ مصائب المسيح إزاء مصائب الحسين لا تمثّل إلّا قشّة أمام طود عظيم).

١٠ ـ قال ‹ واشنطن ايروينغ › [المورخ الأمريكى المشهور]:

(كان بميسور الإمام الحسين النجاة بنفسه عبر الاستسلام لإرادة يزيد إلّا أنّ رسالة القائد الذي كان سبباً لإنبثاق الثورات في الإسلام لم تكن تسمح له الاعتراف

بيزيد خليفة، بل وطّن نفسه لتحمّل كلّ الضغوط والمآسي لأجل إنقاذ الإسلام مِن مخالب بني أُمية. وبقيت روح الحسين خالدة بينما سقط جسمه على رمضاء الحجاز اللاهبة.[١] أيها البطل ويا أُسوة الشجاعة ويا أيها الفارس يا حسين).

١١ ـ المفكّر المسيحي ‹ أنطون بارا › وهو مؤلّف الكتاب المعروف [الحسين في الفكر المسيحي] الذي نقلنا عنه بعض المطالب، قال نقلاً عن بعض أعاظم القسيسين[٢] المعاصرين لزمان استشهاد الحسين عليه السلام :

(لو كان الحسين منّا لَنَشرنا له في كلّ أرض راية ولأَقمنا له في كلّ أرض منبراً ولَدَعونا الناس إلى المسيحيّة بإسم الحسين).

والجدير بالذكر أنّ ‹ أنطون بارا › ذهب لزيارة الإمام الحسين عليه السلام ماشياً في عمر يناهز سبعين عاماً، فسأله بعض الصحفيّين عن سبب ذلك، فأجاب:

(نسأل الله أن تنالنا شفاعة الحسين عليه السلام يوم القيامة بالسير على طريقه المقدس ومنهجه القديم، لأنّ نهجه نبويٌّ وهو وارث رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وشبيه عيسى عليه السلام و وارثٌ له، ونحن نأتي مشاةً، مواساةً للسيّدة زينب العقيلة عليها السلام وقلوبنا ملؤها حسرات على سيد الشهداء عليه السلام ، ولا تشترط معرفة الحسين عليه السلام والسير على نهجه أن يكون الإنسان مسلماً، ولكن المسألة تحتاج فقط إلى الإنصاف. فكلّ منصفٍ لا يستطيع أن ينكر الحسين عليه السلام وفضله على الإنسانية، وثورته العظيمة. ولقد نذرت لله أن آتي ماشياً على الأقدام لزيارة الإمام الحسين عليه السلام وبعدها قررت المجيء هذه السنة، ولماذا أُؤجّلُ ذلك وقد لا يكون في العمر بقيّة. ويجب عليَّ أن أفي بنذري ولذلك جئت من الكويت مع زملاء لي ...الخ).[٣]

ولهذا المفكّر المسيحي مقابلات أُخرىٰ ذكر فيها تأييده الكامل للشعائر الحسينية بأنواعها المختلفة.

---

١ . أقول: استشهد عليه السلام في كربلاء لا في الحجاز.

٢ . المشهور نسبة هذه العبارة إلى ‹أنطون بارا› نفسه، لكنه صرّح بأنها لأحد القسيسين.

٣ . وكالة نون حاوره علي الهلالي.

أمّا بالنسبة لزيارة الأربعين التي شارك فيها هو وأولاده مشياً على الأقدام، فيقول إنّه يعجز عن وصف زيارة الأربعين التي تستقطب ملايين الزوّار مِن شتّى أنحاء العالم، يتركون منازلهم ليقطعوا آلاف الكيلومترات سيراً على الأقدام لأداء مراسيم زيارة أربعينيّة الإمام الحسين عليه السلام .

وقد وصف هذه الزيارة في كلامه بالسحر الإلهي[1]. وصرّح بأنّه زار كربلاء سبع مرّات، وذكر أنّ هذه الزيارات كان لها الأثر البالغ في كتاباته التي منها [الحسين في الفكر المسيحي] وكتاب [صرخة أكملت العقيدة] وهو كتاب عن العقيلة زينب الكبرى عليها السلام و دورها في إكمال مسيرة الطفّ. فإنها كانت الصرخة المدوية للإمام الحسين عليه السلام بعد شهادته.

وأمّا بالنسبة للبكاء على الإمام الحسين عليه السلام فقد قال بعد أن سأله المحاور: هل حدث مرّة أن بكيت عندما كنت تبحث أو تحقّق عن الإمام الحسين عليه السلام ؟ قال:

(إنّني لم أبك على الإمام الحسين عليه السلام فقط عندما أحقّق أو أبحث عنه، بل أبكي حتى عندما أتحدّث عنه عليه السلام أيضاً. إنّ الإنسان لا يستطيع عندما يسمع حادثة استشهاد الرضيع [علي الأصغر] عليه السلام والسهم الذي رماه حرملة نحوه أو عندما يسمع كلمة عنه أن يجتنب البكاء).[2]

وفي مقابلة أُخرىٰ قال حينما سئل عن رأيه بالنسبة إلى المجالس الحسينية:

(أعتبرها نموذجاً لاستذكار فاجعة الطفّ حيث تجدّد الشعور بوخز الضمير، ومِن خلالها يتولّد الإيمان في النفوس عن طريق دعم استمرارية التكفير عن التقصير في نصرة الحسين عليه السلام).

---

١ . يقول: (إنّ زيارة الأربعين يعجز الإنسان عن وصفها. إنّ لهذه الزيارة سحراً إلهيّاً خاصّاً يعجز العقل عن إستيعاب فكرة ملايين من الناس يتركون منازلهم ويقطعون آلاف الكيلومترات، قاصدين زيارة الحسين عليه السلام والتبرّك بالشبّاك المقدّس، والناس متحابّون فيما بينهم، لا ترى سوى الإحسان والخدمة الجليلة التي تزداد سنة بعد أُخرى).

٢ . حوار خاص قامت به وكاله التسنيم الدولية مع أنطون بارا.

وأمّا بالنسبة للشعائر الحسينية المقامة في هذه المجالس، مِن لطم وتمثيل وتعزية وما أشبه ذلك قال:

(أرى أنها تسهم كثيراً في تنشيط الذاكرة والضمير، لأنكم تتمثّلون الواقعة من غير إيذاء للغير، وهذا يترك لكم ذخيرة إيمانية طوال الحياة. فأنت حينما تلطم نفسك، فكأنّك تعاقبها معنوياً، لأنّك لم تكن في زمان نصرة الحسين عليه السلام وهو يعني أنّك مستعدٌّ الآن للتضحية نفسك وكلّ ما تملك في سبيل الالتحاق بركب الحسين عليه السلام.

أمّا بخصوص التطبير، فإنّي أعتقد بأنه عملية رمزية تعبّر عن رسالة مفادها أنّكم مستعدّون لفداء الحسين بدمائكم، وكونها زائدة عن الحدّ أو ناقصة، فإنّ هذا شأن القائم بها وهي ترجع إلى طبيعة الشخص. ولقد سمعت أنّ للهندوس وكثيراً من معتنقي الديانات الأُخرىٰ طقوساً خاصّة يوم عاشوراء، وهذا يؤكّد أنّ عظمة الحسين عليه السلام ماثلة في أعين البشرية جمعاء. فكلّ من يعتقد بالحرّية لا بدّ أن يعتقد بالحسين رديفاً لها إذ هو معناها الحقيقي).

وقال ‹ أنطون بارا › في خاتمة هذه المقابلة:

(كما قلت تكون لديكم أمانة تامة بتوصيل صيحة الحسين عليه السلام ورسالته العظيمة إلى العالم، وهذه الأمانة تستدعي التعمّق بأركان و روحية حركته بمفهومها الحقيقي حتى تتمثّلها البشرية وتوظفها في رفض الظلم وإباء الضيم ...الخ).[١]

١٢ ـ قال المستشرق الآلماني ‹ ماربين › :

(قدم الحسين للعالم درساً في التضحية والفداء من خلال التضحية بأعزّ الناس لديه ومن خلال إثبات مظلوميّته وأحقّيّته، وأدخل الإسلام والمسلمين إلى سجلّ التأريخ ورفع صيتهما. لقد أثبت هذا الجندي الباسل في العالم الإسلامي لجميع البشر أنّ الظلم والجور لا دوام له، وإن صرح الظلم مهما بدا راسخاً وهائلاً في الظاهر إلّا أنه لا يعدو أن يكون أمام الحقّ والحقيقة إلّا كريشة في مهبّ الريح).

---

١ . منتديات يا حسين.

١٣ ـ قال المستشرق الإنجليزي ‹ ادوار دبروان › :

(وهل ثمّة قلب لا يغشاه الحزن والألم حين يسمع حديثاً عن كربلاء؟ وحتى غير المسلمين لا يسعهم إنكار طهارة الروح التي وقعت هذه المعركة في ظلّها).

١٤ ـ قال الكاتب الروائي الإنجليزي ‹ شارلز ديكنز › :

(إن كان الإمام الحسين عليه السلام قد حارب مِن أجل أهداف دنيوية فإنّني لا أدرك لماذا اصطحب معه النساء والصبية والأطفال؟ إذن فالعقل يحكم أنه ضحى فقط لأجل الإسلام).

وقال أيضاً: (الإمام الحسين عليه السلام وعصبته القليلة المؤمنة عزموا على الكفاح حتى الموت وقاتلوا ببطولة وبسالة ظلّت تتحدّى أعجابنا وأكبارنا عبر القرون حتى يومنا هذا).

وقال أيضاً: (حقّاً أنّ الشجاعة والبطولة التي أبدتها هذه الفئة القليلة على درجةٍ دفعت كلّ مَن سمِعها إلى إطرائها والثناء عليها لا إرادياً. هذه الفئة الشجاعة الشريفة جعلت لنفسها صيتاً عالياً وخالداً لا زوال له إلى الأبد).

١٥ ـ قال الكاتب الفرنسي ‹ موريس دوكبرى › :

(يقال في مجالس العزاء أنّ الحسين عليه السلام ضحى بنفسه لصيانة شرف وأعراض الناس، ولحفظ حرمة الإسلام، ولم يرضخ لتسلّط ونزوات يزيد، إذن تعالوا نتّخذه لنا قدوة لنتخلّص من نير الاستعمار وأن نفضّل الموت الكريم على الحياة الذليلة).

إلى غير ذلك من تصريحات علماء الغرب المسيحيّين.

بعض الطقوس الدينيّة الغريبة المستهجنة لدىٰ المسيحيّين:

ثمّ إنّ المسيحيّون لا يمكنهم الاعتراض على الشعائر الحسينيّة وغيرها من الطقوس الدينيّة لدىٰ المسلمين والشيعة حيث أنّ لديهم طقوس دينيّة غريبة بعضها لا يمكن توجيهها عقلاً، والبعض الآخر قد تكون مورد الإنكار والاستهزاء والاستهجان لدىٰ غيرهم.

ونذكر بعض الطقوس:

١ ـ العشاء الربّاني أو القداس الإلهي:

وهو يتألّف من قسمين أساسيّين:

القسم الأول: الكلمة؛ حيث تقام صلوات البدء والتمجيد وعدد من الأناشيد يتلوها قراءة الإنجيل.

القسم الثاني: الافخارستيا[1]؛ ويطلق في اصطلاح الكنيسة على سرّ القربان، وذلك لأنّ المسيحيّين يشكرون الله لمنحهم هذا السرّ.

وهو استحضار الروح القدس لتحويل الخبز والخمر إلى جسد المسيح ودمه، حيث تؤمن أغلب الطوائف المسيحيّة أنّ الخبز والخمر يتحوّلان فعلاً إلى جسد المسيح و دمه، و يعامل القربان بالتالي معاملة المسيح نفسه.

ويأتى هذا الاعتقاد ممّا ذكر في الإنجيل بأنّه في الليلة التي سبقت آلام المسيح، أخذ الخبز وقدّمه للتلاميذ الاثنى عشر قائلاً لهم: (هذا هو جسدي) وكذلك فعل على كأس الخمر: (هذا هو دمي)، ثمّ طلب منهم أن يصنعوا هذا دائماً لذكره وبرّر ذلك بأنّ جسده ودمه لغفران الخطايا ولنوال الحياة الأبديّة [أي الجنّة].

ويذكر إنجيل لوقا أنّ المسيح ظهر لتلميذين من تلاميذه فأخذ يشرح لهما الكتاب المقدّس [أي أنّه قام بقسم الكلمة] ثمّ أخذ الخبز وباركه وكسره.

---

١ . وهي كلمة يونانية بمعنى الشكران.

وقال في إنجيل يوحنّا، الأصحاح السادس:

(٤٧. الحق الحق أقول لكم: من يؤمن بي فله حياة أبدية؛ ٤٨. أنا هو خبز الحياة؛ ٤٩. آباؤكم أكلوا المنّ في البرية وماتوا؛ ٥٠. هذا و الخبز النازل من السماء لكي يأكل منه الإنسان ولا يموت؛ ٥١.أنا هو الخبز الحيّ الذي نزل من السماء، إن أكل أحد من هذا الخبز يحيا إلى الأبد، والخبز الذي أنا أعطي هو جسدي الذي أبذله من أجل حياة العالم ؛ ٥٢. فخاصم اليهود بعضهم بعضا قائلين: كيف يقدر هذا أن يعطينا جسده لنأكل ؛٥٣. فقال لهم يسوع: الحق الحق أقول لكم: إن لم تأكلوا جسد ابن الإنسان وتشربوا دمه فليس لكم حياة فيكم؛ ٥٤. من يأكل جسدي ويشرب دمي فله حياة أبدية وأنا أقيمه في اليوم الأخير؛ ٥٥. لأنّ جسدي مأكل حق ودمي مشرب حق؛ ٥٦. من يأكل جسدي ويشرب دمي يثبت فيّ وأنا فيه؛ ٥٧. كما أرسلني الأب الحي وأنا حي بالأب فمن يأكلني فهو يحيا بي؛ ٥٨. هذا هو الخبز الذي نزل من السماء، ليس كما أكل آباؤكم المنّ وماتوا، من يأكل هذا الخبز فإنه يحيا إلى الأبد ...).[١]

وإذا أضفنا إلى ذلك اعتقاد كثير من قساوستهم بأنّ هذا التحويل أمرٌ حقيقيٌّ واقعيّ وليس أمراً معنوياً ظاهرياً، فحينئذٍ يتّضح أنّ هذا الطقس مع هذا الاعتقاد أمرٌ غير معقول وإن سعىٰ بعضهم إلى إخفاء الحقيقة وتوجيه ذلك، لكن كلماتهم صريحة في أنّ الخبز يتحوّل بعد القداس إلى جسم عيسىٰ والخمر إلى دمه حقيقةً، وبذلك يتّحد المسيحي الذي يمارس هذا الطقس مع عيسىٰ، ويتخلّص بذلك من الذنوب والمعاصي كنفس عيسىٰ عليه السلام.

في كتاب صلوة الكاتوليك [المطبوع سنة ١٨٩٣ وقد طبع في مدينة لايبزيك مِن النمسا[٢] مرّة ثانية]، توجد عبارات تصرح أنّ في اعتقاد الكاتوليك أنّ الخبز والخمر يتحوّلان إلى جسم المسيح حقيقةً.

---

١. يوحنّا: ب٦، ص٥٢ ـ٥٦؛ الكتاب المقدس [العهد الجديد] ـ الكنيسة: ص١٥٧

٢. ويعبّر عنها بالفارسية: (أتريش).

ففي الصفحة ٤٧ مِن هـذا الكتـاب يقـول: (فـي الخبـز المقـدس يوجـد نفـس المسيح الذي هو أُقنومٌ مِن الأقانيم الثلاثة، يعني أنّ الخبز بعـد التقـديس يسـتحيل كاملاً بلاهوته وناسوته).

وفي الصفحة ١٦٣ يقول: (لعلّك تقول: هذا الخبز المقدس خبـزٌ عـادي. أقـول: نعم، قبل قراءة الكلمات المقدسة عليه هو خبزٌ عادي، لكن بعد التقديس يسـتحيل بجسد المسيح).

وذكر في وجهه: أنّ التقديس يتحقّق بكلمات المسيح، فإنّ ما يقال في التقـديس مِن الشكر الإلهي والصلاة مِن قِبَل الجماعات والسلاطين هي مقدّمـة لكـي يصـل إلى السرّ المقدس الكامل، وبعـد ذلـك فالكـاهن لا يـتكلّم بـل يسـتعمل كلمـات المسيح وهي تظهر سرّ التقديس، وتلك الكلمـات هـي التـي صـارت السـبب فـي وجود جميع الأشياء.

ويقول في الصفحة ١٧٣ مخاطباً للمسيح: (يا سلطان السلاطين ! أتكلّـم معـك وأراك في الخبز يا ربّي، ماذا أُريد أكثـر مـن ذلـك؟ أنـت علـى الأرض وأنـت زينـة السماء وأنت الذي زيّنتَ السماءَ وكنت السبب في سرور السماء ...الخ).

وفي الصفحة ١٧٨ يقول: (كان بنو إسرائيل يأكلون المنّ وكان المطر ينزل عليهم على صخرة فيشربون منها ويحملون معهم تلك الصخرة، وكانت تشـبه ربّنـا يسـوع المسيح، والآن نحن أتباع المسيح في هذه الدنيا الفانية نأكل من تلك الخبز الحيّـة التي نزلت من السماء ونشرب مِن جَنب المسيح ـ إلى أن يقول ـ الفـرق بـين خبـز التقديس وغيره أنّ ما نأكله مِن الخبز يتبدّل إلى لحمنا ودمنـا، لكـن خبـز التقـديس يحوّلنا ويبدّلنا إلى نفسه. قال المسيح: أنا حيٌّ بسبب الأب، أما مَـن يـأكلني يكـون حيّاً بسببي).

يعني حياة الأب في حياة ابن الأب، ومَن يأكل خبز التقديس يكـون حيـاة الأب والابن فيه، ويكون حيّاً بسبب ذلك؛ ولذا قال القدّيس پولس: (أنا لست حيّاً بنفسي، بل حياتي مع المسيح).

إلى غير ذلك مِن العبارات التي يظهر منها أنّ خبز التقديس قبله مجرّد خبز وبعده يستحيل إلى المسيح الكامل بلاهوته وناسوته حقيقةً لا مجازاً.[١]

مضافاً إلى أنّ هذا القداس يجعل للخمر نوعٌ قدسية ويدعو إلى شرب الخمر الذي هو محرّمٌ في جميع الأديان الإلهيّة ومذمومٌ عند جميع العقلاء ومضرٌّ بالبدن والروح مِن الناحية الطبّية.

ففي تفسير الصافي عن الإمام الباقر عليه السلام قَالَ:

«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً ...الخ».[٢]

وفي الباب الأول، الآية ١٥ مِن إنجيل لوقا ورد في خصوص يحيىٰ عليه السلام أنّه يكون في محضر الربّ العظيم ولا يشرب خمراً ولا مسكراً، ويكون مليناً مِن روح القدس وهو في بطن اُمّه.

وفي سِفر الأشعياء مِن العهد العتيق، الآية ٢٢ مِن الأصحاح الخامس:

(٢٢. ويلٌ للأبطال على شرب الخمر ولذوي القدرة على مزج المسكر).

وقال أشعياء في شأن بعض الأنبياء [الآية ٧ من الاصحاح ٢٨ من سِفر الأشعياء]:

(أنّهم ضلّوا بالخمر وتاهوا بالمسكر، الكاهن والنبي ترنّحا بالمسكر ابتلعتهما الخمر تاها من المسكر ضلّاً في الرؤيا قلقا في القضاء).

وفي سِفر اللاويين، الأصحاح ١٠ ما ترجمته: أنّ الربّ تكلّم مع هارون أنّه هو وأولاده إن اجتمعتم في خيمة الاجتماع (الخيمة المقدّسة) لا تشربوا الخمر والمسكرات لئلّا تموتوا، وهذا أبدى في قرونكم لكي تميّزوا بين ما هو مقدّس وما ليس بمقدّس، وبين ما هو طاهر وما هو غير طاهر.[٣]

---

١. أنيس الأعلام [بالفارسيّة ـ وهو كتابٌ ألّفه أحد علماء النصارىٰ بعد استبصاره]: ٥٨/١ ـ ٦٤

٢. تفسير الصافي: ٢٤٨/١ [البقرة: ذيل الآية ٢٢٦]؛ تهذيب الأحكام: ١٠٢/٩؛ ملاذ الأخيار: ٣٣٥/١٤

٣. (٨. وكلّم الربّ هارون قائلاً ٩. خمرا ومسكرا لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا، فرضاً دهرياً في أجيالكم ١٠. وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر).

٢ ـ عيد القيامة:

وهو مِن أعظم الأعياد المسيحيّة وأكبرها، يتذكّر فيه قيام المسيح مِن بين الأموات بعد ثلاثة أيام مِن صلبه وموته، كما هو مسطورٌ في العهد الجديد.

وفيه ينتهي الصوم الكبير الذي يستمرّ عادةً أربعين يوماً، كما ينتهي أسبوع الآلام؛ ويقع عيد القيامة دائماً عند المسيحيين الغربيين في الأحد مِن ٢٢ مارس إلى ٢٥ آبريل، واليوم الذي بعده أي الاثنين يعتبر عطلة رسميّة في الكثير مِن البلدان.

ويبدأ التحضير لعيد القيامة بالصوم الكبير، وهو عبارة عن ٥٥ يوماً مقسّم إلى ثمانية أسابيع، كل أسبوع يطلق عليه إسمٌ؛ ويبدأ بأحد الرفاع مروراً بأحد السامريّة والمخلع والتناصير وأحد الشعانين وأحد العيد، وفي سبت لَعازر يشارف زمن الصوم الكبير على الانتهاء على الرغم أنّ الصوم يستمرّ لأسبوع آخر، وبعد سبت لعازر يأتي أحد الشعانين الأسبوع المقدس (أسبوع الآلام)، يكون هذا الأسبوع تمهيداً ليوم القيامة.

ويحتفل الرومان الكاتوليك واللوتريين بقيامة المسيح في ليلة سبت النور في أهمّ احتفالية كنيسة من السنة، تبدأ في الظلام وحول لهب النار الفَصحيّة المقدسة حيث يتمّ إشعال شمعة كبيرة تدلّ على قيامة المسيح وإنشاد الترانيم بعد ذلك يتمّ قراءة أجزاء مِن العهد القديم من الكتاب المقدس: قراءة من قصة الحلق وتضحية إسحاق (أي إسماعيل) وعبور البحر الأحمر والتنبّؤ بقدوم المسيح؛ ثمّ يليه قراءة إنجيل القيامة.

ويقول المسيحيون أنّ عيد القيامة هو تحقيق رسالة المسيح على الأرض، لذا يتمّ ترنيم هذه الكلمات.

ويقولون: المسيح قام مِن بين الأموات و وطىء الموت بالموت، و وهب الحياة للذين في القبور.

ويترافق عادات العيد، زيارات عائلية وتناول غداء الفصح معاً، ويختارون اللـون الأصفر لأجل الخصوبة وخصوصاً عودة الـدجاج لوضـع البـيض وتفقـيس الفـراخ وتكاثر إرنب الفصح والزينة بألوان زاهية تطبع أجواء المتاجر والبيـوت بمـا تحملـه من رمزية للفصح.

فالبيض بألوانه المختلفة ومفارش طاولات السفرة والمحارم بـألوان الربيـع هـي عادات موغلة في القدم، وما تزال عادة تلـوين البـيض مسـتمرّة حتّـى يومنـا، فـتَعجّ المتاجر الخاصة ببيض طبيعي وغيره من الصـناعي واليـدوي بأسـعار باهظـة بينمـا يقدم للأطفال بيض فصح مصنوع مِن الشكولاتة.

يرتبط إرنب الفصح أيضاً بقصص شعبية عن أنه يأتي بالبيض للأطفـال ويجعلـه في مكان مِن الغابة فيؤخذ الأطفال بعنـوان لعبـة البحـث عـن الكنـز، حيـث يجـد بعضهم كنزاً فيه مِن البيض والشكولاتة.

وفي العالَم المسيحي يرتبط لحم الضأن بالفصح إرتباطاً وثيقاً لا يمكـن أن يمـرّ بدونه؛ والأصل فيه قصّة الفصح اليهودي التي تقـول بـأنّ النبـي موسـىٰ طلـب مِـن اليهود في مصر دهنِ دمِ الخراف علـى أبـواب بيـوتهم حتّـى ينجـوا مِـن عقـاب الله المنزل ضدّ مصر؛ كما أنّ الحَمَل (وهو ما يسمّى في الفارسـية: بـرّه) إرتـبط لاحقـاً بالكنيسة التي رأت فيه رمزية للمسيح الذي ضحىٰ بنفسه لأجل الإنسان.[١]

إن قلت: لعلّ هذه الأُمور عادات وتقاليد شعبية وإن كان أصل العيد مِن الطقوس الدينيّة، ويكون إحياءً لذكرىٰ قيام عيسىٰ بعد الموت.

قلنا: إنّ المسيحيّين يمارسونها بعنـوان أنّهـا طقـوس دينيّـة، والكنيسـة تؤيّـدهم وتقرّرهم على ذلك، وتربط بعض هذه الطقوس بأصول دينيّة وتجعل ذلك رمزاً لمـا هو ثابتٌ في الدّيانة المسيحيّة.

فالبيض مثلاً كان عند المسيحيّين القُدامىٰ وإلى الآن رمزاً لقيامـة المسـيح مِـن القبر؛ فكما أنّ البيض بمنزلة القبر للفرخ ثمّ يخرج منه الفرخ، فكذلك خرج عيسىٰ

١. الموسوعة الحرة، ويكي بيديا.

من القبر بعد موته ثمّ بقي أربعين يوماً يرشد تلامذته (الحواريّين) ثمّ رفع إلى السماء.

نعم، كان الرمز قديماً البيض الطبيعي الملوّن، لكن في الآونة الأخيرة قد يصنع البيض مِن الشكولاتة أو الباستيل ويلوّن ثمّ يجعل في أماكن خفية ويقال للأطفال أنّ إرنب الفصح قد أخفىٰ لكم هذا البيض، فيفتّشون عنها ثمّ يجدونها فيفرحوا بذلك، وقد مرّ أنّ ذلك يسمّى لعبة الكنز.

وأمّا أرانب عيد الفصح فهي عبارة عن شخصيات مصوّرة تقوم بتوزيع بيض عيد الفصح، حيث يلبس زيّ الأرانب لتمثيل تلك الشخصيات بهذا العيد، وتحمل هذه المخلوقات السلال المليئة بالبيض الملوّن وبعض الحَلوىٰ وأحياناً بعض الألعاب لمنازل الأطفال.

ويعدّ الإرنب مِن الرسومات المتكرّرة الشعبيّة في فنّ الكنيسة في العصور الوسطىٰ، كما أدّت فكرة أنّ الأرانب البرية تتكاثر بدون فقدان عذريتها إلى وجود علاقة مع مريم العذراء.

وهناك لوحاتٌ ومخطوطاتٌ مزخرفة يجمع فيها بين الأرانب والعذراء والسيد المسيح، حيث يمكن وجود علاقة مع الثالوث المقدس، كما في رسم الأرانب الثلاثية التي تمثل (واحد في ثلاثة أو ثلاثة في واحد)، كما يمكن استخدام المثلث أو ثلاثة أشكال متداخلة مثلاً، كرمز للثالوث المقدس.

وفي إنجلترا تكون هذه الرسومات والتصاوير عادةً في مكان بارز في الكنيسة مثل الضلع المركزي للسقف أو على الضلع الأوسط مِن صحن الكنيسة، وهذا يشير إلى أهمّية الكنيسة.

ويعدّ البيض مثل الأرانب رمزاً للخصوبة مِن العصور القديمة، بما أنّ الطيور تفقس من البيض في وقت الربيع وتلد الأرانب في نفس هذا الفصل؛ فقد أصبحا رمزاً لخصوبة الأرض في موسم الاعتدال الربيعي.

وأمّا المسيحيّون في الكنيسة الأُرتودكسية الشرقية فيصبغون بيض عيد الفصح بالأحمر كلون الدم، وذلك عرفاناً وتذكيراً بتضحية المسيح، ولتجديد الحياة في

فصل الربيع؛ والبعض يستخدمون اللون الأخضر تكريماً لأوراق الشجر الجديدة الناشئة بعد الشتاء الطويل.[١]

٣ ـ جمعة الآلام:

الأعياد وإن كانت كثيرة في الديانة المسيحيّة ـ مثل عيد الميلاد (الكريسمس) وعيد القيامة (الفصح) وعيد العروج أي عروج عيسىٰ إلى السماء بعد أربعين يوماً مِن رجوعه إلى الدنيا بعد موته ودفنه، وعيد نزول الروح القدس على الحواريين بعد صلب عيسىٰ ـ لكن لا تنحصر الطقوس الدينية بهذه الأعياد، بل عندهم أُسبوع تسمّى (جمعة الآلام)، ولهم طقوس ومراسمَ خاصّة في كل يوم مِن هذا الأسبوع.

ويمثّل أسبوع الآلام إحياءً لذكرىٰ الأيام الأخيرة لحياة السيد المسيح على الأرض، وتقوم الكنائس في هذا الأسبوع بتغطية جدرانها وأعمدتها بالستائر السوداء حزناً على آلام المسيح وصلبه حسب الاعتقاد المسيحي.

وفي يوم الجمعة مِن هذا الأسبوع يكون الصوم إلزاميٌّ للمسيحيّين، واللون التقليدي للإشارة إليها هو الأسود في التقليد السرياني والقبطي أو الأحمر في التقليد اللاتيني الروماني؛ ويعتقد المسيحيّون أنّ عيسىٰ صلب ومات ودفن في الجمعة (٣) أبريل سنة ٣٣ للميلاد.

وإليك قصّة صلب المسيح حسب ما يستفاد مِن الإنجيل:

كانت شعبية يسوع متزايدة تثير قلق أحبار اليهود الذي خلصوا إلى نتيجةٍ مفادها وجوب موته خوفاً مِن ثورة سياسية ضد الحكم الروماني تقضي إلى تدمير الحكم الذاتي الذي يتمتع به المجتمع اليهودي ـ حسب الإنجيل ـ فقد أخذ يهودا الإسخَريوطي أحد التلاميذ الاثنى عشر مبلغاً من السنهدريم استعداداً لتسليمه، وفي يوم الخميس بعد عشاء الفصح التقليدي الذي أقامه يسوع مع تلاميذه، وبينما كان يصلّي في بستان (جثيماني) تقدّم الاسخريوطى مع حشد مِن الجند الرومان

١ . إقتباس مِن الموسوعة الحرة، ويكي بيديا.

وألقوا القبض عليه وسيق يسوع في المساء إلى منزل حنّانيا رئيس الكَهَنة ثمّ إلى منزل قيافا رئيس الكَهَنة الحالي وهناك حكمَ عليه بالموت.

وتذكر الأناجيل أنّ يسوع قد ضرب وأُهين ولُفّق عليه شهود الزور وأنّه حسب الشريعة اليهودية تعتبر محاكمته غير شرعية بكلّ الأحوال وفي اليوم التالي عقد السنهدريم اجتماعاً رسمياً بكامل أعضائه وأقرّ عقوبة الموت للمسيح لأجل التجديف أي إظهار الكفر.

لكن لمّا كان إجراء عقوبة الموت بيد الحاكم الروماني، ولذلك سيق يسوع إلى بيلاطس النبطي المتواجد في القدس للاشراف على الأمن في عيد الفصح. استجوب بيلاطس يسوع مرّتين وأرسله إلى هيروديس انتيباس حاكم الجليل وعبّر صراحةً أنّه لا يجد فيه ذنباً سيّما أنّ الأحبار إتّهموه بالثورة على الحكم كما أدانوه بالتجديف، وإنما إتهموه بالثورة على الحكم لكون الإعدام لأجل التجديف عقوبة لا يلحظها القانون الروماني.

ومع ذلك جلّد بيلاطس يسوع وخيّر الجمع بينه و بين باراباس، ومِن ثَمَّ وتحت ضغط الأحبار سلّمه ليصلب. خرج يسوع حاملاً صليبه مِن دار الولاية إلى تلّ الجلجثة ولم يستطع أن يكمل الطريق بسبب الآلام التي ذاقها نتيجة الجلد بالسوط الثُلاثي وما استتبع ذلك مِن إهانات وتعذيب مِن قِبل الجند الرومان، كوضع تاج مِن شوك على رأسه، فسخّر له سمعان القيرواني لمساعدته على حمل الصليب.

في الجلجثة صلب يسوع مع لُصّين ورفض أن يشرب خلٍّ ممزوج بمر للتخفيف مِن الآلام التي يعانيها في حين وضعت فوقه لافتة تتّهمه بوصفه (ملك اليهود). استمرّ نزاع يسوع على الصليب ثلاث ساعات.

وهناك أحداث يذكرها المسيحيون حين صلب المسيح وبعده، كحديثه مع اللصين المصلوبين معه وحواره مع أُمّه ويوحنا الإنجيلي واستهزاء المارّة به واقتسام الجند لثيابه وأخيراً مات يسوع وتزامن موتُه مع حوادثٍ خارقة في الطبيعة، إذ إظلَمَّت الشمس وانشقّ حجاب الهيكل كما أعلن قائد المئة إيمانه به.

قبل بداية مساء الجمعة أنزل يسوع عن الصليب بناءً على طلب يوسف الرامي

ودفن في قبر جديد في بستان الزيتون، وكان بعض النسوة اللاتي تَبِعنَه حتى الصليب ينظرن موقع دفنه أيضاً ليكون فجر الأحد أُولىٰ المبشّرات بقيامته حسب رواية العهد الجديد.

وأما الطقوس الدينيّة في هذا الأسبوع:

١ ـ أعمدة الكنيسة ملفوفة بالسواد، الايقونات أيضاً مجلّلةٌ بالسواد وكذلك بعض جدران الكنيسة. الألحان حزينة والقراءات عن الآلام.

ومن أحداث هذا الأسبوع:

١ ـ المؤمنون جميعاً بعيدون عن كلّ مظاهر الفرح. ٢ ـ السّيّدات تحرم عليهنّ الزينة خلال هذا الأسبوع، فلا يلبسن الحلي ولا يتجمّلن ولا يظهر شيءٌ من ذلك في ملابسهنّ. ٣ ـ الحفلات طبعاً كلّها ملغاة ... ٤ ـ الكنيسة كلّها في حزنٍ.

٢ ـ كانت الكنيسة في هذا الأسبوع تعيش في نسك شديد.

بعض النساك كانوا يطوون الأسبوع كلّه أو يطوون ثلاثة أيّام ويأكلون أكلة واحدة، ثم يطوون الثلاثة أيام الباقية.

وكثيرٌ من المؤمنين كانوا لا يأكلون من الخميس مساءً حتى قداس العيد (أي عيد القيامة) وغالبيتهم كانوا لا يأكلون في أسبوع الآلام سوى الخبز والملح فقط، وإن لم يستطيعوا فالخبز والدقّة، أمّا الضعفاء فعلى الأقل كانوا لا يأكلون شيئاً حلو المذاق مِن الطعام الصيامي كالحلوىٰ والمُرَبّىٰ والعسل مثلاً، لأنّه لا يليق بهم أن يأكلوا شيئاً حُلواً وهم يتذكّرون آلام الربّ لأجلهم. كما كانوا لا يأكلون طعاماً مطبوخاً بسبب النسك مِن جهةٍ ولكي لا يشغلهم اعداد الطعام عن العبادة مِن جهةٍ أُخرى؛ وفي كلّ هذه النسك كانوا يتذكّرون آلام المسيح.

٣ ـ غالبية الأسرار كانت تعطّل ما عدى سِرَّي الاعتراف والكهنوت.

ما كانوا يمارسون المعمودية ولا الميرون في أسبوع الآلام، وما كان يرفع بخور ولا تقام قداسات إلا يوم خميس العهد وسبت النور، وطبعاً مِن الاستحالة ممارسة سرّ الزواج أما سرّ مسحة المرضىٰ، فكانت تقام صلواته في جمعة ختام الصوم قبل

أسبوع الآلام، ومَن يموت فيه لا يرفع عليه بخور، بل يدخل جثمانه إلى الكنيسة ويحضر صلوات البَضحة ويقرأ عليه التحليل مع صلاة خاصّة.

٤ ـ تقام في هذه الأيام صلوات تسمّىٰ صلوات البضحة، وهي كلمة عِبرية تعني العبور ويقصد بها العبور مِن الحزن في أسبوع الآلام إلى الخلاص بدم المسيح في عيد القيامة.

ففي هذه الأيام من البضحة المقدسة يقرأ أسفار الكتاب المقدس وترتّل الألحان الحزينة، ويمتنع المسيحيّون عن أكل الحلويات أو القبلات والسلام تذكيراً بقبلة يهودا الخائن الذي باع المسيح مقابل الأموال (أي تمنع القُبلات ليتذكّر المسيحيّون قُبلة الخيانة التي جعلها يهودا علامةً لتسليم المسيح، ويقال له بقبلة تسليم ابن الإنسان)؛ كما أنه إذا مات مسيحيٌّ في هذه الأيام لا يصلّى عليه لأنّ الاهتمام كلّه بالآلام وموت المسيح.

وتذكر الكنيسة ما حدث في أسبوع الآلام مِن الاثنين إلى الجمعة كما يلي:

الاثنين: بعد أن دخل السيد المسيح يوم الأحد (اورشليم) القدس راكباً على جَحَش وسط استقبال هائل يبدأ يوم الاثنين بِلَعنِ شجرة التين غير المثمرة.

وهناك عدّة تساؤلات في موضوع التينة:

المسيح هنا جاع وطلب أن يأكل مِن شجرة تين، رأى أوراقها عليها خضراء، ولمّا لم يجد ثمراً لَعَنها فيبست؛ والسؤال: هل هذا الموقف يمكن تفسيره بطريقة بسيطة؟ وهل المسيح الذي صام من قبل ٤٠ يوماً ورفض أن يطلب مِن الأب أن يحوّل له الحجارة خبزاً حينما لا يجد تيناً على الشجرة يلعنها لأنّه جائع؟!!

ولذا ذكر بعضهم في توجيه ذلك: أنّ المسيح يرفض مظاهر التديّن الصوري (أي المتاجرة بالدين) كما أنّ الشجرة كانت أوراقها خضراء لكن بلا ثمر، ومِن هذا المنطلق نرى أنّ المسيح حينما دخل الهيكل ووجد بائعة الحمام والصَّيارفة مسك سوطاً وأخذ يطردهم صارخاً: (بيتي بيت الصلاة وأنتم جعلتموه مغارة لصوص).

الثلاثاء: هذا اليوم اصطدم فيه المسيح مجدّداً مع المتشددين مِن رؤساء الكهنة

اليهود الذين سألوه عن سلطانه، ومن أين يستمدّه ومدى خضوعه للقيصر فقال: (اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

وظلّ بقيّة النهار في الهيكل مع تلاميذه يجاوبهم ويكلّمهم عن المجيء الثاني ويوم الدينونة العظيم والاستعداد لنهاية العالم.

الأربعاء: بالنسبة للسيد المسيح فقد اعتزل في هذا اليوم غالباً في بيت عينا، وفي هذا اليوم اجتمعت السلطات الدينيّة معاً ليدبّروا قتل المسيح وتآمُرُهم مع يهودا وتهتمّ الكنيسة بهذا الأمر وتكرِس يوم الأربعاء على مدار السنة فيما عدا أيام الخمسين لكي يصوم المؤمنون تذكاراً لهذا التشاور الرديء.

وفي يوم الأربعاء البضحة تقرأ القراءات عالية مع قصّة المرأة التي سكبت الطيب على قدمي المسيح وهي مريم أُخت لعازر ليظهر الفرق بين ما عملته مريم وما عمله يهودا الخائن.

الخميس: يسمّىٰ خميس العهد أو الخميس العشاء الأخير؛ وفيه أسّس المسيح سرّ التناول مِن القربان وشرب عصير العنب (أي الخمر) وغَسل أرجل تلاميذه ليقدم لهم درساً في التواضع، ويقوم الأساقفة والكهنة بغَسل أرجل الشعب في الكنيسة، ويأتزر الكاهن بمنزره أثناء قداس الماء تشبّهاً بالسيد المسيح الذي قام عن العشاء وخلع ثيابه وأخذ مَنشَفَةً واتّزر بها، ثمّ صبّ ماء في مغسل وابتدأ بغَسل أرجُل التلاميذ ويمسحها بالمنشفة التي كان متّزراً بها.

وفيه يصلّى قداساً غير صلوات الآلام المعتادة. ثمّ ذهب المسيح إلى الصلاة في البستان وهناك قابله يهودا وتمّ القبض عليه وهرب تلاميذه.

الجمعة: تسمّى يوم الجمعة العظيمة، ويصلّي فيها المسيحيّون مِن السابعة صباحاً حتّى السادسة مساءً تذكاراً لمحاكمة وصلب المسيح.

وتتمّ فيه قراءة عدد كبير من المزامير والألحان الحزينة وإطفاء النور في الكنيسة تذكاراً للظلمة التي غطت الأرض وقت الصلب.

وبعد هذه الصلوات يتمّ وضع صورة لصلب المسيح في وسط الورود والحنوط

تذكاراً للدفن، ثمّ تغيّر ستائر الكنيسة السوداء بستائر حمراء استعداداً لعيد القيامة، حيث يسهر الاقباط في الكنيسة مِن ليلة الجمعة إلى ليلة سبت النور وهم يقرأون الرؤيا (سفر نهاية العالم) ويحتفلون يوم الأحد بعيد قيامة المسيح.

٤ ـ وهناك طقوسٌ في بعض البلدان المسيحيّة يحيون فيها ذكرىٰ صلب المسيح:

ففي يوم الجمعة التي تسمّى الجمعة العظيمة يقام في الفِلِبين مراسيم خاصّة بأن يصلب المسيحي نفسه على خشبة بمسامير يبلغ طولها سبع سانتيمترات، تثبت الأيدي والأرجل على الخشبة إقتداءً وتذكاراً بالمسيح المصلوب.

ويجتمع الآلاف لمشاهدة هذه المراسم، كما هناك مَن يضرب نفسه بالسياط ليكون كفارة عن ذنوبه.

وقد يعدّ الصلب طريقةً لإظهار الشكر والامتنان لله تعالى، كما صرّح بذلك صيّاد الاسماك (ويلفردو سالوادور) البالغ من العمر ٥٧ سنة، فإنه يشترك في هذه المراسم ويصلب نفسه، وقد ذكر أنّ عمله هذا لأجل الشكر للطف الإلٰهي في حقّه.

وقد صلب نفسه (روبن انايه الرسام) البالغ من العمر (٥٢ سنة) ٢٦ مرّة وقد ذكر أنّه سقط سنة ١٩٨٦ من مرتفعٍ عالٍ ولكنّه نجىٰ مِن الموت، فهو يشكر لله تعالى على هذه النعمة بالاشتراك في مراسيم الصلب.

بل هناك صُوَرٌ ملتقطة عن مراسيم إسالة الدماء مِن الصدر أو الظَهر أو الرِّجلين لأجل آلام المسيح في الواتيكان عاصمة المسيحيّة فضلاً عن غيرها مِن البلدان.

وقد ظهرت جماعة مِن المسيحيين يسمّون الجلّاديّين في ايطاليا (سنة ١٢١٠ للميلاد)، الذين كانوا يمارسون جلد أنفسهم كرمز للتوبة والتعميد من طريق الدم، واعتقدوا أنّ ذلك يطهّرهم من الذنوب والخطايا.

وقد انضمّ إليهم في القرن الرابع عشر للميلاد جماعاتٌ أُخرىٰ وبقيت فرقة من الكاتوليك تمارس ذلك إلى يومنا هذا.

والعجيب أنّ الاعلام الغربي يسعىٰ لإخفاء هذه الظاهرة بشدّة بينما يسعىٰ لنشر

صور التطبير واللطم والزنجيل مِن قِبل الشيعة، بل يصوّر للناس أنّ التشيّع أو الإسلام أو عاشوراء أو محرّم إنما يعني ممارسة هذه الأُمور.

فيكفي أن تبحث في گوگل عن لفظ الشيعة أو المسلم، فترىٰ أنّ أوّلَ صُوَرٍ يقدّمها لك هي صُوَر التطبير بصورة تعبّر عن الخشونة والوحشيّة، والحال أنّ أمثال هذه الممارسات موجودة عند المسيحيين بشكلٍ أفضع وأكثر خشونةً.

فتراهم يمشون على الأيدي والرّكب إلى كنائسهم بنحوٍ يجري الدم منهم، ويجعلون قطع حادةٍ من الزجاج أو المسامير على قطع مدوّرة مِن الخشب ويثبتونها فيها ثمّ يجرحون صدورهم وظهورهم وأرجلهم وأفخذتهم ويسيل الدم منهم، بل حتّى النساء يفعلن ذلك.

وفي جمعة الآلام يقومون بتمثيل مصائب المسيح مِن ضربه بالسياط وحمله للصليب؛ وفي هذه المراسم يقوم بعضهم بإخراج الدم مِن الصدر أو الذراع أو الظهر، بل يقيّد بعضُهم نفسَه بالقيود الحديديّة ويجعل على ذراعه وساقيه الأَشواك أو أغصان شجر الكاكتوس الذي فيه أشواك مدمية.

ومِن الممارسات الخشنة أنّ بعضهم يقف على خشبة ويضرب بالمسمار على قدمه ليثبت في الخشبة تشبّهاً بالمسيح الذي صلبوه على الخشب.

وأمّا المشي على الأقدام فهو أمرٌ متعارفٌ عند المسيحيين.

فهناك معبدٌ في كاستاريكا يسمّى (باسيليكا) يمشي المسيحيون مسافة ١٥ كيلومتراً لزيارة قِدّيسة يقال عنها أنّها تحمي وتحفظ كاستاريكا.

والقدّيس أو القدّيسة يطلق على الرّجل أو المرأة التي لها شأنٌ عظيمٌ عند الله تعالى بحيث يتمكّن في حياته أو بعد مماته مِن إعانة المسيحي المعتقد وحفظه وحمايته.

والطريف أنّ هذا المعبد ليس محلّ دفن هذه القدّيسة وإنما هناك رواية تأريخيّة أنّ هذا المعبد أُسّس باسم تلك القدّيسة.

وهناك تجمّع آخر خصوصاً لدى الكاتوليك حيث يجتمعون سنوياً في مقابل

معبد (فاطيما) في البرتقال.

وقصّة هذا المعبد يرتبط به سنة ١٩١٧ للميلاد حيث أنّ ثلاثة أطفال مِن أهل ذلك المكان رأوا حينما كانوا يلعبون في المراتع إمراة بيدها سبحة على هيئة قدّيسةٍ ثمّ في السنين الآتية ادّعىٰ كثيرٌ مِن الأطفال وأهالي ذلك المكان أنّهم رأوا تلك القدّيسة في حالاتٍ مختلفة.

وبعد ذلك أخذ الآلاف مِن الناس يمشون إلى تلك القرية الصغيرة التي سمّيت باسم تلك القدّيسة (فاتيما) لكي يزوروا ذلك المكان إلى أن صدر أمرٌ مِن الفاتيكان ببناء معبد في هذا المكان بعد طلب أهالي المحل ذلك، وبعد بناء المعبد أخذ عدد الزائرين في الازدياد إلى أن صار هذا المكان الذي ادّعى ثلاثة أطفال رؤيةَ إمرأة نورانيّة (قدّيسة) فيه مجمع الملائين مِن المسيحيين.

ومِن شروط زيارة هذا المعبد أن يمشوا على ركبهم للوصول إليه مع أنّه في مكان مرتفع، وبعضهم يزحف على صدره ويقوم بذلك عشرات الآلاف مِن الزائرين.

وقد نظر الفاتيكان إلى هذا المعبد بعنوان أنّه مركزٌ للهداية بالنسبة للمسيحيين الكاتوليك، ولذا كان رؤساء مذهب الكاتوليك ومنهم (البابا) يسعون للذهاب إلى هذا المعبد ليكون ذلك نوع شرعيّة وتأييد له.

ففي سنة ١٩٦٧ للميلاد حضر البابا (بول السادس) في هذا المعبد بعنوان مرور خمسين سنة على رؤية القدّيسة في هذا المكان.

وكذلك البابا (ژان بول الثاني) الذي نجىٰ مِن المؤامرة للقضاء عليه حضر في هذا المعبد ليشكر القدّيسة فاتيما على نجاته مِن الإغتيال.

٥ ـ وهناك مراسم خاصّة تقام في ايطاليا في مدينة گوارديا سن فراموندى (وسكّانها ٥٠٠ ألف):

يسعىٰ الآلاف من المسيحيين لزيارة هذه المدينة لمشاهدة هذه المراسم التي تقام لمدّة سبعة أيام كلّ سبع سنوات مرّةً تسمّى (يوم الدم) أو (آداب سبعة أيام).

ففي الساعات الأُولى مِن الصبح ينتظر الآلاف مِن الناس شروع هذه المراسم ويتحمّلون حرارة الطقس وقد يحتاج بعضهم إلى العناية الطبّية مِن طول الإنتظار وحرارة الجوّ.

وفي يوم الدم يلبس أكثر مِن ألف مسيحي ثياب بيضاء ويغطّون رؤوسهم ووجوههم ما عدا عيونهم لكي لا يعرفوا ويضربون صدورهم وأكتافهم بالمسامير والفلزات الحادة بحيث يخرج منهم الدم.

وإنما يقومون بهذه الأعمال احتراماً وتكريماً لكشف مجسّمة مريم المقدّسة مع ولدها في مزرعةٍ مِن مزارع هذه المدينة قبل مئات السنين؛ والمشتركون في هذه المراسم يعتقدون أنّ الله تعالى يغفر ذنوبهم.

وفي هذه المدينة أربع محلّات:

١ ـ محلّة الصليب ٢ ـ محلّة پورتلا ٣ ـ محلّة الميدان ٤ ـ محلّة العين (الينبوع)؛ وكان أهالي هذه المحلّات يشتركون في هذه المراسم باهتمام بليغ.

وقد كان فيما سبق إقامة هذه المراسم ومشاهدتها مختصّة بأهالي المدينة، لكن بعدما هاجر بعض سكّان المدينة إلى البلدان الأُخرىٰ واطّلع المسيحيون على هذه المراسم، أخذوا يهاجرون إلى إيطاليا.

وعمدة المهاجرين مِن الولايات المتّحدة واستراليا وآلمانيا، وقد أُقيمت هذه المراسم بصورةٍ رسميّة بعد الحرب العالمية الثانية.

ولهذه المراسم طقوسٌ أربعة:

١ ـ تمثيل بعض القصص:

يقسّم البلد إلى أربعة أقسام وفي كلّ قسمٍ يلبس المرشحون ألبسة مِن العهد العتيق أو العهد الجديد أو ألبسة القدّيسين ويمشون في الشوارع ويلتحق بهم

جماعة مِن المدن المجاورة مثل (سَن لورنزو ماجوره) و (سَن لوپو)، وفي طول الأسبوع كان أهل كلّ محلّة يقيمون المراسم في محلّتهم، لكنهم في يوم الأحد يلتحق بعضهم بالبعض الآخر ويشكّلون جماعةً كبيرة.

وفي مسيرهم يمثّلون بين حين وحين آخر قصص مِن الإنجيل أو حياة القدّيسين، ويجيبون على الأسئلة الدينية، ويذكرون تاريخ الكنيسة، والناس وقوف يشاهدونهم بلا حركة.

٢ ـ الترانيم الدينية:

في حال السير يقرأ المشتركون في المراسم أشعار دينية، وقد كان في السابق يقرأ غالباً الشُبّان العُزَّب، لكن في الأونة الأخيرة تشترك النساء والرجال معهم في الغناء والترنّم؛ ويلبس النساء ثياب البيضاء كما أنه قد يجعلون على رؤوسهم تيجان من الشوك وعلى أكتافهم حبال متينة.

٣ ـ مراسم التوبة:

تجد في هذه المسيرة رجالٌ يضربون السلاسل على ظهورهم ويخدش بعضهم صدورهم بقطعة مدوّرة من الفِلّين قد جعل فيها ٣٣ إبرة بنحوٍ يخرج رؤوسها بمقدار ٢ مليمتر، وعدد الإبر (أي: ٣٣) إشارةٌ إلى ميزان عمر المسيح حين عروجه؛ ولأجل الوقاية مِن المكروبات قد يجعل مقدار من الكحول على صفحات الفلين؛ وهذه الآلة مصنوعة مِن قبل الصناع المحلّيين.

ويجتهد المشاركون في هذه المراسم في إخفاء أنفسهم حتى عن عوائلهم، ولذا يجعلون على رؤوسهم أقنعة بيضاء لا يرىٰ منهم إلا أعينهم، وكذلك يخفون الآلات والسلاسل بصورةٍ كاملة.

والذين يخدشون صدورهم بهذه الكيفيّة أغلبهم مِن الرجال، ولكن شوهدت النساء أيضاً بين الذين يضربون السلاسل. كما أنّ بعض الأطفال يلبسون رداء وقبعة سوداء ويشتركون في ضرب السلاسل.

وتمهيداً للمراسم تفرغ بعض البيوت مِن أهاليها ويجعل فيها الألبسة والأدوات

المرتبطة بهذه المراسم لكي يلبسها الذين يخدشون صدورهم مِن دون أن يعرفهم أحد، وهؤلاء الذين يلطمون ويخدشون صدورهم يطلبون مِن مريم المقدّسة شفائهم أو شفاء أطفالهم.

وقد يلطم بعضهم ويضرب صدره بهذه الآلات بنحوٍ يتطاير الدم منهم بحيث يضطرّ المشاهدون إلى تغطية وجوههم وترك النظر إليهم.

٤ ـ حمل تمثال مريم المقدّسة وطفلها:

تنتهي المراسم بحمل تمثال مريم المقدّسة وولدها والطواف به في المدينة حيث يُحمل التمثال على الأكتاف مِن الكنيسة، ويكون صوت المدفعيّة إيذاناً وإعلاماً لشروع هذه المراسم. فيرفع الناس التمثال على أكتافهم ويمشون ببطيء كي يتمكّن غيرهم مِن لَمسه والتبرك به.

ويغيّر أصحاب السلاسل وآلات الخدش ملابسهم بسرعة لكي يشتركوا في حمل التمثال؛ ويكون التمثال بمنزلة الملك الذي يحمل على الأكتاف باعتبار المجوهرات وأنواع الساعات والقلادات المصنوعة مِن اللؤلؤ التي تجعل وتنصب على التمثال، وهي مهداة مِن قِبل المؤمنين وتحفظ في أماكن خاصّة.

وحينما يصل التمثال إلى مركز المدينة يتوقّف الناس ويقفون على ركبهم دقيقةً واحدة ثمّ يبتدأ مراسم إرجاع التمثال إلى الكنيسة.

فيمشي أصحاب السلاسل على ركبهم ويجتمع حول التمثال وأمامها أو خلفها جماعات يسيرون معها إلى أن تصل إلى الكنيسة؛ فتنتهي مراسم يوم الدم، لكن يبقى الكثير ويستمرّ الإحياء في الكنيسة لعدّة أيام متتالية.

وفي اعتقادهم أنّ الآلام وتعذيب أجسامهم في هذه المراسم تكون عقوبةً لهم وتعدّ توبةً مِن الذنوب، وهذا الاعتقاد بقي عندهم مِن القرون الوسطىٰ.

وقد يعذّب بعضهم نفسه بسلاسل مِن الحديد متّصلة بعضها ببعضٍ، فيقيّد بها جسمه؛ وأساس هذا العمل يرجع إلى القرن الحادي عشر التي كان الرهبان فيها يمارسون أنواع الرياضات الفردية التي يؤمرون بها، ويرتبط تعميمها لعموم

المسيحيين إلى سنة ١٢٦٠ للميلاد، وقد تداول ذلك بسرعة في البلاد الأُروبية مثل لهستان وآلمانيا، لكن البابا الكساندر الرابع منعَ إجراءها في الأماكن العامّة سنة ١٢٦١.

ويرفع في هذه المراسم أربع رايات قديمة مصنوعة مِن الإبريسم تجعل في أماكن مختلفة مِن المدينة ويحيط بها الأطفال رمزاً بعنوان المعصومية ورمزاً و إشارةً إلى الملائكة الحافّين بهذه الرايات.

وتمنع السلطات الناس مِن حمل الهاتف الجوال أو أخذ الصور به لكي لا يزاحمون المشاركين في إجراء مراسم هذه الأيام السبعة بسهولة، ويمنع تصوير الذين يلطمون أو أخذ الصورة معهم منعاً باتاً.

وتكون المحلات والمتاجر مملوءة مِن الملابس والآلات الخاصّة بهذه المراسم، حيث يستعدّ الناس قبل سنة مِن إقامة المراسم ويشترون الملابس، وكذلك يستأجرون الأمكنة المعدّة لإجراء هذه التمثيليات، وتكون البنات الصغار غالباً ذات أجنحة مِن الريش تشبّهاً بالملائكة.

وهناك مراسمٌ أُخرىٰ في سائر مدن ايطالية تشبه هذه المراسم في حمل تمثال عيسى بن مريم ثمّ تعذيب البدن بإجراء الدم، لكن تختلف في بعض الخصوصيات؛ فهناك مَن يلبس اللباس الأسود وسروالٌ قصيرٌ أسود يتمكّن مِن خدش فخذه وساقه بآلةٍ غرز فيها الزجاج أو الإبر.

وفي مكانٍ آخر يضرب المسيحي ظهره بسوط مفتول إلى أن يسيل الدم مِن ظهره، وغير ذلك، ويقصدون بذلك التأسّي بالمسيح في آلامه وغفران ذنوبهم بسبب ذلك.

٦ ـ من تعاليم الإنجيل قطع اليد أو قلع العين وتعذيب الجسم والنفس لأجل التكفير عن الذنوب وغيره:

وهذا أمرٌ طبيعيٌّ عند المسيحيين، فلا يمكنهم الاعتراض على مَن يقيم الشعائر الحسينيّة بأنّهم يعذّبون أبدانهم ويجلدون أنفسهم.

ونذكر شواهد على ذلك:

الف) في إنجيل متّىٰ [الباب ٥] ما ترجمته:

(٢٧. قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن؛ ٢٨. وأمّا أنا فأقول لكم إنّ كلّ من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنىٰ بها في قلبه؛ ٢٩. إن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كلّه في جهنم؛ ٣٠. وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كلّه في جهنم).

ب) جلد الذات عند الروم الكاتوليك: يقصد بالجلد في الديانة المسيحيّة التأسّي بجلد المسيح، وهي حادثة مرافقة بآلام المسيح قبل الصلب.

استعمل بعض المسيحيين ممارسة إماتة اللحم خلال التاريخ المسيحي وخصوصاً في الأديَرَة والصوامع الكاتوليكية.

وقد مارست مجموعة مِن الرومان الكاتوليك في القرن الثالث عشر الميلادي جلد الذات بشكل متطرّف، وسمّيت المجموعة بالجلادين ... . وما تزال ممارسة جلد الذات موجودة في الفلبين والمكسيك والبيرو.

وتمارس مجموعة رهبانية وبعض أعضاء منظمة كاتوليكية وتدعى اوبوس داي نوعاً خفيفاً مِن جلد الذات تسمّى بالإنضباط حيث يستعمل سوط من حبال معقودة وتضرب به الأكتاف أثناء الصلاة.

وقد مارس بابا الفاتيكان يوحنا بولس الثاني الإنضباط بانتظام (أي: كان يجلّد نفسه).[١]

---

١ . الموسوعة الحرة.

ج) من الأسس التي بنيت عليها النصرانية أنّ نبيّهم أو بزعمهم إلٰههم (عيسى) ترك نفسه يتعذّب على الصليب بمحض إرادته[١]، فعذّب نفسه حتّى الموت ولعنَ نفسه على الصليب وأهان نفسه بالاستسلام للبصق والضرب والشتم، ولم يكتف بذلك، بل نصح أتباعه بالاستسلام للتعذيب والظلم بأمره: «إذا لطمك أحدٌ على خدّك الأيمن فيجب أن تدير له خدّك الأيسر»؛ ويرى النصارى في ذلك عظمة، ولكن ليس هو إلّا هوانٌ واستسلامٌ للظلم.

نعم، العفو عمّن أساء إليك إذا كان مِن موقف القوّة فهو أمرٌ جيّد ويدلّ على العظمة والمروّة[٢] كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالكاظِمِينَ الغَيظِ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[٣]، أمّا إذا كنت في موضع ضعفٍ وانهزام ثمّ تترك عدوّك يظلمك ويعذّبك أكثر، فهذا لا يخرج عن كونه استسلاماً وضعفاً، بل قد يدخل في نطاق الأمراض النفسيّة التي منها الماسوشيّة وهي التلذّذ بتعذيب النفس خلافاً للسّادية التي هي التلذّذ بتعذيب الغير، وهذا ما صدر من المسيح حسب ادّعاء النصارىٰ، فكان طبيعيّاً للنصارى المتديّنين أن يتأثّروا بذلك.[٤]

---

١. قال بولس: (٢٨. هكذا المسيح أيضا بعد ما قدم مرة لكي يحمل خطايا كثيرين سيظهر ثانية بلا خطية للخلاص للذين ينتظرونه) [الكتاب المقدس (العهد الجديد) ـ الكنيسة: الرسالة إلى العبرانيين، الاصحاح التاسع].

ـ وقال اقليمس: (إنّ المسيح تحمّل آلام الخطينة عوضاً عنّا وبذلك خلّصنا منها إلى الأبد).

ـ وقال اغناطيوس: (نحن نؤمن أنّ المسيح مات عوضاً عنّا مِن جهة الناسوت لكنّه لم يمت مِن جهة اللاهوت ...الخ).

٢. عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ**».

[نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٤٧٠؛ وسائل الشيعة: ١٢/١٧١؛ بحار الأنوار: ٧١/٤٢٧]

ـ وقال الصادق عليه السلام في حديثٍ: «**وَحَقِيقَةُ الْحِلْمِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيكَ وَخَالَفَكَ وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى الإِنْتِقَامِ مِنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ إِلَهِي أَنْتَ أَوْسَعُ فَضْلاً وَأَعْظَمُ حِلْماً مِنْ أَنْ تُؤَاخِذَنِي بِعَمَلِي وَتَسْتَذِلَّنِي بِخَطِيئَتِي**».[مصباح الشريعة: ص١٥٥؛ مستدرك الوسائل: ١١/٢٩٠]

٣. آل عمران: ١٣٤

٤. راجع جريدة الديلي تلگراف بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٧

واعترفت المتديّنة الإيطالية الكاثولية (باولا باينتي) وقد كانت سيناتور في الحكومة، بأنّها تستخدم معدناً ذا أهداب وتثنيها على فخذها لمدة ساعتين في اليوم لتترك غروز صغيرة وتقول إنّ القسّ جوزما اسكريفا دعا إلى استخدام الزناجير الشائكة لتعذيب النفس بإسم الربّ وأنّه يقول في كتابه: المباركة للعذاب الحبّ للعذاب المجد للعذاب. [موقع BBC بتاريخ ١٣ آبريل ٢٠٠١]

ولم يكتف بعض النصارىٰ بهذا فحسب بل لَجَأوا أيضاً إلى صلب أنفسهم مثل إلٰههُم؛ فالآلاف يجتمعون في قرية صغيرة شمال الفلبين مِن أجل مشاهدة صلب أحد عشر نصراني الذين يقومون فقط بتعليق أنفسهم على الصليب في مشهد تمثيلى إلّا أنّ الكثير من الجمع يقومون بالسير نصف عراة ويضربون أنفسهم؛ وقد قام بعض النصارىٰ برشق المسامير فعلاً في بعضهم محاكاة لما حدث للمسيح.

وقد أوردت جريدة الديلي ميلى البريطانيّة تقريراً بقلم ‹ ريتشاد شِير › بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٨ عنوانه: (طفل في الخامسة عشر من عمره صلب في طقوس دموية للاحتفال بوفاة يسوع المسيح).

وذكر أنّ عشرات من الفلبيين ومن ضمنهم الطفل وفتاة في الثامنة عشر من عمرها ثمّ مسمرتهم على الصليب وثمّ جلدهم على ظهورهم حتى نزل الدم كعلامة لتديّن الدولة المسيحيّة الكاتوليكية.

المتطوّعين للصلب في شمال الفلبين كانوا أشدّ علامةً للتدين الكاتوليكي في هذه الدولة الكاتوليكية الرنيسة، والتي فيها الملايين يصلون ويصومون قبل عيد الفصح.

وفي القرية الصغيرة كوتود التي تقع تقريباً ٨٠ كيلومترا شمال مانيلا صرخ رجال عندما تمّ دقّ مسامير في حجم القلم في أيديهم وأرجلهم قبل أن يتمّ رفعهم في الحرارة اللاذعة، ١٩ شخص كان عليهم أن يؤدّوا تلك العملية.

ولكن موظّفي الصحّة لدى الحكومة يتابعون تلك العملية بعد أن أمر وزير الصحّة فرانسيسكوديوك أن يتمّ تطعيم المصلوبين بالتيتانوس وأن يُعَقَّموا المسامير.

ساعات قبل الصلب صفوف مِن الرجال يلبسون أقنعة ونصف عراة ثمّ سلخ ظهورهم بسياط مِن البامبو ومضارب خشبية ملينة بالزجاج المكسر وسالت الدماء في الطريق.

وقد تمّ صلب بعض الأجانب ومنهم راهبة بلجيكية والحكومة تقول إنها لا تستطيع أن تمنع المتديّنين مِن صلب وجلد أنفسهم.

يقول الوزير فرانسيسكوديوك: (إذا كنّا لا نستطيع أن نمنع الجلّادين مِن جلد أنفسهم فيجب علينا التأكّد مِن نقاء هذه الجلدات) ويكمل كلامه: (لا نريد أن نذهب ضدّ عاداتنا لأنّ الجلد أصبح وسيلةً للعديد منّا لتكفير الذنوب).

د) ورد في الكتاب المقدس: (المرأة تلد بالألم)، ولأجل ذلك كان المتديّنون يحرّمون استخدام مسكّنات الألم ويعتقدون أنّ النصّ طالما يقول: إنّ المرأة تلد بالألم فيجب أن تتألّم المرأة عندما تلد.

ويقال إنّ الملكة فيكتوريا عندما كانت تلد وجدت مُعاناة شديدة مِن الألم فكانت تصرخ بعد ذلك وتقول: (هاتوا المورفين المقدّس)؛ وبعد ذلك سمحوا للنساء أخذ المسكّن عند المخاض.

أقول:

الموجود في الكتاب المقدّس ـ في سفر التكوين ـ بعد ذكر قصّة آدم وحوّاء وأنّ الحيّة خدعت حوّاء فأكلت مِن الشجرة المنهيّة وأصرّت على آدم أن يأكل منها، قال الربّ: (أُكثّر تكثيراً أوجاع مخاضك فتنجبين بالآلام أولاداً، وإلى زوجك يكون اشتياقك وهو يتسلّط عليك)[1].

يعتبر الكتاب المقدّس أنّ مَن خُدع أولاً مِن الحيّة (أي الشيطان) وأكلَ مِن الشجرة المحرّمة كانت حوّاء ثمّ بعد ذلك هي التي جعلت زوجها آدم يأكل منها.

يعاقب الربُّ حوّاءَ وكلّ بنات حواء بعقابين: الأول هو ألم الولادة الفظيع، والثاني هو أن جعل العلاقة بين الرجل وزوجته علاقة تسلّطٍ مِن الرجل على المرأة.

---

١. سفر التكوين، الأصحاح٣، الآية ١ ـ ١٦.

لكنّ القرآن الكريم يصرّح بأنّ مَن خدعه الشيطان أولاً هو آدم لا حوّاء، والأحاديث النبويّة تصرح بأنّ تألّم المرأة عند المخاض ليس عقوبةً لها، بل لأجل أن تنال القدسيّة والمقام العظيم والأجر الأُخروي.

فهذه الآلام إنما هي رفع درجات وتعظيم مِن شأن المرأة كأُمّ لأنها تحمّلت هذا العذاب المَرير، ولذا نرى أنّ الله تعالى يكرم الأُمّ أكثر مِن الأب ويوصى بالأُمّ أكثر مِن الأب، حتى ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «**الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ**»[1].

وفي الكافي بسنده عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

«**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَبَاكَ**».[2]

وبمضمون هذا الحديث ورد مِن طرق أهل التسنن أيضاً ولفظه:

«**سئل رجلٌ عن رسول الله ﷺ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صِحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ**».[3]

ومِن هنا يتّضح لنا الفرق الشاسع بين مفهوم آلام الولادة في الإسلام (الدين الحقّ) وبين الكتاب المقدّس المحرّف. فالإسلام يكرّم المرأة بها ويرفع مكانتها ويفضّلها على الأب بسبب آلام الولادة، لأنّه لم يتعذّب مثل الأُمّ، بينما يذكر الكتاب المقدّس (عند المسيحيين) أنّ آلام الولادة عقابٌ لأيّ أنثى بما هي أنثى.

وبالمناسبة يسوع النصارى نفسه لم يحترم أُمّه في إنجيل يوحنا [الإصحاح الثاني]: (١. وفي اليوم الثالث كان عرس في قانا الجليل وكانت أُمّ يسوع هناك، ٢. ودعي أيضا يسوع وتلاميذه إلى العرس، ٣. ولمّا فرغت الخمر قالت أُمّ يسوع له ليس لهم خمر، ٤. قال لها يسوع: مالي ولك يا امرأة؟ لم تأت ساعتي بعد)[4].

---

١. مستدرك الوسائل: ١٨٠/١٥؛ جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي): ٨٩٠/٢٦؛ نهج الفصاحة: ص٤٣٤

٢. الكافي: ١٥٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٩١/٢١؛ بحار الأنوار: ٤٩/٧٤؛ تفسير نور الثقلين: ١٥٢/٣

٣. عوالي اللئالي: ٤٤٤/١؛ مستدرك الوسائل: ١٨٢/١٥؛ جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي): ٩٠٠/٢٦؛ صحيح مسلم: ٢/٨؛ عمدة القاري (للعيني): ٨٢/٢٢؛ تفسير الآلوسي: ٥٩/١٥

٤. الكتاب المقدس (العهد الجديد) ـ الكنيسة: ص١٤٧؛ أضواء على المسيحيّة (ليوسف شبلي): ص٥٤

نعم، التفاسير الحديثة للكتاب المقدّس حملت ذلك على أنّه نوع تأديب للمرأة، لكن حتى هذا بعيدٌ كلّ البعد عن تكريم الإسلام لمقام المرأة وعظمة الأُمّ.

هـ) هناك منظمة مسيحيّة تسمّى اوبوس داي أو ما يمكن ترجمته بـ(عمل الرب)، وهي مؤسسة تابعة للكنيسة الكاتوليكية الرومانية تأسّست سنة ١٩٢٨ للميلاد بواسطة القدّيس (خوسى ماريا اسكريفا دى بالاغير) الإسباني المتوفّى سنة ١٩٧٥، كانت في البداية عبارةٌ عن منظمة إيمانيّة، وفي سنة ١٩٨٢ أصبحت مؤسّسة حبريّة شخصيّة بقرارٍ من البابا بولس الثاني، وفي سنة ٢٠١٠ توسّعت المنظمة لتضمّ تسعين ألف من بينهم ١٩٦٩ كاهناً والمعتقد الأساسي للاوبوس داى هو أنّ كلّ شخصٍ بإمكانه الإقتراب مِن الله واكتشاف القداسة مِن خلال العناية بأسرته وإتقان عمله ... وتعذيب النفس.

فمِن الممارسات الطقوسية المستحدثة لديهم تعذيب الذات حيث يطلب من أتباعها تعذيب جسدهم بأدوات خاصّة، كي يصلوا إلى محاكاة الآلام التي تعرض لها المسيح على الصليب؛ فالآلام في اعتقادهم طريق منفضٍ إلى القداسة، وهذا شيءٌ يمكن أن يتمّ حتى عن طريق إرهاق الإنسان نفسه داخل العمل.

ولا يزال آلاف الخادمين المؤمنين يهمسون بعبارة (الألم جيّد)، وهي العبارة المقدّسة للأب « خوسيه ماريا » المعلّم الأكبر في جميع ارجاء الكرة الأرضية كلّما ركعوا على الأرض وقاموا بممارسة طقوسهم المقدّسة المعروفة باسم التعذيب الجسدي الذاتي.

وهذه الطائفة أُعتبرت خارجة عن الديانة الكاتوليكية مِن قِبل معارضيها، لكن البابا يوحنا بولس الثاني أعلنَ قداسة مؤسّس هذه المنظمة (خوسى ماريا اسكريفا دى بالاجير)، أي اعتبره قدّيساً للكنيسة الكاتوليكية عام ٢٠٠٢ ميلادية، وقد مارس بنفسه جلد الذات تأييداً لهم.

وهؤلاء يمارسون أنفسهم بسوط مِن حبال معقودة تضرب به الأكتاف أثناء الصلاة وقد تقدّم ذلك.

و اسكريفا هو الذي ينقل عنه العبارة المعروفة: (المباركة للعذاب، الحبّ للعذاب، المجد للعذاب).

و) هناك فرقةٌ تسمّى فرقة الفرانسيسكن أو فرقة المساكين وهم أتباع القديس فرانسيس الآسيزى، وهذه الفرقة مِن أهمّ الفرق المسيحيّة وأكثرها إنتشاراً في العالم وينتمون إلى الكنيسة الكاتوليكية؛ وقد كان هذا القدّيس يدعو إلى أمرين أساسيين: الأول الفقر، والثاني تعذيب النفس أو فقل جلد الذات.

وهذا القدّيس الذي يتّخذ منه البابا فرنسيس بابا الفاتيكان مثالاً له في صنع الخير، ولد في اكتوبر ١١٨١ بمدينة آسيزى في إيطاليا لأب إيطالي وأُم فرنسية، وكان والده مِن كبار تجّار الأقمشة الأثرياء، وقد أثرت والدته في تكوينه.

ففي الوقت الذي اهتمّ والده بأن يخلفه ابنه فرنسيس في التجارة، كانت أُمّه تزرع في نفسه بذور التقوى والورع ومحبّة المسيح والكنيسة والفقراء والمُعوَزين، وقد كان ينفق أمواله على الفقراء، وهو الأمر الذي أثار حفيظة والده الذي قام برفع شكوىٰ ضدّه أمام أُسقف المدينة.

لكن فرانسيس خلع ثيابه وأعطاها لوالده معلناً اتّخاذه الفقر والتقشّف، أسلوباً لحياته وتخلّيه عن حقوقه البنوية وتكريس حياته للخدمة.

ويقال إنّه خرج عرياناً فرآه أحد الفلّاحين عارياً فأخذ كيساً كبيراً، المعبّر عنه بالفارسيّة (گونى)، فلبسه بعد أن خرق وسطه وطرفيه فأخرج منه رأسه ويديه، وكان يلبس ذلك إلى آخر عمره؛ وقد تبعه في لبس الثياب الخشنة أتباعه الذين كانوا يتزايدون يوماً بعد يوم.

واتّخذ فرانسيس مِن الآية التاسعة من الفصل العاشر في إنجيل متّى قانوناً لرهبنته فيما بعد وهى: (لا تحملوا نقوداً مِن ذهب ولا فضّة ولا من نحاس في جيوبكم)، وإطاعةً لكلام الإنجيل قرّر الرحيل دون أيِّ ممتلكات.

وفي عام ١٢٠٨ أسّس فرقة الرهبان الأصاغر ومعه ١٢ شابّاً أعلنوا إيمانهم بمبادئ الرهبنة، وفي عام ١٢١٠ وافق الحبر الأعظم (أنوشين سيوس الثالث) على طلبهم

بإنشاء رهبنة وثبتها، ثمّ طلبت منه (القدّيس كلارا) أن تؤسّس فرقة نسائيّة فوافق على ذلك وأسّس سنة ١٢١٣ للميلاد فرقة الكلاديين لكي تنضمّ النساء إلى فرقته؛ ثمّ سافر إلى فلسطين ليعظ الجنود المسيحيين في الحروب الصليبيّة.

ولمّا رجع إلى بلاده وجد نشوب خلاف شديد بين رؤساء فرقته، فتنازل عن قيادة الفرقة سنة ١٢٢١، واشتغل بالوعظ والإرشاد إلى آخر عمره؛ وتوفّى سنة ١٢٢٦ في مسقط رأسه.

والعجيب أنّ الكنيسة الكاتوليكيه في الواتيكان أعطته مقام القداسة بعد موته بسنتين على خلاف عادتها نظراً إلى خدماته وتأثير أفكاره على المسيحيين.

وقد كان فرانسيس مِن ابتداء رسالته المذهبية يدعو إلى ثلاثة أصول:

الأول: الفقر.

فالثروة باعتقاده مصيدة الشيطان، بمعنى أنّ الشرور في الأرض تجتمع في قاموس المال والثروة، لأنّ الإنسان يميل إلى الذنوب بسبب المال، ولذا كان عليه وعلى أتباعه أن يعطوا كلّ ما عندهم مِن المال إلى الفقراء، بل حتى الفقير يعطى لمن هو أفقر منه.

وباعتقاد هذا القدّيس المسيحي الكبير إنّ الناس الذين لديهم الأموال يدافعون عنها وبالتالي يحتاجون إلى الأسلحة ويستعملونها لدفاع عن أموالهم ويقومون بتحصيل المال بالقوّة والوحشيّة.

الثاني: تعذيب النفس أو فقل جلد الذات.

كان يعتقد بأنه يجب أن يعذّب الإنسان نفسه في هذه الدنيا وكان عمله على وفق ذلك؛ والسبب في ذلك أنّ الإنسان يرتكب الكثير من الذنوب والمعاصي في طول حياته، فإنّ إرتكاب الذنب متأصّل في ذاته وطبيعته، وقد يرتكب الذنب لا شعورياً ولذلك لا يلتفت إلى ذلك إلى آخر عمره. فمِن اليوم الذي وقع فيه المعصية الأُولى إلى آخر حياة الإنسان يرتكب كلّ أحد الذنوب لا محالة.

والله تعالى وإن كان رئوفاً رحيماً عطوفاً إلّا أنّ هذا لا يعني أن لا نذوق العذاب، فلا بدّ أن نورد العذاب في هذه الدنيا على الروح والجسد لنكفّر عن خطايانا.

وباعتقاد هذه الفرقة أنّ الفرح والسرور الحقيقي لا يتحقّق إلّا حينما نكون في أتعس وأصعب الأحوال مِن حيث الشرائط الروحيّة والجسميّة، ولذا يجب علينا أن لا نغضب ولا نحزن وإن تعامل معنا الآخرون أسوء معاملة، بل يجب أن نستمرّ في أعمالنا وطقوسنا العباديّة لأجل إيماننا بالثالوث المقدّس وحبّنا لله تعالى.

الثالث: حماية الطبيعة والحيوانات.

كان القدّيس فرانسيس مفتوناً بجمال الطبيعة وكان يحبّ كلّ شيءٍ فيها من الحيوانات وغيرها، ولذا كان يكره إطفاء الشمعة لحبّه الشديد للنار، وكان يشعر بالقرابة والإرتباط مع كلّ موجودٍ حيٍّ؛ فالطيور تعدّ أخواتٍ له والبهائم وجسم الإنسان إخوةً والأرض والسماء بمنزلة الأُمّ.

وقد وقع بينه و بين الحكم الروماني نزاعٌ شديد، حيث طلب منهم عدم ذبح الطيور، ولأجل ذلك لقّب فرانسيس حامي الطبيعة.

ولهذه الفرقة أنظمة خاصّة، في بعضها صعوباتٌ:

١ ـ يجب أن يلبس أعضاء هذه الفرقة الثياب الخشنة وبلون القهواني الغامق، وقد كان سابقاً مِن جنس (الگوني) والآن يستفيدون مِن لباسٍ يسمّى باشلق.

٢ ـ يجب إتّباع سنّة الرهبنة، ولذا نرىٰ أنّ أكثرهم يقيمون في الأديرة والصوامع الكبيرة.

٣ ـ يحترم أتباع هذه الفرقة الكنيسة احتراماً فائقاً، وعليهم إطاعة أوامر القساوسة وتقبيل أيدي كلّ قس يلاقوه.

٤ ـ يجب عليهم ـ كما مرّ ـ أن لا يقابلوا مَن أساء إليهم وظلمهم بالكلام الخشن، وإذا سرق منهم مالٌ يجب أن لا يفتّشوا عن السارق؛ وينبغي أن يعذّبوا أنفسهم بسبب المعاصي والذنوب الصادرة منهم.

وبالجملة:

فالمسيحيون الذين توجد فيهم هذه الطقوس والمراسم، ليس لهم أن يعترضوا على الشعائر الحسينية أو يستهزءوا بها.

الاعتراض الحادي عشر

ومِن الاعتراضات التي أوردوها على بعض الشعائر الحسينيّة:

أنّه نوعٌ مِن الخشونة والوحشيّة، بل ترغّب في إعمال الخشونة مع الآخرين أيضاً، لأنّ مَن يعذّب نفسه ويقوم بأعمال وحشية مع نفسه فهو يعتاد على ذلك، فيكون إعمال الخشونة مع الآخرين شيئاً عادياً بالنسبة له، حيث أنّه مارس الخشونة والتوحّش باستمرارٍ فصار أمراً هيّناً بالنسبة له؛ بل مَن يكون خشناً ومتوحّشاً مع نفسه، يكون خشناً مع غيره بطريقٍ أولىٰ.

وهذا الاعتراض يصدر غالباً مِن الغربيّين ومَن يتأثّر بآرائهم وأفكارهم، وأكثرهم مِن **اليهود والنصارىٰ** الذين يريدون إبعاد الناس عن الإسلام والتشيّع بكلّ طريقةٍ ممكنة حتى لو كان بإخفاء الحقائق وكتمان الوقائع.

والجواب:

إنّ الخشونة والوحشيّة الحقيقيّة تتجلّى في الديانة اليهودية والمسيحيّة وإن اجتهد رؤساؤهم وأتباعهم في إخفاء الواقع والتظاهر بالرحمة والرأفة وحبّ الإنسانيّة والعدالة الاجتماعية، خصوصاً المسيحيون حيث يدّعون أنّ أحكام دينهم وتعاليمهم قائمة على أساس العطف والحنان والرحمة والدفاع عن المظلومين والمستضعفين.

ونحن إذ ندّعي وجود التوحّش والخشونة في اليهوديّة والنصرانيّة، ليس مرادنا خصوص الحكومات والدول الاستعمارية التي تتبنّىٰ الديانة اليهودية أو المسيحيّة، فإنّه وإن كانت قائمة على أساس الظلم والضطهاد والخشونة والوحشيّة لكن قد يدّعىٰ أنّهم يرتكبون ذلك لأجل السلطة والحكومة مع قطع النظر عن أحكام دينهم، خصوصاً على أساس النظرية التي تقول بلزوم التفكيك بين الدين والسياسة.

بل المراد أنّ الخشونة والتوحّش تتجلّىٰ في نصوص وآيات كتبهم المقدّسة وأحكام دينهم وطقوسهم العبادية وسيرة أحبارهم وأساقفتهم والمؤسّسات الدينية؛ فإنهم يمارسون إعمال الخشونة والتوحّش بعنوان الدين والمذهب والعقيدة.

والكلام تارةً في مظاهر الخشونة والتوحّش عند اليهود وأُخرىٰ عند المسيحيّين.

فالكلام يقع في الجهتين:

الجهة الأُولى: العنف في الديانة اليهوديّة

توجد شواهد كثيرة على وجود العنف عند اليهود، نذكر بعضها:

الأول: نصوص الكتاب المقدس (العهد القديم) ونذكر بعض النماذج:

١ - يستفاد مِن سفر التكوين (الأصحاح١٤: الآية ١٤) أنّ السبي والرقّ كان مشروعاً على عهد الأنبياء السابقين مِن إبراهيم فمن بعده، وأنّ شريعة موسىٰ تقضى بأن يستأصل الإسرائيليون الأُمم التي يتغلّبون عليها في الأرض المقدّسة التي أعطوها، فلا يبقوا مِن أهلها صغيراً ولا كبيراً وأن يسبوا مَن غلبوا عليه في غير تلك الأرض.

وفي سفر اللاويين، الأصحاح الخامس عشر: (٤٤ وأمّا عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم. منهم تقتنون عبيدا وإماء. ٤٥ وأيضا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم. ٤٦ وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك. تستعبدونهم إلى الدهر. وأمّا إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلّط إنسان على أخيه بعنف).

٢ - في الأصحاح العشرين مِن سفر التثنية ما نصّه: (١٠ حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. ١١ فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكلّ الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك. ١٢ وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها. ١٣ وإذا دفعها الربّ إلهك إلى يدك فاضرب جميع

ذكورها بحدّ السيف. ١٤ وأمّا النساء والأطفال والبهائم وكلّ ما في المدينة كلّ غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الربّ إلهك. ١٥ هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدّاً التي ليست من مدن هؤلاء الأُمم هنا. ١٦ وأمّا مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربّ إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما).

٣ـ العنف والخشونة ضدّ المرأة والنيل مِن كرامتها:

الف) جاء في سفر التثنية الاصحاح٢٥: (١١ إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضاً رجل وأخوه وتقدّمت امرأة أحدهما لكي تخلّص رجلها من يد ضاربه ومدّت يدها وأمسكت بعورته ١٢ فاقطع يدها ولا تشفق عينك).

ب) ذمّ المرأة بعنوان أنّها إزعاج لأبوي الزوج.

جاء في سفر التكوين الاصحاح٢٦: (٣٤ ولمّا كان عيسو ابن أربعين سنة اتّخذ زوجة يهوديت ابنة بيري الحثي وبسمة ابنة إيلون الحثي. ٣٥ فكانتا مرارة نفس لإسحاق ورفقة).

ج) ذمّ المرأة في التوراة لكونها سبباً لذبح ذكور شعب كامل.

جاء في التورات، سفر التكوين:

الاصحاح٣٣: (١٨ ثمّ أتى يعقوب سالماً إلى مدينة شكيم التي في أرض كنعان. حين جاء من فدان أرام. ونزل أمام المدينة. ١٩ وابتاع قطعة الحقل التي نصب فيها خيمته من يد بني حمور أبي شكيم بمئة قسيطة. ٢٠ وأقام هناك مذبحاً ودعاه إيل إلٰه إسرائيل).

الاصحاح٣٤: (١ وخرجت دينة ابنة لينة التي ولدتها ليعقوب لتنظر نبات الأرض ٢ فرآها شكيم ابن حمور الحوي رئيس الأرض وأخذها واضطجع معها وأذلّها. ٣ وتعلّقت نفسه بدينة ابنة يعقوب وأحبّ الفتاة ولاطف الفتاة. ٤ فكلّم شكيم حموراً أباه قائلاً خذ لي هذه الصبية زوجةً. ٥ وسمع يعقوب أنه نجّس دينة ابنته. وأمّا بنوه فكانوا مع مواشيه في الحقل. فسكت يعقوب حتى جاءوا، ٦ فخرج حمور أبو شكيم إلى يعقوب ليتكلّم معه. ٧ وأتى بنو يعقوب من الحقل حين سمعوا. وغضب

الرجال واغتاظوا جدّاً لأنه صنع قباحة في إسرائيل بمضاجعة ابنة يعقوب. وهكـذا لا يصنع. ٨ وتكلّم حمور معهم قائلاً شكيم ابني قد تعلّقت نفسه بابنتكم. أعطوه إياها زوجة. ٩ وصاهرونا، تعطوننا بناتكم وتأخذون لكم بناتنا. ١٠وتسكنون معنا وتكـون الأرض قدّامكم. اسكنوا وأتجروا فيها وتملكوا بها. ١١ ثمّ قال شكيم لأبيها ولإخوتها دعوني أجد نعمة في أعينكم. فالذي تقولون لي أعطـي. ١٢ كثـروا علـيَّ جـدّاً مهـراً وعطية. فأعطى كما تقولون لي. وأعطوني الفتاة زوجة. ١٣ فأجاب بنو يعقوب شكيم وحمور أباه بمكر وتكلموا. لأنه كان قد نجس دينة أُختهم. ١٤ فقالوا لهما لا نستطيع أن نفعل هذا الأمر أن نعطي أُختنا لرجل أغلف، لأنـه عـار لنـا. ١٥ غيـر أنّنـا بهـذا نواتيكم. إن صرتم مثلنا بختنكم كلّ ذكر ١٦ نعطيكم بناتنا ونأخذ لنا بناتكم ونسكن معكم ونصير شعباً واحدا. ١٧وإن لم تسمعوا لنا أن تختتنوا نأخذ ابنتنا ونمضي، ١٨ فحسن كلامهم في عيني حمور وفي عيني شكيم بن حمور. ١٩ ولم يتأخّر الغلام أن يفعل الأمر. لأنه كان مسرورا بابنة يعقوب. وكان أكـرم جميـع بيـت أبيـه. ٢٠ فـأتى حمور وشكيم ابنه إلى باب مدينتهما وكلّما أهل مدينتهما قـائلين: ٢١ هـؤلاء القـوم مسالمون لنا، فليسكنوا في الأرض ويتّجروا فيهـا، وهـو ذا الأرض واسـعة الطـرفين أمامهم، نأخذ لنا بناتهم زوجات ونعطيهم بناتنا. ٢٢ غير أنه بهذا فقط يواتينـا القـوم على السكن معنا لنصير شعباً واحدا بختننا كلّ ذكر كما هم مختونون. ٢٣ ألا تكون مواشيهم ومقتناهم وكلّ بهائمهم لنا. نواتيهم فقط فيسكنون معنا. ٢٤ فسمع لحمـور وشكيم ابنه جميع الخارجين من باب المدينة، واختتن كلّ ذكر، كلّ الخارجين مـن باب المدينة. ٢٥ فحدث في اليوم الثالث إذ كانوا متوجّعين أن ابني يعقوب شمعون ولاوي إخوي دينة أخذا كلُّ واحد سيفَه وأتَيا كلٌّ على المدينة بأمن وقتلا كـلّ ذكـر. ٢٦ وقتلا حمور وشكيم ابنه بحدّ السيف، وأخذا دينة من بيت شـكيم وخرجـا. ٢٧ ثم أتى بنوا يعقوب على القتلى ونَهَبوا المدينة، لأنهـم نَجّسـوا أُختَـهم. ٢٨ غَـنَمَهم وبقرهم وحميرهم وكلّ ما في المدينة وما في الحقل أخذوه. ٢٩ وسـبوا ونَهَبـوا كـلّ ثروتهم وكلّ أطفالهم ونساءهم وكلّ ما في البيوت ...).

د) في سفر يشوع، [محاصرة أريحا، الاصحاح٦]: (٢١ ودمروا المدينة وقضوا بحدّ السيف على كلّ مَن فيها مِن رجال ونساء وأطفال وشيوخ حتى البقر والغنم والحمير).

وفي الاصحاح١١: (١٢ فأخذ يشوع كلّ مدن أولئك الملوك وجميع ملوكها وضربهم بحدّ السيف. حرّمهم كما أمر موسى عبد الربّ. ١٣ غير أنّ المدن القائمة على تلالها لم يحرقها إسرائيل ما عدا حاصور وحدها أحرقها يشوع. ١٤ وكلّ غنيمة تلك المدن والبهائم نهبها بنو إسرائيل لأنفسهم. وأمّا الرجال فضربوهم جميعا بحدّ السيف حتى أبادوهم، لم يبقوا نسمة. ١٥ كما أمر الربّ موسى عبده، هكذا أمر موسى يشوع وهكذا فعل يشوع. لم يهمل شيئا من كلّ ما أمر به الربّ موسى).

وفي مزمور ١٣٧: (٨ يا بنت بابل المحتم خرابها، طوبى لمن يجازيك بما جزيتنا به. ٩طوبى لمن يمسك صغارك ويضرب بهم الصخرة).

وفي صمونيل الأول، الاصحاح١٥: (١ وقال صمونيل لشاول: إيّاي أرسل الربّ لمسحك ملكاً على شعبه إسرائيل، والآن فاسمع صوت كلام الربّ. ٢ هكذا يقول ربّ الجنود: إني قد افتقدت ما عمل عماليق بإسرائيل حين وقف له في الطريق، عند صعوده من مصر. ٣ فالآن اذهب واضرب عماليق وحرّموا كلّ ما له ولا تعف عنهم بل اقتل رجلاً وامرأة، طفلاً ورضيعاً، بقراً وغنماً، جملاً وحماراً).

وفي صمونيل الثاني، الاصحاح١٢: (٢٩ فجمع داود كلّ الشعب وذهب إلى ربة وحاربها وأخذها. ٣٠ وأخذ تاج ملكهم عن رأسه ووزنه وزنة من الذهب مع حجر كريم وكان على رأس داود. وأخرج غنيمة المدينة كثيرة جدّاً. ٣١ وأخرج الشعب الذي فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد وأمر بإلقائهم في أتون الآجر وهكذا صنع بجميع مدن بني عمون. ثم رجع داود وجميع الشعب إلى أورشليم).

وفي أرميا، الاصحاح١١: (٢٢ لذلك هكذا قال ربّ الجنود: هأنذا أعاقبهم، يموت الشبّان بالسيف ويموت بنوهم وبناتهم بالجوع. ٢٣ ولا تكون لهم بقيّة لأنّي أجلب شراً على أهل عناثوث سنة عقابهم).

وفي الاصحاح١٩: (٨ وأجعل هذه المدينة للدهش والصفير، كلّ عابر بها يدهش ويصفر من أجل كلّ ضرباتها. ٩ وأطعمهم لحم بنيهم ولحم بناتهم فيأكلون كلّ واحد لحم صاحبه في الحصار والضيق الذي يضايقهم به أعداؤهم وطالبوا نفوسهم. ١٠ ثم تكسر الإبريق أمام أعين القوم الذين يسيرون معك ١١ وتقول لهم: هكذا قال ربّ الجنود. هكذا أكسر هذا الشعب وهذه المدينة كما يكسر وعاء الفخاري بحيث لا يمكن جبره بعد وفي توفة يدفنون حتى لا يكون موضع للدفن. ١٢ هكذا أصنع لهذا الموضع يقول الربّ ولسكانه وأجعل هذه المدينة مثل توفة).

وفي الاصحاح٤٨: (١٠ ملعون من يعمل عمل الربّ برخاء وملعون من يمنع سيفه عن الدم).

وفي إشعياء، الاصحاح١٣: (٩ هو ذا يوم الربّ قادم قاسيا بسخط وحمو غضب ليجعل الأرض خرابا ويبيد منها خطاتها، ١٠ فإن نجوم السماوات وجبابرتها لا تبرز نورها، تظلم الشمس عند طلوعها والقمر لا يلمع بضوءه. ١١ وأعاقب المسكونة على شرّها والمنافقين على إثمهم وأبطل تعظم المستكبرين وأضع تجبر العتاة. ١٢ وأجعل الرجل أعزّ من الذهب الإبريز والانسان أعزّ من ذهب أوفير. ١٣ لذلك أزلزل السماوات وتتزعزع الأرض من مكانها في سخط ربّ الجنود وفي يوم حمو غضبه. ١٤ ويكونون كظبي طريد وكغنم بلا من يجمعها. يلتفتون كلّ واحد إلى شعبه ويهربون كلّ واحد إلى أرضه. ١٥ كلّ من وجد يطعن وكلّ من انحاش يسقط بالسيف. ١٦ وتحطم أطفالهم أمام عيونهم وتنهب بيوتهم وتفضح نساؤهم).

وفي حزقيال، الاصحاح٩: (وقال له الربّ: اعبر في وسط المدينة في وسط أورشليم وسم سمة على جباه الرجال الذين يئنون ويتنهدون على كلّ الرجاسات المصنوعة في وسطها. ٥ وقال لأولئك في سمعي اعبروا في المدينة وراءه واضربوا. لا تشفق أعينكم ولا تعفوا. ٦ الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء اقتلوا للهلاك. ولا تقربوا من إنسان عليه السمة وابتدئوا من مقدسي. فابتدئوا بالرجال الشيوخ الذين أمام البيت. ٧ وقال لهم: نجسّوا البيت واملأوا الدور قتلى اخرجوا. فخرجوا وقتلوا في المدينة).

وفي ترجمة أُخرىٰ: (وكلّم الآخرين فسمعته يقول: إذهبوا في المدينة وراءه واضربوا لا تشفقوا ولا تعفوا، اقتلوا الشيوخ والشبّان والشابات والأطفال والنساء حتى الفناء).

وفي هوشع، الاصحاح١٣: (١٦ تجازىٰ السامرة لأنها قد تمرّدت على إلهها، بالسيف يسقطون، تحطم أطفالهم والحوامل تشقّ).

وفي سفر العدد، الاصحاح٣١: (١٥ وقال لهم موسى هل أبقيتم كلّ أنثى حيّة. ١٦ إنّ هؤلاء كنّ لبني إسرائيل حسب كلام بلعام سبب خيانة للربّ في أمر فغور فكان الوبأ في جماعة الربّ. ١٧ فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوها. ١٨ لكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر أبقوهن لكم حيات).

وفي الاصحاح٢٥: (١ وأقام إسرائيل في شطيم وابتدأ الشعب يزنون مع بنات موآب. ٢ فدعون الشعب إلى ذبانح آلهتهن فأكل الشعب وسجدوا لآلهتهن. ٣ وتعلّق إسرائيل ببعل فغور. فحمي غضب الربّ على إسرائيل. ٤ فقال الربّ لموسى خذ جميع رؤوس الشعب وعلّقهم للربّ مقابل الشمس فيرتد حمو غضب الربّ عن إسرائيل. ٥ فقال موسى لقضاة إسرائيل اقتلوا كلّ واحد قومه المتعلّقين ببعل فغور).

وفي سفر الخروج، الاصحاح٣٢: (٢٥ ولمّا رأى موسى الشعب أنه معرّى، لأنّ هارون كان قد عراه للهزء بين مقاوميه، ٢٦ وقف موسى في باب المحلة وقال من للربّ فإليّ. فاجتمع إليه جميع بني لاوي. ٢٧ فقال لهم: هكذا قال الربّ إله إسرائيل ضعوا كلّ واحد سيفه على فخذه ومروا وارجعوا من باب إلى باب في المحلّة واقتلوا كلّ واحد أخاه وكلّ واحد صاحبه وكلّ واحد قريبه. ٢٨ ففعل بنو لاوي بحسب قول موسى. ووقع من الشعب في ذلك اليوم نحو ثلاثة آلاف رجل. ٢٩ وقال موسى: املأوا أيديكم اليوم للربّ حتى كلّ واحد بابنه وبأخيه، فيعطيكم اليوم بركة).

وفي سفر القضاة، الاصحاح٢١: (٢٠ وأوصوا بني بنيامين قائلين امضوا واكمنوا في الكروم. ٢١ وانظروا فإذا خرجت بنات شيلوه ليدرن في الرقص فاخرجوا أنتم من الكروم واخطفوا لأنفسكم كلّ واحد امرأته من بنات شيلوه واذهبوا إلى أرض بنيامين. ٢٢ فإذا جاء آباؤهن أو إخوتهن لكي يشكوا إلينا نقول لهم تراءفوا عليهم لأجلنا لأنّنا لم نأخذ لكلّ واحد امرأته في الحرب لأنكم أنتم لم تعطوهم في الوقت حتى تكونوا قد أثمتم. ٢٣ ففعل هكذا بنو بنيامين واتّخذوا نساء حسب عددهم من الراقصات اللواتي اختطفوهن وذهبوا ورجعوا إلى ملكهم وبنوا المدن وسكنوا بها).

إلى غير ذلك مِن النصوص التي تدعو إلى القتل والنهب والإرهاب واختطاف النساء.

الثاني: قسوة أنبياء بني إسرائيل في الكتاب المقدس:

الف) صمونيل الأول [وهو مِن أنبياء اليهود]، الاصحاح١٨: (٢٧ حتى قام داود وذهب هو ورجاله وقتل من الفلسطينيّين منتي رجل وأتى داود بغلفهم فأكملوها للملك لمصاهرة الملك. فأعطاه شاول ميكال ابنته امرأة).

وهذا النصّ يحكى أنّ داود أمر بقتل ٢٠٠ فلسطيني ثمّ خلع ملابسهم وامساك أعضائهم الذكرية وختنها وأخذ غلفتهم وتقديمها كمهر لزوجته ميكال ابنة شانول.

ب) داود يفتخر بهمجيته وإجرامه:

صمونيل الثاني، الاصحاح٢٢: (٤١ وتعطيني أقفية أعداني ومبغضي فأفنيهم. ٤٢ يتطلّعون فليس مخلّص. ويدعون الربّ فلا يستجيبهم. ٤٣ فأسحقهم كغبار الأرض، مثل طين الأسواق أدقّهم وأدوسهم).

ج) صمونيل الاول، الاصحاح١٥: (٣٣ فقال صمونيل كما أثكل سيفك النساء كذلك تثكل أُمّك بين النساء. فقطع صمونيل أجاج أمام الربّ في الجلجال)؛ وحاصله: أنّ صمونيل ذبح الملك اجاج وقطع جثته إلى قطع صغيرة أمام وجه الربّ.

د) داود أكرم الأسرىٰ مِن أهل مدينة ربّة فقطعهم بالمناشير ولم يكتف بذلك،

بل صنع مع بني عمون ما صنعه مع بني ربّة، وأخرج الشعب الذين بها ونشرهم بالمناشير ونوارج حديد و فؤوس، وهكذا صنع داود لكلّ مدن بني عمون ثمّ رجع داود إلى اورشليم (فاندايك) [راجع إلى صمونيل الثاني، الاصحاح١٢ الآية ٢٩ الى ٣١].

هـ) غدر النبي يعقوب بنحوٍ سالت الدماء:

[التكوين، الاصحاح٣٤]: بعد أن اتّفق يعقوب مع شكيم وأبيه حمور ملك الأرض على المصاهرة بينهم وبين بعضهم البعض وأن يتزاوجوا ويتناسلوا وأن يتعايشوا ويتاجروا ويتملّكوا مِن الأرض ما يشاؤون، وتنفيذاً لذلك اختتن شكيم وأبيه حمور وكلّ قريته وتمّ إعلان هذه المعاهدة علنياً وسلّم يعقوب ابنته دينة لشكيم لتكون زوجة له إلّا أن يعقوب وبنيه غدروا بهم وأتوا على المدينة الآمنة وقتلوا كلّ ذكر وقتلا حمور وشكيم ابنه بحدّ السيف وأخذوا دينة من بيت شكيم زوجها، وخرجوا ونهبوا المدينة، وغنهم وبقرهم وحميرهم وكلّ ما في الحقل أخذوه، وسبوا ونهبوا كلّ ثروتهم وكلّ أطفالهم ونسائهم وكلّ ما في البيوت.

و) صموئيل الثاني، الاصحاح٤: (١٢ وأمر داود الغلمان فقتلوهما وقطعوا أيديهما وأرجلهما وعلقوهما على البركة في حبرون. وأمّا رأس إيشبوشث فأخذوه ودفنوه في قبر أبنير في حبرون).

ز) داود يزني بامرأة اوريا ويقدمه ليقتل.

في صموئيل الثاني، الاصحاح١١: (٢ وكان في وقت المساء أنّ داود قام من سريره وتمشي على سطح بيت الملك فرأى من على السطح المرأة تستحمّ، وكانت المرأة جميلة المنظر جدّاً. ٣ فأرسل داود وسأل عن المرأة فقال واحد أليست هذه بشبع بنت أليعام امرأة أوريا الحثي. ٤ فأرسل داود رسلاً وأخذها فدخلت إليه فاضطجع معها وهي مطهّرة من طمثها.ثم رجعت إلى بيتها. ٥ وحبلت المرأة فأرسلت وأخبرت داود وقالت إني حبلى. ٦ فأرسل داود إلى يوآب يقول: أرسل إلي أوريا الحثي. فأرسل يوآب أوريا إلى داود. ٧ فأتى أوريا إليه فسأل داود عن سلامة يوآب وسلامة الشعب ونجاح الحرب. ٨ وقال داود لأوريا انزل إلى بيتك واغسل

رجليك. فخرج أوريا من بيت الملك وخرجت وراءه حصة من عند الملك. ٩ ونام أوريا على باب بيت الملك مع جميع عبيد سيده ولم ينزل إلى بيته. ١٠فأخبروا داود قائلين لم ينزل أوريا إلى بيته. فقال داود لأوريا: أما جئت من السفر. فلماذا لم تنزل إلى بيتك. ١١ فقال أوريا لداود إنّ التابوت وإسرائيل ويهوذا ساكنون في الخيام وسيدي يوآب وعبيد سيدي نازلون على وجه الصحراء وأنا آتي إلى بيتي لآكل وأشرب وأضطجع مع امرأتي. وحياتك وحياة نفسك لا أفعل هذا الأمر. ١٢ فقال داود لأوريا أقم هنا اليوم أيضا وغدا أطلقك. فأقام أوريا في أورشليم ذلك اليوم وشده. ١٣ ودعاه داود فأكل أمامه وشرب وأسكره. وخرج عند المساء ليضطجع في مضجعه مع عبيد سيده وإلى بيته لم ينزل. ١٤ وفي الصباح كتب داود مكتوبا إلى يوآب وأرسله بيد أوريا. ١٥ وكتب في المكتوب يقول: اجعلوا أوريا في وجه الحرب الشديدة وارجعوا من ورائه فيضرب ويموت. ١٦ وكان في محاصرة يوآب المدينة أنه جعل أوريا في الموضع الذي علم أن رجال البأس فيه. ١٧ فخرج رجال المدينة وحاربوا يوآب فسقط بعض الشعب من عبيد داود ومات أوريا الحثي أيضا. ١٨ فأرسل يوآب وأخبر داود بجميع أُمور الحرب. ١٩ وأوصى الرسول قائلاً عندما تفرغ من الكلام مع الملك عن جميع أُمور الحرب ٢٠ فإن اشتعل غضب الملك وقال لك لماذا دنوتم من المدينة للقتال. أما علمتم أنهم يرمون من على السور. ٢١ من قتل أبي مالك بن يربوشث. ألم ترمه امرأة بقطعة رحى من على السور فمات في تاباص. لماذا دنوتم من السور. فقل قد مات عبدك أوريا الحثي أيضا. ٢٢ فذهب الرسول ودخل وأخبر داود بكلّ ما أرسله فيه يوآب. ٢٣ وقال الرسول لداود قد تجبر علينا القوم وخرجوا إلينا إلى الحقل فكنّا عليهم إلى مدخل الباب. ٢٤ فرمى الرماة عبيدك من على السور فمات البعض من عبيد الملك ومات عبدك أوريا الحثي أيضا. ٢٥ فقال داود للرسول هكذا تقول ليوآب. لا يسوء في عينيك هذا الأمر لأنّ السيف يأكل هذا وذاك. شدّد قتالك على المدينة وأخربها، وشدّده. ٢٦ فلمّا سمعت امرأة أوريا أنه قد مات أوريا رجلها ندبت بعلها. ٢٧ ولما مضت المناحة أرسل داود وضمّها إلى بيته وصارت له امرأة وولدت له ابنا).

الثالث من الشواهد الدالّة على العنف والوحشيّة عند اليهود:

أنّ اليهود لهم عيدان مقدّسان، لا تتمّ الفرحة فيهما إلّا بتناول الفطير الممزوج بالدماء البشريّة.

الأول: عيد البوريم، والثاني: عيد الباسوفير. الأول في آذار مِن كلّ سنة، والثاني في شهر نيسان.

وذبائح عيد البوريم تنتقىٰ عادةً مِن الشباب البالغين، حيث يؤخذ دم الضحية ويجفف على شكل ذرّات تمزج بعجين الفطائر ويحفظ ما يُتَبقّىٰ للعيد المقبل.

أمّا ذبائح عيد الباسوفير فتكون عادةً مِن الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم كثيراً على عشر سنوات، ويمزج دم الضحية بعجين الفطائر قبل تجفيفه أو بعد تجفيفه.

وطريقة استنزاف دم الضحية:

إمّا أن تكون بواسطة البرميل الإبري الذي هو عبارة عن برميل يتّسع لجسم الضحية، مثبت في جوانبه أُبَر حادّة تغرز في جسم الضحية عند وضعها بالبرميل لتسيل الدماء ببطءٍ مِن كلِّ جزءٍ مِن أجزاء الجسم مقرونةً بالعذاب الشديد الذي يعود باللذة عند اليهود الذين ينتشون لرؤية الدم ينزف من الضحية، ويسيل مِن أسفل البرميل إلى إناءٍ معه لجمعه.

أو يذبح الضحية كما تذبح الشاة ويصفى الدم في وعاء؛ أو يقطع شرائين الضحية في مواضع عدّة ليتدفَّق الدم مِن الجروح ويجمع في وعاء ويسلم إلى الحاخام الذي يقوم بإعداد الفطير المقدّس ممزوجاً بدم البشر إرضاءً لإلٰه اليهود (يهوه) المتعطّش لسفك الدماء.

ولا تتمّ أفراح اليهود في أعيادهم إذا لم يأكلوا الفطير الممزوج بدم غير اليهود.[١]

إن قلت: إنّ التوراة تحرّم أكل الدم: (لا تأكلوا دم جسدٍ ما)[٢].

---

١ . البرميل الأُبري ـ للجنرال جواد رفعت ـ عن كتاب السلام في المنظور التوراتي (حرب شاهين)، دمشق ٢٠٠١/٤٨.

٢ . سفر اللاويين: الاصحاح١٧، الآية ١٤.

قلت: إنّ الحاخامات يدّعون أنّ هذا النصّ يقصد به دم اليهود فقط، واليهود يتّبعونهم، فإنهم يقدّسون التلمود أكثر من التوراة نفسها.

ثمّ إنّ أكثر الناس لا يعرفون عن هذه القرابين البشريّة، لأنّ اليهود يجتهدون في إخفاء شعائرهم الدينية وإسكات من يتجرّأ على كشف جزء منه، ولأنّ اعلام العالم تحت سيطرتهم، ولأنه لا يوجد أكثر براعة من اليهود في التضليل وتغطية الحقائق، بل وقلّبها ليصبح الحق باطلاً والباطل حقّاً.

ففي عام ١٩٦٤ ذبح عدد من الأطفال في جمهورية كولومبيا في آمريكا اللاتينية ونشرت مجلّة (المصوّر) هذا الحدث في عددها تاريخ (١٤ / ٢ / ١٩٦٤)، ولجهل هذا المنطقة بطقوس أعياد اليهود، فقد استطاع اليهود أن يغطوا تلك الجريمة حيث اعتقلت الشرطة الآمريكية المجرم وهو يهودي إميريكي وأفاد أنه ذبح الأطفال لأجل مصّ دمائهم؛ وقد أُثيرت تلك الجريمة على أنّها قصّة مصاص دماء، أي أنه مجرم معتوه.

وقد قام اليهود الأمريكيون لأجل تضليل الرأي العامّ بكتابة قصّة مصاصي الدماء ومثلوه، وصرفوا عليه ملايين الدولارات مِن أجل ترويج فكرة تقول إنّ هناك أشخاصٌ معتوهين يقومون بمصّ الدماء البشريّة إيماناً بالخلود.

وأمّا الصحفى (عادل حمودة) فقد تمّت محاكمته في باريس عندما نشر في جريدة الاهرام قصّة قديمة حدثت في سوريا، وهي قصة التهام اليهود للأب (توما) الفرنسى[1]، الذي وقع فريسة لهم، فذبحوه واعتصروا دمه ليكون في فطيرة عيد الفصح.

ورغم أنّ الجريمة بتحقيقاتها مثبتة ومدوّنة في سجلّات رسمية في محاكم سوريا إلّا أنه رفعت دعوى ضد الصحفى بل وضد رئيس التحرير ابراهيم نافع في

---

١. وهو الأب فرانسوا انطوان توماس، وقد ذهب إلى حارة اليهود في دمشق لتطعيم أحد الأطفال ضد الجُدري وبعد عودته من زيارة الطفل تمّ اختطافه بواسطة جماعة من اليهود، وقتلوه واستنزفوا دمه لاستخدامه في عيد البوريم أي عيد الفصح اليهودي في ٥ / ٢ / ١٨٤٠ للميلاد، وقتلوا معه خادمه ابراهيم.

إحدى محاكم باريس بتهمة إثارة الكراهية ضد اليهود لأنّ قوانين اوربا لا تحاسب الصحافة على ما ينشر مِن حقائق مثبتة.

وفي إحدى جلسات التحقيق جاء في اعتراف أحد المجرمين وهو إسحاق هراري، ما يلي:

حقيقة أحضرنا الأب توما عند داود باتّفاقنا لأخذ دمه وبعد أن وضعنا الدم في (قِنّينة) زجاج أرسلناه إلى الحاخام موسى أبي العافية وكنّا نصنع ذلك اعتباراً أنّ الدم البشري ضروريٌّ لإتمام فروض ديننا.[١]

وجدت في مقال:

في مناسبات الزواج يصوم الزوجان من المساء عن كلّ شيءٍ حتى يقدم لهما الحاخام بيضة مسلوقة ومغموسة في رماد مشرب بدم إنسان. وفي مناسبات الختان يغمس الحاخام إصبعه في كأسٍ مملوءة بالخمر الممزوج بالدم ثمّ يدخله في فم الطفل مرّتين وهو يقول للطفل: (إنّ حياتك بدمك).

والتلمود[٢] يقول لليهود: (أُقتل الصالح من غير الإسرائيليّين، ويحرم على اليهودي أن ينجي أحداً من باقي الأُمم من هلاك أو يخرجه من حفرة يقع فيها، لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيّين).[٣]

ويقول (يحلّ بَقر الأُمَمي كما تبقر بطون الأسماك) حتى وفي يوم الصوم الكبير الواقع في أيّام السبوت، ثمّ يقرّر الثواب على ذلك الأجرام بأنّ (من يقتل مسيحيّاً أو وثنيّاً أو أجنبيّاً يكافأ بالخلود في الفردوس والإقامة في قصر الرابع ...).[٤]

---

١ . فطير صهيون [العماد مصطفى طلاس]؛ الكنز المرصود في قواند التلمود (لمصطفى الزرقا)

٢ . التلمود: وهو الكتاب الذي يحتوي على التعاليم اليهودية والتشريعات، بزعم اليهود أن موسى عليه السلام عندما تلقى التوراة من الله مكتوبة تلقى منه كذلك التلمود مشافهة، وهو تفسير وتفصيل للتوراة وهو عندهم أقدس منها. [آي . بي . يرانايتس، فضح التلمود، ص٢١]

٣ . مجلّة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبوية: ١٣٠/٤٢؛ مذاهب فكرية معاصرة (لمحمد بن قطب بن ابراهيم): ٨٣/١؛ الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد (لمحمود بن عبد الرحمن قدح): ٣٧٣/١

٤ . الكنز المرصود (لروهلنج): ص٨٦، وهناك الكم الكثير في هذا الموضوع.

وتوجد عدّة شروط يجب أن تتوفّر في الضحية لإتمام عملية الذبح:

١ ـ أن يكون القربان مسيحيّاً.

٢ ـ أن يكون طفلاً ولم يتجاوز سنّ البلوغ.

٣ ـ أن ينحدر من أُم وأب مسيحيّين صالحين لم يثبت أنهما إرتكبا الزنا أو أدمنا الخمر.

٤ ـ أن لا يكون الولد (القربان) قد تناول الخمر، أي دمه صاف.

٥ ـ تكون فرحة يهوه وهو آله اليهود، عظيمة وكبيرة إذا كان الدم الممزوج بفطير العيد هو دم قسيس، لأنّه يصلح لكلّ الأعياد.[١]

وهناك موارد كثيرة تؤيّد ممارسة اليهود لهذه الجريمة البشعة نذكر بعضها:

١ ـ في فرنسا عام ١١٩٢ بيع شابٌّ مسيحي إلى اليهود الفرنسيين من قبل الكُونت أُوف، وكان اليهود قد اشتروه مِن أجل عيد البوريم مِن غير أن يعرف أحد بذلك، فذبحوه واستنزفوا دمه قرباناً للآلهة أستير، وأمر الملك فيليپ اغسطس بالتحقيق وحضر المحاكمة بنفسه وأقرّ هؤلاء المجرمون بما فعلوه إرضاءً ليهوه، فأمر الملك بحرقهم.[٢]

٢ ـ وفي عام ١٩٠٠ في روسيا عثر على الشاب الروسي دنتر، وعمره تسعة عشر عاماً مذبوحاً وأجزاء جسمه منتشرة في أماكن مختلفة، وثبت بالتحقيق أنّ الوفاة قد نجمت عن استنزاف دم الضحية.

وقد ثبت أنّ عدداً مِن اليهود الروس قد زاروا تلك البلدة ليلة الحادث واختفوا صباحاً. وأثارت هذه الجريمة سكّان المنطقة، وجرت حوادث دامية مع اليهود الروس ذكرتها دائرة المعارف اليهودية في ملفّاتها.[٣]

---

١ . راجع للمزيد: اليهود والقرابين البشريّة (لمحمد فوزي خمره) [دار الانصار ـ مصر]؛ جريدة الخليج، السبت ٢٨ / ابريل / ٢٠١٨؛ الكنز المرصود في قواعد التلمود [للفقيه السوري مصطفى الزرقا].

٢ . خطر الصهيونية العالمية على الإسلام والمسيحية (لعبد الله التل).

٣ . london ـ ١٩٣٨ jewish ritual murder arnold leese

٣ ـ في آلمانيا عام ١٩٢٨ عثر على شابٍّ في العشرين من عمره مذبوحاً وبه جروحٌ فنّية لاستنزاف الدم، ولم يعثر على أثر للدم في جسمه وفي مكان الجثة، أثبت التحقيق أنّ الجروح تمّت بشكلٍ فنّي.

تمّ اعتقال الفاعلين فتبيّن أنّهم يهود آلمان، وأقرّوا بجريمتهم أمام القضاء الآلماني، وأفادوا أنهم يطيعون حاخاماتهم وينفذون تعاليم دينهم، وهم ليسوا مجرمين، وتمّ إعدام بعضهم وسجن بعضهم الآخر.[١]

٤ ـ في عام ١٨٨١ شهدت مدينة بورسعيد إحدى جرائم اليهود البشعة حيث قدم رجل يهودي مِن القاهرة إلى المدينة فاستأجر مكاناً في غرب المدينة وأخذ يتردد على بقال يوناني بنفس المنطقة إلى أن جاءه يوماً وبصحبته فتاةٌ صغيرة في الثامنة من عمرها، فشرب خمراً واجيرها على شربه ممّا أثار انتباه الرجل اليوناني، وفي اليوم التالي تمّ العثور على جثّة الفتاة وقد مثّل بها بطريقة وحشيّة، وتمّ قطع حنجرتها، وأثار الحادث الأهالي في مصر آنذاك.

٥ ـ في سنة ١٨١٠ في حلب فقدت سيّدة نصرانيّة، وبعد التحري عثر على جثّتها مذبوحة ومستنزفة دمها لاستعماله في عيد الفصح.

٦ ـ في دمشق تمّ اختطاف العديد من الصبية وتمّ قتلهم للحصول على دمائهم، ولعلّ أشهرهم الطفل هنري عبد النور، والذي خطفه اليهود في يوم ٧ من أبريل مِن عام ١٨٩٠ للميلاد، والذي كتب فيه أبوه قصيدة رثاء شهيرة.

٧ ـ في سنة ١٨٢٤ في بيروت ذبح اليهود المدعو فتح الله الصائغ وأخذوا دمه لاستعماله في عيد الفصح، وتكرّر ذلك في عام ١٨٢٦ في أنطاكية و ١٨٢٩ في حماه.

٨ ـ في طرابلس الشام حدث عام ١٨٣٤ أن ارتدت اليهودية (بنود) عن دينها بعد أن رأت بعينها جرائم ليهود مروّعة وذبحهم الأطفال الابرياء مِن أجل خلط دمهم بفطير العيد. ودخلت الرهبنة وماتت باسم الراهبة كاترينا، وتركت مذكّرات خطيرة

---

١. المصدر السابق.

عن جرائم اليهود وتعطّشهم لسفك الدماء، وسردت في مذكّرتها الحوادث التي شهدتها بنفسها، وهي التي وقعت في أنطاكية وحماه وطرابلس الشام، وفيها ذبح اليهود طفلين مسيحيّين وفتاة مسلمة استنزفوا دمائهم.

٩ ـ في سنة ١١٤٤ للميلاد وجدت في ضاحية (نورويش norwish) جثّة طفلٍ عمره ١٢ سنة مقتولاً ومستنزفة الدماء مِن جراح عديدة، وكان ذلك اليوم هو عيد الفصح اليهودي ممّا أثار شكّ الأهالي في أنّ قاتلي الطفل مِن اليهود والقى القبض على الجناة وكان جمعهم من اليهود. وهذه القضيّة تعتبر أول قضيّة مكشوفة مِن هذا النوع، ولا تزال سجلّاتها محفوظة بدار الاسقفيّة البريطانية.

١٠ ـ في عام ١١٦٠ للميلاد وجدت جثّة طفلٍ غلو سستر (cester ـــ سماتى)، وكانت الجثّة مستنزفة في المواضع المعتادة للصلب.

١١ ـ وفي عام ١٢٣٥ للميلاد سرق بعض اليهود طفلاً آخر من نورويش واخفوه بغرض ذبحه واستنزاف دمه وعثر عليه أثناء قيامهم بعملية الختان له تمهيداً لذبحه.

١٢ ـ في عام ١٢٤٤ للميلاد عثر في لندن على جثّة صبيٍّ في مقبرة القدّيس (بندكت) خاليه مِن قطرة واحد من الدم الذي استنزف منه بواسطة جروح خاصّة.

إلى غير ذلك من الجرائم.[١]

الرابع من الشواهد الدالّة على وحشية اليهود وهمجيتهم:

عيد البوريم [الفوريم] أو عيد الفصح، حيث يحتفل اليهود في النصف من شهر مارس بدعوىٰ أنّ إله اليهود (يهوه) إنقذهم من القتل الجماعي بمساعدة الملكة اليهودية (أستير).

ولكنّ الحقيقة شيءٌ آخر وهو أنّ اليهود قاموا بارتكاب جريمة عظيمة في هذا اليوم، قتلوا فيه ٥٠٠ ألف مِن الإيرانيين في عهد (خشايار شاه الأخميني)، وقد اعترف الكتاب المقدّس ـ سفر أستير ـ بقتل ٧٥ ألف مِن الفرس بواسطة اليهود.

---

١ . المصدر: موقع الخيمة.

وإليك مقالان، أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية يتّضح بها الحقيقة:

١ ـ منتديات الحكمة: (تأمّلات في سفر أستير)

كانت أستير ابنة عمّ الحاخام الأكبر (مردخاى)[١]، الذي تكفّل برعايتها بعد وفاة أبيها، وكان مردخاى حريصاً على تعليمها ويبدو أنه أحسّ أنه بحاجة إلى هذه الشابّة يوماً ما، ولكنّه لم يدرك ما هي المهمّة التي تقوم بها.

تبدأ فصول المؤامرة اليهودية على الملك (أحشويروش ـ خشايار شاه) الذي قرّر اليهود قتله بأيّ ثمن لأنه أسكنهم بالقوّة في أرضه بعد أن كانوا من سبي نَبوخُذنصر البابلي، فدبّروا له عمليّة اغتيال اختاروا لها اثنين من أمهر مقاتليهم، وكان من المقرّر إغتيال الملك يوم الاحتفال الكبير الذي يقيمه الملك كل عام لعامة شعبه، حيث يدعوهم إلى وليمة يتحرّر فيها الشعب مِن كل القيود عندما يجلسون على مائدة الملك، ويكون الملك وسطهم.

عندها يثبت اليهوديان عليه ويغرسا خناجرهما في قلبه، ولكن نباهة رئيس الوزراء (هامان)[٢]، احبطت هذه المحاولة حيث كان هامان يتمتّع بسمعةٍ جيّدة في أوساط القصر، وكان الشعب يحبّه لِنَباهته وذكاء المفرط وإخلاصه للأُمّة الفارسيّة وتفانيه مِن أجل الملك إنتبه الكاهن مردخاي إلى أنّ المؤامرة على وشك أن تكشف فبادر، وعلى طريقة اليهود بالتضحية بالمنقّدين والتخلّص منهم مِن أجل أن يحقّق هدفين:

الأول: إسكات القتلة وضمان عدم بوحهم بفصول المؤامرة.

الثاني: التقرّب بفعله هذا إلى الملك الذي سوف يكرمه، لكونه ساهم في إحباط المؤامرة وفعلاً قام مردخاي بالوشاية بالقاتلين.

وعندما استجوب الملك مردخاي عن المصدر الذي عرف فيه عن المؤامرة، كان مردخاي قد استعدّ لذلك عن طريق دَسِّ نصٍّ في التوراة يتنبّأ بمؤامرة باغتيال

---

١ . وهو عالمٌ كبير من علماء بني إسرائيل، بلغ من مكانته أنّ بني إسرائيل إعتبروه نبيّاً مِن أنبيائهم.

٢ . على حدّ تعبير الكتاب المقدّس، مع أنّ هامان كان وزير فرعون كما في القرآن.

الملك، فتعجّب من كلامه وأمر بأن يقرأ عليه سفر الأيام الذي يتنبّأ عن مؤامرة إغتياله[١]، وهكذا تمّ القبض عليهما وإعدامهما، وقام الملك بإكرام مردخاي بأن جعله ضمن خواصّه مِن الطبقة الثانية في القصر الملكي.[٢]

ولكن هامان دخل على الملك وحذّره مِن مكر وغدر هذه الأُمّة المجهولة الأصول التي تشتّت في أنحاء المملكة الفارسية مثيرة المشاكل الاقتصاديّة والسياسيّة. فقال هامان للملك ـ كما تذكر التوراة ـ: (يوجد في مملكتك أُمّة متشتّة)[٣]، وفعلاً استجاب الملك لهامان وأصدر أمراً ملكياً بالقضاء على اليهود في مملكته، وعيّن يوماً مِن السنة المقبلة تهجم فيه الجيوش على تلك الشراذم التي تثير القلق في مملكته.

تحرّك مردخاي بسرعة و قَرَّرَ بأيّ وسيلة التخلّص مِن الملك عن طريق استغلال جمال ابنة أخيه (أستير) التي أكملت الثامنة عشر مِن عمرها وأصبحت بارعة في الجمال وفصاحة الكلام وصار بصدد وصول أستير إلى قصر الملك، حيث سيكون مِن السهل دسّ السُّمّ للملك أو على الأقل لهامان الذي أصبح لعنةً على اليهود، لأنّه السبب في إصدار الأمر بإبادتهم.

وحانت الفرصة حيث غضب الملك على زوجته الملكة لأنها عصت أمره حيث طلب منها الملك يوم الاحتفال بأن تأت بكامل زينتها لتجلس معه أمام الشعب لكي يرى الشعب جمالها، فرفضت الملكة تلبية الطلب.[٤]

---

١. في سفر أستير: الاصحاح٦، الآية ٢ و٣: (طلب الملك قراءة سفر أخبار الأيام الذي دسّه مردخاي للملك، فوجد الملك مكتوباً ما أخبر به مردخاى عن خصيبي الملك حارسي الباب الذين طلبا أن يمدّا أيديهما إلى الملك احشويرش).

٢. سفر أستير، الاصحاح٢، الآية ٥.

٣. سفر أستير، الاصحاح٣: (٨ فقال هامان للملك أحشويروش إنه موجود شعب ما متشتّت ومتفرّق بين الشعوب في كلّ بلاد مملكتك وسننهم مغايرة لجميع الشعوب وهم لا يعملون سنن الملك فلا يليق بالملك تركهم ...).

٤. سفر أستير، الاصحاح١، الآية ١٠ ـ ١٨.

وعندما استشار الملك خواصّه نصحوه بأن يعاقبها، لأنّه إن لم يفعل ذلك، فإنّ جميع نساء المملكة سوف يتمرّدن على أزواجهنّ، ثمّ يتزوّج الملك ما يشاء مِن نساء مملكته.

استغل مردخاي هذه الفرصة وزيّن ابنة أخيه (أستير) بأحسن زينة ووضع عليها الحلي والذهب وزيّن رأسها بتاج جميلٍ مرصّع بالجواهر النفيسة التي تتلألأ كأنها النجوم ... وتقدّمت أستير ـ مع سائر النساء ـ نحو الملك، فذهل مِن جمالها ومدّ لها الصولجان علامةً على الرضا والسماح عن خطيئتها بأن دخلت عليه بدون إذنه.[١]

فاتّخذها الملك زوجةً وصار الملك أسيراً بيد اليهود مِن خلال أستير، وقد أمن اليهود جانب الملك مِن خلال امتلاك قلبه لأستير، فأصبح لها خادماً ينفذ كلّ ما تطلبه منه.

ولكن هامان رئيس الوزراء كان نافذ الكلمة عند الملك وكان يكره اليهود وعلى رأسهم مردخاي. ويدّعى اليهود ـ كما في أستير ـ أنّ السبب في كراهية هامان لمردخاي هو أنّه كان لا يقوم عندما يمرّ به رئيس الوزراء، فكان هذا الأمر يغيظ هامان.

ففي الفقرة ٩ مِن سفر أستير من الاصحاح٥: (٩ فخرج هامان في ذلك اليوم فرحاً وطيب القلب. ولكن لمّا رأى هامان مردخاي في باب الملك ولم يقم ولا تحرّك له امتلأ هامان غيظاً على مردخاي).

لكن في الحقيقة كان السبب الذي جعل هامان يغضب على اليهود هو مؤامرة الإغتيال الذي دبّره اليهوديان حارسا الباب، وهي مذكورة في الاصحاح السادس من سفر أستير.

فقرّر اليهود وعلى رأسهم مردخاي التخلّص مِن هامان ليخلو لهم الجوّ ليعيثوا الفساد في القصر الملكي، ولذا تحرّكت أستير لتنفيذ هذه المهمّة فقرّرت

---

١ . سفر أستير، الاصحاح٥: (٢ فلمّا رأى الملك أستير الملكة واقفة في الدار نالت نعمة في عينيه فمد الملك لأستير قضيب الذهب الذي بيده فدنت أستير ولمست رأس القضيب).

عمل وليمة كبيرة على شَرَف الملك زوجها وتدعو معه هامان، ثـمّ تحـرض الملـك على هامان.

هنا يقول سفر أستير، الأصحاح السابع: بأنّ أستير عملت الوليمـة ولـم تـدع لهـا سوى الملك ورئيس الوزراء، وعندما شرب الملك الخمر وطابت له السهرة وانشرح صدره، طلب مِن زوجته أن تطلب منه ما تشاء (ولو كان نصـف مملكتـه)؛ وحانـت الفرصة الذهبيّة، فلم تطلب أستير مِن الملك أن يقتل هامان الذي ساهم في إصـدار أمر بهلاك قومها اليهود في كلّ أنحاء المملكة الفارسية، لا بل طلبت من الملـك أن يعفو عن أهلها وشعبها مِن الهلاك.

وعند ذلك غضب الملك على هامان كثيـراً لأنّـه هـو السـبب الـذي دفعـه إلـى إصدار ذلك القرار الملكي، والذي يشمل زوجتـه الحبيبـة أسـتير، حيـث أنّ القـرار الملكي لا يستثنى أحداً مِن القتل.

وخرج الملك إلى حديقة قصره غاضباً ولكنّـه فـي نفـس الوقـت لا يسـتطيع أن يفعل شيئاً لوزيره الذي خدمه بإخلاص، وأخذ يدور في حديقته، وهنا انفردت أستير وحدها مع هامان وهي فرصتها الذهبيّة.

أمّا هامان فلمّا رأى غضب الملك عليه قام وركع تحت سـرير أسـتير لكـي ينـال رضاها، ولكن أستير رمت بثيابها وصورت المشهد على أنّه عملية إغتصاب مِن قِبل هامان لها، وفجأة سمع الملك صراخ زوجتـه فـدخل الغرفـة سـريعاً فوجـد هامـان ساقطاً على أريكة زوجته، فثارت ثائرة الملك واتّهمه بمحاولـة إغتصـابها فـي عقـر داره. وكان هذا الإتّهام كافياً في أن يرسل هامان إلى القبر، وفعلاً أُقتيد هامان مغطّـى الرأس واخرج إلى خارج القصر، فأمر الملك أن يعلّق على الخشـبة التـي كـان قـد أعدّها هامان لكي يعلق عليها مردخاي عند حلول موعد قتل اليهود في المدينة.[١]

---

١ . سفر أستير، الاصحاح السابع: (٧ فقام الملك بغيظه عن شرب الخمر إلى جنّة القصر ووقف هامـان ليتوسّل عن نفسه إلى أستير الملكة لأنه رأى أنّ الشرّ قد أعـدّ عليـه مـن قبـل الملـك. ٨ ولمّـا رجـع الملك من جنة القصر إلى بيت شرب الخمر وهامان متواقع على السرير الذي كانت أستير عليه قـال الملك هل أيضا يكبس الملكة معي في البيت. ولمّا خرجـت الكلمـة مـن فـم الملـك غطـوا وجـه

انتهى هامان الوزير الوفي للملك، فأصبح الملك وكلّ المملكة تحت تصرّف أستير اليهودية ويقف خلفها مردخاي ويطلب مِن أستير قرّر الملك تعيين مردخاي رئيس الوزراء بدلاً مِن هامان وأعطى لزوجته كلّ أملاك هامان وأمواله وخدمه وحشمه؛ لكنّه أبقىٰ على أولاده هامان العشرة لأنّهم كانوا قادة في جيشه ومخلصين لخدمته، حتّى أنّهم لم يعترضوا على إعدام أبيهم حبّاً منهم لمَلَكهم.

ودخلت أستير على الملك وبتأثيرها وإغرائها وسحرها اليهودي انتزعت منه أمر بإنقاذ اليهود، فأعطاها الملك الإذن وسلّمها الخاتم.

فاجتمع اليهود وأصدروا قراراً جديداً عن لسان الملك وختموه بخاتمه، وجاء في القرار أنّ الملك يعطي لليهود الحقّ الكامل في الدفاع عن النفس ومقاتلة مَن يريد قتلهم، بل أنّ مردخاي وأستير تمادوا كثيراً في الظلم فكتبوا في الكتاب يأمرون اليهود في كلّ أنحاء المملكة بأن يثوروا في يوم معيّن مِن السنة القادمة يقتلوا ويهلكوا ويبيدوا كلّ الشعوب التي في المملكة حتّى النساء والأطفال، وأن لا يبقوا على أيّ أحد، وكلّ أملاكهم تكون غنائم لهم.[1]

هامان. ٩ فقال حربونا واحد من الخصيان الذين بين يدي الملك هو ذا الخشبة أيضا التي عملها هامان لمردخاي الذي تكلّم بالخير نحو الملك قائمة في بيت هامان ارتفاعها خمسون ذراعا. فقال الملك اصلبوه عليها. ١٠ فصلبو هامان على الخشبة التي أعداها لمردخاي. ثم سكن غضب الملك).

١ . سفر أستير، الاصحاح الثامن: (٧ فقال الملك أحشويروش لأستير الملكة ومردخاي اليهودي هو ذا قد أعطيت بيت هامان لأستير أمّا هو فقد صلبوه على الخشبة من أجل أنه مدّ يده إلى اليهود. ٨ فاكتبا أنتما إلى اليهود ما يحسن في أعينكما باسم الملك واختماه بخاتم الملك لأنّ الكتابة التي تكتب باسم الملك وتختم بخاتمه لا ترد. ٩ فدعي كتاب الملك في ذلك الوقت في الشهر الثالث أي شهر سيوان في الثالث والعشرين منه وكتب حسب كلّ ما أمر به مردخاي إلى اليهود وإلى المرازبة والولاة ورؤساء البلدان التي من الهند إلى كوش منة وسبع وعشرين كورة إلى كلّ كورة بكتابتها وكلّ شعب بلسانه وإلى اليهود بكتابتهم ولسانهم. ١٠ فكتب باسم الملك أحشويروش وختم بخاتم الملك وأرسل رسائل بأيدي بريد الخيل ركاب الجياد والبغال بني الرمك ١١ التي بها أعطى الملك اليهود في مدينة فمدينة أن يجتمعوا ويقفوا لأجل أنفسهم ويهلكوا ويقتلوا ويبيدوا قوة كلّ شعب وكورة تضادهم حتى الأطفال والنساء وأن يسلبوا غنيمتهم ١٢ في يوم واحد في كلّ كور

ولم يكتف اليهود في قتل الشعوب في أطراف المملكة، بل باغَتوا مَن في القصر الملكي وقتلوا ٥٠٠ مِن حرّاسه وفرسانه، ثمّ هجموا على أولاد هامان العشرة وقتلوهم بعد أن استطاعت أستير بسحرها أن تخدع الملك فأعطى الإذن لليهود بأن يقتلوهم ويصلبوهم.

أقول: وقد ورد في الكتاب المقدس (سفر أستير، الاصحاح٩): أنّ أستير طلبت مِن اليهود أن يجعل هذا اليوم عيداً لإحياء ذكرها، حيث أنّها إنقذت اليهود وتمكّنت مِن إبادة ٥٠٠ ألف فارسي وعلى الأقل ٧٥ ألف، كما اعترف به الكتاب المقدس.

ولنذكر النصّ الفارسي لهذه الواقعة الفضيعة التي إرتكبها اليهود:

مشرق نيوز: (گروه گزارش و پژوهش مشرق)

جشن ‹ پوريم › يكى از سنّت‌هاى قديمى قوم يهود است كه در دهه‌هاى اخير و پس از تشكيل رژيم جعلى اسرائيل در سرزمين‌هاى اشغالى، رنگ و بوى متفاوتى به خود گرفته است.

اين به اصطلاح جشن كه همزمان با سيزدهمين روز از سال جديد خورشيدى برگزار مى‌شود، در حقيقت جشن و پايكوبى بر خونِ ده‌ها هزار نفر از مردم ايران است كه با توطئه و دسيسهٔ دو يهودى نفوذى در دربار خشايارشاه كشته شدند.

در كتاب عهد عتيق درباره اين داستان آمده است:

شاه ايران زمين كه در پايان جشنِ ١٨٠ روزه از باده نوشى بدمست شده بود، در هنگام بدمستى، شهبانو ‹ وشتى › را مى‌طلبد تا او را به اغيار بنماياند. ملكه از اين دستور گستاخانهٔ شاه سر باز مى‌زند و شاهِ خشمگين، او را از شهبانويى ساقط مى‌كند و او را به دست جلّاد مى‌سپارد.

الملك أحشويروش في الثالث عشر من الشهر الثاني عشر أي شهر أذار. ١٣ صورة الكتابة المعطاة سنة في كلّ البلدان أشهرت على جميع الشعوب أن يكون اليهود مستعدين لهذا اليوم لينتقموا من أعدائهم. ١٤ فخرج البريد ركاب الجياد والبغال وأمر الملك يحثّهم ويعجّلهم وأعطي الأمر في شوشن القصر).

یهودیان که در سراسر ایران نفوذ فراوان داشتند، جسارت‌شان به جایی رسیده بود که از دادن مالیات و خراج استنکاف می‌کردند و این استنکاف موجب شده بود که « هامان » صدر اعظم خشایارشاه علیه آنان بشورد و آنان را در تنگنا قرار دهد و یا حتی دستور قتل برخی از آنان را صادر کند.

البته یهودیان در برخی کتاب‌های خود می‌گویند: « مردخای » که پیشوای دینیِ یهودیان در عصر خشایارشاه بوده، وقتی حاضر به تعظیم در مقابل هامان نمی‌شود، او و اتباعش مورد غضبِ هامان قرار گرفته و تهدید به مرگ می‌شوند.

یهودیان که به صورت غیررسمی در دربار شاه نفوذ داشتند، چاره می‌اندیشند و از این فرصت استفاده کرده و دخترکی یهودی به نام « اِستِر » را به عنوان ملکه و شهبانوی کشور به پادشاه معرفی می‌کنند و به او نیز توصیه می‌کنند که یهودی بودن خود را پنهان کند.

(البته این عمل دختر یهودی از نظر دین یهود فاحشه‌گری است، زیرا یک دختر یهودی نمی‌تواند با شخص بت پرست ازدواج کند، ولی استِر نزد یهودیان مقدّس شده و داستان زندگیِ او جزء کتاب مقدّس محسوب شد، زیرا به قول آن‌ها ملت یهود را نجات داد)[1].

شاه سست عنصر نیز وقتی زیبایی او را می‌بیند، شیفتهٔ او شده و او را به عنوان ملکهٔ تمام ایرانیان برمی گزینند، بدون آن که بداند او یهودی است و یا برادرزادهٔ « مردخای »، رهبر مذهبی یهودیان ایران است.

---

۱. در سال ۲۰۱۰ یک خاخام یهودی در اسرائیل با اشاره به واقعه پوریم و استر، اعلام کرد: جاسوسان زن سازمان موساد مجاز به انجام هر گونه عمل جنسی با دشمنان برای انجام ماموریت خود هستند، همان گونه که استر هویت یهودی خود را پنهان کرد و با یک دشمن ایرانی یعنی اخشورش « خشایارشاه » ازدواج کرد و با این کار ملت یهود را نجات داد.
این مورد یکی از موفق‌ترین عملیات نفوذ زنان جاسوس یهودی در میان مقامات کشورهای دیگر به شمار می‌رود که با استفاده از زیبایی ظاهر و به خدمت گرفتن جذابیت‌های جنسی، توطنه‌های قوم یهود را اجرا کردند و می‌کنند.

اِستِر ملکه ایران می‌شود و با نقشه‌های مردخای عموی خود، صدر اعظم خشایارشاه یعنی هامان را از تخت صدر اعظمی به زیر کشیده و بر دار می‌کند و به همراه ۱۰ پسرش به مرگ محکوم می‌کند.

یهودیان حاکمِ بلامُنازعِ دربار هخامنشی می‌شوند و البته آنان در برخی کتب خود آورده‌اند که هامان در نزد مردخای توبه کرده است که تواریخ دیگر گواهیِ قتل وی توسط یهودیان را می‌دهند.

یهودیان چون بر بلاد ایران حاکم شدند، از پادشاه، سه روز مهلت خواستند تا مخالفان پارسی و ایرانی یهودیان را بکشند و در این سه روز، بیش از ۷۷ هزار ایرانی توسط یهودیان قتل عام شدند و در برخی نقل‌ها، این تعداد تا ۵۰۰ هزار نفر نیز عنوان شده است.

از آن زمان تا کنون، این روز به عنوان « عید یهودیان » زنده نگاه داشته شده و هر سال یهودیانِ سراسر جهان در این روز مراسم مختلفی از قبیل روزه گرفتن، برپایی جشن و پایکوبی، نوشیدن شراب و افراط در مستی، دادن هدیه به یکدیگر و ... گرامی می‌دارند.

در آن زمان ایران نزدیک به ۸۰۰ هزار نفر جمعیت داشته و با احتساب ۵۰۰ هزار نفر، بیش از نیمی از جمعیت آن روز ایران به دست یهودیان قتل عام می‌شوند.

یهودیان با حمله به خانه‌های ایرانیان، مردان، زنان و کودکان را به قتل رسانده و بنا بر برخی از متون موجود اموال آن‌ها را نیز غارت می‌کنند. امّا یهودیان در متون خود (سِفر استر) تنها به قتل عام ایرانیان اعتراف کرده و هرگونه غارت اموال آنان را تکذیب می‌کنند و آن را از افتخارات خود می‌دانند.

پس از این قتلِ عام ایرانیان، یهودیان جشن و پایکوبی بر پا کرده و به شکرانهٔ غلبه بر ایرانیان و ریختن خون دشمنان قوم یهود، آن را عید اعلام کرده و روزه می‌گیرند.

مردخای از آن زمان به پیامبر این قوم و استر ـ دخترک فاسد یهودی که با تکیه بر

این حربه به دربار شاه راه یافته بود ـ نیز به شخصیتی مقدس که مورد لطف خداوند است تبدیل می‌شوند.

استر پس از آن کتابی می‌نویسد که تمام این وقایع را لطف و رحمت الهی و با ارادهٔ خداوندی توصیف می‌کند. این کتاب اکنون به کتاب مقدس یهودیان تبدیل شده است.

(پوریم) به معنای قرعه بوده و به اعتقاد یهودیان، این سرنوشت و تقدیر الهی بوده است و قرعه‌ای از جانب پروردگار برای لطف به قوم برگزیدهٔ یهود و نابودی دشمنان آن‌ها.

خاخام های یهودی نیز در این جشن ها مراسم ویژه‌ای برگزار می‌کنند.

خاخام های صهیونیست با برگزاری جشنی، در نوشیدن شراب و رقص و پایکوبی با یکدیگر رقابت می‌کنند. معمولاً افراط در نوشیدن شراب در این روز به حدی است که قادر به راه رفتن نبوده و در خیابان‌های تل آویو و دیگر اراضی اشغالی، بیهوش و بی رمق به زمین می‌خورند.

در آموزه‌های تلمود یهودیان در یکی از بخش‌ها به صراحت به نوشیدن شراب تا حد سرمستی توصیه شده است.

«در روز پوریم هر فرد ـ یهودی ـ مکلّف است به حدی ـ شراب ـ بنوشد که تفاوت میان ‹ نفرین بر هامان › و ‹ درود بر مردخای › را تشخیص ندهد».

عکس‌هایی که از جشن پوریم گرفته شده، حاکی از آن است که بعضی از یهودیان، خود را به شکل زامبی ها (آدم خواران) در می‌آورند و بعضی از آن ها مایعی سرخ رنگ (خون یا مایعی به رنگ خون) می‌آشامند که به عنوان نمادی از خونخواهی و خونخواری یهودیان نسبت به ایرانیان از جمله رسوم یهودیان در این روز است.

از دیگر مراسمی که یهودیان در این روز برگزار می‌کنند، مراسمِ ‹ هامان سوزان › است. آن ها هامان و ده پسرش را نماد دشمنان قوم یهود دانسته و به طور سمبلیک

در مراسمی، نمـادی و یـادبودی از هامـان، وزیـر الـوزاری خشایارشـاه را در آتـش می‌سوزانند.

همچنین یهودیان با پختن شیرینی به نام « گـوش هامـان »، بـر دار کـردن وزیـر ایرانی را جشن می‌گیرند. خمیر این شرینیِ سه گوش از بذر خشخاش است و میان این شیرینی با آلو یا مربا پر شده است. این شیرینی بیشتر توسط یهودیان اشـکنازی درست می‌شود، البته تعدادی از کلیمیان ایران هم به این شرینی علاقه‌منـد هسـتند. اسم این شرینی گـوش هامـان اسـت. یهودیـان در جشـن قتـل عـام ایرانیـان، ایـن شرینی‌ها را می‌خورند و همراه خوردن این شرینی شـعری اهانـت آمیـز نسـبت بـه ایرانیان و وزیرالوزاری ایرانی خوانده می‌شود.

در داخل ایران نیز، اقلّیت‌های یهودی که همـواره مـورد لطـف و میزبـانی ایـران بوده‌اند، در این روز روزه گرفته و با پختن غذا و خیرات و برگزاری محـدود جشـن، عید پوریم را جشن می‌گیرند.

مقبرۀ استر و مردخـای در همـدان از جملـه مکـان‌هاییسـت کـه یهودیـان آن را عبادتگاه و زیارتگاه خوانده و مدت‌ها جشن‌های خود را در آن برگزار می‌کردند که با اعتراض مردم به اهانت آمیز بودن این جشن‌ها برای ایرانیان و برگزاری تجمعاتی در برابر مقبره استر و مردخای، همراه بوده است.

مقبرۀ استر و مردخای، بـه ادّعـای یهودیـان، پـس از غصـب مسـجد الاقصـی، دومین مکان مقدس این قوم به شمار می‌رود.[۱]

بعضی از محققّان ایرانی برای آن که ضـعف وهواپرسـتیِ شـاه ایرانـی را مخفـی کنند، اصل این داستان را قبول نکرده و گفته‌انـد کـه سِـفر اسـتر در حقیقـت خیـال پردازی و یک رمان تاریخی است، نه این که وقایع تاریخی را بیان کرده باشد، و این کتاب نمی‌تواند مقدّس باشد، زیرا نام خـدای یهـود (یهـوه) در ایـن کتـاب نیامـده است.

---

۱ . منابع و أسناد و عکس ها و فیلم‌های این مراسم در سایت خبرگزاری مشرق نیوز موجود می‌باشد.

لکن از نظر قوم یهود، سِفر استر کتاب مقدّسی شمرده می‌شود و در عید پوریم، این کتاب را به عنوان کتابی مقدس در مراسم مذهبی می‌خوانند.

برای إثبات این مطلب، ما کتاب های عهد عتیق که هم برای یهود مقدس است و هم برای مسیحیان، ذکر می‌کنیم:

عهد عتیق ۳۹ کتاب دارد:

تورات موسی که مشتمل بر پنج کتاب است:

۱ ـ سفر پیدایش ۲ ـ سفر خروج ۳ ـ سفر لاویین ٤ ـ سفر اعداد ٥ ـ سفر تثنیه.

مکتوبات مورّخان و قدّیسان که شامل کتاب‌های زیر است:

۱ ـ کتاب یوشع ۲ ـ کتاب داوران ۳ ـ کتاب روت ٤ ـ کتابِ اولِ سموئیل ٥ ـ کتاب دوم سموئیل ٦ ـ کتاب اول پادشاهان ۷ ـ کتاب دوم پادشاهان ۸ ـ کتاب اول تواریخ ۹ ـ کتاب دوم تواریخ ۱۰ ـ کتاب عزرا ۱۱ ـ کتاب نحمیا ۱۲ ـ کتاب استر ۱۳ ـ کتاب أیوب ١٤ ـ کتاب مزامیر داود معروف به (زبور) ۱٥ ـ کتاب امثال سلیمان ۱٦ ـ کتاب جامعه سلیمان ۱۷ ـ کتاب غزل‌های سلیمان.

نوشته‌های پیامبرانِ قبل از حضرت عیسیٰ عليه‌السلام که مشتمل بر ۱۷ کتاب است:

۱ ـ کتاب أشعیا ۲ ـ کتاب إرمیا ۳ ـ کتاب مراثی إرمیا ٤ ـ کتاب حزقیال ٥ ـ کتاب دانیال ٦ ـ کتاب هوشع ۷ ـ کتاب یونیل ۸ ـ کتاب عاموس ۹ ـ کتاب عوبدیا ۱۰ ـ کتاب یونا ۱۱ ـ کتاب میکاه [میخا] ۱۲ ـ کتاب ناحوم ۱۳ ـ کتاب حبقوق ١٤ ـ کتاب صفنیا ۱٥ ـ کتاب حجی ۱٦ ـ کتاب زکریا ۱۷ ـ کتاب ملاکی [ملاخی].

ودر پایان وجود مقبره ای در همدان به نام استر و مردخای که یهودیان در آن جمع می‌شوند، دلیل واضحی است بر این که این داستان حقیقی بوده، وگرنه برای یک رمان تخیّلی که مقبره درست نمی‌کنند ! آیا رستم و سهراب در ایران مقبره‌ای دارند؟!

رشید الدین فضل الله همدانی، تاریخ نگار بزرگ ایرانی [متوفّای ۷۱۸ قمری] در کتاب (جامع التواریخ) همین اتّفاق را ذکر کرده، با این تفاوت که وی این حادثهٔ

تلخ را مربوط به عصر اردشير می‌داند نه خشايارشاه.[١]

دانشمند باستان شناسِ عصر قاجار و پهلوی، حسن پيرنيا [متوفّای ١٣١٤ هجری خورشيدی] در كتاب تاريخ ايران باستان به اين واقعهٔ تاريخی اعتراف می‌كند و شواهدی بر صحّتِ آن می‌آورد و می‌گويد:

(اين است مضمون حكايت استر و مردخای، اگر از شاخ و برگ‌های داستانی آن صرف نظر كنيم، اطلاعاتی كه می‌دهد، همان است كه مورّخين يونانی هم داده‌اند)[٢].

همچنين أبو ريحان بيرونی هم اين رخداد تاريخی « پوريم » را تأييد كرده است و در كتاب « الآثار الباقية عن القرون الخالية » پيرامون آن سخن گفته است.[٣]

الخامس من الشواهد على توحّش اليهود بالنسبة لأعدائهم:

ما ورد في الكتاب المقدس أنّهم هجموا على بلاد المديانيين فقتلوا جميع الرجال مع ٣٢ ألف إمرأة وسبوا البنات بعد حرق المدينة.

وورد أيضاً في الكتاب المقدس أنّهم عند الهجوم على البلاد المجاورة لهم كانوا يقتلون الرجال عامّةً بل لا يأبون عن قتل النساء والأطفال والحيوانات وهدم بيوت الأبرياء.[٤]

---

١ . جامع التواريخ: ص١٤٢ و ١٤٣

٢ . تاريخ ايران باستان: ٨٩٧/١ تا ٩٠٣

٣ . الآثار الباقية [چاپ تهران، نشر ميراث مكتوب]: ص٣٤٦ و ٣٤٧

٤ . راجع سفر الاعداد، الاصحاح١٢، وكتاب يوشع، الاصحاح١٠ [العهد العتيق].

الجهة الثانية: العنف والخشونة في المسيحيّة

على رغم أنّ المسيحيّين يدّعون أنّ دينهم مرتكز على أساس المحبّة والعطف والحنان، لكن الواقع خلاف ذلك.

والشواهد على ذلك كثيرة:

منها: إنّ المسيحيّين يقبلون الكتاب المقدس بما فيه مِن العهد القديم والعهد الجديد، وقد ذكرنا نماذج كثيرة من الدعوة إلى العنف والخشونة من العهد العتيق. فكلّ ما ذكرناه من النصوص التي تدعو اليهود إلى العنف يجري بالنسبة للمسيحيّين.

نعم، قال بعض علمائهم[1] أنّ العنف الموجود في العهد القديم (من التورات والتلمود) إنما هو بالنسبة إلى ما قبل مولد المسيح ونبوّته، أمّا بعد ذلك فليس لتلك النصوص دعوةٌ وفاعليّة، لأنّ المسيحيّة قائمةٌ على أساس المحبّة ولا تدعو إلى العنف.

لكن هذا الكلام مجرّد دعوىٰ جزافية، فإنّ العهد العتيق مقدّسٌ عند المسيحيّين ويقرأونه في مراسمهم وطقوسهم المذهبيّة، فلا محالة يتأثّر المسيحيّون بما فيه مِن الدعوة إلى العنف والخشونة أو تمجيد الأنبياء والقدّيسين والملوك الذين صدر منهم أنواع العنف والخشونة، وقد تقدّم نماذج من ذلك.

بل عيسى بن مريم يؤكّد على استمرار أحكام التوراة والتلمود:

ففي إنجيل متى [الاصحاح٥: الفقرة ١٧ ـ ١٩]: قال عيسى:

(١٧ لا تظنّوا أنّي جئت لأنقض الناموس [أي شريعة التوراة] أو الأنبياء [أي صحف الأنبياء]. ما جئت لأنقض بل لأكمل. ١٨ فإنّي الحق أقول لكم إلى أن تزول

---

١. وإليك نصّ العبارة: ومِن ناحية أُخرىٰ يأتي العهد الجديد بمفهوم جديد يبنى على النعمة. لقد كانت تعاليم المسيح مبنيّة على التسامح، ومثالاً لذلك عندما احضر اليهود له المرأة الخاطئة طالبين أن تُرجَم، قال يسوع: (من كان منكم بلا خطيّة فليرمها أولا بحجر [إنجيل يوحنا، الاصحاح٨، الفقرة ٧]).

السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل. ١٩ فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلّم الناس هكذا يدعىٰ أصغر في ملكوت السماوات. وأمّا من عمل وعلّم فهذا يدعى عظيماً في ملكوت السماوات).

سؤالٌ مِن النصارىٰ:

هل المسيح عندكم هو الله؟

إن قالوا: المسيح هو الله وهو أمر بالمحبّة والسلام، نسألهم:

هل هو إلهٌ جديد أم كان هو نفسه الله في زمن آدم ونوح وإبراهيم؟

فإن قالوا: هو إلهٌ قديمٌ أزلي، قلنا:

أ ليس هو القائل (أُقتلوا الأطفال والشيوخ والنساء ولا تبقوا منهم نسمة) كما في العهد القديم؟!!

ومنها: ما صدر من المسيحيّين مِن العنف والوحشية تجاه اليهود.

ففي كتاب تاريخ اليهود:

(اشتدّ الضغط على اليهود أيّام الإمبراطور المسيحي [كنستانتين]، فاليهود لم يتخلّصوا مِن ظلم ملوك بابل الوثنيّين ولم يتنفّسوا الصعداء من جورهم حتى ابتلوا بنوع آخر من الوثنيّين وهم النصارىٰ الذين كانوا لأجل معتقداتهم الشعبية ورسوم أجدادهم ينظرون إلى اليهود بعنوان العبيد والمنكوبين، ولذا سعت السلطة المسيحيّة إلى محو ما بقي لليهود مِن التراث والثقافة)[١].

وقد أمر البابا نيكولاى الخامس سنة ١٤١٥ الميلادية أن يقوم كلّ من يظنّ بممارسة الطقوس الدينية اليهوديّة إلى محاكم التفتيش العقائدي، وقد قتل ٣٠٠ ألف يهودي وفرّ الآخرون إلى إيطالية، ثمّ أجيروا على الهجرة إلى تركيا.[٢]

ومنها: دعوة الأناجيل [العهد الجديد] إلى العنف على لسان عيسىٰ بن مريم وغيره مِن الحواريّين والأساقفة:

---

١ . اسلام وحقوق بين الملل: ٥١/٢، نقلاً عن تاريخ اليهود.

٢ . اسلام وحقوق بين الملل عمومى: ٥١/٢، نقلاً عن محمد باقر عطية؛ پناهندگى سياسى: ص٣٨

١ ـ في إنجيل لوقا، الاصحاح٢٢، علىٰ لسان المسيح بن مريم عليه السلام: (٣٦ فقال لهم (يسوع) لكن الآن من له كيس فليأخذه ومزود كذلك. ومن ليس له (سيفٌ) فليبع ثوبه ويشترِ سيفاً).

٢ ـ في إنجيل لوقا، الاصحاح١٢، على لسان المسيح: (٤٩ جئت لألقي ناراً على الأرض. فماذا أريد لو اضطرمت؟ ٥٠ ولي صبغة أصطبغها وكيف أنحصر حتى تكمل؟ ٥١ أ تظنون أني جئت لأعطي سلاماً على الأرض؟ كلّا، أقول لكم: بل انقساماً. ٥٢ لأنه يكون من الآن خمسة في بيت واحد منقسمين ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة. ٥٣ ينقسم الأب على الابن والابن على الأب. والأمّ على البنت والبنت على الأُمّ. والحماة على كنتها والكنة على حماتها).

ومثله في إنجيل متى، الاصحاح١٠: (٣٤ لا تظنّوا أنّي جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفا. ٣٥ فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أُمّها والكنة ضد حماتها. ٣٦ وأعداء الإنسان أهل بيته. ٣٧ من أحبّ أباً أو أُمّاً أكثر منّي فلا يستحقّني. ومن أحبّ ابناً أو ابنةً أكثر منّي فلا يستحقّني).

٣ ـ في إنجيل لوقا، الاصحاح١٩، علىٰ لسان المسيح: (٢٧ أمّا أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدّامي ...).

أقول: ليس المراد يوم القيامة، لأنّ المسيحيّين يعتقدون أنّ القيامة تكون بالروح لا بالجسد، وعليه فلا يعقل تحقّق الذبح يوم القيامة.

٤ ـ في إنجيل متى، الاصحاح٥: (٢١ قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل. ومن قتل يكون مستوجب الحكم. ٢٢ وأمّا أنا فأقول لكم إنّ كلّ من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم [أي يُقتل][١]. ومن قال لأخيه رقا [أي يا تافه، يا أحمق] يكون مستوجب المجمع [أي التأكُّد مِن أنّ الإتّهام ثابتٌ على المتّهم]. ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم).

---

١ . إشارة إلى ما في سفر الاعداد من التوراة، الاصحاح٣٥، الرقم٣٠: (القاتل يقتل بشهادة الشهود، ولا يشهد شاهدٌ واحد على القتل، ولا تقبلوا مِن القاتل فدية، بل لا بدّ أن يقتل).

٥ ـ في إنجيل متى، الاصحاح١٦: (٢٥ فإنّ من أراد أن يخلّص نفسه يهلكها. ومن يهلك نفسه من أجلي يجدها).

٦ ـ يذكر في إنجيل مرقس، الاصحاح١٦، علامات الإيمان: (١٨ يحملون حيّات وإن شربوا شيئاً مميتاً لا يضرّهم ويضعون أيديهم على المرضىٰ فيبرأون). وهذه في الحقيقة دعوةٌ إلى هلاك النفس.

أمّا حول حمل الأفاعي:

حدث في الكنيسة ‹ لى كونتى چارچ › بولاية ‹ ويرجينيا › مات القسّ ‹ دوانى لونگ › نتيجة لدغة أفعي، وهو يحملها ليظهر لرُوّاد الكنيسة قوّة إيمانه؛ وهي إحدى الإشارات التي استخدمها يسوع لتمييز المؤمنين الحقيقيّين (يحملون حيّات) علماً بأنّه منذ نشأ الكنيسة مِن عام ١٩٠٠ الميلادي إلى الآن مات ٨٠ شخص بسبب هذه الفقرة التي جاءت بانجيل مرقس.

وأمّا شرب السموم القاتلة:

كلّ ما يدّعي أنّه مسيحيٌّ ومعتقدٌ بيسوع وأنّه متأكّدٌ مِن الحصول على الملكوت، فليتقدّم ويشرب كوباً مِن السمّ القاتل ليحقّق هذا المعجزة ويسجّل إسمه في موسوعة (جينِس).

ومَن لا يفعل، يقول له المسيح [في إنجيل متى، الاصحاح٧]: (٢٣ فحينئذ أصرّح لهم إني لم أعرفكم قط. اذهبوا عنّي يا فاعلي الإثم. ٢٤ فكلّ من يسمع أقوالي هذه ويعمل بها أشبهه برجل عاقل بنى بيته على الصخر. ٢٥ فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح ووقعت على ذلك البيت فلم يسقط. لأنه كان مؤسسا على الصخر. ٢٦ وكلّ من يسمع أقوالي هذه ولا يعمل بها يشبه برجل جاهل بنى بيته على الرمل).

وأمّا وضع اليد علىٰ المرضىٰ للشفاء:

فتسئل لماذا لا تمدّنا الكنانس بالمؤمنين ليحقّقوا المعجزة لعلاج المرضىٰ في العالم لنغلق أبواب المستشفيات ومصانع الأدوية وكلّيات الطبّ؟!

٧ ـ في إنجيل مرقس، الاصحاح١٣: (١٢ وسيسلم الأخ أخاه إلى الموت والأب ولده. ويقوم الأولاد على والديهم ويقتلونهم. ١٣ وتكونون مبغضين من الجميع من أجل اسمي. ولكن الذي يصبر إلى المنتهى فهذا يخلص).

٨ ـ في إنجيل متى، الاصحاح٥: (٢٧ قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن. ٢٨ وأمّا أنا فأقول لكم إنّ كلّ من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه. ٢٩ فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم. ٣٠ وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كلّه في جهنم).

٩ ـ في إنجيل مرقس، الاصحاح٩: (٤٣ وإن أعثرتك يدك فاقطعها. خير لك أن تدخل الحياة أقطع من أن تكون لك يدان وتمضي إلى جهنم إلى النار التي لا تطفأ. ٤٤ حيث دودهم لا يموت والنار لا تطفأ. ٤٥ وإن أعثرتك رجلك فاقطعها. خير لك أن تدخل الحياة أعرج من أن تكون لك رجلان وتطرح في جهنم في النار التي لا تطفأ. ٤٦ حيث دودهم لا يموت والنار لا تطفأ. ٤٧ وإن أعثرتك عينك فاقطعها. خير لك أن تدخل ملكوت الله أعور من أن تكون لك عينان وتطرح في جهنم النار).

أقول: كيف يدخل الجنة أعرج عِلماً بأنه لن يكون للناس أجسادٌ في عالم الملكوت كما تؤمن الكنيسة !

١٠ ـ في إنجيل لوقا، الاصحاح١٤: (٢٥ وكان جموع كثيرة سائرين معه فالتفت وقال لهم: ٢٦ إن كان أحد يأتي إليّ ولا يبغض أباه وأُمّه وامرأته وأولاده وإخوته وأخواته حتى نفسه أيضا فلا يقدر أن يكون لي تلميذاً. ٢٧ ومن لا يحمل صليبه ويأتي ورائي فلا يقدر أن يكون لي تلميذاً).

١١ ـ في إنجيل لوقا، الاصحاح٩: (٢٣ وقال للجميع إن أراد أحد أن يأتي ورائي فلينكر نفسه ويحمل صليبه كلّ يوم ويتبعني. ٢٤ فإنّ من أراد أن يخلّص نفسه يهلكها. ومن يهلك نفسه من أجلي فهذا يخلصها .٢٥ لأنه ماذا ينتفع الإنسان لو ربح العالم كلّه وأهلك نفسه أو خسرها).

وفي إنجيل متى بهذا المضمون، الاصحاح١٦: (٢٤ حينئذ قال يسوع لتلاميذه: إن أراد أحد أن يأتي ورائي فلينكر نفسه ويحمل صليبه ويتبعني. ٢٥ فإنّ مَن أراد أن يخلّص نفسه يهلكها. ومن يهلك نفسه من أجلي يجدها. ٢٦ لأنه ماذا ينتفع الإنسان لو ربح العالم كلّه وخسر نفسه. أو ماذا يعطي الإنسان فداء عن نفسه).

١٢ ـ ولادة المسيح أعقبتها قتلاً ذريعاً في أطفال بيت لحم. فالمسيح الذي يعتقد النصارىٰ أنه إله، سمح للملك أن يقتل الأطفال الابرياء وقد فرّ إلى مصر.

ففي إنجيل متى [الاصحاح الاول والثاني]، قد سطر حدث زيارة المجوس الثلاثة للمسيح بعد مولده، وقد قادهم نجمٌ بَزغَ مِن المشرق، وبعد أن شاهدوه قدموا له الهدايا ذهباً وبخوراً ومرّاً.

ثم انصرفوا إلى بلادهم مِن طريق أُخرىٰ كي لا يلتقوا بهيرودس الملك الذي تخوّف مِن أن يزاحمه المسيح في الملك ـ إذ أنّ مِن صفات المسيح كونه ملكاً، وهو ما سيتحقّق في المجيء الثاني وفق المعتقدات المسيحيّة ـ فأراد قتله عن طريق المجوس.

فحينما فشل قرّر قتل جميع أطفال بيت لحم مِن دون السنتين، ولكن وحياً كان قد جاء ليوسف في الحُلم يخبره بأن يأخذ الطفل وأُمّه إلى مصر، فهربا وأقاما بها حتى وفاة هيرودس قبل أن يعودا إلى الناصرة.[1]

ومنها : الحروب الصليبية التي قتل فيها المسيحيّون الآلاف من المسلمين بإسم الدين والمذهب وتحت إشراف الكنيسة.

ويكفي تسميتها بالحروب الصليبية في إثبات أنّ الحروب لم تكن سياسيّة بل كانت دينيّة ومذهبيّة.

وممّا يشهد بأنّ هذه الحروب كانت دينيّة أنّ البابا ‹ اوربان الثانى › عقد في نوفمر عام ١٠٩٥ للميلاد اجتماعاً لرجال الدين في مدينة ‹ كلير هونت فران › الفرنسية مِن أجل الدعوة إلى الحروب الصليبية، وكانت الكثير مِن الحملات بررت

١ . الهروب إلى مصر [بولس فغالى].

حملاتها بتطبيق إرادة الربّ مِن خلال الحج إلى الأرض المقدّسة للتكفير عن الخطايا. وإنما سمّيت هذه الحروب صليبيّةً لأنّ الجنود كانوا ينقشون الصليب على صدورهم وهذا أيضاً شاهدٌ على الدافع الديني لهذه الحروب.

وقد كان الطابع العام على هذه الحروب، الوحشيّة والهمجيّة وإراقة دماء الابرياء مِن المسلمين.

وإليك كلام بعض المؤرخين حول هذه الحروب:

١ ـ قال ‹ آلبرماله › : (إنّ القائد المسيحي للحروب الصليبية ‹ فرو آدو بويون › كتب إلى البابا يشرح وقائع الحرب: إن كنتم تريدون أن تعرفوا معاملتنا مع الأعداء [أي المسلمين] بعدما وقعوا بأيدينا في بيت المقدّس، فاعلموا أنّ فوارسنا كانوا يجيلون في لجّة مِن دمائهم في رواق سليمان وفي الهيكل، وكان الدم قد وصل إلى ركبة المركب).

وقد نقل أنه قتل عشرة آلاف مِن المسلمين في المعبد، وكان الدم يصل إلى مفصل رِجل من يمرّ بذلك الموضع، ولم ينج مِن الكفّار [أي المسلمين] أحد حتى النساء والأطفال الصغار.[١]

٢ ـ وأمّا ‹ ويل دورانت › الذي شاهد المشاهد المؤسفة في الحروب الصليبية فقد ذكر أنه قد رأى في الأزقّة والشوارع تلالٌ مِن الرؤوس والأيدي والأرجل، وكانت الخيول تجول بين أجساد المقتولين، وراكبوا الخيول قتلوا النساء بالخناجر، وكانوا يجرّون الأطفال الرُضّع مِن يد أُمّهاتهم ويمنعونهم مِن الإرتضاع ويرمونهم على الجدار أو يكسرون أعناقهم بضربهم على الأعمدة. وقد قتل ٧٠ ألف مِن المسلمين الذين كانوا باقين في المدينة.[٢]

---

١ . اسلام وحقوق بشر (زين العابدين قرباني): ص٣٧٣، نقلاً عن ‹ آلبرماله › [تاريخ عمومى].

٢ . اسلام و حقوق بشر: ص٣٧٤؛ تاريخ التمدن الاسلامي [بالفارسية]: ١٥/١٣

٣ ـ وقال ‹ گوستاولوبون › المستشرق المسيحي بالنسبة لممارسات الجيش الصليبي الوحشيّة: في الممرّات وميادين بيت المقدّس كانت تلال مِن الرؤوس والأيدي والأرجل، كانوا يعبرون عليها و يدوسّونها، وقد أحرقوا المجروحين في النار، وقد قتلوا جميع العشرة آلاف مِن المسلمين الذين التجأوا إلى مسجد عمر، وقد كان الدم في هيكل سليمان (المعبد القديم) مِن الكثرة بحيث غطس فيها أجساد المقتولين، وكانت الأيدي والأرجل وسائر أعضاء البدن المقطوعات مجتمعةً بعضها على بعض، بحيث لم يمكن تمييز بعضها عن بعض. بل حتى الجنود الذين إرتكبوا هذه المذبحة العظيمة كانوا متأذّين بدرجة كبيرة مِن أبخرة الدماء الغزيرة.[١]

٤ ـ ويُروىٰ أنّ ريتشارد قلب الاسد ملك انكلتره أسر في عكا في ٢٠ آب (اغسطس) ١١٩١ للميلاد ثلاثة آلاف مسلم تعهّد بسلامتهم، ولكنّه أمر بقتلهم، والمسلمون عن بعد يشاهدونهم.

٥ ـ ويروى المستشرق ‹ گوستاولوبون › : إقترف الصليبيون مِن الجرائم ما لا يصدر عن غير المجانين، وكان مِن ظروف اللهو عندهم تقطيع الأطفال إرباً إرباً وشَيِّهم. لقد أفرط قوم في سفك الدماء في بيت المقدّس وكانت جُثث القتلى تحوم في الدم، وكانت الأيدي والأذرع المبتورة تَسبَح كأنّها تريد أن تتصل بجثث غريبة عنها. وأباد الفرسان الصليبيون الأتقياءَ جميع سكّان القدس مِن المسلمين واليهود والنصارىٰ ....، ولا يسعنا سوى الاعتراف بأنّنا لم نجد بين وحوش الفاتحين مَن يؤاخذ على اقترافه جرائم قتل لتلك التي اقترفت ضدّ المسلمين.[٢]

٦ ـ وقال المستشرق ‹ روم لاندو › : مثل هذا الإفناء البشري باسم المسيح كان لابدّ له أن يذهل الإنسانيّة، ولقد عجزت القرون المتعاقبة عن محو هذه الوصمة ....،

---

١ . تاريخ قرون وسطى تا جنگ صد ساله ـ آلبرماله / ترجمة عبد الحسين هژير: ص٢١٨ ـ ٢٢٠

٢ . حِضارة العرب ـ گوستاولوبون: ٣٢٥ ـ ٣٢٧

وإن كرّ السنين لم يخفف مِن اعمال اللا تسامح التي قام بها الصليبيون باسم الله.[١]

٧ ـ أفرد ‹ امين معلوف › في كتابه فصلاً لحصار مدينة المعرّة في الثاني مِن دسيمبر ١٠٩٨ أثناء الحملة الصليبية الأُولىٰ حيث استند إلى المؤرخ الإفرنجي ‹ راوول دى كين › لبيان أنّ الحصار الذي دام حوالي ٦ أشهر. وقد شهد أَحداثاً مروعة غابت عن التاريخ المسيحي للاحداث إذ أورد ‹ امين معلوف › على لسان ‹ راوول دى كين › الذي شهد الحرب والحصار: (لم تكن جماعتنا لتأنف وحسب من أكل قتلى الأتراك والعرب، بل كانت تأكل الكلاب أيضاً)[٢].

٨ ـ وقال البروفسور ‹ بارت ايرمان › أُستاد الدراسات الدينية في جامعة نورث كارولينا: (كانت الحروب الصليبية دليلاً عمليّاً على همجية و وحشيّة ما قامت به شعوب وممالك وكنائس بإسم العقيدة والدين ضدّ العرب والمسلمين في المشرق العربي، وربما كانت أفظع أعمال الصليبيّين أكلهم لحوم أعدائهم بعد طهوها أو شيها ولم تكن مجزرة [معرة النعمان] إلا أحدها).

٩ ـ و روى ابن الأثير عن دخول الصليبيين للقدس فقال:

(وقتل الفرنج بالمسجد الأقصى ما يزيد على سبعين ألفاً منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين، وعلمائهم وعبّادهم وزهّادهم ممّن فارق الأوطان وجاور بذلك الموضع الشريف ...).[٣]

١٠ ـ ولم يكتف الصليبيّون بقتل المسلمين في البرّ بل أغرقوا حجّاج بيت الله حيث أرسلوا أُسطولَهم إلى البحر الأحمر وأغرقوا السفينة التي كانت تحمل الزوّار.[٤]

---

١. الاسلام والعرب ـ روم لاندو: ص١٢٥ ـ ١٣١

٢. الحروب الصليبية كما رأته العرب ـ امين معلوف

٣. الكامل في التاريخ (لابن الأثير): ٢٨٣/١٠؛ معجم البلدان (للحموي): ١٧١/٥

٤. برخورد آراى مسلمانان ومسيحيان ـ وليام مونتگمرى وات / فصل ششم: ص١٣٧

في الحروب الصليبية لم ينحصر القتل والإرهاب بالنسبة للمسلمين فقط، بل لم ينج المسيحيّون ولا اليهود مِن القتل والدِّمار والأسر والتشريد.

فقد ورد في كُتب التاريخ أنّ البابا ‹ اوربان › خطب خطبةً مهمّة حضّ فيها المسيحيّين على تحرير القدس مِن يد المسلمين بقوله: (إنّ فرنسا قد اكتظت بالبشر وأنّ أرض كنعان تفيض حليباً وعسلاً)، وذكر أنّ الحَلّ الأساسي لمشاكل المسيحيّين هو تحويل السيوف لخدمة الربّ (دعو اللصوص يصبحون فرساناً)، وتحدث عن العطايا في الأرض كما في السماء بينما كان محو الذنوب والخطايا أوّل جزاءٍ لمن قد يموت أثناء محاولة السيطرة على القدس.

فهاجت الحشود وصرخت بحماس قائلةً (هي إرادة الرب). وقد حثّ ‹ اوربان › أساقفته وكَهنته بأن يعطوا ويحرّضوا الناس في كنائسهم في بقيّة مناطق فرنسا وآلمانيا وإيطاليا أيضاً.

وبعد ذلك نشأت حملة الفقراء حيث سار بطرس الناسک[1] بجموع الفلّاحين والفقراء، وسبق جيوش أُمراء النصارىٰ النظاميّة، ولمّا كان هؤلاء يسيرون بلا نظام، فقد سببوا الفَوضىٰ والدمار لكلّ المناطق التي مرّوا عليها حتى النصرانية منها. وقد اشتكىٰ منهم امبراطور القسطنطنيّة وهو مِن المسيحيين.

وعندما وصلوا بلاد المسلمين صبّوا جام غضبهم عليهم فأهلكوا الزرع والضرع وأحرقوا الأخضر واليابس، وعاثوا في الأرض الفساد وقتلوا ومثّلوا وانتهكوا مِن الحرمات ما شاء لهم هواهم أن يفعلوا ذلك. وتصدّى لهم السلاجقة فالتقوا بهم في فينقية وأفنوا كلّ هذا الجيش عام ٤٨٩.[2]

كان بطرس قد غادر كولونيا في ابريل سنة ١٠٩٦ تتبعه جموع غفيرة مخترقا

---

١ . قال المؤرخ ‹ جيوبرت النوخبتى ›: (كان بطرس مِن مدينة اميان وكان ناسكاً يرتدي مسوح الرهبان، كان يجوب أنحاء المدن والريف التف حوله جموع كبيرة مِن الناس ....، كانت الشعيرات تنتزع من حماره على سبيل التبرك ... كان يرتدى قميصاً مِن الصوف وفرقة عباءة بلا اكمام تصل إلى عقبيه، وذراعاه عاريتان وقدماه حافيتان). [ماهية الحروب الصليبية ـ قاسم عبده قاسم]

٢ . موسوعة التاريخ الإسلامي: ٦

آلمانيا وهنغاريا، وعند الحدود ما بين هنغاريا والدولة البيزنطية وبالتحديد عند بلدة سِملين الهنغارية إرتكب أتباع بطرس مذبحة بَشعَة بسبب الحصول على الميرة اللازمة لهم.

راح ضحية تلك المَجزَرة أربعة آلاف مِن أهل سملين المسيحيّين. لذلك عمل إمبراطور بيزنطية على تخليص بلاده مِن شرّهم بأسرع وقت، وعهد إلى بعض رجاله بقيادتهم إلى العاصمة، غير أنّ أتباع بطرس واصلوا أعمال النهب والسلب بكلّ ما أوتوا مِن قوّة حتى وصلوا إلى أسوار القسطنطنية.[١]

قال ‹ ويل دورانت › : (هؤلاء الرعاع الذين لم يتقيّدوا بأيّ نظام حربي، هم الذين هجموا على يهود آلمانيا وبَرهَم ولم يصغوا لنداء رجال الكنيسة والقساوسة وآثروا الشهوات وحبّ إراقة الدماء وتبدّلوا إلى وحوشٍ ضارية ... ونهبوا المزارع والبيوت التي كانت في طريقهم، بل أضافوا على نهب الأموال هتك النواميس).[٢]

ذكر المؤرّخون أنّه قتل في مَجزَرة بيت المقدس ٧٠ ألف مِن المسلمين واليهود، فالمسلمون قُتلوا بالسيف واليهود أُحرقوا بالنار.[٣]

ومنها : إعمال العنف والإرهاب مِن قِبل الكنيسة الكاثوليكية والأساقفة والقسّيسين وزعماء الدين المسيحي بالنسبة لمن يخالفهم مِن العلماء والمفكّرين وأصحاب النظريات السياسية أو الدينية أو العلمية.

ولنذكر بعض الأمثلة:

١ ـ في القرن الثاني عشر وُجدت فرقة أعلنت مخالفتها لتملّك الكنيسة الأراضي والمستملّكات، ودعت رجال الدين المسيحي إلى الرجوع إلى العصر الإنجيلي وممارسة الوعظ والتبليغ والامتناع مِن التدخّل في الأُمور الدنيويّة والزخارف الكنيسية.

---

١ . الحركة الصليبية ـ سعيد عاشور: ١٠٩/١

٢ . تاريخ التمدّن، عصر الإيمان ـ ترجمة أبوالقاسم طاهري: ص٧٨٨

٣ . أنيس الأعلام: ٣٢١/٥

ولكن هذه الدعوة لم توافق مذاق قادة الدين المسيحي وقاموا بردّ الفعل العنيف تجاه هذه الفرقة.

ففي سنة ١٢٠٨ للميلاد أرسل البابا ‹ اينوست الثالث › جيشاً لقمع هذه الفرقة وإبادتها، وطال الحرب بينهما عشرين سنة.

وقد أظهر جيش البابا قساوةً عجيبة، حيث أنّ ‹ آرنود Arnaud › الذي كان قائد الجيش نيابةً عن البابا أصدر بعد أن وقعت مدينة ‹ بزِيَة › تحت يده أن يقتل الجيش جميع سكّان المدينة ولّما سُئل (هل نقتل الأطفال والمخالفين مع الالحاد أيضاً؟) أجاب (نعم أُقتلوا الجميع، فإنّ الربّ يعرف عبيده الأخيار).[1]

٢ ـ محاكم التفتيش العقائدي.

قال ‹ خوان آنتونيو لورنت › وهو سِكِرتير في محكمة التفتيش بمدينة ‹ مادريد ›:

(يعجز قلمي عن سطر الأحداث الوحشية التي إرتكبتها محاكم التفتيش العقائدي، لأنّني لم أجد شيئاً يخالف مع روح الإحسان والعطف الذي كان يتمتّع به عيسىٰ مثل ما صدر مِن قضاة محاكم التفتيش مِن العنف والخشونة. فحينما كان المتّهم على وشك الموت مِن آثار التعذيب، كانوا يطلبون منه الاعتراف بالذنب وإظهار الندم، فلو اعترف المتّهم وتاب وأظهر الندم، كانوا يمنّون عليه بأن يخنقوه قبل أن يحرقوه، أمّا إذا امتنع مِن الاعتراف، فكانوا يحرقونه حيّاً بعنوان المرتدّ الذي لم يتب ولم يندم).[2]

أقول: محاكم التفتيش ديوانٌ أو محكمة كاتوليكية نشطت في القرنين ١٥ و ١٦، مهمّتها إكتشاف مخالفي الكنيسة ومعاقبتهم وقد وضعها البابا ‹ غِريغورى التاسع › بعنوان مكافحة جرائم البدع والردّة واعمال السحر مِن القرن الثالث عشر إلى السادس عشر.

---

١ . دربارة مفهوم انجيل ها ـ كري ولف

٢ . المصدر السابق.

وقد استفادت الكنيسة والحكومات المسيحيّة مِن إبادة أعدائهم ومَن يخالفهم في الاعتقاد، سواء كان من المسيحيّين أو اليهود أو المسلمين حتى راح ضحيتها خمسة ملايين إنسان واعتبرت مِن أكثر مؤسسات البشرية السيّئة الصّيت.

وكان هدفها محاربة الهَرطَقة في كلّ أنحاء العالم المسيحي، والمقصود بالهرطقة هنا أيّ إنحراف ولو بسيط عن العقائد المسيحيّة الرسميّة.

وقد كلّف بها رجال الدين في مختلف المحافظات والأمصار، فكلّ واحدٍ منهم كان مسئولاً عن ملاحقة المَشبوهين في منطقته وكان الناس تساق سوقاً إلى محكمة التفتيش عن طريق الشبهة فقط أو عن طريق وشاية أحد الجيران.

كانوا يعرضون المتّهم للاستجواب حتى يعترف بذنبه، فإذا لم يعترف إنتقلوا إلى مرحلة أعلى فهدّدوه بالتعذيب، وعندئذٍ كان الكثيرون ينهارون ويعترفون بذنوبهم ويطلبون التوبة، وأحياناً كانت تعطى لهم ويبرأون، ولكن إذا شكّوا بأنّ توبتهم ليست صادقة، عرضوهم للتعذيب الجسدي حتّى يَنهاروا كلّياً.

ومِن أشهر الذين ماتوا حرقاً: المصلح التشيكى المشهور ‹ جان هوس › وكان راهباً مشهوراً بإخلاصه وتقواه واستقامته، وكان عميداً لجامعة ‹ براغ › في بداية القرن الخامس عشر.

لكنّهم إتّهموه بأنّه كان يدّعي أنّ الكنيسة خرجت عن مبادى الدين وأنّ بعض القساوسة والمَطارِنة إنحرفوا عن واجبهم الحقيقي واهتمّوا بمصالحهم الشخصيّة واستغلالهم المادي للناس البُسَطاء، وقد إلتفّ حوله ناسٌ كثيرون أحسّوا بصدقه وإخلاصه.

فقامت الكنيسة الكاثوليكية بتكفيره بتهمه الزندقة وبالرغم مِن أنّهم أعطوه الأمان بعد أن استدعوه للمحاكمة إلّا أنّهم غدروا به فاعتقلوه وألقوه طعمةً للنيران في نفس اليوم أي بتاريخ ٦ يوليو [جولاى] مِن عام ١٤١٥.

ومِن أهمّ الذين مثّلوا أمام محاكم التفتيش الفيلسوف الإيطالي ‹ جيور دانو برينو › والعالم الشهير ‹ جاليليو ›.

بل أنّ ‹ كوبر نيكوس › القائل بدَوَران الأرض حول الشمس لم ينج منها إلّا بسبب حذره الشديد، فقد أجل نشر كتابه الذي يحتوي على نظريته الجديدة حتى يوم وفاته بالضبط، ولم يكن هذا حظّ ‹ برينو › الذي هرب مِن إيطاليا بسبب تعلّقه بالأفكار الفلسفيّة وتبنّيه لنظرية ‹ كوبر نيكوس › المدانة مِن قِبل البابا.

فكانت الكنيسة تلاحقه فاضطرّ إلى الفرار والعيش متنقّلاً بين فرنسا وسويسرا وانجلترا وآلمانيا، وكان يشتغل أُستاداً في جامعات هذه البلدان التي يمرّ بها، واشتهر بالنبوغ العلمي، بل واستبق على الكثير مِن النظريات الحديثة التي ثبتت صحّتها فيما بعد. وبعد أن غاب سنوات طويلة عن بلاده وشعر بالحَنين إليها، استدرجه أحد التجّار الأغنياء مِن البندقية وطلب منه العودة لتعليم أولاده والعيش بأمان في بلاده إيطاليا، ولكنّه سرعان ما غدر به وسلّمه إلى محاكم التفتيش في الفاتيكان فقطعوا لسانه وأحرقوه.

وأمّا العالم ‹ جاليليو › فقد كان مهدّداً بنفس المصير لولا أنّه استدرك الأمر في آخر لحظة وقبل التراجع عن نظريّته المشهورة، وهكذا عَفوا عنه لكبر سنّه ولم ينفذوا فيه حكم الإعدام، لكن أُحيل إلى الإقامة الجبرية في ضواحي فلورنسا، ولم تعترف الكنيسة الكاتوليكية بغَلطَتِها في حقّ ‹ جاليليو › إلّا بعد مرور أكثر مِن ثلاث مائة عام على محاكمته.

وقد استمرّت محرقة محاكم التفتيش موقدة حتى القرن الثامن عشر.

نضرب على ذلك مثلاً:

حادثة شهيرة حصلت في عزّ عصر التنوير (رنسانس) أي في القرن التاسع عشر لشخصٍ يدعى ‹ جان فرانسو لابار ›، فقد قطعوا يده لأنّه كسر الصليب واقتلعوا لسانه ثم أحرقوه أخيراً، وكان شابّاً مراهقاً لا يتجاوز التاسعة عشر مِن عمره؛ وقد استغلّ ‹ فوليتر › هذه القضيّة وهاجم الأصوليين المسيحيين هجوماً عنيفاً.

ومِن الأمثلة الأُخرى:

ما حصل للفيلسوف ‹ ميخائيل سِرفيتوس › الذي أحرقوه حيّاً في جنيف بتهمة

التشكيك بعقيدة التثليث، وهي مِن العقائد الأساسيّة في المسيحيّة.[١]

وأمّا محاكم التفتيش في إسبانيا فقد اتّسمت بقسوتها المفرطة ودمويتها، فقد عهد الملك « فرديناند » و زوجه الملكة « ايزابلا » إلى الكاهن توماس (دى تور كَمادا) سَيّئ السمعة برئاسة محاكم التفتيش التي مارست ديكتاتورية رهيبة صدر منها أبشع عمليات القتل والتنكيل في إسبانيا.

وتذكر المصادر أنّ هذا الكاهن أمر بحرق عشرة آلاف ومأتي شخص بالنار كما حكم على ستّة آلاف وثمانية وأربعون إتّهموا بالزندقة (أي التمسّك بدينهم الإسلامي أو اليهودي) بالذبح، وحكم على ٦٥٢٧١ شخصاً بتعذيبهم حتى الموت بطُرُق مختلفة، وشنق اثني عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعين شخصاً، وحكم على ١٩٠٦٠ شخصاً بالأعمال الشاقّة الموبدة، إلى غير ذلك مِن جرائم محاكم التفتيش في سائر البلدان المسيحية.

---

١ . محاكم التفتيش، الاسطورة والحقيقة ـ جاكلين مارتين: ص٩٧ وما بعدها.

الفصل الرابع

في حكم مصداق آخر للشعائر

وهو :

لبس السواد

حكم لبس السواد

حيث يقال إنّ لبس السواد مكروهٌ ولا ينبغي جعله مِن الشعائر الإلهيّة، حيث أنّه مبغوضٌ لله تعالى وإن كانت درجة المبغوضيّة قليلة لا تصل لحدّ الحرمة، خصوصاً الالتزام بلبس السواد في شهرين كاملين: محرّم الحرام وصفر.

والجواب عن ذلك يتوقّف على ملاحظة الروايات الدالّة على كراهة لبس السواد، ثمّ معالجة التنافي بين دليل هذا المكروه ودليل محبوبية إقامة الشعائر الحسينية.

والظاهر أنّ الروايات الدالّة على الكراهة ضعيفة السند أو الدلالة.

ولنذكر ما رواه صاحب الوسائل بحسب ترتيبه:[1]

١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.**

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ[2].

وهذه الرواية مرفوعة كالرواية الآتية.

٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدّة مِن أصحابنا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.**

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا[3] وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

---

١. وسائل الشيعة: ٣٨٢/٤ باب ١٩ من أبواب لباس المصلي

٢. التهذيب: ٢١٣/٢

٣. من لا يحضره الفقيه: ٢٥١/١؛ علل الشرائع: ٣٤٧/٢؛ الخصال: ١٤٨/١

٣ ـ محمد بن يعقوب عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ** ... الْحَدِيثَ.

قال صاحب الوسائل: (أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ) ومراده أنّ هذه الرواية لا تنافي ما دلّ على الكراهة.

لكنّي أقول:

الرواية تدلّ على عدم الكراهة فضلاً عن عدم التحريم، لأنّ الإمام عليه السلام لا يفعل المكروه ولم يكن هناك مصلحة في لبسه الجبّة الدكناء يرتفع بها الكراهة كبيان الجواز وعدم الحرمة، حيث أنّ هذا الفعل صدر منه في حال إستشهاده ولم يكن مورد للتعليم ونحوه.

ويمكن أن يقال:

الرواية لا تدلّ على جواز لبس السواد وعدم كراهته، إذ ليس معنى (الدكناء) السوداء، بل المقصود اللّون الذي يكون بين الحمرة والسواد.

ففي لسان العرب: (لون الأَدْكن كلون الخَزِّ الذي يضربُ إلى الغُبرة بين الحمرة والسواد؛ وفي الصحاح: يضرب إلى السواد ... وفي حديث فاطمة رضوان الله عليها: أنّها أَوْقَدت القِدْرَ حتى دَكِنَت ثِيابُها؛ دَكِن الثوبُ إذا اتّسخ واغبرَّ لونُه يَدْكَنُ دَكَناً. ومنه حديث أُمّ خالد في القميص: حتى دَكِن)[١].

وبناء على ذلك لم يثبت أنّ الإمام الحسين عليه السلام لبس السواد، بل لبس جبّة لونها بين الحمرة والسواد.

٤ ـ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

وهذه الرواية أولاً مرسلة، وثانياً غاية ما تدلّ عليه، كراهة الصلاة في ثوب أسود، لا كراهة مطلق لبس السواد.

---

١. لسان العرب: ١٣/١٥٧

٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ: **لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.**

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَالْخِصَالِ[١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام مِثْلَهُ.

أقول: السند غير معتبر لأنّ القاسم بن يحيى الذي يكون جدّه الحسن بن راشد، قال ابن الغضائري: إنّه ضعيفٌ.

لكن قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: (حُكم بصحّة ما رواه في زيارة الحسين عليه السلام)، بل قال: (إنّها أصحّ الزيارات عنده رواية) وفي سنده كما في الكافي: (القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن الراشد).

قال بعد ذكر الزيارة عن الإمام الصادق عليه السلام مرسلاً: (وَقَدْ أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِ الزِّيَارَاتِ وَفِي كِتَابِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْوَاعاً مِنَ الزِّيَارَاتِ وَاخْتَرْتُ هَذِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ لِأَنَّهَا أَصَحُّ الزِّيَارَاتِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَفِيهَا بَلَاغٌ وَكِفَايَةٌ)[٢].

وسند الزيارة كما في الكافي [باب زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام، ح٢] هو: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام)، و رواها بعينها وبنفس السند في التهذيب [باب زيارته عليه السلام، ح١][٣].

لكن لا يعدّ ذلك توثيقاً للقاسم بن يحيى، بل غاية الأمر أنّ الصدوق رحمه الله كان يطمئنّ بصدور تلك الزيارة عن المعصوم فحَكَمَ بصحّتها، ومن الممكن لأجل علوّ مضمونها واشتمالها على فضائل مذكورة في الروايات بنحو الاستفاضة.

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٢٥١/١؛ علل الشرائع: ٣٤٧/٢؛ الخصال: ٦١٥/٢

٢. من لا يحضره الفقيه: ٥٩٨/٢

٣. الكافي: ٥٧٥/٤؛ تهذيب الأحكام: ٥٤/٦ و ١٠٣

وذكر السيد الخوئي ﷺ: (أنّ القاسم بن يحيى ثقة لشهادة ابن قولويه بوثاقته، ولا يعارضها تضعيف ابن الغضائري لما عرفت من عدم ثبوت نسبة الكتاب (الدال على تضعيفه) إليه، ويؤيّد وثاقته حكم الصدوق بصحة ما رواه في زيارة الإمام الحسين عليه السلام عن الحسن بن راشد وفي طريقه إليه: القاسم بن يحيى، بل ذكر أنّ هذه الزيارة أصح الزيارات عنده رواية)[1].

أقول: قد رجع السيد الخوئي ﷺ عن التوثيق العامّ الذي استفاده مِن كلام ابن قولويه. وأمّا قول الصدوق، فلا يدلّ على التوثيق، وإذا لم يثبت تضعيف ابن الغضائري، يكون القاسم بن يحيىٰ مجهولاً لم يرد فيه توثيقٌ أو تضعيفٌ.

وأمّا الحسن بن راشد الذي يروى عنه حفيده القاسم بن يحيى، فهو الحسن بن راشد مولى بني العباس، وقد روى عنه ابن أبي عمير بسند صحيح وهو مِن أصحاب الإجماع، أي الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنهم، كما ذكره الكشي. مضافاً إلى أنّ الأصحاب سكنوا إلى مراسيل ابن أبي عمير، كما ذكره النجاشي والشيخ في العُدّة.

لكن قال ابن غضائري: (مولى المنصور، أبو محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، ضعيفٌ في روايته)[2].

والظاهر أنّ السيد الخوئي ﷺ كان يحكم بوثاقته مِن جهة وقوعه في أسناد كامل الزيارات، لكنّه رجع عن مبناه. كما أنّه وقع في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمي، حيث روى عنه حميد بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير القمي، سورة الأنعام، في تفسير قوله تعالى: ﴿وتمّت كلمة ربّك صدقاً وعدلاً﴾.

فهو ثقة عند السيد الخوئي ﷺ إذ لم يرجع عن مبناه بالنسبة للتوثيق العامّ الصادر مِن القمي في تفسيره.

وعلى كلّ حال فالرواية لا يمكن الحكم باعتبارها مِن جهة القاسم بن يحيى.

---

١ . مائة قاعدة فقهية (للسيد المصطفوي): ص٣١٩ ناقلاً عن السيد الخوئي؛ معجم رجال الحديث [ط ـ القديمة]: ٦٦/١٤

٢ . معجم رجال الحديث: ٣١٢/٥

٦ـ قَالَ ـ أي الشيخ الصدوق ـ وَرُوِيَ أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي قَبَاءٍ أَسْوَدَ وَمِنْطَقَةٍ فِيهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: زِيُّ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ، يَا مُحَمَّدُ وَيْلٌ لِوُلْدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ ... الْحَدِيثَ.

ـ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١].

أقول: ليس في الرواية دلالةٌ على كراهة لبس السواد إن لم تدلّ على عدم كراهته بأن يقال: إنّ جبرئيل لا يلبس المكروه الذي هو مبغوضٌ لله تعالى.

٧ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْحِيرَةِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَالآخَرُ أَبْيَضُ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: **أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.**

ـ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ[٢].

ثمّ قال صاحب الوسائل: (أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ عليه السلام لَبِسَ السَّوَادَ لِلتَّقِيَّةِ).

والسند إلى محمد بن سنان صحيح على الظاهر.

أمّا محمد بن سنان، فقد ذهب السيد الخوئي قدس سره كغيره إلى تضعيفه، لكن ذكرنا في بحث مفصّل سابق أنّ الأقوى هو وثاقته وأنّ الحكم بضعفه نشأ من رميه بالغلوّ لكثرة رواياته المشتملة على معاجز وخوارق العادة الصادرة من الأئمّة عليهم السلام ممّا كانوا يرونه غلوّاً.

أقول: الرواية لا تدلّ على كراهة لبس مطلق السواد، بل لعلّ الكراهة كانت لأجل أنّ ذاك اللباس الخاصّ الذي له وجهان ـ أبيض وأسود ـ كان لباس الخليفة

---

١. علل الشرائع: ٣٤٨/٢

٢. علل الشرائع: ٣٤٦/٢ و ٣٤٧؛ الكافي: ٤٤٩/٦ ح٢

وأعوانه وهم أهل النار. فالإمام عليه السلام يخبر بأنّه لبس لباس الطواغيت الذين هم أهل النار لا أنّ كلّ لباس أسود يكون لباس أهل النار، فإنّه لا يتناسب مع الكراهة.

وبعبارة أخرى: لو كان المراد أنّ مَن يلبسه مِن أهل النار، فلا بدّ أن يكون حراماً. ولو كان المراد أنّ أهل النار يلبسون اللباس الأسود في حياتهم، فغاية ما تدلّ عليه الرواية الإخبار عن الواقع ولا تدلّ على الحرمة أو الكراهة. مضافاً إلى أنّه خلاف الواقع، لأنّ أهل النار يلبسون غير الأسود أكثر ممّا يلبسون الأسود.

وعليه فقوله عليه السلام «لباس أهل النار» إشارة إلى الخليفة وأعوانه، والإمام عليه السلام يريد أن يبيّن أنّه لأجل المماشاة مع الخليفة وخوفاً منه لَبس ثيابهم الخاصّة.

وهذا غير ما ذكره الصدوق، إذ الظاهر مِن كلامه أنّ الإمام عليه السلام إرتكب المكروه تقيّةً، لكن ما ذكرناه لا يقتضي كون اللباس مكروهاً وإنّما أخبر الإمام عليه السلام عن أمرٍ واقعي وهو أنّه اختار هذا اللباس الخاصّ لأجل التقيّة باعتبار أنّه لباسهم الخاصّ.

نعم، لو ثبت أنّ التشبّه بأعداء الله في اللباس وغيره حرامٌ أو مكروه، دلّت الرواية على الكراهة وأنّ الإمام عليه السلام فعله للتقية.

٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

ـ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ ـ والسند معتبرٌ ـ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ[1] عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : لَا تَلْبَسُوا ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

والرواية تدلّ على حرمة التشبّه بالكفّار وأعداء الله تعالى في المطعم والملبس والسلوك، ولا ربط لها بلبس الأسود، إذ لا دليل على أنّ لبس الأسود كان مختصّاً بالكفّار أو أعداء الله تعالى.

١. علل الشرائع: ٣٤٨/٢؛ عيون أخبار الرضا ٧: ٢٣/٢

إن قلت: المراد خلفاء بني العبّاس الذين جعلوا السواد شعاراً لهم فكانوا ملتزمين بلبس السواد.

قلت: أوّلاً: النصّ الأول ورد بعنوان «أنّ الله أوحى إلى نبيٍّ مِن أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي». والنصّ الثاني ورد عن رسول الله ﷺ قوله «لا تلبسوا لباس أعدائي»، وفي ذلك الزمان لم يكن اللباس الأسود شعاراً ومختصّاً لأعداء الله تعالى. ومِن البعيد جدّاً أن يكون إشارة إلى زمان بني العبّاس.

ثانياً: إن تمّ ذلك، كان لبس السواد حراماً حيث قال عليه السلام: «فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»، وهذا لا يناسب الكراهة بل يكشف عن الحرمة الشديدة.

وثالثاً: لا يظهر مِن الرواية حرمة أو كراهة مجرّد لبس لباس الأعداء، بل مِن المحتمل حرمة أو كراهة التشبّه بأعداء الله في المطعم والملبس والسلوك معاً حيث أنّه تشبّهٌ كامل بالكفار، وإنّما يعدّ الإنسان مِن أعداء الله إذا تشبّه بالكفّار في كلّ شيء لا في خصوص اللباس فقط، فتأمّل.

٩ ـ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ، قَالَ فَوَجَدْنَاهُ قَاعِداً عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءُ وَقَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءُ وَخُفٌّ أَسْوَدُ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَةً مِنْهُ وَقَالَ: **أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدُ،** وَأَخْرَجَ مِنْهُ قُطْناً أَسْوَدَ ثُمَّ قَالَ: **بَيِّضْ قَلْبَكَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ.**

ثمّ قال صاحب الوسائل: (قَالَ الصَّدُوقُ: فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقِيَّةً لِأَنَّهُ كَانَ مُتَّهَماً عِنْدَ الْأَعْدَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ لُبْسَ السَّوَادِ فَأَحَبَّ أَنْ يَتَّقِيَ بِأَجْهَدِ مَا يُمْكِنُهُ فَصَبَغَ الْقُطْنَ بِالسَّوَادِ)، ثمّ قال: (أَقُولُ: وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجَوَازِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ).

أقول: الحمل على التقيّة إنّما هو فيما لو ثبت حرمة لبس السواد أو كراهته بدليل معتبر أو كانت الكراهة والحرمة مشهورة معروفة، وهذا إنّما هو بعد عدم إمكان الجمع العرفي بالحمل على الكراهة، مع أنّه ليس كذلك، لأنّ سؤال الشيعة عن

السواد يكشف عن عدم ثبوت الكراهة أو الحرمة عندهم بل كان مجرّد احتمالٍ.

مضافاً إلى أنّ قوله عليه السلام «بيّض قلبك والبس ما شئت» لا يتناسب مع التقيّة بمعنى أنّ التقيّة لا تستلزم أن يذكر الإمام عليه السلام هذا الكلام بل كان يكفي لبس السواد بالنحو الذي ورد في الرواية. بل هذا الكلام إنّما هو بمنزلة التعليل لجواز لبس الأسود.

وأمّا الخُفّ الأسود، فلم يكن لبسه مكروهاً ـ لأنّه مستثنى مِن كراهة لبس السواد في الروايات ـ كي يكون لبس الإمام عليه السلام له مع كون باطنه مِن القطن الأسود محمولاً على إظهار التقيّة الشديدة. فالإمام عليه السلام لَبسه وفَتقه وأظهر باطنه الأسود مبالغةً في بيان الجواز وعدم الكراهة.

١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **كَأَنِّي بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ذُؤَابَتَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مُصْعِداً فِي لِحْفِ الْجَبَلِ[1] بَيْنَ يَدَيْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يُكَبِّرُونَ وَيُكَرِّرُونَ.**

وهذه الرواية لا ربط لها بلبس الثوب الأسود، لا جوازاً ولا حرمةً.

نعم يظهر منها جواز لبس العمامة السوداء، والظاهر أنّه متّفقٌ عليه، وقد ورد في الروايات استثناؤها مِن كراهة لبس الأسود.

---

١. لحف الجبل: أي سفح الجبل (القاموس المحيط: ٢٠١/٣).

وهناك روايات أُخرى قد تستفاد منها كراهة لبس الثوب الأسود في حال الصلاة، قد جمعها صاحب الوسائل في الباب ٢٠ من أبواب لباس المصلي [ج٤ ص٣٨٦]:

١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ؟ فَقَالَ: **لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.**

ـ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً، وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ[١].

وهذه الرواية واردة في خصوص لبس القلنسوة في الصلاة، مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال.

٢ ـ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ رُوِيَ: **لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.**

والرواية مرسلة و واردة في لبس الأسود في الصلاة.

٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ؟ قَالَ: **لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.**

والرواية مرسلة و واردة في خصوص الصلاة وبالنسبة لخصوص القلنسوة.

٤ ـ في الوسائل باب ١٨ مِن أبواب أحكام الملابس [ج٥ ص٣٤]: رُوي عن محمد بن يعقوب بإسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ راشد [رُشَيْدٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ وَطَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ.

هذه جلّ روايات لبس الأسود أو كلّها، وبعضها ناهية وبعضها مجوّزة، ولأجل ذلك حمل الأصحاب النهي على الكراهة، لكن المشكلة ضعف الروايات الدالة على الكراهة أو الحرمة مِن حيث السند، والمعتبر منها ليس فيه دلالةٌ على الحرمة أو الكراهة.

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٢٥١/١؛ تهذيب الأحكام: ٢١٣/٢

وقد يستدلّ على كراهة لبس الأسود بوجوهٍ:

١ ـ الإجماع.

قال صاحب الجواهر تعقيباً على كلام المحقّق ﴿ره﴾:

(المسألة (الثامنة تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف) بلا خلاف أجده في المستثنى منه، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، بل عن الخلاف ذلك صريحاً، وهو الحجة، مضافاً إلى استفاضة النصوص في النهي عن لبسه الذي ربما قيل باستفادة الكراهة في خصوص الصلاة منه، إمّا لدعوى إتحاد الكونين كما سمعته في المغصوب، أو لأنّ إطلاق الكراهة يقتضي شمول خصوص الصلاة، ولا ينافيه شمول غيرها، إذ ليس المراد اختصاص الصلاة بذلك من بين الأفراد، بل المراد الكراهة فيها بالخصوص وإن كان غيرها من الأفراد كذلك ...).[١]

وكلامه وإن كان في خصوص لبس الأسود في الصلاة، لكنّه يجري في لبس السواد مطلقاً، لأنّ الروايات الدالة على الكراهة ضعيفة السند ومع ذلك حَكَم صاحب الجواهر بالكراهة.

أقول: إن كان مراده الاستدلال بالإجماع، فهو إجماعٌ منقولٌ مدركيٌّ وليس حجّة. وإن كان مراده أنّ الإجماع معتضد بالروايات المستفيضة، فهذا الاعتضاد لا يفيد، إذ ضمُّ اللا حجّة إلى اللا حجّة لا يفيد الحجّية.

٢ ـ أن يقال: إنّ المشهور عملوا بهذه الروايات وعملُ المشهور جابرٌ لضعف السند.

وفيه: إنّه لم يثبت لدينا اعتماد المشهور على الأخبار المرسلة أو الضعيفة الظاهرة في الحرمة أو الكراهة، إذ لعلّهم اعتمدوا على الأخبار الصحيحة التي ليس لها دلالة على المطلوب، كقوله ﴿ع﴾: «لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي»، فاستفادوا منه حرمة لبس الأسود لأنّه لباس

---

١. جواهر الكلام: ٢٣٠/٨

أعداء الله تعالى؛ ومجرّد الاحتمال يكفي في عدم ثبوت استناد المشهور إلى الروايات المرسلة.

ولعلّ المشهور اعتمدوا على أخبار مَن بلغ، باعتقادهم شمولها للمكروه أيضاً على ما سيجيء.

هذا مضافاً إلى أنّ السيد الخوئي ﴿قدس سره﴾ لا يرى جابرية عمل المشهور بالخبر الضعيف.

٣ ـ أن يقال: الروايات مستفيضةٌ وكثيرةٌ، فهي وإن لم تكن متواترة لفظاً أو معنىً، لكنّها متواترة إجمالاً بمعنى أنّنا نقطع بصدور بعضها مِن المعصومين ﴿عليهم السلام﴾.

والجواب:

أولاً: ليست الرواية الدالة على الحرمة أو الكراهة كثيرة بنحو يحصل لنا العلم الإجمالي بصدور بعضها، بل لا يزيد عددها مع روايات النهي عن الصلوة في الثوب الأسود عن ستّ روايات أو سبعة، وسائر الروايات إمّا مجوّزة أو لا دلالة فيها.

وثانياً: في مورد التواتر الإجمالي لا بدّ أن نأخذ بالقدر المتيقّن حيث يحصل لنا أنّه صادر عن المعصوم ﴿عليه السلام﴾، والقدر المتيقّن في المقام كراهة لبس الأسود في الصلاة لا مطلقاً.

٤ ـ قال صاحب المدارك بعد نقل أخبار كراهة الصلوة في الأسود:

(وهذه الروايات كلّها قاصرة من حيث السند إلّا أنّ المقام مقام كراهة وتنزيه، فلا يضرّ فيه ضعف السند).[1]

يظهر مِن كلامه أنّ الروايات وإن كانت ضعيفة السند، لكن نتمسّك بها لإثبات كراهة لبس الأسود، للتسامح في دليل الكراهة.

والظاهر أنّ نظره إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن المستفادة مِن أخبار مَن بلغ، وقد تكلّمنا في هذه القاعدة في أبحاث أُخرىٰ وقلنا أنّ مفاد (مَن بلغه ثواب على

---

١. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الأحكام (لمحمد بن على موسوي عاملي): ٢٠٢/٣

عمل فعمله أعطي ذلك الثواب)[١] إنما هو الثواب على الانقياد ولا تدلّ على استحباب العمل المأتيّ به، لا في نفسه ولا بعنوان البلوغ؛ فلا يستفاد مِن هذه الأخبار حجية الخبر الضعيف في مورد المستحبات.

وعلى فرض استفادة استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف، فلا يشمل المكروهات.

وبعبارة أُخرى: إنّ أخبار (مَن بلغ) إن دلّت على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، فلا تدل على حجية الخبر الضعيف في مورد المكروهات، لأنّ مفادها هو ترتّب الثواب على العمل الذي بلغ عن النبيّ ﷺ الثواب عليه، وترتّب الثواب يدل على استحباب العمل.

فلو ورد عن النبيّ ﷺ ولو بخبر ضعيف الثواب على غسل التوبة مثلاً، نكشف استحبابه لأجل أنّ الثواب لا يترتّب إلّا على المستحبّ، لكن ليس في مورد المكروه ثوابٌ حتى نقول بلغ الثواب على العمل، فإذا أتى به برجاء الثواب، يعطى ذلك الثواب.

وبعبارة أُخرى: أخبار (مَن بلغ) لا تشمل الخبر الضعيف الدال على الكراهة، إذ ليس هناك ثوابٌ لكي يكون مشمولاً لقوله (مَن بلغه ثوابٌ على عمل).

اللهمّ إلّا إذا قيل بأنّ ترك المكروه مستحبٌّ، أو قيل بترتّب الثواب على ترك المكروه، إذ حينئذٍ يمكن أن نقول بأنّ الخبر الضعيف الدال على الكراهة يدلّ بالملازمة على ترتّب الثواب على ترك ذلك الفعل، فيصدق أنّه بلغه الثواب على عمل ـ وهو ترك المكروه ـ فإذا عمله رجاء ذلك الثواب، يعطىٰ له وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله.

لكن فيه: أولاً: إنّ الأخبار ظاهرةٌ في بلوغ الثواب على العمل وهو فعلٌ وجودي ولا يصدق على ترك العمل.

---

١. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: **مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ.** [الكافي: ٨٧/٢؛ وسائل الشيعة: ٨٢/١؛ بحار الأنوار: ٢٥٦/٢]

وثانياً: كراهة عمل لا تستلزم ترتّب الثواب على ترك ذلك العمل، كما لا تستلزم استحبابه، فقد يكون الشيء مكروهاً ومبغوضاً ويكون تركه مباحاً، فالنوم لِوَحدة مكروه ولكن ترك النوم لوحدة لا يكون مستحباً بل هو مباح، وهكذا قد يكون الفعل مستحباً لكن تركه ليس مكروهاً بل مباح، مثل الابتداء بالملح عند الأكل، فإنّ تركه ليس مكروهاً.

فلو قلنا بالتسامح في أدلة المستحبّات فلا نقول به في أدلّة المكروهات.

لا يقال:

بالنسبة لخصوص لبس الأسود في الصلوة، أنّ أخبار مَن بلغ تشمل هذا المورد باعتبار أنّ الكراهة في الصلاة معناه أقلّ ثواباً، بمعنى أنّ ثواب الصلاة في ثوب أبيض مثلاً هو مائة درجة أمّا الصلاة في ثوب أسود فهو خمسين درجة، وبناءً على ذلك يكون الخبر الضعيف الدالّ على كراهة لبس الأسود في الصلاة مصداقاً لقوله (مَن بلغه ثوابٌ على عمل) حيث يكون الصلاة في الأسود أقلّ ثواباً، ففيه الثواب على كلّ حال، فتثبت الكراهة بالخبر الضعيف باعتبار أنّه يدل على ثوابٍ هو أقلّ مِن ثواب أصل الصلاة، فيصدق أنّه بلغه ثواب على عمل.

وبعبارة أُخرى: كما يستفاد مِن أخبار (مَن بلغ) استحباب عملٍ ورد فيه ثواب ولو بطريق ضعيف، كذلك يستفاد منها كراهته ولو بمعنى أقلّ ثواباً فيما قام خبرٌ بذلك.

لأنّا نقول:

الثواب القليل لم يثبت بالخبر الضعيف الدال على الكراهة وإنّما ثبت بالدليل الدال على أصل وجوب طبيعي الصلاة أو استحبابه، حيث دلّ على ترتّب الثواب مثلاً مائة درجة على طبيعي الصلاة والخبر الضعيف على تقدير تماميته يقتضي نقصان هذا الثواب مع فعل ذلك المكروه.

فلا يدل الخبر الضعيف على ترتّب الثواب القليل على الفرد الذي فيه النهي، بل ثوابه ثبت بالأمر بالطبيعي، غاية الأمر نقص ثوابه بسبب ذلك المكروه، فالخبر الضعيف دلّ على نقصان الثواب لا على ثوابٍ قليل.

فالإتيان بالفرد الذي لا نهي فيه إنّما ثبت ثوابه بإطلاق الأمر بالطبيعي مع عدم ورود النهي عنه، والإتيان بالفرد الذي فيه النهي ثبت ثوابه أيضاً مِن جهة الأمر بالطبيعي، غاية الأمر الخبر الضعيف اقتضىٰ نقصان ثوابه.

والحاصل:

أنّه لا دليل على كراهة لبس السواد في نفسه.

نعم يمكن أن يقال: إذا كان السواد أو الثوب الأسود خاصّاً وشعاراً لأعداء الدين، يكون لبسه مكروهاً بل حراماً كما في معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي»، مع قطع النظر عمّا ذكرناه سابقاً مِن احتمال أن يكون المجموع مِن حيث المجموع حراماً أو مكروهاً لا كلّ واحدة مِن هذه الأُمور.

ويدلّ على ذلك أيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ»، حيث أنّ الظاهر أنّ فرعون كان قد اتّخذ اللباس الأسود شعاراً ولو لأجل أن يزيد هيبته ويشتدّ الخوف منه، فمَن لَبسه للتشبّه بفرعون ولكي يخاف منه الناس، يكون مكروهاً ومنهياً عنه، أمّا إذا لَبسه بعنوان لباس عادي أو للمصيبة فلا يكون مكروهاً.

وهكذا قوله: «فإنّه لباس أهل النار» يكون إشارة إلى لباس خلفاء بني العباس الذين اتّخذوه شعاراً لهم، وإلّا فمِن المتيقّن أنّ أهل النار لا يلبسون خصوص الأسود، فالكراهة أو الحرمة مختصّة بذلك الزمان الذي كان لبس الأسود شعاراً للعبّاسيّين.

وعلى تقدير ثبوت كراهة لبس الأسود مطلقاً يمكن أن يكون النهي عن الأسود مختصّاً لِمَن يتّخذه لباساً و زيّاً بأن يلبسه دائماً ويتقيّد به ـ كما كان فرعون مقيّد بلبسه ولو لأجل أن يزيد في هيبته ـ أمّا لبسه لغرض آخر أو في زمان خاصّ لإظهار الحزن مثلاً فلا دليل على النهي عنه ولو بعنوان الكراهة والتنزيه.

حكم لبس الأسود لإظهار الحزن

ثمّ على فرض كراهة لبس الأسود، ترتفع الكراهة إذا كان لبسه لإظهار الحزن والمصيبة على الميّت:

أولاً: لِما ذكرناه مِن أنّ الكراهة إنّما هي لأجل التشبّه بأعداء الله أو جعله شعاراً باتّخاذ السواد زيّاً ولباساً دائمياً، أمّا لبسه اتّفاقاً ولغرض إظهار الحزن، فلا تشمله الروايات الدالة على الكراهة.

وثانياً: للسيرة المستمرّة مِن المتشرّعة بل العقلاء حيث يلبسون الأسود للحداد وإظهار الحزن على الموتىٰ، ولم يردع الشارع عن ذلك، إذ لو كانت الروايات الناهية رادعةً عن السيرة العقلائية لارتدع المتشرّعون وتركوا لبس السواد على موتاهم أو ارتدع على الأقلّ بعضهم.

ويشهد لذلك أنّ الكثير مِن العلماء كان يفتى بكراهة لبس الأسود في الصلاة بل وفي غيرها، لكن مع ذلك لم نر ولم نسمع أحداً منهم نهىٰ أصحاب العزاء مِن لبس الأسود على موتاهم ولم يذكر أحد منهم أنّ ما تلبسونه مكروه؛ فيظهر أنّ الفقهاء أيضاً فهموا مِن الروايات أنّ الكراهة تختصّ بمن يلبس الأسود بنحوٍ يجعله زيّاً ولباساً دائمياً ولا تشمل مَن يلبسه أحياناً لأجل إظهار الحزن ونحو ذلك، فتأمّل.

أمّا لبس السواد في وفيات الأئمّة عليهم السلام خصوصاً سيد الشهداء عليه السلام، فهو جائزٌ بل مستحبٌّ، وقد اتّفق على ذلك جميع الفقهاء حتى القائلين بكراهة لبس السواد مطلقاً أو في خصوص الصلاة.

وعلى ذلك فلبس المؤمنين والمؤمنات في أيّام وفيات الأئمّة والمعصومين عليهم السلام وأيّام عزاءهم ثياب السود إظهاراً للمودّة لهم والتقرّب إلى الله سبحانه بتَوَلّيهم والتّبرّيء مِن أعدائهم غير داخل لا في النهي كراهةً ولا تحريماً.

وقال المحدّث البحراني رحمه الله في الحدائق الناضرة [ج٧ ص١١٨]:

(لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان).

وفي شرح العروة للميرزا جواد التبريزي ﵀ [ج٢ ص١٩٢]:

(واستثنى بعضهم لبسه للحسين ﵇ ، فإنّه لا يكره بل يرجّح لغلبة جانب تعظيم شعائر الله على ذلك، مضافاً إلى روايات متضافرة في موارد مختلفة يستفاد منها ذلك).

والفرق بين ما ذكره الميرزا التبريزى وما ذكره المحدّث البحراني ﵏ :

أنّ الميرزا يرىٰ خروج لبس السواد في مصاب الأئمّة ﵈ عن أدلّة كراهة لبس الأسود تخصّصاً، حيث أنّ الكراهة لم تثبت في مطلق لبس السواد حتى يستثنى منه لبس السواد على الأئمّة ﵈ بل هي مختصّة بما إذا كان اللباس أو كيفيّة خاصّة فيه مختصّاً بأهل الكفر وأعداء الدين، فلا يشمل دليل الكراهة لبس الأسود في وفيات الأئمّة ﵈ لإظهار الحزن والمودّة.

ولذا عطف على كلامه السابق قوله:

(بل الأمر كذلك في لبس السود عند موت شخصٍ مِن أهلهم وعشيرتهم بمعنى أنّ ذلك غير مكروه، حيث أنّ إظهار الحزن لموت مؤمن فضلاً عن موت علماء الدين والمذهب، أمرٌ جائز بل مندوب).

وأمّا المحدّث البحراني فيرىٰ خروج لبس السواد على الأئمّة ﵈ مِن باب التخصيص باعتبار أنّ أدلّة كراهة لبس السواد مطلقة لكن ورد الدليل على استثناء لبس السواد في مصيبة الأئمّة ﵈ لا سيّما الإمام الحسين ﵇ .

والحقّ مع الميرزا التبريزي ﵀ كما تقدّم، إذ ليس هناك دليلٌ تامٌّ على كراهة لبس السواد مطلقاً، بل غاية ما يستفاد مِن الدليل كراهة لبس السواد إذا كان موجباً للتشبّه بأعداء الدين بأن يلبس اللباس الأسود الذي جعلوه شعاراً لهم.

نعم، يمكن أن يكون مراد المحدّث البحراني بيان التخصّص لا التخصيص باعتبار أنّ الكراهة المستفادة مِن الروايات تشمل ما إذا لبس السواد بعنوان الزيّ واللباس، ولكن إذا لبس السواد للتعبير عن الحزن ولإظهار شعائر العزاء فلا تشمله روايات الكراهة؛ مثل زيّ الشُرطة فإنّه ليس لباساً عادياً، بل شعارٌ و رمزٌ يشير إلى

انتماء شخص إلى وظيفة معيّنة، فالذي يلبس الأسود لإظهار الحزن لا يلبسه بعنوان أنّه لباس عادي ليكون مكروهاً، بل يلبسه لكي يكون رمزاً وشعاراً للحزن.

كما يمكن أن يكون مراد الميرزا التبريزي‌ﷺ التخصيص، نظراً إلى قولـه: (لغلبـة جانب التعظيم ...الخ)؛ يعني أنّ أدلة كراهة لبس الأسود وإن كانـت مطلقـة تشـمل صورة إظهار الحزن لمصائب أهل البيت عليهم السلام، لكن يعارضها أدلة تعظيم الشـعائر، وتتقدّم هذه الأدلة على ما دلّ على الكراهة، لأهمّية تعظيم الشعائر.

لكن الأَولىٰ حمل كلامه على بيان التخصّص لأجل ما ذكره في ذيل كلامه: (بل الأمر كذلك في لبس السواد عند موت شخص)؛ فتأمّل.

وجوهٌ لاستثناء لبس السواد في وفيات الأئمّة عليهم السلام عن الكراهة:

ثمّ على فرض عموم كراهة لبس السواد فهناك وجوهٌ لاسـتثناء لـبس السـواد فـي وفيات الأئمّة عليهم السلام ولإظهار الحزن في مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام:

الأول: ما دلّ مِـن الروايـات علـى محبوبيّـة تعظـيم الشـعائر وإحيـاء أمـر أهـل البيت عليهم السلام وإظهار الحزن والجـزع لمصـيبة سـيد الشـهداء عليه السلام، وهـذه العنـاوين راجحةٌ شرعاً فيرتفع كراهة لبس السواد بها.

إن قلت: يقع التعارض بين أدلة كراهة لبس السواد وبين هذه الأدلّة، والتعـارض إنّما هو بالعموم والخصوص مِن وجه، فيتسـاقطان فـي مـورد الاجتمـاع وهـو لـبس السواد في مصيبة الأئمّة عليهم السلام، فلا وجه لتقديم أدلّة الشعائر وإحياء أمر أهـل البيـت ونحوها، بل غاية الأمر يتساقطان فلا تثبت كراهة لبس السواد كما لا يثبت رجحـان لبس السواد مِن باب تعظيم الشعائر ونحوه.

قلت: نعم كان مقتضى القاعدة سقوط الدليلين المتعارضين، لكن المستفاد مِن أدلّة تعظيم الشعائر أو إحياء أمر أهـل البيـت عليهم السلام أو إظهـار الجـزع لمصـيبة سـيد الشهداء عليه السلام أنّها أُمورٌ مهمّة غاية الأهمّية عند الشارع، وأنّ عـروض هـذه العنـاوين يرفع الكراهة لأنّ ملاكها أهمّ بكثيرٍ مِن ملاك كراهة لبس الأسود.

إن قلت: التقديم بالأهمّية إنّما هو في باب التزاحم لا في باب التعارض والمفروض أنّ المقام مِن مصاديق باب التعارض.

قلت: نعم، لكن أهمّية ملاك تعظيم الشعائر والعناوين الأُخرى يقتضي في المقام رفع التنافي والتعارض، فليس هناك تعارضٌ يتقدّم أحد المتعارضين لأجل الأهمّية بل يرتفع التعارض بحكومة أدلة الشعائر على دليل الكراهة، فإنّ دليل الشعائر بما أنّه يتضمّن الاهتمام العظيم بالشعائر يرفع مبغوضية اللباس الأسود لأجل طروء عنوان أهمّ عليه، فيصير راجحاً بعد أن كان مرجوحاً.

الثاني: ما تقدّم مِن سيرة العقلاء بل المتشرّعة القائمة على لبس السواد على أمواتهم لإظهار الحزن، كما أنّ السيرة قائمة على ذلك في مصيبة الأئمة عليهم السلام خصوصاً الإمام الحسين عليه السلام.

فقد اعتبر في نظر العقلاء والمتشرّعة لبس السواد نوعاً مِن إقامة العزاء، فتخصّص هذه السيرة ـ بعد عدم ثبوت ردع الشارع عنها ـ الرواياتَ الدالة على كراهة لبس الأسود على فرض عمومها وإطلاقها.

وممّا يؤيّد كون السواد مناسباً للمأتم والعزاء ما ذكره المحدّث النوري في المستدرك الوسائل [ج٣ ص٣٢٨]:

(وَنَقَلَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي مَنَاقِبِهِ[١] عَنْ تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامَ أَنْفَذَ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ لِوَاءَ النُّصْرَةِ وَظِلَّ السَّحَابِ وَكَانَ أَبْيَضَ طُولُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا بِالْحِبْرِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٢]، فَأَمَرَ أَبُو مُسْلِمٍ غُلَامَهُ أَرْقَمَ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِكُلِّ لَوْنٍ مِنَ الثِّيَابِ، فَلَمَّا لَبِسَ السَّوَادَ قَالَ مَعَهُ هَيْبَةٌ، فَاخْتَارَهُ خِلَافاً لِبَنِي أُمَيَّةَ وَهَيْبَةً لِلنَّاظِرِ وَكَانُوا يَقُولُونَ: هَذَا السَّوَادُ حِدَادُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَشُهَدَاءَ كَرْبَلَاءَ وَ زَيْدٍ وَيَحْيَى.

وَقَالَ ابْنُ فَهْدٍ فِي التَّحْصِينِ [ص٦]: قِيلَ لِرَاهِبٍ رُئِيَ عَلَيْهِ مِدْرَعَةُ شَعْرٍ

---

١ . المناقب [لابن شهرآشوب]: ٣٠٠/٣ عن تاريخ الطبري: ٢٥/٦ نحوه؛ بحار الانوار: ٦١/٤٢

٢ . الحجّ: ٣٩

سَوْدَاءُ: مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى لُبْسِ السَّوَادِ؟ فَقَالَ: هُوَ لِبَاسُ الْمَحْزُونِينَ وَأَنَا أَكْبَرُهُمْ [أكثرهم حُزناً]، فَقِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ مَحْزُونٌ؟ قَالَ: لِأَنِّي أُصِبْتُ فِي نَفْسِي وَذَلِكَ أَنِّي قَتَلْتُهَا فِي مَعْرَكَةِ الذُّنُوبِ فَأَنَا حَزِينٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَسْبَلَ دَمْعَهُ ... إلى آخر القصّة).

الثالث: الروايات الكثيرة الدالّة على رجحان لبس السواد في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، خصوصاً الروايات الدالة على أنّ الأئمة وأهل البيت عليهم السلام لبسوا السواد.

وإليك بعض هذه الروايات مع الروايات الدالة على الجواز مطلقاً:

١ ـ موثّقة عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عليّ عليه السلام **لَبِسْنَ نِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَالْمُسُوحَ** وَكُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ.[١]

ومِن المعلوم أنّ نساء بني هاشم ـ وفيهم السيّدة زينب عليها السلام ـ أجلّ شأناً مِن إرتكاب المكروه والإصرار عليه؛ مضافاً إلى تقرير الإمام عليه السلام لفعلهنّ، بل يكون صُنع الطعام نوعاً مِن التشويق والترغيب في ذلك.

وقد استشهد الأئمة عليهم السلام بفعل الفاطميات لإثبات بعض مصاديق العزاء كجواز لطم الخدود، كقولهم: «وَلَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَىٰ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام»[٢].

٢ ـ قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة:

(قال المدائني: ولمّا توفّي عليّ عليه السلام خرج عبد الله بن العباس بن عبد المطلب إلى الناس فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام توفّي وقد ترك خلفاً، فإن أحببتم خرج إليكم وإن كرهتم فلا أحد علىٰ أحد. فبكى الناس وقالوا: بل يخرج إلينا، فخرج الحسن عليه السلام فخطبهم فقال: أيها الناس اتّقوا الله فإنّا أمراؤكم و أولياؤكم وإنّا أهل

---

١. المحاسن: ٤٢٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٣٨/٣؛ بحار الأنوار: ١٨٨/٤٥ ، ٨٤/٨٢

٢. تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٨؛ وسائل الشيعة: ٤٠٢/٢٢؛ ملاذ الأخيار: ١١٣/١٤

البيت الذين قال الله تعالى فينا: «إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»، فبايعه الناس. وكان خرج إليهم **وعليه ثيابٌ سُود**)[١].

٣ ـ عن الأصبغ بن نباتة أنّه قال: (دخلت مسجد الكوفة بعد قتل أمير المؤمنين عليه السلام ورأيت الحسن والحسين عليهما السلام **لابسي السواد**)[٢].

٤ ـ ورد في إقبال الأعمال نقلاً عن كتاب ‹ النشر والطي › بإسناده عن الرضا عليه السلام أنّه قال ـ في حديثٍ في فضيلة يوم الغدير ـ:

وَهُوَ يَوْمُ تَنْفِيسِ الْكَرْبِ وَيَوْمُ تَحْطِيطِ الْوِزْرِ وَيَوْمُ الْحَبَاءِ وَالْعَطِيَّةِ وَيَوْمُ نَشْرِ الْعِلْمِ وَيَوْمُ الْبِشَارَةِ وَالْعِيدِ الْأَكْبَرِ وَيَوْمُ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَيَوْمُ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ وَيَوْمُ لُبْسِ الثِّيَابِ وَنَزْعِ السَّوَادِ و ....[٣]

ويظهر من ذلك أنّ لبس السواد كان متداولاً بين الناس لإظهار الحزن، وكان أهل العزاء يلبسون السواد إلى يوم عيد الغدير فينزعونها، وهذا يكشف عن عدم كراهة لبس السواد وإلّا لم يكن متداولاً ومرسوماً بين أهل العزاء.

٥ ـ روي في مستدرك الوسائل عن حَسَن بْن سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ نَقْلاً عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْفَاضِلِ عَلِيِّ بْنِ مُظَاهِرٍ الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيِّ وَيَحْيَى بْنِ جَرِيحٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَأَسَامِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: **وَيَوْمُ نَزْعِ السَّوَادِ ...**[٤]

---

١. شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢٢/١٦؛ شرح إحقاق الحق: ٢١٧/١١؛ الإنتصار (للعاملي): ٢٤٥/٩؛ الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة (للسيد علي خان المدني الشيرازي): ص١٤٧؛ ترجمة الإمام الحسن عليه السلام (من طبقات ابن سعد): ص٧١؛ سير أعلام النبلاء (للذهبي): ٢٦٧/٣

٢. مجمع الدرر في المسائل الإثنتي عشر (للشيخ عبد الله المامقاني)

٣. إقبال الأعمال [ط ـ القديمة]: ٤٦٤/١ و[ط ـ الحديثة]: ٢٦١/٢؛ المصباح للكفعمي (جنّة الأمان الواقية): ص٧٠٢؛ زاد المعاد: ص٢٠٤

٤. قَالَ حُذَيْفَةُ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أُحِبُّ أَنْ تُسْمِعَنِي أَسْمَاءَ هَذَا الْيَوْمِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : هَذَا يَوْمُ الِاسْتِرَاحَةِ وَيَوْمُ تَنْفِيسِ الْكُرْبَةِ وَيَوْمُ الْغَدِيرِ الثَّانِي وَيَوْمُ تَحْطِيطِ الْأَوْزَارِ وَيَوْمُ الْخِيَرَةِ وَيَوْمُ رَفْعِ الْقَلَمِ وَيَوْمُ الْهُدُوِّ [الهدیٰ] وَيَوْمُ الْعَافِيَةِ وَيَوْمُ الْبَرَكَةِ وَيَوْمُ الثَّارَاتِ وَيَوْمُ عِيدِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَيَوْمٌ

٦ ـ في مقتل أبي مخنف [ص٢٢٢] عندما أخبر النعمان بن بشير بقتل الحسين عليه السلام: (فلم يبق في المدينة مخدّرةٌ إلّا برزت من خدرها **ولبسن السواد** وصِرن يدعون بالويل والثبور).

٧ ـ روي في مستدرك الوسائل عن فَخْرِ الدِّينِ الطُّرَيْحِيُّ فِي الْمُنْتَخَبِ، وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ مُرْسَلاً: (أَنَّ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ اسْتَدْعَى بِحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُنَّ: أَيَّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُنَّ الْمُقَامُ عِنْدِي أَوِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَكُمُ الْجَائِزَةُ السَّنِيَّةُ؟ قَالُوا: نُحِبُّ أَوَّلاً أَنْ نَنُوحَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ: إِفْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ. ثُمَّ أُخْلِيَتْ لَهُنَّ الْحُجَرُ وَالْبُيُوتُ فِي دِمَشْقَ فَلَمْ تَبْقَ هَاشِمِيَّةٌ وَلَا قُرَشِيَّةٌ إِلَّا **وَلَبِسَتِ السَّوَادَ** عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَنَدَبُوهُ عَلَى مَا نُقِلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ... الْخَبَرَ)[1].

٨ ـ وفي المستدرك عن فخر الدين الطريحي في المنتخب: (وَنُقِلَ أَنَّ سَكِينَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ عليها السلام قَالَتْ: يَا يَزِيدُ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ـ وَذَكَرَتِ الرُّؤْيَا إِلَى أَنْ قَالَتْ ـ فَإِذَا بِخَمْسِ نِسْوَةٍ قَدْ عَظَّمَ اللَّهُ خِلْقَتَهُنَّ وَزَادَ فِي نُورِهِنَّ وَبَيْنَهُنَّ امْرَأَةٌ عَظِيمَةُ الْخِلْقَةِ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا **وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ سُودٌ** وَبِيَدِهَا قَمِيصٌ مُضَمَّخٌ بِالدَّمِ ـ إِلَى أَنْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ عليها السلام ... الْخَبَرَ)[2].

٩ ـ وروي في المستدرك عن جَعْفَر بْن قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّصِيبِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَشِيخَةِ فِي خَبَرٍ: (أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَةِ الْفِرْدَوْسِ [الْأَعْلَى] نَزَلَ عَلَى الْبَحْرِ وَنَشَرَ أَجْنِحَتَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ صَاحَ صَيْحَةً وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبِحَارِ الْبَسُوا أَثْوَابَ الْحُزْنِ فَإِنَّ فَرْخَ الرَّسُولِ مَذْبُوحٌ)[3].

يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَيَوْمُ الْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ وَيَوْمُ التَّوَافِي وَيَوْمُ الشَّرْطِ **وَيَوْمُ نَزْعِ السَّوَادِ** وَيَوْمُ نَدَامَةِ الظَّالِمِ وَيَوْمُ انْكِسَارِ الشَّوْكَةِ وَيَوْمُ نَفْيِ الْهُمُومِ وَيَوْمُ الْقُنُوعِ وَيَوْمُ عَرْضِ الْقُدْرَةِ وَيَوْمُ التَّصَفُّحِ وَيَوْمُ فَرَحِ الشِّيعَةِ وَيَوْمُ التَّوْبَةِ وَيَوْمُ الْإِنَابَةِ وَيَوْمُ الزَّكَاةِ الْعُظْمَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ الثَّانِي و ...».

[مستدرك الوسائل: ٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧؛ بحار الأنوار: ١٢٧/٣١ رواه المجلسي رحمه الله عن كتاب زوائد الفوائد للسيد علي بن رضي الدين علي بن طاووس رحمه الله]

١ . مستدرك الوسائل: ٣٢٧/٣؛ بحار الأنوار: ١٩٦/٤٥؛ عوالم العلوم: ٤٢٢/١٧

٢ . مستدرك الوسائل: ٣٢٧/٣؛ بحار الأنوار: ١٩٤/٤٥ رواها بصورة مفصّلة؛ عوالم العلوم: ٤٢٠/١٧

٣ . كامل الزيارات: ص٦٨؛ مستدرك الوسائل: ٣٢٨/٣؛ بحار الأنوار: ٢٢١/٤٥؛ سفينة البحار: ٣٢٤/٤

قال المحدّث النوري ﵀: (قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْقِصَصِ إِشَارَةٌ أَوْ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ السَّوَادِ أَوْ رُجْحَانِهِ حُزْناً عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﵇ كَمَا عَلَيْهِ سِيرَةُ كَثِيرٍ فِي أَيَّامِ حُزْنِهِ وَمَأْتَمِهِ).

أقول: هذا الخبر لا نستطيع أن نحدّد مدلوله بالضبط، إذ لا ندري المراد من أهل البحار هل هم الحيوانات السابحة فيها أم أنّ لها أهلاً من الجنّ والمَلك لم نطّلع عليهم، كما لا نستطيع أن نحدّد كيفية لبسهم السواد، إلّا أنّ الذي لا يمكن إنكاره هو أنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ لبس أثواب الحزن في مصيبة الحسين ﵇ قد ندب إليه في الشرع .

١٠ ـ روي في الدعائم عن جعفر بن محمد ﵇ أنّه قال: **لَا تَلْبَسُ الْحَادُّ ثِيَاباً مُصَبَّغَةً وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَزَيَّنُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِسَوَادٍ.**[1]

وقد أفتى بمضمونه الشيخ في المبسوط[2]، والمحقق في الشرائع في حداد الزوجة، والفخر في الإيضاح.

وإذا كان لبس السواد للمرأة لأجل وفاة زوجها لابأس به أي لا يحرم ولا يكون مكروهاً، ففي مصاب أبي عبد الله الحسين ﵇ والأئمة ﵈ بطريقٍ أولىٰ.

١١ ـ وروى الصفّار في بصائر الدرجات عن البزنطيّ عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله وثابت عن حنظلة عن أبي عبد الله ﵇ قال: (**خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً بَعْدَ أَنْ يصلي [صَلَّى] الْفَجْرَ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ قَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ**) وذكر ﵇ أنّه توفّي ﷺ في ذلك اليوم.[3]

ـ و روى الصدوق في الأمالي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﵇ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ﵈ قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ قَدِ اشْتَمَلَ بِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كَسَاكَ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَقَالَ: كَسَانِي حَبِيبِي وَصَفِيِّي**

---

١ . دعائم الإسلام (لابن حيون): ٢٩١/٢؛ مستدرك الوسائل: ٣٦٠/١٥

٢ . المبسوط: ٢٦٤/٥ ـ ٢٦٥؛ الشعائر الحسينية (لشيخ محمد السند): ص٣٨٨

٣ . بصائر الدرجات: ٣٠٤/١؛ بحار الأنوار: ٤٦٤/٢٢ ـ ٤٦٥

وَخَاصَّتِي وَخَالِصَتِي وَالْمُؤَدِّي عَنِّي وَوَصِيِّي وَوَارِثِي وَأَخِي وَأَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ إِسْلَاماً وَأَخْلَصُهُمْ إِيمَاناً وَأَسْمَحُ النَّاسِ كَفّاً سَيِّدُ النَّاسِ بَعْدِي قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ إِمَامُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى ابْتَلَّ الْحَصَى مِنْ دُمُوعِهِ شَوْقاً إِلَيْهِ.[١] (والخميصة: ثوبٌ أسود)[٢].

وقد روى ذلك العامّة في كتبهم؛ ففي سيرة ابن هشام [ج٤ ص٣١٦]:

(كان على رسول الله ﷺ قميصة سوداء حين اشتدّ به وجعه). وسيأتي روايات أهل التسنّن في ذلك.

١٢ ـ وَرُوِيَ: (أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ لَهُ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَتَعَمَّمُ بِهَا وَيُصَلِّي فِيهَا)[٣]. وكما جاء عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ عليه السلام فِي إِزَارٍ أَصْفَرَ وَخَمِيصَةٍ سَوْدَاءَ)[٤]. والخميصة هي ثوب أسود مربع.

وروى الكليني في الكافي بسنده عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ وَطَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ)[٥].

١٣ ـ وفي عيون الأخبار وفنون الآثار لعماد الدين إدريس القريشيّ [ص١٠٩] عن أبي نعيم بإسناده عن أُمّ سلمة رضوان الله عليها: (أنّها لمّا بلغها مقتل الإمام الحسين عليه السلام ضربت قبّة سوداء في مسجد رسول الله ﷺ ولبست السواد).

١٤ ـ روى الشيخ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بسنده إلى كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ العسكري عليه السلام فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ، قَالَ: (فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَلِيُّ اللَّهِ

---

١ . الأمالي(للصدوق): ص١٨٣ المجلس ٣٤؛ بحار الأنوار: ٩٦/٣٨

٢ . قال ابن الأثير الجزري في النهاية: [ج٨١/٢]: (الخميصة: وهي ثوب خزٍّ أو صوف مُعلَم، وقيل لا تسمّى خَمِيصَة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخَمَائِصُ).
وقال الفيومي في مصباح المنير [ج١٨٢/٢]: (الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُعْلَمُ الطَّرَفَيْنِ ويَكُونُ مِن خَزٍّ أَوْصُوفٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلَماً فَلَيْسَ بِخَمِيصَة).

٣ . مستدرك الوسائل: ٢١١/٣؛ عوالي اللئالي العزيزية (لابن أبي جمهور الأحسائي): ٢١٤/٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ٣٣٥/٤

٤ . مكارم الأخلاق: ص١٠٤؛ مستدرك الوسائل: ٢٣٤/٣

٥ . الكافي: ٤٤٩/٦؛ وسائل الشيعة: ٣٤/٥؛ بحار الانوار: ١٠٦/٤٦

وَحُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَيَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَيَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ؟! فَقَالَ مُبْتَسِماً: **يَا كَامِلُ**! ـ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ: ـ **هَذَا لِلَّهِ وَهَذَا لَكُمْ** ... الْحَدِيثَ)[1].

١٥ ـ روى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَهْقَلِيُّ [القهقلي] الْكَاتِبُ ... قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

كُنْتُ بِسُرَّمَنْ رَأَىٰ أَسِيرُ فِي دَرْبِ الْحَصَا، فَرَأَيْتُ يَزْدَادَ [الطبيب] النَّصْرَانِيَّ تِلْمِيذَ بَخْتِيشُوعَ وَهُوَ مُنْصَرِفٌ مِنْ دَارِ مُوسَى بْنِ بغَا، فَسَايَرَنِي وَأَفْضَىٰ بِنَا الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ لِي: أَ تَرَى هَذَا الْجِدَارَ؟ تَدْرِي مَنْ صَاحِبُهُ؟ قُلْتُ: وَمَنْ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: هَـذَا الْفَتَى الْعَلَوِيُّ الْحِجَازِيُّ. يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عليه السلام وَكُنَّا نَسِيرُ فِي فِنَاءِ دَارِهِ.

قُلْتُ لِيَزْدَادَ: نَعَمْ فَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَخْلُوقٌ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَهُوَ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْهُ بِأُعْجُوبَةٍ لَنْ تَسْمَعَ بِمِثْلِهَا أَبَداً، وَلَا غَيْرُكَ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّ لِي اللَّهَ عَلَيْكَ كَفِيلٌ وَ رَاعٍ أَنَّكَ لَا تُحَدِّثُ بِهِ عَنِّي أَحَداً، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ وَ لِي مَعِيشَةٌ أَرْعَاهَا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ ـ وَبَلَغَنِي أَنَّ الْخَلِيفَةَ اسْتَقْدَمَهُ مِنَ الْحِجَازِ فَرَقاً مِنْهُ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وُجُوهُ النَّاسِ، فَيَخْرُجَ هَذَا الْأَمْرُ عَنْهُمْ، يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ ـ قُلْتُ: لَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَحَدِّثْنِي بِهِ وَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ، لَا يَتَّهِمُكَ أَحَدٌ فِيمَا تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَقَدْ ضَمِنْتُ لَكَ الْكِتْمَانَ.

قَالَ: نَعَمْ، أُعْلِمُكَ أَنِّي لَقِيتُهُ [عليه السلام] مُنْذُ أَيَّامٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ أَدْهَمَ، **وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ سُودٌ**، وَعِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَهُوَ أَسْوَدُ اللَّوْنِ. فَلَمَّا بَصُرْتُ بِهِ وَقَفْتُ إِعْظَاماً لَهُ ـ لَا وَحَقِّ الْمَسِيحِ، مَا خَرَجَتْ مِنْ فَمِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ـ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: ثِيَابٌ سُودٌ، وَدَابَّةٌ سَوْدَاءُ، وَرَجُلٌ أَسْوَدُ! سَوَادٌ فِي سَوَادٍ.

فَلَمَّا بَلَغَ إِلَيَّ [نَظَر إليّ] وَأَحَدَّ النَّظَرَ وَقَالَ: **قَلْبُكَ أَسْوَدُ مِمَّا تَرَى عَيْنَاكَ مِنْ**

---

١. الغيبة (للطوسي): ص٢٤٧؛ وسائل الشيعة: ٢١/٥؛ بحار الأنوار: ٣٣٦/٢٥، ٥٠/٥٢، ٣٠٢/٧٩ و... .

سَوَادٍ فِي سَوَادٍ فِي سَوَادٍ.

قَالَ أَبِي ﷺ: قُلْتُ لَهُ: أَجَلْ فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ أَحَداً، فَمَا صَنَعْتَ؟ وَمَا قُلْتَ لَهُ؟

قَالَ: سَقَطَ فِي يَدِي[١] فَلَمْ أَجِدْ جَوَاباً.

قُلْتُ لَهُ: أَ فَمَا ابْيَضَّ قَلْبُكَ لِمَا شَاهَدْتَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبِي: فَلَمَّا اعْتَلَّ يَزْدَادُ بَعَثَ إِلَيَّ فَحَضَرْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ قَلْبِي قَدِ ابْيَضَّ بَعْدَ سَوَادِهِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَنَامُوسُهُ الْأَعْلَمُ. ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.[٢]

وهناك رواياتٌ مِن طرق العامّة تدلّ على أنّ النبي ﷺ كان يلبس السواد:

منها: عن عائشة قالت: (كان على رسول الله ﷺ خميصة سوداء حين اشتدّ به وجعه، قالت: فهو يضعها مرّة علىٰ وجهه ومرّة يكشفها عنه).[٣]

ومنها: عن عائشة أنّها صنعت لرسول الله ﷺ جُبّة مِن صوف سوداء فلبسها فلمّا عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان يعجبه الريح الطيب.[٤]

ومنها: أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة قالت:

(خرج النبيّ ﷺ ذات غداةٍ وعليه مِرط مرحّل مِن شَعر أسود)[٥]. والمرط: كساءٌ يكون تارة مِن صوف وتارة مِن شعر أو كتان.

---

١. أيْ ندمتُ و تحيّرتُ.

٢. دلائل الإمامة [ط ـ الحديثة]: ص٤١٨ ـ ٤٢٠؛ الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهاميم: ص٧٢٦؛ بحار الأنوار: ١٦١/٥٠

٣. مسند أحمد: ٢٧٤/٦؛ تاريخ الطبري: ٤٥٣/٢؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٢٥/٢؛ السيرة النبوية (لابن هشام): ١٠٧٩/٤

٤. المستدرك: ١٨٨/٤ ـ ١٨٩، قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه؛ فتح الباري (لابن حجر): ٢٣٧/١٠؛ إمتاع الأسماع (للمقريزي): ٣٩٤/٦؛ وصحّحه الألباني في: إرواء الغليل: ١٤٢/٣

٥. صحيح مسلم: ١٤٥/٦؛ سنن أبي داود: ٢٥٥/٢

ومنها: أخرج مسلم أيضاً عن عائشة: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)[١].

ومنها: عن جابر بن عبد الله الأنصاري: (أنّ النبيّ ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء).[٢]

ومنها: عن عبد الله بن زيد قال: (استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلمّا ثقلت قلّبها على عاتقه).[٣]

ثمّ إنّ المتحصّل مِن جميع ما ذكرناه أُمورٌ:

الأول: لم يثبت عندنا كراهة لبس السواد، لا في حال الصلاة ولا بنحو الإطلاق، لأنّ الروايات الدالّة على ذلك إمّا ضعيفة السند أو لا دلالة فيها على المنع والكراهة بنحو مطلق.

الثاني: على فرض ثبوت الكراهة لا بدّ أن نقول بعدم الكراهة إذا كان اللبس لإظهار الحزن لمصاب سيد الشهداء عليه السلام والأئمة عليهم السلام؛ وهل يكون اللبس حينئذٍ جائزاً أم يكون مستحبّاً وراجحاً؟

فقد يقال بالجواز لأنّ روايات كراهة لبس السواد تعارض أدلّة تعظيم الشعائر أو

---

١. صحيح مسلم: ١٣٠/٧؛ تاريخ مدينة دمشق: ٢٠٢/١٣؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ١٤٩/٢؛ شواهد التنزيل: ٥٦/٢؛ وفي مصادر الشيعة راجع إلى: بحار الانوار: ٢٨١/٢١ ، ٢٥٩/٣٥؛ تفسير البرهان: ٤٦٤/٤؛ إقبال الأعمال [ط ـ الحديثة]: ٣٥٠/٢؛ فضائل الخمسة مِن الصحاح الستة: ٢٢٤/١

٢. صحيح مسلم: ١١١/٤ و ١١٢؛ مسند أحمد: ٣٦٣/٣؛ الطبقات الكبرى: ١٤٠/٢؛ النهاية (لابن الأثير): ٣٧٢/١؛ تاريخ بغداد: ٢٢/٦؛ تاريخ مدينة دمشق: ١٨٩/٤؛ وفي مصادر الشيعة راجع إلى: المناقب (لابن شهر آشوب): ١٧١/١؛ وسائل الشيعة: ٥٧/٥؛ مكارم الأخلاق (للطبرسي): ص١١٩

٣. سنن أبي داود: ٢٥٩/١؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٣٥١/٣؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٣٢٧/١؛ فتح الباري (لابن حجر): ٤١٤/٢؛ المسند (للشافعي): ص٨٠

إظهار الحزن والجزع أو إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام، ويكون بينهما العموم والخصوص مِن وجه، فيتعارضان في مورد الاجتماع وهو لبس السواد في مصيبة سيد الشهداء أو الأئمّة عليهم السلام فيتساقطان، حيث أنّه ليس هناك مرجّح لأحدهما، وعليه يكون لبس السواد جائزاً بلا كراهةٍ لكن لا يثبت رجحانه، لأنّ أدلّة تعظيم الشعائر أو إظهار الحزن لا تشمل هذا المورد.

ولكنّ الصحيح رجحان لبس السواد، وذلك لأنّ أدلّة الكراهة إنّما هي في مقام بيان حكم اللبس في نفسه وبعنوان اللبس أو الزيّ أو التشبّه بأعداء الدين، فلا تشمل ما لو لبس السواد بداعي إظهار الحزن والتألّم والجزع لمصاب الأئمّة عليهم السلام، فتكون أدلّة رجحان تعظيم الشعائر أو إظهار الحزن شاملة لهذا المورد بلا معارض.

وبعبارة أُخرى:

هذه العناوين (أي عنوان تعظيم الشعائر وإظهار الحزن والجزع) عناوينٌ ثانوية تكون حاكمة على الأدلّة الأولية التي تثبت الأحكام لموضوعاتها في حدّ ذاتها.

والظاهر أنّ هذا هو مراد صاحب الحدائق قدس سره مِن استثناء لبس السواد لمصاب الإمام الحسين عليه السلام مِن كراهة لبس السواد.

الثالث: هناك أخبار كثيرة تدلّ على جواز لبس السواد فتعارض الأدلّة الناهية عنه، ولا يمكن الجمع بينهما بالحمل على الكراهة وإن كان جمعاً عرفياً.

ذلك لأنّ بعض الأخبار المجوّزة تدلّ على أنّ المعصومين عليهم السلام كانوا يلبسون الأسود أو قرّروا لبس السواد، والإمام المعصوم أو النبي صلى الله عليه وآله لا يرتكب المكروه الذي هو مبغوض عند الله تعالى.

إن قلت: إنّ المعصوم عليه السلام قد يرتكب المكروه لأجل إثبات عدم حرمته مِن باب التعليم ودفع احتمال الحرمة.

قلت: بعض الروايات يظهر منها أنّ المعصوم لَبِس الأسود مِن دون إرادة التعليم، كالرواية التي دلّت على أنّ الحسين عليه السلام استشهد وعليه جبّة دكناء أو أنّ النبي صلى الله عليه وآله لبس الأسود في حال وجعه التي توفّي فيه، ومِن المعلوم أنّه لا مجال في مثل ذلك

لإرادة التعليم وبيان عدم الحرمة. فلا بدّ أن نحمل الروايات المانعة على اللبس بعنوان التشبّه بأعداء الدين أو اتّخاذه زيّاً خاصّاً.

الرابع: قامت السيرة العُقلائية على لبس الأسود لإظهار الحزن والتألّم لفقد الأحبّة، كما أنّ سيرة المتشرّعة قائمة على لبس السواد لإظهار الحزن في مصيبة المعصومين عليهم السلام وبالأخص في مصاب سيد الشهداء عليه السلام، وهذه السيرة تخصّص أدلة كراهة لبس السواد، ولا يمكن الالتزام بأنّ أدلّة كراهة لبس السواد تردع عن هذه السيرة.

أمّا السيرة العقلاء فلأجل أنّ الردع لا بدّ أن يكون متناسباً مع استحكام السيرة، والمفروض أنّ أدلّة كراهة لبس السواد عامّة والسيرة مختصّة بلبس السواد في مورد الحداد وإظهار الحزن، فلو كان الشارع قاصداً للردع عن السيرة، لزم أن ينهىٰ عن لبس السواد في المصيبة والحزن.

وأمّا سيرة المتشرّعة فهي تكشف عن عدم شمول أدلّة الكراهة لمورد إظهار الحزن على المعصومين عليهم السلام وإلّا كيف يتحقّق السيرة والإجماع العملي مِن قِبل المتشرّعة على مخالفة أمر مكروه شرعاً، فإنّ هناك الكثير مِن المتشرّعة يتورّعون عن فعل المكروه.

الخامس: بعد أن صار لبس السواد شعاراً للشيعة لإظهار الحزن والجزع في مصيبة سيد الشهدء عليه السلام، لا يجوز تضعيف هذا الشعار والمنع عنه، بل لا بدّ مِن تعظيم شعائر الله ومراعات حرمات الله وتقوية كلّ ما صار علامة على الدين والمذهب.

بل الفقيه إذا كان يعتقد كراهة لبس السواد حتى لإظهار الحزن، لا يجوز له أن يمنع مقلّديه مِن لبس السواد ولو بإظهار كراهة لبس السواد، لأنّ الفقيه لا بدّ أن يراعي قدسية الشعائر الإلهية ولا يسبّب في تضعيفها ولو بإعلان فتواه.

نعم، قبل أن يصير لبس السواد شعاراً للشيعة في إظهار الحزن والجزع لمصاب سيد الشهداء عليه السلام، كان للفقيه أن يفتي بالكراهة مثلاً ليمتنع مقلّديه مِن لبس السواد

فلا يتحقق الشعارية، أمّا بعد تحقّقها فتضعيف الشعائر الدينيّة لا يجوز، إذ يستفاد مِن الآية ـ كما ذكرناه سابقاً ـ وجوب تعظيم الشعائر: ﴿ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وهكذا الحال في لبس الملابس الملوّنة بالنسبة لآحاد الناس في أيّام العزاء والمصيبة، فإن كان في محيطه وبيئته لبس السواد شعاراً للمذهب وكان لبسه الملابس الملوّنة موجباً لتضعيف هذا الشعار، فلا يجوز ذلك، فلبس الأسود وإن لم يكن واجباً بل هو راجح إلّا أنّ تركه قد يستلزم التوهين وتضعيف الشعار فلا يجوز بهذا العنوان، فتأمّل جيّداً.

ذكر بعض الشواهد لقيام السيرة على لبس السواد لإظهار الحزن:

ثمّ إنّا ذكرنا أنّ لبس السواد في العزاء والمأتم قام عليه سيرة العقلاء والمتشرّعة مِن قديم الزمان إلى الآن وفي جميع الأقوام والملل، والسّر في ذلك أنّ السواد يوجب الكآبة والهمّ والغمّ فيكون مناسباً لإظهار الحزن والتألّم لفقد الأحبّة.

ولنذكر بعض الشواهد على ذلك:

١ ـ لبس السواد للمصيبة كان متداولاً عند الفرس قبل الإسلام وقد أشار إليه الشاعر الإيراني الكبير «أبو القاسم فردوسي» في بيان واقعة مقتل رستم على يد أخيه (شغاد) الذي قتله خيانةً وغدراً:

به يک سال در سيستان سوگ بود   همه جامه هاشان سياه و كبود

وهذه القصّة وإن كانت تخيّليّة لكن يظهر مِن شعر فردوسى أنّ أصل لبس السواد في فقد الأعزّة كان متداولاً ذلك الزمان.

٢ ـ أيضاً ذكر فردوسي في شعره أنّه لمّا توفّي (بهرام گور) لبس ولي عهده (يزدگرد) وجيوشه اللباس الأسود أربعين يوماً:

چهل روز سوگ پدر داشت راه   بپوشيد لشكر كبود و سياه

٣ ـ لمّا توفّي (فريدون) لبس أولاده وجيشه السواد:

منوچهر یک هفته بـا درد بـود دو چشمش پُر از آب و رخ زرد بود
سپاهش همه کرده جامه سـياه تـوان گشـته شـاه و غريـوان سـپاه

وقد استمرّ لبس السواد مِن ذلك الزمان إلى يومنا هذا في إيران[١].

وقد تقدّم أنّ أبا مسلم الخراساني أمر جنده برفع الأعلام السود ولبس الأسود لإظهار الحزن والحداد على الإمام الحسين عليه السلام وزيد ويحيىٰ وغيرهم مِن أهل البيت عليهم السلام ؛ وقد جعل العباسيّون السواد شعاراً لهم على هذا الأساس وإن كان غرضهم مِن ذلك جذب قلوب المسلمين إليهم.

٤ـ في أساطير اليونان القديم ورد أنّ ‹ تيتس › حينما سمع بمقتل ‹ پاتروكلوس › على يد ‹ هكتور › حزن حزناً شديداً ولبس الملابس السود لإظهار العزاء والحزن. وقد ورد ذلك في أشعار ‹ هومر › الشاعر اليوناني الذي كان متبحّراً في الشعر الحماسي والأساطيري. وهذا يكشف أنّ لبس السواد في اليونان للعزاء كان متداولاً في عصر هذا الشاعر.

٥ ـ كان المتداول عند العبرانيّين [أي اليهود القدماء] في مراسم العزاء للأحبّة والأقرباء حلق الرأس وذرّ الرماد عليه ولبس الثياب السود (أو الغامقة).[٢]

٦ ـ ذكر البستاني في دائرة المعارف أنّ اللون الأسود كان أنسب لونٍ في الحضارة الأوروبيّة في القرون الأخيرة لإظهار الحزن، يقول:

(إنّ طول مدّة إقامة العزاء يتناسب مع درجة قرب المتوفّي مِن أسبوعٍ إلى سنةٍ، وأمّا النساء الأرامل يقمن بالحداد إلى سنة، وفي هذه المدّة يلبسن الملابس السوداء والخالية مِن النقوش ويتركن التزيّن ولبس الذهب)[٣].

٧ ـ قد ورد في كتب التأريخ أنّ العرب كانوا يصبغون ثيابهم بالسواد في العزاء،

---

١ . معجم البلدان (للحموي): ٢٥٣/٣

٢ . دائرة المعارف: ٧١٠/٦ ـ ٧١٢

٣ . دائرة المعارف: ٧١٢/٦

ويلبسون الثياب السود[١]؛ وقد لبس نساء قريش السواد حداداً على قتلاهنّ في معركة بدر حيث قتل في هذه المعركة سبعون رجلاً مِن المشركين وأشراف قريش، فلبس النساء الملابس السوداء.[٢]

٨ ـ أشار ‹ لُبيد › في شعره إلى النساء النوائح اللاتي لبسن الملابس السود، وقد استشهد علماء اللغة في كثير مِن كتبهم بهذا البيت: (يَخْمِشْنَ حُرَّ أوجُه صِحاحِ * في السُّلُبِ السودِ وفي الأَمساحِ)[٣].

٩ ـ روى الزمخشري [الأديب والمفسّر في القرن السادس] عن بعض الأدباء أنّه إلتقى براهب قد لبس الأسود، فقال له: (لِمَ لبستَ السواد؟ فقال: ماذا يلبس العرب حينما يتوفّى منهم أحد؟ فقال: يلبسون السواد، فقال: أنا أيضاً لبست السواد في عزاء ذنوبي)[٤].

١٠ ـ ذكر الأزهري: (وفي الحديث أنّ بنت أبي سلمة [ربيبة النبيّ ﷺ] تسلّبت على حمزة ثلاثة أيام فدعاها رسول الله ﷺ أن تَنَصّى وتكتحل)[٥].

ومعنى [تَسَلَّبت] أي لبست الثياب السود المعدّة للمأتم كما قال ابن سلام الهروي: (سلاب: يريد الثياب السود التي تلبسها النساء في المأتم)[٦].

وفي لسان العرب: (السَّلابُ والسُّلُب: ثِيابٌ سودٌ تَلْبَسُها النساءُ في المأتَمِ، واحدَتُها سَلَبة. وسَلَّبَتِ المرأَةُ، وهي مُسَلِّبٌ إذا كانت مُحِدّاً، تَلْبَس الثّيابَ السُّودَ للحِدادِ. وتَسَلَّبت: لَبِسَتِ السِّلابَ، وهي ثِيابُ المأتَمِ السُّودُ؛ قال لبيد: [يَخْمِشْنَ حُرَّ أَوجُه صِحاحِ * في السُّلُبِ السودِ وفي الأَمساحِ] ...).

---

١ . أخبار الدولة العباسية: ص٢٤٧

٢ . السيرة النبويّة (لابن هشام): ١٠/٣

٣ . لسان العرب: ٤٧٣/١ وج٤٥٤/٢؛ غريب الحديث (لابن سلام): ١٩٠/١؛ الصحاح (للجوهري): ١٤٨/١؛ تاج العروس: ٥٦/٤

٤ . ربيع الأبرار (للزمخشري): ٧٤٧/٣ (نُقل بالمعنى).

٥ . تهذيب اللغة: ١٧١/١٢؛ النهاية (لابن الأثير): ٦٨/٥؛ لسان العرب: ٣٢٨/١٥ [قوله: أمرها أن تَنَصَّى، أي تُسَرِّح شَعَرَها].

٦ . غريب الحديث (لابن سلام): ١٩٠/١

١١ و ١٢ ـ في لسان العرب وغيره:

وفي الحديث عن أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْس أنها قالت: (لمَّا أُصيبَ جعفرٌ أَمَرَني رسول اللَّه ﷺ فقال: تَسَلَّبي ثلاثاً، ثمّ اصْنَعِي بعدُ ما شِئْتِ).

تَسَلَّبي أي الْبَسِي ثِيابَ الحِدادِ السُّودَ، وهي السِّلاب، وتَسَلَّبَتِ المرأَةُ إذا لَبِسَتْه، وهو ثَوْبٌ أَسودُ تُغَطِّي به المُحِدُّ رَأْسَها.

وفي حديث أُمِّ سلمة: (أَنّها بَكَتْ على حَمْزَةَ ثلاثة أَيامٍ وتَسَلَّبَتْ)[١].

ـ وروىٰ أحمد في مسنده عن أسماء بنت عميس قالت: (لما أصيب جعفر أتانا النبيّ ﷺ فقال: أُمّي إلبسي ثوب الحداد ثلاثاً ثمّ اصنعي ما شئت)[٢].

١٣ ـ لبست الزهراء عليها السلام السواد في مصيبة النبيّ الأعظم ﷺ :

ففي بحار الأنوار: (وَ رُوِيَ: أَنَّهَا مَا زَالَتْ بَعْدَ أَبِيهَا مُعَصَّبَةَ الرَّأسِ نَاحِلَـةَ الْجِسْمِ مُنْهَدَّةَ الرُّكْنِ بَاكِيَةَ الْعَيْنِ مُحْتَرِقَةَ الْقَلْبِ يُغْشَى عَلَيْهَا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ... الخ)[٣].

قال الراغب الإصفهاني في مفرداته: (والْعِصَابَةُ: ما يُعْصَبُ به الرأسُ والعمامةُ)، وقال الفيومي في مصباح المنير: (والعِصَابَةُ: العِمَامَةُ أَيْضاً ـ إلى أن قال ـ وعَصَّبَ رَأْسَهُ بالْعِصَابَةِ، أَيْ شَدَّها)[٤].

وقد كان النساء يغطّين الرأس بعصابةٍ سوداء في المأتم، كما يظهر مِن لسان العرب حيث قال: (تَسَلَّبي أَي الْبَسِي ثِيابَ الحِدادِ السُّودَ، وهي السِّلاب، وتَسَلَّبَتِ المرأَةُ إِذا لَبِسَتْه، وهو ثَوْبٌ أَسودُ تُغَطِّي بـه المُحِـدُّ رَأْسَـها)، فيظهر أنّ الزهراء عليها السلام عصبت رأسها بعصابة سوداء في مصاب النبيّ ﷺ كسائر النساء.

١٤ ـ بعد أن فرغ الإمام السجاد عليه السلام مِن خطبته المعروفة في مسجد الجامع بدمشق، قام إليه المنهال بن عمرو وقال: كيف أصبحت يا بن رسول الله؟ فأجاب عليه السلام : (كيف حال مَن أصبح وقد قُتل أبوه، وقلّ ناصره؟ وينظر إلى حرمه من

---

١ . لسان العرب (لإبن) منظور: ٤٧٢/١ ـ ٤٧٣؛ النهاية (لابن الأثير): ٣٨٧/٢؛ تاج العروس: ٨٣/٢

٢ . مسند أحمد بن حنبل: ٤٣٨/٦

٣ . بحار الأنوار: ١٨٢/٤٣؛ المناقب (لابن شهر آشوب): ٣٦٢/٣

٤ . مفردات ألفاظ القرآن: ص٥٦٨؛ المصباح المنير: ٤١٣/٢

حوله أُسارىٰ، قد فقدوا الستر والغطاء، وقد أعدموا الكافل والحمىٰ، فما تراني إلّا أسيراً ذليلاً، قد عدمت الناصر والكفيل، قد كُسيت أنا وأهل بيتي ثياب الأسىٰ، وقد حرمت علينا جديد العرىٰ، فإن تسأل فها أنا كما ترىٰ، قد شمتت فينا الأعداء، ونترقّب الموت صباحاً ومساءً ...).[1]

ومِن المعلوم أنّ أوضح مصاديق (ثياب الأسىٰ) والحزن، هو الثوب الأسود.

قال سيف بن عُميرة ـ وهو مِن أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ـ في مرثيته للإمام الحسين عليه السلام: (والبس ثياب الحزن يوم مصابه * ما بين أسود حالك أو أخضر)[2].

١٥ ـ ويروى أنّ سليمان بن أبي جعفر (عمّ هارون) لبس السواد في تشييع الإمام موسى الكاظم عليه السلام.[3]

١. مقتل الحسين (لأبي مخنف): ص٢١٧؛ بلاغة الإمام علي بن الحسين عليه السلام (للحائري): ص٩٢

٢. المنتخب (للطريحي)

٣. بحار الأنوار: ٢٢٧/٤٨

اعتراف علماء الغرب بشعاريّة لبس السواد في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام :

وأمّا إنّ لبس السواد في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام صار شعاراً للشيعة وعَلَماً يوجب تقوية المذهب، فهو مِن الواضحات بحيث اعترف بذلك حتى علماء الغرب.

قال الدكتور ‹ ژوزف › وهو مؤرّخ فرنسي:

(مَن الذي قال بأنّ الشيعة أهل العزاء والحزن؟!

هذا اللباس الأسود الذي يلبسونه عَلَمٌ وشعارٌ، ضربهم السلاسل على الظهور في الشوارع واللّطم على الصدور وقولهم «يا حسين يا حسين»، عَلَمٌ وشعارٌ؛ إنّ هؤلاء أذكياء جدّاً.

المحزون يجلس في زاوية مِن بيته ويتشاغل عن الناس بالكآبة والهمّ والغمّ، لكن هؤلاء يخرجون إلى الشوارع بحيث يكون خروجهم مِلفَتاً لأنظار كلّ من يراهم، ويتسائل الناس: ما الخبر؟.

لقد حدث حادث قبل ألف وثلاثمائة ونيّف مِن السنين، لكن هؤلاء يظهرون الحزن والعزاء كلّ سنة. فمَن هو هذاالذي يقيمون له العزاء؟ لا بدّ أن نعرفه ونتّبعه، وبذلك يتبيّن للناس حقيقة الدين والمذهب).

نعم، ينبغي أن نلبس الثياب السود ونرفع الأعلام السود على منازلنا ونعطي لجيراننا الأعلام السود، فإذا ارتفعت هذه الأعلام على كلّ منزل، يكون ذلك أعظم تبليغ للدين وأروع دعوة إلى فهم المذهب الحق.

وهكذا لبس الثياب السود مِن قِبَل الملايين مِن الشيعة يدعو الناس إلى التسائل عن سرّ وحكمة هذه الشعيرة، فلا محالة يفحصون ويفتشّون عن الحقيقة الضائعة لديهم، ومِن الطبيعي أن يهتدي الكثير منهم إلى معرفة الحق والمذهب الصحيح.

ولأجل ذلك نري فقهاؤنا العظام يفتون برجحان لبس السواد في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام ، مع أنّ الكثير منهم يرىٰ كراهة لبس الثياب السود إمّا مطلقاً أو على الأقل في حال الصلاة.

قال المولوي القندهاري: جاء عدّة مِن المؤمنين إلى آية الله السيد أبو الحسن الإصفهاني ﵀ وقالوا: لبس الثياب السود في حال الصلاة مكروهٌ، فهل نلبس الأسود في عزاء الإمام الحسين ﵇ ثمّ ننزعه عند إرادة الصلاة؟ فقال: لبس الأسود للإمام الحسين ﵇ ليس مكروهاً بل هو مستحبٌّ وراجح.

الاستدلال على رجحان لبس السواد في مصيبة الأئمّة ﵈ بالروايات الدالّة على استحباب التميّز لصاحب المصيبة:

ويمكن أن يستدلّ على رجحان لبس السواد في مصيبة الأئمّة ﵈ وخصوصاً في مصاب سيد الشهداء ﵇ بما ورد مِن الروايات الدالّة على استحباب التميّز لصاحب المصيبة بل حتّى لغير صاحب المصيبة من المُعَزّين.

والتميّز كما يحصل بنزع الرداء أو المشي حاسراً حافياً، كذلك يحصل بلبس السواد، بل يعدّ في هذه العصور مِن أوضح مصاديق التميّز.

فلا بدّ مِن ذكر الروايات الواردة في حكم التميّز بالنسبة لصاحب المصيبة ولغيره ثمّ بيان كيفية الاستدلال بها.

أمّا ما ورد بالنسبة لتميّز غير صاحب المصيبة، فهي رواياتٌ بعضها تدلّ على الكراهة وبعضها تدلّ على الجواز (الإباحة) وبعضها تدلّ على الاستحباب، فلا بدّ مِن علاج التعارض البدوي بينها، فنقول:

تدلّ على الكراهة رواياتٌ قريبة مِن حيث المضمون:

١ ـ معتبرة السكوني: فقد روىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﵇ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ﵈ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً: الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَقُولُ قِفُوا أَوِ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.**[1]

ـ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ مُرسَلاً وَرَوَاهُ أَيْضاً فيهِ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيِّ بنِ إِبراهِيمَ عَن أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (قِفُوا): ارْفُقُوا بِهِ.

---

١. تهذيب الأحكام: ٤٦٢/١؛ الخصال: ١٩٢/١؛ وسائل الشيعة: ٤٧٢/٢؛ بحار الأنوار: ٢٦١/٨١

٢ ـ وروي محمد بن محمد الأشعث في الجعفريات [ص٢٠٧] في باب كراهية الصياح حول النعش والمشي بغير رداء، بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : **مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَقُولُ ارْفَعُوا أَوِ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.**

٣ ـ روى الصدوق في الخصال بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً: الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ جَنَازَةٍ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَوْ الَّذِي يَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ وَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ.**[1]

وقوله «أعظم جرماً» وإن كان ظاهرة الحرمة، لكن لا بدّ مِن رفع اليد عن ظهوره في الحرمة بقرينة السياق، حيث أنّ الرواية تتعرّض لحكم ثلاثة أُمور، الثاني والثالث منها ليست محرّمة قطعاً، فيظهر أنّ المراد مِن قوله «أعظم جرماً» الكراهة لا الحرمة، فلا محالة يكون التميّز (أي المشي بدون رداء) مكروهاً وإلّا لزم استعمال اللفظ الواحد وهو (الجرم) في أكثر مِن معنى أي في الحرمة والكراهة معاً؛ وليس هنا نهيٌ حتى يقال إنّه استعمل في مطلق الزجر الأعمّ مِن الحرمة والكرهة فنحمل النهي على الكراهة فيما ثبت بدليلٍ آخر جوازه، ونأخذ بظاهره (أي الحرمة) في المشي بلا رداء.

إن قلت: لفظ الجُرم مستعمل في الأعم من الحرمة والكراهة، أي الشيء المبغوض، فلا يكون استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

قلت: هذا صحيحٌ لو كان هناك مجرّد لفظ الجُرم، لكن الموجود في الرواية: «لا أدري أيّهم أعظم جرماً»، وهذا ظاهرٌ في أنّ الجُرم في هذه الأُمور الثلاثة بمعنى واحد، إمّا الحرمة أو الكراهة. غاية الأمر أنّ بعضها أشدّ حرمةً أو كراهةً. أمّا لو كان اثنان منهما مكروهاً والثالث حراماً، فالحرام أعظم جُرماً، فكيف يقول «لا أدري أيّهم أعظم جرماً»؟!

---

١. الخصال: ١/١٩١؛ وسائل الشيعة: ٢/٤٧٣؛ بحار الأنوار: ٨١/٢٦١ ، ٨٢/٧٩

ثمّ إنّ الرواية وإن كانت مطلقةً تشمل صاحب العزاء وغيره، لكن تحمل على إرادة غير صاحب العزاء، لما سيجيء مِن الروايات الدالة على استحباب تميّز صاحب العزاء، مضافاً إلى وجود شاهد للحمل على غير صاحب العزاء وهو أنّ الأمر الثاني والثالث إنّما يصدران مِن غير صاحب العزاء غالباً، فكذلك الأمر الأول، فتأمّل.

ويدلّ على استحباب التميّز لغير صاحب العزاء روايتان:

١ ـ مرسلة الصدوق: قال (وَقَدْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رِدَاءَهُ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِي**)[١].

٢ ـ رواية المحاسن: فقد روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَشَى فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ بِغَيْرِ رِدَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمْشِي بِغَيْرِ رِدَاءٍ؟! فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَمْشِي بِغَيْرِ أَرْدِيَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَأَسَّى بِهِمْ.**[٢]

وفي السند: (محمد بن خالد البرقي)، وقد ذكر النجاشي في حقّه: (وكان محمد ضعيفاً في الحديث)[٣]، ولكن قال الشيخ الطوسي: (محمد بن خالد البرقي ثقةٌ مِن أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ... الخ)[٤]، وقال العلامة في الخلاصة نقلاً عن النجاشي: (والاعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله مِن تعديله)[٥].

واختار السيد الخوئي قدس سره وثاقته، باعتبار أنّ قول النجاشي (ضعيف في الحديث) لا يتعارض مع قول الشيخ بأنّه ثقة، فإنّ قول النجاشي راجعٌ إلى حديثه حيث أنّه يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ١٧٥/١؛ وسائل الشيعة: ٤٤٢/٢؛ بحار الأنوار: ٢٦٩/٨١

٢ . المحاسن: ٣٠١/٢؛ و روى هذا المضمون الشيخ الصدوق في العلل والأمالي كما سيجيء.

٣ . رجال النجاشي: ص٣٣٥

٤ . وسائل الشيعة: ٤٧١/٣٠

٥ . خلاصة الأقوال: ص٢٣٧؛ رجال العلامة الحلي: ص١٣٩؛ معجم الرجال (للسيد الخوئي): ٧٢/١٧

وأمّا (محسن بن أحمد)، فلم يرد فيه توثيق خاصّ، لكن ذكر بعض الأعلام أنّ هناك قرائن على وثاقته وهي عبارة عن:

إنّه وقع بعنوان ‹ محسن بن أحمد › في ٤٧ مورداً في الكتب الأربعة، أكثرها في الكافي، كما أنّ الأجلّاء أكثروا الرواية عنه، منهم: ‹ الحسين بن إشكيب المروزي › كما في الوسائل [ج٢ ص٤٦٤]، و ‹ أحمد بن حمزة بن اليسع القمي › كما في التهذيب [ج٩ ص٢٦]، و ‹ أحمد بن محمد بن خالد البرقي › كما في الكافي [ج٢ ص١٢٣]، و ‹ عيسى الأشعري › كما في الكافي [ج٤ ص٣٠٩]، و ‹ علي بن إبراهيم القمي › كما في الوسائل [ج٢٠ ص١٢٤]. وكلّهم مِن الأجلّاء الذين رووا عنه، وكما قلنا سابقاً فإنّه مِن البعيد أن يروي الأجلّاء عن الضعفاء.[١]

وأمّا (أبان)، فهو ‹ أبان بن عثمان الأحمر ›، فقد عدّه الكشي مِن أصحاب الإجماع وذكر النجاشي أنّ له كتاب (حسن كبير)[٢]، وقال العلامة في الخلاصة: (فالأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب)[٣].

وذكر السيد الخوني ﷺ: (إنّه ثقة روى زهاء ٧٠٠ رواية)[٤].

وأمّا (إسحاق بن عمار)، فهو ثقة عند الكلّ. قال النجاشي: (إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا، ثقة)[٥].

وقال الشيخ في الفهرست: (إسحاق بن عمار الساباطي، له أصل وكان فطحياً إلّا أنّه ثقة و أصله معتمد عليه)[٦].

ولا تعارض بين هذه الروايات لأنّ النبيّ ﷺ إنما وضع ردائه في جنازة سعد بن

---

١. العزاء في مرآة الإستدلال: ص١٧٥ في الهامش.

٢. رجال النجاشي: ص١٣

٣. رجال العلامة الحلي: ص٢٢

٤. المفيد مِن معجم رجال الحديث (لمحمد الجواهري): ص٢

٥. رجال النجاشي: ص٧١

٦. فهرست كتب الشيعة (للطوسي) [ط ـ الحديثة]: ص٣٩؛ وسائل الشيعة: ٣١٧/٣٠

معاذ الذي كان من أجلّاء الصحابة ومن أولياء الله كما يظهر من حضور الملائكة في تشييع جنازته، وتكرار النبيّ ﷺ التكبيرة سبعين مرّة.

والنتيجة:

إنّ هذه الرواية ـ بناءً على اعتبار سندها ـ تخصّص الرواية الدالة على كراهة تميّز غير صاحب المصيبة. فالتميّز لغير صاحب المصيبة مكروه إلّا إذا كان في مصاب وليٍّ مِن أولياء الله فإنّه مستحب.

ولذا قال صاحب الجواهر: (قد يستفاد من مرسل الفقيه وضع رسول الله ﷺ رداءه في جنازة سعد بن معاذ ... استحباب نزعه لغيره في جنازة الأعاظم من الأولياء والعلماء)[١].

أقول: كان الأَولىٰ أن يستدلّ صاحب الجواهر برواية المحاسن التي قد يطمئنّ بصحة سندها.

وأمّا وجه استفادة الاستحباب مِن الرواية فهو:

أنّ النبيّ ﷺ لم يكن صاحب العزاء ومع ذلك نزع رداءه في تشييع جنازة سعد بن معاذ، وهو من الصحابة الكبار، وقد تميّز النبيّ ﷺ عن الآخرين، وعلّل ذلك بأنّه تأسّىٰ بالملائكة، وهذا يعني أنّ فعل الملائكة مرغوب فيه و راجح، ولذا تأسّىٰ بهم النبيّ ﷺ .

والحاصل:

إنّه يستفاد استحباب لبس السواد في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام ، لأنّه نوعٌ من التميّز، وقد دلّت الرواية على استحباب وضع الرداء الذي هو مصداقٌ من مصاديق التميّز لغير صاحب العزاء في مصيبة مَن يكون وليّاً مِن أولياء الله.

لكن يرد على هذا الاستدلال أنّه:

أولاً: الرواية مختصّة بنزع الرداء أو المشي بدون رداء.

وثانياً: مختصّة بتشييع الجنازة.

---

١ . جواهر الكلام: ٢٧١/٤

والجواب: إنّ نزع الرداء لا خصوصية فيه وإنما هو مِن باب أنّه نوعٌ مِن التميّز، وكذلك لا خصوصية لتشييع الجنازة، بل المراد التميّز في المصيبة وإظهار الحزن فإنّه مستحبٌّ.

وعلى فرض التنازل فنقول: تدلّ الرواية على استحباب لبس السواد في الهيئات والمواكب الحسينية التي تشبه تشييع الجنازة، خصوصاً إذا كان هناك تابوتٌ رمزي. كما يظهر مِن فعل النبيّ ﷺ حيث أراد إظهار حزنه الشديد لمصيبة وفاة سعد ولم يكن تميّزه منحصراً بنزع الرداء بل نزع الحذاء أيضاً.

ففي علل الشرايع وأمالي الصدوق بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَدْ مَاتَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ فَأَمَرَ بِغُسْلِ سَعْدٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى عِضَادَةِ الْبَابِ، فَلَمَّا أَنْ حُنِّطَ وَكُفِّنَ وَحُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ تَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ ثُمَّ كَانَ يَأْخُذُ يَمْنَةَ السَّرِيرِ مَرَّةً وَيَسْرَةَ السَّرِيرِ مَرَّةً حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى الْقَبْرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَحَدَهُ وَسَوَّى اللَّبِنَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي حَجَراً نَاوِلُونِي تُرَاباً رَطْباً يَسُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبِنِ. فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَحَثَا التُّرَابَ عَلَيْهِ وَسَوَّى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَيَصِلُ الْبِلَى إِلَيْهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَحْكَمَهُ. فَلَمَّا أَنْ سَوَّى التُّرْبَةَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: يَا سَعْدُ هَنِيئاً لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ سَعْدٍ مَهْ لَا تَجْزِمِي عَلَى رَبِّكِ فَإِنَّ سَعْداً قَدْ أَصَابَتْهُ ضَمَّةٌ. قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ عَلَى سَعْدٍ مَا لَمْ تَصْنَعْهُ عَلَى أَحَدٍ، إِنَّكَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ بِلَا رِدَاءٍ وَلَا حِذَاءٍ! فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ بِلَا رِدَاءٍ وَلَا حِذَاءٍ فَتَأَسَّيْتُ بِهَا. قَالُوا: وَكُنْتَ تَأْخُذُ يَمْنَةَ السَّرِيرِ مَرَّةً وَيَسْرَةَ السَّرِيرِ مَرَّةً! قَالَ ﷺ : كَانَتْ يَدِي فِي يَدِ جَبْرَئِيلَ آخُذُ حَيْثُ يَأْخُذُ. قَالُوا: أَمَرْتَ بِغُسْلِهِ وَصَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَتِهِ وَلَحَدْتَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ قُلْتَ إِنَّ سَعْداً قَدْ أَصَابَتْهُ ضَمَّةٌ! قَالَ فَقَالَ ﷺ : نَعَمْ إِنَّهُ كَانَ فِي خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ سُوءٌ.[1]

---

١ . الأمالي(للصدوق): ص٣٨٥ ؛ الأمالي (للطوسي): ص٤٢٨؛ بحار الأنوار: ٦/٢٢٠ ، ٢٢/١٠٧

نعم، ذكر المجلسي رحمه الله أنّ الرواية لا تدلّ على استحباب نزع الرداء في تشييع جنازة كلّ أحد، بل هو أمرٌ مختصٌّ بالنبي صلى الله عليه وآله لأنّه علّل فعله بعلّة خاصّة يمنع ذلك مِن التأسّي به.[1]

لكن التعليل أقوى شاهدٍ على رجحان هذا الفعل، حيث أنّ تأسّي النبيّ صلى الله عليه وآله بالملائكة الذين شيّعوا سعداً بلا حذاء ولا رداء يكشف عن رجحان ذلك، والنبيّ صلى الله عليه وآله إنّما تأسّىٰ بهم لأجل كون عملهم راجحاً ومرغوباً فيه، ولو كان الاستحباب مختصّاً بالنبيّ صلى الله عليه وآله لم يحتج إلى التعليل.

وأمّا التميّز بالنسبة لصاحب العزاء، ففيه أقوال:

القول الأول: الحرمة.

وهو ظاهر كلام ابن إدريس الحلّي، فإنّه بعد أن نقل عن الشيخ الطوسى قوله بأنه يجوز لصاحب العزاء أن يتميّز عن غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ منزر فوقها على الأب والأخ، قال:

(لم يذهب إلى هذه سواه رحمه الله والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله، سواء كان على الأب أو الأخ أو غيرهما، لأنّ ذلك حكمٌ شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، فيجب اطّراحه لئلّا يكون الفاعل له مبدعاً، لأنه اعتقاد جهل).[2]

قيل: يظهر من كلامه أنّه قائلٌ بأصالة الحظر في الشبهات التحريمية وأنّ الإباحة في الأشياء يحتاج إلى الدليل، وبما أنّه لا دليل على الجواز في المقام، فهو محكومٌ بالحرمة.

لكن الصحيح أنّ صاحب السرائر استفاد مِن كلام الشيخ استحباب التميّز لصاحب العزاء في موت الأب والأخ، وبما أنّ الاستحباب حكمٌ شرعي فلا بدّ مِن

---

١ . بحار الأنوار: ٥٠/٨٢

٢ . السرائر: ١٧٣/١

إقامة دليلٍ عليه، والمفروض أنّه لا دليل على الاستحباب فيكون القول به تشريعاً محرّماً، وقد صرّح بذلك حيث قال (لئلّا يكون الفاعل له مبدعاً).

ولذا أجاب المحقق عن إشكاله بقوله:

(وما ذكره المتأخر غلط، لأنّ الشيخ لم يدّع استحبابه بل ادّعىٰ جوازه، وكلّما لم يوجبه العقل والشرع ولم يحرمه، فإنه جائز فلا يجوز أن يعتقد إلا ذلك)[1].

وحاصل الجواب:

إنّ اعتقاد الاستحباب مِن دون دليل يكون تشريعاً محرّماً، أمّا اعتقاد الجواز وعدم الحرمة فليس تشريعاً، إذ ما لم يثبت الحرمة بدليل، فالعقل والشرع يحكمان بالجواز، فاعتقاد الجواز ليس تشريعاً لوجود الدليل العقلي والشرعي على الجواز، بل لا بدّ مِن الاعتقاد بالجواز لأنّ الأصل عند الشك في حكم فعلٍ هو جواز ذلك الفعل وليس الأصل حرمته.

وأورد على كلام المحقّق:

أنّ الشيخ الطوسي لو لم يقصد الاستحباب بل أراد جواز التميّز ـ اعتماداً على أصالة الإباحة عند عدم الدليل على الحرمة ـ فلماذا خصّ الجواز بالنسبة لموت الأب والأخ مع أنّ أصالة الإباحة تجري حتى في مورد موت غيرهما. فيظهر أنّ الشيخ اعتمد على دليل آخر للجواز، يختصّ بخصوص الأب والأخ.

ومِن المحتمل اعتماد الشيخ ﷺ على أحاديث الإمتياز الآتية، لكن هذه الأحاديث لا تنطبق على مدّعىٰ الشيخ ﷺ.

قال صاحب الحدائق بعد نقل كلام ابن إدريس:

(و ردّه الفاضلان بأحاديث الإمتياز الآتية في المقام إن شاء الله تعالى، وفيه: أنّ الأحاديث المشار إليها لا دلالة فيها على ما ذكره الشيخ هنا من هذه الكيفية ولا الاختصاص بالأب والأخ)[2].

---

١ . المعتبر (لمحقق الحلي): ٣٤٢/١

٢ . الحدائق الناضرة (لمحقق البحراني): ٨٦/٤

ونظره إلى أنّ أحاديث الامتياز ناظرة إلى نـزع الـرداء لصـاحب المصـيبة، وهـي مطلقة لا تختصّ بالأب والأخ، فلا تنطبق على مـدّعىٰ الشـيخ مِـن التميّـز بإرسـال العمامة وأخذ المنزر فوقها، ومِن تخصيص الجواز بالأب والأخ.

قال في المبسوط:

(يجوز لصاحب المصيبة أن يتميّز عن غيره بإرسال طـرف العمامـة وأخـذ منـزر فوقها على الأب والأخ، فأمّا على غيرهما فلا يجوز على حال)[1].

أقول: بالنسبة لكيفيّة التميّز فلعلّ الشيخ ﷺ فهـم مِـن هـذا الأحاديـث أنّ نـزع الرداء مصداقٌ مِن مصاديق التميّز، مِـن دون خصوصـية فيـه ولـذا عبّـر فـي كلامـه بمصداقٍ آخر للتميّز. نعم، تفصيله بـين الأب والأخ وبـين غيرهمـا منـافٍ لإطـلاق الأحاديث.

القول الثاني: كراهة تميّز صاحب المصيبة مطلقاً.

وقد يستدلّ على ذلك بإطلاق معتبرة السـكوني المتقدّمـة: (**ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً: الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ... الخ**).

لكن فيه:

إنّ هذه الموثّقة ونحوها مختصّة بتميّز غير صاحب العزاء، للروايات الآتية التـي يستفاد منها استحباب تميّز صاحب العزاء بنزع الرداء.

مضافاً إلى أنّ مرسلة الصدوق ﷺ تقيّد الكراهة بغير صاحب العزاء: (قال: وقـال الصادق عليه السلام: **مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ**)[2].

ومثلها ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (**ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً: الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ جَنَازَةٍ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ** ... الخ).

---

١ . المبسوط (للشيخ الطوسي): ١٨٩/١

٢ . من لا يحضره الفقيه: ١٧٤/١؛ علل الشرائع: ٣٠٧/١؛ وسائل الشيعة: ٤٤١/٢؛ بحار الأنوار: ٧١/٨٢

القول الثالث: استحباب تميّز صاحب المصيبة.

كما يظهر من كلام ابن حمزة في الوسيلة والعلامة الحلي في التذكرة والمجلسي في بحار الأنوار ومرآة العقول وزاد المعاد وصاحب الجواهر.

بل لعلّ الاستحباب هو مراد مَن عبّر بالجواز كالعلامة في النهاية والشهيد الأول في الذكرىٰ والبيان، والسبزواري في الذخيرة، والبحراني في الحدائق، حيث قصدوا من الجواز عدم الحرمة في مقابل قول ابن إدريس بالحرمة، فلا ينافى قولهم بالاستحباب كما هو مفاد الكثير من الأحاديث الآتية، خصوصاً السبزواري[1] والأردبيلي حيث قالا بهذا المضمون: (ينبغي هذا العمل لصاحب الميت)، والظاهر مِن لفظ (ينبغي) هو مطلوبية الفعل واستحبابه، كما ورد في الروايات.

وأمّا الروايات الدالة على الاستحباب فهي كالتالي:

١ ـ روى علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.**

وقد عبّر عنها صاحب الجواهر بأنّها مرسلة، وذكر الأردبيلي والسبزواري أنّها حسنة، وتردّد صاحب الحدائق في كونها صحيحة أو حسنة.

والظاهر أنّها معتبرة ولا يضرّ إرسالها، لأنّ ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة؛ وأمّا التعبير بالحسنة فلأجل إبراهيم بن هاشم الذي لم يرد فيه توثيق صريح بل هو إمامي ممدوح، ولكن الصحيح أنّه مِن الثقات الأجلاء وإنّما لم يوثّقوه لأنّه كان غنياً عن التوثيق.

٢ ـ روىٰ في الكافي بسنده عن حُسَيْن بْن مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَايَلْبَسَ رِدَاءً، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتّى يُعْرَف.**[2]

---

١ . ذخيرة المعاد [ط ـ قديم]: ٣٤٥/١؛ مهذّب الأحكام: ٩٥/٤

٢ . الكافي: ٢٠٤/٣ ح٦ و٨؛ تهذيب الأحكام: ٤٦٣/١؛ وسائل الشيعة: ٤٤٣/٢؛ بحار الأنوار: ٢٧٢/٨١

٣ ـ روي في المحاسن عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَـنْ أَبِـي عَبْـدِ اللَّـهِ عليه السلام قَـالَ: **يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُلْقِيَ رِدَاءَهُ حَتَّى يُعْرَفَ وَ يَنْبَغِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.**[1]

قيل: يحتمل أن تكون هذه الرواية متّحدة مع الرواية السابقة بمعنى أنّ أبـا بصـير رواها بلفظين.

ولكن الظاهر أنّهما روايتان لوجود التفاوت في المضمون أيضاً، حيـث ذكـر فـي الأُولىٰ (وأن يكون في قميص حتى يعـرف) وذكـر فـي الثانيـة (وينبغـي لجيرانـه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام).

وعلى كلّ حال قال بعض الأعـلام: إنّ الروايـات الثلاثـة تـدلّ علـى استحباب التميّز لوجهين:

الأُولى: التعبير بقوله (ينبغي). والثاني: التعليـل بقولـه (حتـى يعـرف) أو (حتـى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة).

كما قال صاحب الجواهر: (بل يقتضي التعليل المذكور استحباب تغييـر هيئـة اللباس)[2]، لكن ليس في التعليل دلالة على الاستحباب، وإنّما هو إرشاد إلى معرفـة صاحب المصيبة لكي يسهل تعزيته وتسلّيه.

فالعمدة كلمة (ينبغي) وصاحب الجواهر استفاد الاستحباب منها، وأمّا التعليل، فاستفاد منه التعميم في التميّز، فتأمّل.

٤ ـ تميّز الإمام الصادق عليه السلام في جنازة إسماعيل.

فقد روىٰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ عَـنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْـنُ أَبِـي عَبْـدِ اللَّـهِ عليه السلام خَـرَجَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ.[3]

---

١. المحاسن: ٤١٩/٢؛ الفقيه: ١٧٤/١؛ علل الشرائع: ٣٠٧/١؛ بحار الأنوار: ٢٦٩/٨١ ، ٧١/٨٢

٢. جواهر الكلام: ٢٧١/٤

٣. الكافي: ٢٠٤/٣ ح٥؛ الفقيه: ١٧٧/١؛ التهذيب: ٤٦٣/١؛ وسائل الشيعة: ٤٤٣/٢

والظاهر أنّ السند معتبرٌ إذ كلّ رواته إماميون ثقات إلّا القاسم بن محمد الذي اختلف فيه العلماء، وقد شهد الشيخ الطوسي بأنّه واقفي، لكن أكثر الأجلّاء رووا عنه، مثل الحسين بن سعيد الأهوازي وأحمد بن محمد البرقي وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وعبد الله بن محمد الحجال وعلي بن مهزيار، كما روى عنه بعض أصحاب الإجماع كابن أبي عمير وصفوان وحمّاد بن عيسى، فإنّ ذلك يدلّ على وثاقته.

وأمّا دلالتها على الاستحباب فلأجل أنّ الإمام الصادق عليه السلام كان صاحب العزاء، وفعله يدل على استحباب التميّز، وليس المقام مقام التعليم حتى يقال إنّ الإمام عليه السلام فعل ذلك لكي يثبت للناس أنّه أمر جائز وليس حراماً.

نعم، هناك نكتة ينبغي ملاحظتها وهو أنّ الإمام الصادق عليه السلام كان يريد إظهار موت إسماعيل للناس بأيّ وسلية ممكنة.

وهذه الرواية المعتبرة تدلّ على عدم تمامية قول الشيخ الطوسي وابن الجنيد مِن التفصيل في التميّز بين موت الأب والأخ فيجوز، وبين غيرهما فلا يجوز، لأنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ الإمام الصادق عليه السلام مشىٰ في جنازة إسماعيل بلا حذاء ولا رداء وهو ابن الإمام وليس أباه أو أخاه أو جدّه لأبيه.

ويمكن الاستدلال على استحباب التميّز لصاحب المصيبة بما تقدّم مِن أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مشى في جنازة سعد حافياً وبلا رداء وعلّل ذلك بأنّه تأسّىٰ بالملائكة، فيدلّ على استحباب التميّز مطلقاً، سواء كان الميت هو الأخ أو الأب أو غيرهما.

إن قلت: نحن نريد إثبات التميّز لصاحب العزاء، والنبيُّ لم يكن صاحب العزاء.

قلت: أولاً: لا يختص كون الشخص صاحب العزاء بصورة وجود القرابة، بل يكفي أن يكون بين صاحب العزاء والميت إرتباطاً وثيقاً كالصديقين أو الجارين، فإنّ الصديق يكون صاحب العزاء في موت صديقه الحميم وكذا الجار بالنسبة لموت الجار إن لم يكن له أقرباء، والمفروض أنّ سعد بن معاذ كان مِن خواصّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله .

ثانياً: إذا ثبت استحباب تميّز غير صاحب العزاء في مصيبة أحدٍ، يثبت استحبابه في صاحب العزاء بطريقٍ أَولىٰ، إذ لا معنى لاستحباب التميّز لغير صاحب العزاء وعدم استحبابه لصاحب العزاء لأنّه المفجوع وهو أَولىٰ بإظهار الجزع.

نعم، الرواية أخصّ مِن المدّعىٰ لأنّ سعد بن معاذ كان مِن الأعاظم والأجلّاء، فغاية ما تدلّ الرواية عليه هو استحباب التميّز لصاحب العزاء ولغيره في موت أولياء الله والأعاظم لا مطلقاً.

القول الرابع: تفصيل الشيخ وهو جواز التميّز في مصيبة الأب والأخ خاصّة. وقد اختاره العلامة الحلّي في المنتهىٰ والتحرير.

فقد نقل في المنتهىٰ قول الشيخ بالتفصيل بين الأب والأخ وغيرهما ثمّ نقل قول ابن إدريس على تحريم التميّز مطلقاً، فقال:

(والأقرب عندي ما قاله الشيخ، لأنّه قد ورد استحباب التميّز بنزع الرداء، وكذا بإرسال طرف العمامة، أو أخذ مئزر فوقها. ويؤيّده تعليل الصادق عليه السلام)[١].

ومراده التعليل الموجود في معتبرة ابن أبي عمير و رواية أبي بصير الأُولىٰ والثانية، حيث قال الإمام الصادق عليه السلام : «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ» وقال عليه السلام : «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ»[٢].

وهذا التفصيل لا دليل عليه، لأنّ الروايات تدلّ على استحباب التميّز لصاحب المصيبة مطلقاً ولا تختصّ بموت الأب أو الأخ.

ومِن المحتمل أنّ نظر العلّامة موافقة الشيخ الطوسي في أصل الجواز وعدم الحرمة في قبال قول ابن إدريس بالحرمة، لا أنّه موافق معه في التفصيل المذكور أيضاً. وعلى كلّ حال فالروايات تدلّ على استحباب التميّز لا مجرّد جوازه.

---

١ . منتهى المطلب [ط ـ جديد]: ٤٣٨/٧؛ تحرير الأحكام: ١٣٦/١؛ نهاية الأحكام: ٢٩١/٢

٢ . وسائل الشيعة: ٢/ ٤٤٣ و ٤٤١

القول الخامس: التفصيل المنقول عن الحلبي.

قال في الكافي: (ويستحبّ للرجل أن يحفى ويحلّ أزراره في جنازة أبيـه وجـدّه لأبيه دون من عداهم)[١].

وهذا التفصيل لا دليل عليه أيضاً.

ثمّ إنّ الاستدلال بهذه الروايات على استحباب لبس السواد في مصيبة الأئمّة عليهم السلام بالنسبة لنا يحتاج إلى ثلاث مقدّمات:

الأُولىٰ: إنّ لبس السواد نوعٌ من التميّز وأنّ الروايات إنّما ذكـرت وضـع الـرداء أو التحفّي من باب المثال، ولكونهمـا مصـداقين مـن مصـاديق التميّـز، فيكـون لـبس السواد أو إرسال طرف العمامة أو اتّخاذ مئزر فوقها مصاديق أُخرىٰ للتميّز.

الثانية: لا يختصّ الحكم بحال التشييع، بل يكـون اسـتحباب التميّـز لأجـل أن يعرف صاحب العزاء، سواء كان في حال تشييع الجنازة أو عند الدفن أو في مجلـسٍ يقام فيه العزاء على الميّت.

الثالث: صدق صاحب العزاء على آحاد الشيعة المؤمنين في مصيبة الأئمّـة عليهم السلام خصوصاً في استشهاد الإمـام الحسـين عليه السلام ؛ فكـلّ شـيعيٍّ يكـون صـاحب العـزاء بالنسبة لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام ، فينبغي أن يتميّز ويلبس السواد أو ينـزع الـرداء في المناسبات والمجالس التي يقام فيها العزاء على الإمام الحسين عليه السلام .

والمستفاد مِن الروايات هذا المطلب، ونذكر شواهد لذلك:

١ ـ يستحبّ في يوم عاشوراء أن يعزّي كل مؤمن أخـاه المـؤمن بمصـيبة الإمـام الحسين عليه السلام ، ولازمه أن يكون المؤمن المعزّىٰ [بالفتح] صاحب المصيبة.

فقد ورد في رواية علقمة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدٍ قَالَ:

---

١ . الكافي في الفقه (لأبي الصلاح الحلبي): ص٢٣٨

ثُمَّ لْيَنْدُبِ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَيَبْكِيهِ وَيَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِيهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَيُقِيمُ فِي دَارِهِ الْمُصِيبَةَ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَيْهِ وَلْيُعَزِّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِمُصَابِهِمْ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ هَذَا الثَّوَاب [يَعْنِي ثَوَابَ أَلْفَيْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَيْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَيْ غَزْوَةٍ]. ـ إلى أن قال ـ **قُلْتُ: وَكَيْفَ يُعَزِّي بَعْضُنَا بَعْضاً؟**

قَالَ عليه السلام : **تَقُولُ «عَظَّمَ اللَّهُ أُجُورَنَا بِمُصَابِنَا بِالْحُسَيْنِ عليه السلام وَجَعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الطَّالِبِينَ بِثَأْرِهِ مَعَ وَلِيِّهِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام »، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْشُرَ يَوْمَكَ فِي حَاجَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةُ مُؤْمِنٍ، وَإِنْ قُضِيَتْ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا وَلَا يَرَى فِيهَا رُشْداً، وَلَا يَدَّخِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً، فَمَنِ ادَّخَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَلَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي أَهْلِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ وَأَلْفِ غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَ لَهُ كَثَوَابِ كُلِّ نَبِيٍّ وَرَسُولٍ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ... الْحَدِيثَ.**[١]

٢ ـ في زيارة النبي صلى الله عليه وآله يوم السبت بل في زيارات أُخرىٰ هـذه العبـارة: «**أُصِبْنَا بِكَ يَا حَبِيبَ قُلُوبِنَا فَمَا أَعْظَمَ الْمُصِيبَةَ بِكَ حَيْثُ انْقَطَعَ عَنَّا الْوَحْيُ وَحَيْثُ فَقَدْنَاكَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُون**».[٢] حيث تدلّ على أنّنا أصحاب المصيبة لِفَقد رسول الله صلى الله عليه وآله بقرينتين: ١ ـ «أُصبنا بك» ٢ ـ كلمة الاسترجاع.

ومن المعلوم أنّ الاسترجاع مستحبٌّ لصاحب المصيبة.

٣ ـ هناك فقرات في زيارة عاشوراء المعروفة:

أ. يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ وَجَلَّت وَعَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَام.

ب. يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ عَظُمَ مُصَابِي بِك.

---

١ . كامل الزيارات: ص١٧٥؛ مصباح المتهجد: ٧٧٢/٢؛ بحار الأنوار: ٢٩٠/١٠١

٢ . الجعفريات: ص٧٦؛ جمال الأسبوع: ص٣٠؛ بحار الأنوار: ٢١٢/١٠٢

ج. وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِحَقِّكُمْ وَ بِالشَّأْنِ الَّذِي لَكُمْ عِنْدَهُ أَنْ يُعْطِيَنِي بِمُصَابِي بِكُمْ أَفْضَلَ مَا يُعْطِي مُصَاباً بِمُصِيبَتِه.

د. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ لَكَ عَلَى مُصَابِهِمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَظِيمِ رَزِيَّتِي.

٤ ـ في زيارة عاشوراء غير المعروفة:

«**وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحَقِّكُمْ وَبِالشَّأْنِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ يُعْطِيَنِي بِمُصَابِي بِكُمْ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى مُصَاباً بِمُصِيبَةٍ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَفْجَعَهَا وَأَنْكَاهَا لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون**».

فكلّ مؤمن صاحب المصيبة بحسب هذه العبارات.

إن قلت: إنّ الروايات تعلّل التميّز بعلّةٍ لا تنطبق على آحاد الشيعة.

ففي الرواية «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ»، فلا بدّ أن يكون المتميّز شخصاً خاصّاً يتميّز عن الآخرين، فإذا كان كلّ مؤمن يلبس السواد أو يلقى رداءه في مصيبة الأئمّة عليهم السلام لا يكون هناك تميّزٌ ولا يعرف صاحب المصيبة مِن بين الآخرين، بل يكون جميع المشاركين في العزاء أصحاب العزاء.

خصوصاً إذا قلنا بأنّ التميّز إنّما هو لأجل معرفة صاحب المصيبة لكي يتمكّن الآخرون مِن تعزيته وتسليته.

قلت: ليس في الروايات أنّ التميّز ومعرفة صاحب المصيبة إنّما هو لخصوص سهولة تعزيته وتسليته، وعليه فكلّ مَن يلبس السواد في مجلس عزاء الإمام الحسين عليه السلام أو في المواكب، يتميّز ويعرف أنّه صاحب العزاء للآخرين الذين لم يشتركوا في ذلك المجلس أو الموكب، بل يتميّز بالنسبة لأصحاب المذاهب والديانات الأُخرىٰ.

مضافاً إلى أنّ قوله عليه السلام «حتى يعرف» أو «حتى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة» ليس علّةً لاستحباب نزع الرداء، بل هو حكمةٌ لا يدور الحكم مدارها

بمعنى أنّ معرفة صاحب العزاء صارت علّةً لتشريع هذا الحكم (أي استحباب نزع الرداء) وإن كان الحكم مطلقاً وغير مقيّدٍ بتوقّف معرفة صاحب العزاء عليه. وبعبارة أُخرىٰ: قوله عليه السلام «حتى يعرف» إرشادٌ إلى مصلحة الحكم باستحباب التميّز وملاكه، لا أنّه علّة للتميّز المستحب.

ويشهد لذلك أنّه لو كان جميع المشيّعين أقرباءً للميّت وكان الناس يعرفونهم بعنوان أصحاب العزاء، فمع ذلك يستحبّ لهم نزع الرداء أو الحفاء.

إن قلت: بناءً على ذلك لا يثبت استحباب غير نزع الرداء والحفاء لصاحب المصيبة، لأنّ الوارد في الروايات نزع الرداء والحفاء، وقد تعدّينا إلى المصاديق الأُخرىٰ لأجل عموم العلّة (حتى يعرف)، والمفروض أنّه ليس علّة بل حكمةٌ.

قلت: لا حاجة إلى هذه العلّة للتعميم بل العرف يفهم مِن قوله عليه السلام «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ» أنّه مِن باب المثال للتميّز لا أنّ الاستحباب ينحصر فيه.

وبعبارة أُخرىٰ: التخصيص بنزع الرداء أو الحفاء إنما هو لأجل أنّ المصداق المتعارف للتميّز كان في ذلك الزمان هو إلقاء الرداء، فلو كان في ذلك الزمان مصداقٌ آخر مثل إرسال طرف العمامة أو تغطية الرأس بمنزر، لكانت الرواية تذكر ذلك، فتأمّل.

مضافاً إلى أنّ رواية (الحسين بن عثمان) الناقلة لفعل الإمام الصادق عليه السلام في موت ولده إسماعيل ليس فيها هذا التعليل، بل لا مجال للتعليل في موردها، لأنّ صاحب العزاء ـ وهو الإمام عليه السلام ـ كان معروفاً ومعلوماً ولو بدون نزع الرداء والحذاء.

الفهرس

الفصل الرابع: في لبس السواد